كتاب الذهب والابريز في تخريج احاديث العزيز [illegible]

[illegible]

الطوالع من اللباب والابريز في شرح احكام التجويد للدابي للشيخ بدر الدين البركلي ... ابتسم

تملكه وانا الفقير احمد بن ابراهيم بن نصر الله بن احمد الكناني العسقلاني الحنبلي بالقاهرة في جمادى الاولى سنة ... الحمد لله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم اكرمه الله تعالى بالرفاه والحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر توفيق

كتاب البيوع ذكر فيه احد عشر حديثا الاول

حديث رافع بن خديج انه عليه السلام سئل عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور قلت اخرجه الحاكم في مستدركه ثنا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن احمد بن النضر
ثنا معاوية بن عمرو ثنا المسعودي عن وائل ابن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل
يا رسول الله اي الكسب اطيب قال كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور قال الحاكم ولم يخرج
الشيخان عن المسعودي ومحله الصدق واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من جهة اسمعيل
ابن عمر عن المسعودي به وقال لم يروه عن وائل الا المسعودي وقال البيهقي في السنن اخطا المسعودي
في هذه الرواية واعلم ان هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة واكثر طرقه من جهة وائل ابن داود
منهم ابو بردة اخرجه الحاكم من طريق شريك عن وائل ابن داود عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب او افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور واخرجه البزار في مسنده بهذا الاسناد وقال عن عمه ابي بردة ابن نيار قال الحافظ
الضيا اخرجه احمد في مسنده في مسند ابي بردة ابن نيار وقال عن جميع بن عمير عن خاله ورواه ابو بكر
احمد بن عمرو بن ابي عاصم عن جميع بن عمير او عمير بن جميع عن ابي بردة ابن نيار انتهى قال البيهقي وهم شريك
في قوله جميع وانما هو سعيد ابن عمير ووهم في وصله رواه محمد ابن عبيد ثنا وائل عن سعيد بن عمير
مرسلا وقال عن سعيد عن عمه قال البخاري اسنده بعضهم وهو خطا ومنهم البرا ابن
عازب اخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن وائل ابن داود عن سعيد ابن عمير عن عمه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب افضل قال كسب مبرور ثم قال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووائل ابن داود وابنه بكر ثقتان وقد ذكر يحيى ابن معين
ان عم سعيد ابن عمير هو البرا ابن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى
ومنهم رفاعة ابن رافع اخرجه البزار في مسنده ثنا محمد ابن عبد الرحيم قال ثنا ابو المنذر
اسمعيل ابن عمر قال ثنا المسعودي عن وائل ابن داود عن عباية ابن رفاعة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ثم قال البزار وهذا الحديث
لا نعلم احدا اسنده عن المسعودي الا اسمعيل بن عمر وقد رواه غير اسمعيل فقال عن عباية ابن رفاعة
ولم يقل عن ابيه انتهى قلت واسمعيل قال فيه ابو حاتم الرازي صدوق وقال احمد بن منصور
المروزي قلت لاحمد بن حنبل عمن اكتب من المشيخة قال ابو المنذر اسمعيل والمسعودي هو عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود قال مسعر ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود منه سئل

احمد بن

احمد ابن حنبل عنه فقال ثقة وقال ابن نمير كان المسعودي ثقة فلما كان باخرة اختلط سمع منه
عبد الرحمن ابن مهدي ويزيد بن هارون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم ووائل
ابن داود قال احمد ابن حنبل ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث هو وابنه ثقتان ومنهم
ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن زهير ثنا الحسن ابن عرفة ثنا قدامة ابن شهاب
المازني البصري ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن وبرة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال لم يروه عن
اسمعيل الا قدامة تفرد به الحسن ابن عرفة انتهى واخرجه الاسماعيلي في معجمه عن الخضر بن داود
المكي ثنا الحسن بن عرفة به وفي مقدمة الباب احاديث منها حديث رفاعة بن
رافع انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر
التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان
التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق رواه الترمذي وابن ماجة من طريق عبد
الله بن عثمان بن خثيم ولكن صحح حديثه الترمذي عن اسمعيل ابن عبيد ابن رفاعة ابن
رافع عن ابيه عن جده به وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال اسمعيل ابن عبيد الله ويقال عباد ايضا قال الذهبي في
ميزانه ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم ولكن صحح حديثه الترمذي انتهى
وهو على شرط ابن عدي في كتابه حيث لم يذكره انه ثقة او صدوق ولهذا قال في الكاشف انه
مقبول واما ابوه عبيد فلم يذكر ابن ابي حاتم عن ابيه وابن حبان في ثقاته من الرواة عنه غير ابنه
اسمعيل لكن روى عنه اولاده وعبد الواحد ابن ايمن ومنها حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء تفرد
برواية الترمذي عن سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عنه به وقال حسن لا نعرفه الا
من هذا الوجه وابو حمزة اسمه عبد الله ابن جابر وهو شيخ بصري انتهى والذي ذكره ابن ابي
حاتم في كتابه ابو حازم وقال سمعت ابي يقول هو احب الي من الحجاج ابن ارطاة وذكره ابو احمد
الحاكم في كتابه كما ذكره الترمذي وقال الرازي في مسنده لا نعلم به ان الحسن سمع من ابي سعيد
وقال ابو حمزة هذا هو صاحب ابراهيم وهو يسمى الاعور انتهى وهذا قول اخر في اسمه
واخرجه ابن ماجة في سننه من طريق كثير ابن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر به واخرجه الحاكم في مستدركه ثم قال وكلثوم هذا بصري
قليل الحديث ولم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن ثم ساقه من رواية سفيان عن ابي حمزة عن

الحسن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وطهران راويه المهدي من ترجمه
وقال الذهبي في مختصره كلثوم فيه لين وقال بعضهم وانما كان هذا الساحر الموصوف بهذه الصفه
لانه مجاهد لنفسه بذلك اضعف الجهاد وقال ابن القطان حديث ابن عمر اسناده حسن لا صحيح
من اجل بكر ابن هشام وهو وان اخرج له مسلم فمتضعف عند ابي حاتم وغيره انتهى وليس كما قال
فالعباس عن محمد ابن معين هو ثقه وكان اول من كتب عنه وابو حاتم فيه تشدد بعبارته لكن حديثه
وثقه العجلي وابو داود وقال النسائي لا باس به ومنها حديث قيس بن ابي غرزه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسره فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم
يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقه رواه الاربعه من طرق عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس وقال ت
حسن صحيح ولا نعرف لقيس في الروايه غيره وذكره في كتاب العلل وقال سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال لا اعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو حديث حسن انتهى ورواه البيهقي في
سننه قال الذهبي في مختصره رواه عن ابي وائل ستة ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
الاسناد ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد ابي وائل فالروايه عن قيس ابن ابي غرزه وهكذا رواه
منصور بن المعتمر والمغيره بن مقسم وحبيب ابن ابي ثابت عن ابي وائل ثم ساق ذلك باسانيده وليس المراد
ههنا بالاثم غش الناس وجحد بعضهم ونحوه من حقوق الادميين الماليه لان ذلك لا تكفره
الصدقه ولا بد من استيفائه وانما المراد به ما كان من ايمان او شتم او سباب بين المتعاملين ونحوه واخرج
البيهقي عن الجعفي انا علي ابن المبارك عن يحيى عن زيد ابن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد عن عبد
الرحمن بن شبل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع
قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون قال الذهبي اسناده صحيح وليس هو في الكتب السته ومنها
حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب المكيال والميزان انكم قد وليتم امرين
هلكت فيه الامم السالفه قبلكم رواه الترمذي من حديث حسين بن قيس عن عكرمه عنه وقال لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حسين هذا وهو يضعف والصحيح انه موقوف على ابن عباس انتهى واخرجه
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحسين بن قيس هذا هو ابو علي الواسطي لقبه حنش قال
احمد متروك وقال ابن معين وابو زرعه ضعيف وقال السعدي احاديثه منكره جدا وقوله
هلكت فيه الامم هكذا الروايه وهو موصول على انه رد الضمير الى المذكور او الى الامر كانه قال هلكت
في هذا الامر ومثله قوله تعالى ﴿لو ان للذين كفروا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به﴾

الثاني حديث نهى عن ثمن الكلب رواه ابو مسعود ورافع وجابر وابن عباس وابو هريره وغيرهم
حديث ابي مسعود رواه البخاري ومسلم من حديث مالك وابن عيينه وانفرد به مسلم من جهه الليث

كلهم

كلهم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وحديث رافع ابن خديج رواه مسلم عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث ووهم صاحب
العمده حيث ذكره في المتفق عليه وحديث جابر رواه مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وحديث ابن عباس اخرجه
ابو داود عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث
فاذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا ورواه البيهقي بلفظ نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن
الكلب وقال اذا جاء يطلب فذكره ثم قال المختصر لابي داود وقال صاحب الالمام اسناده جيد
وقيس بن حبتر ثقه قاله الدوماني في الخمر ومعناه الحرمان والخيبه كما يقال ليس في كفه الا التراب
وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الخبر على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه وحديث ابي هريره
اخرجه ابو داود والنسائي عن علي ابن رباح اللخمي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ورجال اسناده ثقات وهو اصرح حديث في الباب
لان حديث ابي مسعود السابق حمل مالك النهي فيه على الكراهه وهذا لا يمكن فيه ذلك وايضا
قول الصحابي نهى لا يقتضي العموم على قول جماعه من الاصوليين لان العموم في الحكايه لا في المحكي
وحديث ابي هريره يدل على التحريم صريحا وعلى العموم في كل كلب فاما ما رواه الترمذي عن
ابي المهزم عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد حديث
لا يصح وابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك روى عنه شعبه ثم
تركه وقال ابن عدي عامه ما يرويه غير محفوظ وقال الترمذي لا يصح من هذا الوجه وابو
المهزم تكلم فيه شعبه وقد روي عن جابر مرفوعا نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا انتهى وهذا
الذي اشار اليه الترمذي اخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمه عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ورخص عليه الرخصه
في كلب الصيد ثم قال هذا حديث منكر وقال مره ليس بصحيح وقال البيهقي رواه الهيثم بن جميل عن حماد لذلك
ورواه عبد الله بن موسى عن حماد فالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سويد بن عمرو عن حماد
قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد في مسنده والدارقطني عن الحسن ابن
ابي جعفر عن ابي الزبير به بلفظ الا الكلب المعلم والحسن بالعموم ليس بشيء واخرج البيهقي عن عبد
الواحد ابن غياث نا حماد نا ابو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال
البيهقي هكذا رواه عبد الواحد وسويد ابن عبد العزيز عن حماد ولم يذكر والنبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد

عبد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم عن محمد عن حماد فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن ابن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس من القوي من الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب
خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في احاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث
النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين انتهى وقال ابن حزم واما حديث جابر
فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه ثم روى من طريق العقيلي نا يحيى
الحلواني نا احمد بن سعد ابن الحكم بن ابي مريم نا عمي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين
فقلت في نفسي لو سالته سمع هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه
ما سمعت ومنه ما حُدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت منه فاعلم لي على هذا من الذي عندي قال
وكل حديث لم يذكر فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به او لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه
من جابر باقراره و هذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو عند الليث عنه فصح انه لم
يسمعه من جابر فكان منقطعا انتهى وفي التعليل بهذا نظر لان في مسلم احاديث كثيرة عن ابي الزبير
عن جابر لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه كحديث دخل مكة بغير احرام وحديث النهي
عن بيعه وحديث لا يبيع حاضر لباد وحديث لا يحل حمل السلاح بمكة وغيره وقال بعض المتاخرين حديث جابر
الذي استنكره النسائي رجاله ثقات فان حماد وابا الزبير من رجال مسلم وحجاج ابن محمد من رجال
الصحيحين وابراهيم ابن الحسن قال البرقاني في الكنى الحسنه قال النسائي ثقة قال وعمدة الصحة عند
الفقهاء على عدالة الرواة وجزمهم بالرواية وقد تابع حجاجا على هذه الرواية عن حماد ابن سلمة الهيثم بن جميل
وغيره فالحديث صحيح على شرط مسلم **قلت** لكن الحفاظ وهموا رواته به كما سبق **الثالث** حديث
ان الله حرم بيع الخمر متفق عليه عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم
باعوه فاكلوا ثمنه اجملوه يعني اذابوه يقال جمل الشحم واجمله اذابه والجميل الشحم المذاب وكان فتح مكة
في الثامنة من الهجرة وانما قيده بعام الفتح تنبيها على ما كانوا يعتمدونه في الاحكام من الاخذ بالاخر
فالاخر فيها وقوله حرم كذا في الرواية بتوحيد الضمير الواحد واصله حرما لتقدم ذكر اثنين
لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير لانه من نوع ما رده على الخطيب
الذي قال ومن يعصهما قال صاحب المفهم في الحديث تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يتقدم

حرم

حرم على رسوله كما قال تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله بقراءة النصب **قلت** قد سمع من
كلامهم عود ضمير الواحد بعد تقدم ذكر اثنين قال الشاعر وكان بالعينين حب قرنفل او سنبل كحلت
به فانهلت ولم يقل كحلتا فانهلتا واما بيع هذه المذكورات فالموجود صورته فقط لا البيع الشرعي
غير متمكن منه وبه تمسك على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام واحتج به من منع الاستصباح بالنجاسة
لقوله لا هو حرام وفيه نظر لان اول الحديث مصدر بالمنع من البيع فلم سالوا عن جواز الانتفاع
بهذه الوجوه لكنهم ذكروا ما المنافع ما يقتضي جواز البيع فكانهم قالوا ان فات تلك المنفعة التي هي الطهارة
فثم منافع اخرى مقصودة فلا تحرم بيعها لاجلها فقال هو حرام فعود الضمير في قوله هو على البيع وفي
قوله قاتل الله اليهود تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الاشياء فانه وجه اللوم عليهم في اكل الثمن مع تحريم
اكل الشحوم عليهم وقد رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس وزاد وان الله اذا حرم على قوم
اكل شيء حرم عليهم ثمنه وهو محمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غيره كالعبد
والحمار فان اكلها حرام ويجوز بيعه بالاجماع **الرابع** حديث الفارة ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان ذائبا فاريقوه **قلت** المحفوظ وان كان ذائبا فلا تقربوه اخرجه ابو داود عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وهو اسناد صحيح
الا انهم عللوه بان معمرا خالف الجماعة في هذه الرواية فان الناس رووه عن الزهري بخلاف ذلك ورواه
مالك وابن عيينة وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان
فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه كذلك رواه
البخاري ولا شك ان مالكا وابن عيينة اثبت من معمر وقال علي ابن المديني مالك في اصحاب الزهري اثبت
من ابن عيينة وقال يحيى بن سعيد اصحاب الزهري مالك ثم سفيان ابن عيينة ثم معمر وقد روى ابو
داود في سننه عن معمر موافقة الجماعة فقال بعد ان روى الحديث السابق قال الحسن هو ابن علي
قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك ذكره احمد في مسنده عن عبد الرزاق قال واخبرني عبد الرحمن بن بُوذُوَيه ان
معمرا كان يذكره بهذا الاسناد ويذكره عن عبيد الله سوى الزهري بذلك وقد حكي ضعف
رواية معمر البخاري والترمذي والدارقطني والرازيان وغيرهم قال الترمذي حديث معمر غير محفوظ
وسمعت ابن اسمعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
خطا والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني حديث مالك الذي اخرجه
في الصحيح من غير تفصيل بين الجامد والمائع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وقال ابن العربي

حاتم في العلل سمعت ابي وابا زرعة يقولان الصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم وحديث معمر وهم وكذا قال الدارقطني ورواه اصحاب
الزهري عن الزهري عن عبيد الله وقال البزار في مسنده تفرد به معمر وقد خولف في اسناده ومتنه
وذكر غيرهم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة لما حدث من حفظه ثم قوله وان كان
مايعا فلا تقربوه متروك الظاهر عند الجمهور فانهم جوزوا الاستصباح به وهو مخالف لقوله لا
تقربوه هذا غاية ما عللوا به رواية معمر وفي هذا كله نظر من وجوه احدها ان معمرا
حدث به هكذا بغير البصرة بدليل رواية عبد الرزاق له عنه وقد سبق من جهة ابي داود
ثانيها ان معمرا لو انفرد بحديث ابي هريرة امكن ان يحمل الوهم عليه لمخالفته بقية اصحابه
ولكنه روى حديث ميمونة بالسند الاخر والمتن المطلق كما تقدم فدل على انه حفظ الحديثين جميعا
ثالثها انه لو لم يرو الا حديث ابي هريرة لكان يحتج به وان خالف فيه بقية اصحاب الزهري
لان معمرا من مقدمي اصحابه قال يحيى ابن معين اثبت الناس في الزهري ملك ومعمر ثم عقيل ويونس
وقال عثمان ابن سعيد الرازي سالت يحيى ابن معين ابن عيينة احب اليك في الزهري او معمر
قال معمر وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك قال ما رايت احدا اروى للزهري من معمر وقال حنبل ابن
اسحق سمعت ابا عبد الله يقول ما احد اعلم بحديث الزهري من معمر الا ما كان من يونس فانه
كتب كل شي هناك وقد روى ابو داود هذا الحديث في سننه وسكت عنه فيكون عنده حجة
واشار ابن عبد البر الى ان الامام احمد احتج بحديث معمر هذا المائعي بالفرق بين الجامد والمايع
وذلك بعد كونه حجة عنده وقد عمل به جماعة من العلماء وممن ثبته محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري
فيما جمعه من حديث الزهري فذكر حديث ملك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
قال وحديث معمر ايضا عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة محفوظ قال والطريقان عندنا
محفوظان ان شاء الله لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله انتهى وغاية الامر ان يكون
معمرا تفرد به فيحتج به لانه ممن يقبل تفرده كتفرد ملك وغيره لا جرم اخرجه ابن حبان في صحيحه
واعتمد في تصحيحه على القاعدة وهو مقتضى الطريقة الفقهية واذا تقرر انه حجة فيحمل حديث
ميمونة على التقييد الذي رواه عملا بالقاعدة الاصولية ويدل لذلك ان النسائي روى حديث
ميمونة مقيدا كذلك فاخرجه من جهة عبد الرحمن ابن مهدي عن ملك ولفظه في فارة وقعت في سمن جامد
وتابع عبد الرحمن على ذلك يحيى ابن سعيد رواه عن ملك بلفظ امر ان يقور وما حولها فيرمى به وهو
صريح في ان السوال عن الجامد ذكر هذه الرواية الدارقطني في علله الكبير فقال ثنا ابو علي المالكي
ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد به ورواه البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكر رواية البخاري عن الحميدي

عن سفيان

عن سفيان ورواه حجاج ابن منهال عن سفيان وزاد فيه وهو جامد فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوها وما حولها فالقوه ثم اسنده كذلك واسناده صحيح وحجاج متفق عليه وقد تابعه على ذلك
ابو داود الطيالسي في مسنده فقال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله فذكره وكذلك
رواه الامام احمد في مسنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري فهؤلاء ثقات حفاظ قد رووه
مقيدا وحفظوا هذه الزيادة وهم حجة على من لم يحفظها رابعها ان معمرا لم يتفرد بالفرق
فقد تابعه عليه سفيان قال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه ثم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لعل
الغلط فيه من اسحق فانه اختلط في اخر عمره يعني لان المحدث عن احمد والحميدي وغيرهما عن سفيان
بلفظ القوها وما حولها وكلوه من غير فرق بين جامد ومايع **قلت** قد رواه ابو داود الطيالسي
عن سفيان وكذلك حجاج بن منهال كما سبق فهذان امامان جليلان الطيالسي وحجاج يشهدان لرواية
اسحق فلا ينبغي مع ذلك نسبته الى الغلط مع انه امام حجة معدود من الحفاظ ولا سيما فيه رواية للاطلاق
فانها لا تنافي التقييد لامكان حمله عليهم لاستماع ورود التقييد كما سبق خامسها ان له شواهد
منها ما رواه ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا ما بقي فقيل يا نبي
الله ارايت ان كان السمن مايعا فقال انتفعوا به ولا تاكلوه رواه البيهقي وقال عبد الجبار غير محتج به وقد
روي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق اليه غير قوي كما بين في هذا الحديث تكلم فيه الذهلي
وابو حاتم الرازي والدارقطني في عللهما ووهماه وقالا الصحيح الزهري عن عبيد الله وقال محمد بن يحيى الذهلي
هو غير محفوظ وهو خطا ولا يعرف من حديث سالم وقال ابن حزم لم يروه الا عبد الجبار وهو لا شي
قلت قد تابعه ابن جريج كما اخرجه الدارقطني والبيهقي لكن الصواب فيه الوقف واما قولهم انه متروك
الظاهر بالاستصباح فجوابه ان هذه رواية عبد الرزاق عن معمر واما عبد الواحد ابن زياد فروى عنه
بلفظ وان كان مايعا فلا يوكل واحمد يقول رواية لا تقربوه اي في الاكل حتى توافق الرواية الاخرى
وهو اولى من اختلافهما وزعم ابن حزم في الاعراب حيث خص الحكم بالسمن دون غيره من الجامدات
والمايعات انه صلى الله عليه وسلم لو اراد غير السمن لقال فان كان نجاسة وانه كان مايع ثالثها وهو
عجيب لان الذي يحل الاعيان ويقطعه عن الجواب قال ولو كان المامور بطرحه من الجامد لاجل نجاسته
لوجب طرح الجميع لان الذي حول الفارة تنجس بالفارة والذي حوله كذلك ايضا تنجس بملاقاته السمن المتنجس
وما قاله ممنوع في الجامد فانه بمنزلة الجاف ويلزمه حيث قصر الحكم على السمن ان يقصره على الفارة

فان النص انما وقع فيهما **قول النووي في زيادة الروضة** قال الشافعي لا يجوز اقتناء الكلب الا لصيد او ماشية
او زرع او ما في معناها **قلت** اخرج مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان ولم يخرجه البخاري
بلفظ من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية الا كلب غنم او
حرث او صيد واخرجا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية لمسلم عن الزهري انه ذكر لابن عمر رواية ابي هريرة او حرث
فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع وبهذا طعن عيسى بن ابان من الحنفية على رواية ابي هريرة
وانتدب له جماعة من اصحابنا منهم ابن القطان في كتابه الاصول فقد يأتي الرد عليه ومعاذ الله ان يكون
ابن عمر اتهم ابا هريرة وانما اراد تصديقه لتحصل حاجته لذلك شاهدا له على علمه ومعرفته لان من احتاج
لشيء كثرت مسألته عنه فكأنه قال حديث ابي هريرة ان يكون علم هذا عنده فان العادة ان المبتلى بشيء
يتقنه ما لا يتقنه غيره وقد روى الترمذي وحسنه عن ابن عمر انه قال يا ابا هريرة كنت الزمنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واحفظنا لحديثه **قلت** ويشهد لهذا التأويل ان ابن عمر روى الزرع ايضا اخرجه مسلم
عن ابي الحكم عنه ولهذا قال البيهقي كان ابن عمر اخذه عن ابي هريرة وقال ابن الجوزي لعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فنسيه ثم عاد فذكره او لعله ارسل الحديث بذلك اعتمادا على رواية ابي هريرة وقد تابع ابا هريرة في ذكره الزرع
جماعة من الصحابة منهم سفيان بن ابي زهير رواه البخاري ومسلم ومنهم عبد الله بن مغفل رواه
مسلم والنسائي والعبارة بجزء معلوم عند الله تعالى قال الماوردي وفي المراد
بالنقص من العمل في الماضي او المستقبل قولان قال واختلفوا في اي عمل هو على وجهين احدهما جزء من
الليل وجزء من النهار والثاني جزء من عمل الفرض وجزء من عمل النفل **واهمل الرافعي** ادلة مسايل
منها بيع الجارية المغنية وفيه حديث رواه ابن ماجه والترمذي عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي ذلك انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله وقال غريب وعلي بن يزيد شامي ضعيف وقال الدارقطني في علله هذا اسناد ضعيف والمتن لا بأس به
اذا حمل على الغناء والقينة في الاصل الجارية مغنية كانت ام لا ولو صح الحديث كان محمولا على صفة الغناء
ومنها بيع الماء قال الماوردي روى مسلم عن جابر ان رسول الله نهى عن بيع الماء وروى النسائي عن اياس بن عبد المزني
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ورخص في بيعه بعضهم
الحسن البصري انتهى ورواه ابو عبيد الهروي في كتاب الاموال باسناد على الصحيح وقال في اخره لم يدر عمرو اي

ابن دينار

ابن دينار احد رواته اي الماء هو ورواها الحاكم وقال هذه اسانيد صحيحة كلها على شرط مسلم ولم يخرجاه
قال واحسن ما فيه حديث جابر انتهى وهو عجيب فان مسلما اخرج حديث جابر **الخامس** حديث حكيم
ابن حزام لا تبع ما ليس عندك **قلت** رواه الاربعة من حديث ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي وقال فيه حسن صحيح ومن حديث ابي بشر عن يوسف بن
ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وروي من غير وجه ورواه
عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مرسل انما رواه ابن سيرين
عن ايوب السختياني عن يوسف عن حكيم ثم ساقه من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن
سيرين به وقال وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم ولم يذكر فيه
عن يوسف بن ماهك فرواية عبد الصمد اصح انتهى وقال ابو الوليد الباجي في اسناده ابن سيرين عن يوسف
هذا من احسن اسانيد هذا الحديث ورواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين
عن ايوب به قال حماد وحدثنا ايوب به ورواه ابو داود الطيالسي عن سعيد بن مسكين عن شعبة عن ابي بشر
عن يوسف بن مهران قال الحافظ ابو الحجاج المزي والمحفوظ ما سبق ورواه الطبراني من جهة منصور
ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير لم يسمعه ابن سيرين من حكيم
سمعه من ايوب وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي وقد روى هذا الحديث من طريق ابي عن
يوسف بن ماهك عن حكيم قال فظاهر هذا ان يوسف سمعه من حكيم ثم نظرنا فوجدناه يرويه عن
عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم ساقه من طريق يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم
واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه
ان عبد الله بن عصمة حدثه عن حكيم به ثم قال هذا الخبر مشهور عن يوسف عن حكيم ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة
[illegible] هذا خبر غريب انتهى واخرجه [illegible] والبيهقي في سننهما في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وقال
اسناده حسن وقال عبد الحق عبد الله بن عصمة ضعيف جدا وقال ابن حزم هو مجهول الحال لكن العمدة في روايته
يعلى بن حكيم وهو يقول عن يوسف انه سمعه من حكيم بن حزام فصار حديث ابن عصمة لغوا كان لم يكن بمنزلة
واحدة انتهى وسيأتي الكلام عليه في الرابع من باب البيع قبل القبض وقال ابن عبد البر احسن اسانيد هذا
الحديث هذه الطريقة الا ان عبد الله بن عصمة هذا لم يرو عنه غير يوسف بن ماهك فيما علمت ويوسف ثقة
ولا اعلم لعبد الله بن عصمة جرحة الا ان من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم الا انه اذا كان
معروفا بالثقة والامانة والعدالة فلا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد واعلم ان الرافعي احتج بهذا الحديث على ابطال
تصرف الفضولي لانه تابع لما ليس عنده وقال في باب المناهي لم يعتبر ان احدها ان يبيع ما هو غائب عنه

والثاني أن يبيع ما لم يملكه المشتري قبل تسليمه يعني يحمل عليها لصلاحية اللفظ لها ولتساويهما ويمكن أن يقال إن هذا
مخصوص بغير السلم لقيام الإجماع على جوازه فيخص محل النزاع منه إثباتا بالدليل الأول وما لا يرد الدليل بهذا
الحديث محمول على الطعام والدليل عليه رواية الحفاظ لحديث حكيم أنه عليه السلام قال له إذا ابتعت طعاما فلا
تبعه حتى تستوفيه **قلت** الظاهر أنهما حديثان في واقعتين وذكر بعض أفراد العام لا يخصص العام على
الأصح **السادس** حديث عروة البارقي أخرجه أبو داود في سننه عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة
البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع
إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وأخرجه أبو
داود أيضا والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي لبيد واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره
ولمازة بكسر اللام وبعد الألف زاي وأخرجه ابن ماجه أيضا عن شبيب بن غرقدة عن عروة فذكره بنحوه ورواه
أحمد في مسنده وزاد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي وكان يشتري
الجواري ويبيع كذا نحوه وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده قال البيهقي وإنما
ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وذكر الخطابي أن هذا الخبر
غير متصل لأن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وذكر ابن حزم أن أبا لبيد لمازة
ابن زبار ليس بمعروف العدالة **قلت** ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية [illegible] وما سمع من علي وكان
ثقة وله أحاديث وقال حرب سمعت أحمد بن حنبل يقول كان أبو لبيد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسنا
وذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عنه الزبير بن الخريت وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واحتج به البخاري
ورواه عن الزبير سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وهارون بن موسى العتكي وسلام وطريق سعيد في أبي
داود والترمذي وابن ماجه وقد تكلم في سعيد هذا وقال البيهقي ليس بالقوي وقال أحمد ليس به
بأس واحتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره وطريق هرون بن موسى أخرجه
الترمذي وهذه الطريقة هي أحسن الطرق لأن هارون بن موسى صاحب القراءة أخرجا له في الصحيح ووثقه
ابن معين وأبو سعيد وطريق سلام عن الزبير رواها أبو الشيخ الأصبهاني قال ثنا محمد بن عبد الرحيم
ابن شبيب ثنا صالح بن حرب ثنا سلام ثنا الزبير بن خريت عن أبي لبيد عن عروة قال فذكره ولفظ الترمذي
ولأبي داود وابن ماجه وطريق سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد عن الزبير عن أبي لبيد حدثني عروة فذكره وصرح
فيه بالاتصال وتابع سعيد بن زيد على روايته هارون بن موسى الأعور أخرجه البيهقي في حقه لا جرم
أخرجه البخاري في صحيحه كما سأذكره والملحق عبد الحق في أحكامه والحسن اسمه في [illegible] البخاري أخرجه
وقال المنذري في مختصره وأما تخريج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها
الخير فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه إنكار شبيب أنه سمع

من عروة وحديث شراء الشاة وإنما سمعه من الحي عن عروة ولم يسمع منه عروة الأقوال صلى الله عليه وسلم
الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع
وكتاب الوكالة كما جرى عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في جميع الأبواب التي يصلح لها ولم يخرجه
إلا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة فدل على أن مراده حديث
الخيل فقط إذ هو على شرطه وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر
الخيل ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية أبي لبيد عن عروة طريق حسنة **قلت**
لفظ البخاري حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما
بدينار وأتاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال سفيان كان الحسن
بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة سمعت الحي
يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة
انتهى ذكره في كتاب [illegible] في الباب الذي قبل فضائل الصحابة فدل على أن هذا الحديث مورد البخاري
لا حديث الدينار لأن شبيب سمعه من مجهولين وليس ذلك شرطه وقال ابن القطان في الوهم والإيهام
رادا على عبد الحق في قوله أخرجه البخاري في صحيحه فما أدري أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كان
ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم فهذا
الحديث فإن الحي الذي حدثوا به شبيبا لا يعرفون فإذا أصل الحديث منقطع وإنما ساقه البخاري مجازا
لما هو مقصوده في آخره من ذكر الخيل ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة
كلها في الخيل نقلت من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق إخبار عليه السلام
أن الخير لغنيات يكون بعده فكان من جملة ذلك حديث الخيل في نواصيها الخير وكذلك القول فيما يورده
البخاري في صحيحه من الأحاديث المعللة والمرسلة والمنقطعة لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه تصحيحها
بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول على ما يعرف من شرطه وإنما اعتمد البخاري في هذا
الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير
معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ويجري ما قبله من قصة الدينار والشاة مجرى ما ليس مقصودا ولا على شرطه
عن شبيب الحسن عن عروة انتهى كلامه وقد بالغ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقرن الحديث بشطر بن
تذكر فضل الخيل في الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فصل الشاة في كتاب المناقب وجعله من مفردات البخاري
وهذا أيضا عجيب منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه داخل في المستقل وليس كذلك كما كان الواجب ذكره
في البيوع والأحكام وهذا أعظم مما فعله في الأحكام واعلم أن الآمدي احتج به في مختصر الأصولي وكذا [illegible]

عبد البر هو حديث جيد وفيه ثبوت صحة ملك النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه
الدينار ولا أمضى له البيع ومنع بعضهم دلالته على ذلك لاحتمال أن عروة وثق من النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
أو قرينة حالية بالإذن في ذلك فلذلك فعله وحمل أنه كان وكيلا مطلقا بتصرف فيما تصرف فيه
مطلق الوكالة لا بالفضول وظاهر الحديث أنه صحيح موقوف على الإجازة والوكالة المطلقة لم تسمع وظاهر
الحديث يدل على عدمها لأنه إنما وكله ليشتري له أضحية أو شاة ونحوها أيضا من حديث حكيم بن حزام
مثل هذه القصة أيضا أخرجه أبو داود في كتاب البيوع من طريق سفيان الثوري حدثني أبو حصين عن شيخ
من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له به أضحية فاشتراها
بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالأضحية فتصدق به
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته قال الخطابي هذا إسناد غير متصل فيه مجهول
انتهى ورواه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره وسمى
المبهم في رواية أبي داود لكن قال الترمذي عقبه لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي
من حكيم بن حزام انتهى وهو مدلس أيضا قال فيه علي بن المديني لقي ابن عباس وسمع من عائشة ولم يسمع من
غيرهما من الصحابة ثم روي عن زيد أيضا **وله شواهد** منها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الأرز يا رسول
الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال
الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه
فذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب إلى تلك البقر
ورعائها فخذها فذهب فاستاقها رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه بهذا اللفظ وترجم
عليه باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ووجه الدلالة فيه أنه تصرف للأجير في ماله والشركة
ولا يقال هو من شرع من قبلنا وفي كونه حجة خلاف لأنا نقول إنما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
المدح لفاعله وإن فعله ذلك كان سببا لنجاته وذلك يقتضي جواز فعله في شرعنا وذكر ابن الرفعة في
شرح الوسيط أنه قد يتوقف في الاستنباط لعدم ورود **قلت** وقد ذكره الشيخ محيي الدين في شرح مسلم
وقال لا دليل فيه ومنهم أجاب بأن المال لم يكن نفس أجرته وكانت في الذمة ولم تتعين فلما كان الت
المستأجر يتصرف فيما هو في ملكه وتبرع للأجير بما فعل ذلك فلم يكن البيع والشرى في مال الغير
بدون إذنه **ومنها** ما أخرجه أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر
أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده

ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم
شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم أجد
فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى وذكره عبد الحق في أحكامه في باب ما يمنع بغير إذن
صاحبه وكليب بن شهاب والد عاصم وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات **فائدة** أهل
دليل بطلان بيع الآبق وفي ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسمعيل عن جهضم بن عبد الله
عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق
وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قال عبد الحق في أحكامه
إسناده لا يحتج به وقال البيهقي في سننه هذا وإن لم يثبت فكأنه داخل في بيع الغرر ورواه إسحق
ابن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه
ورواه عبد الرزاق في مصنفه إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ومن جهة عبد الرزاق
ذكره عبد الحق في أحكامه وقال إسناده لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي
شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يرويه عن جهضم قال ابن القطان وسند الدارقطني سالم أن
سند عبد الرزاق منقطع انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسمعيل
عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب
عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحديث فقال أبي محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول انتهى
ورواه إسحق بن راهويه في مسنده أنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو
الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به كله إلا أنه
قال وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله وشراء **السابع** عن ابن مسعود لا تشتروا السمك
في الماء فإنه غرر **قلت** روى الإمام أحمد في مسنده ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ورواه
الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه مثله قال القطيعي قال أبو عبد الرحمن بعني عبد الله بن أحمد قال أبي وثنا به
هشيم عن يزيد فلم يرفعه قاله الخطيب في تاريخه وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفا
عن ابن مسعود وهو الصحيح ومن جهة أحمد رواه البيهقي في سننه وقال فيه انقطاع والصحيح هشيم
عن يزيد موقوف والثوري عن يزيد موقوف انه كره بيع السمك في الماء ومن جهة أحمد رواه الخطيب في تاريخه
في ترجمة محمد بن صبيح المذكور ويعرف بابن السماك قال ابن نمير وكان صدوقا فإذا حدث عن الضعفا

وروى أبو بكر ابن أبي عاصم وكان الشيخ له عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام حل وعن بيع السمك
في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ذكره الصابي أحكامه **الثامن**
نهى عن بيع الغرر رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم حديث أبي هريرة رواه مسلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ورواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر
بيع السمك في الماء وبيع الآبق وبيع الطير في السماء وغير ذلك من البيوع انتهى **وحديث** ابن عباس
رواه أحمد وابن ماجه من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **وحديث** ابن عمر أخرجه البيهقي من جهة معتمر بن سليمان
عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال الذهبي في
مختصره سنده صالح ولم يخرجوه في السنن ك وقد أخرجه الدارقطني في السنن وابن حبان في صحيحه
وحديث أنس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بسند حسن [illegible] رواه الطبراني والدارقطني واحتج
به الرافعي على منع بيع السمك في الماء في بركة كبيرة لا يمكنه أخذها إلا بتعب ولا يحتج بذلك
فإنه خارج عن محل النزاع فإن الغرض أنه عالم بقدر متعلق بتسليمه واستدل به الغزالي على الجواز وهو
أحسن لأنه موثوق به لا غرر فيه ك وفسر الجوهري الغرر بالخطر وفسره الماوردي وصاحب المهذب
في شرح الكفاية بالتردد بين جانبين متضادين الأغلب منهما أخوفهما وفسره غيرهما بأنه الذي
تطوى عن الإنسان عاقبته **التاسع** حديث الثنيا في البيع رواه مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا في البيع وفسرها الطبراني في معجمه الصغير فقال
يعدوا بيه هذا الحديث هي أن يبيع الرجل ثمرة بستانه من النخل وغيرها من شجر الثمر ويستثني لنفسه
ولعياله شيئا من الثمرة فقال صلى الله عليه وسلم لا تجوز الثنيا إلا أن تبين [illegible] ورواه في معجمه
الأوسط نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ما هي من جهة سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر به وقال تفرد به عنه عباد **قلت** وأخرجه كذلك النسائي والترمذي وقال حسن
صحيح غريب وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال سفيان بن حسين في غير الزهري ثقة وإنما
اختلط عليه حديث الزهري فكان يهم فيها واحتج به الرافعي على ما لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا
وهي مجهولة الصيعان أنه يبطل وقال في الحاوي المراد من الخبر الصورة التي تخرجها وفسره
المحاملي كالجهالة بن الربعة بأن يبيع شيئا ويستثني بعضه وقال الغزالي في كتاب الأسماء فسره
الفقهاء وشرط لأن الإنسان [illegible] على التعلق للعونه **العاشر** حديث من اشترى ما لم يره فهو

بالخيار إذا رآه **قلت** روي مرسلا ومسندا فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح
نا عمر بن إبراهيم الكردي نا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه قال عمر الكردي وأخبرني فضيل بن عياض
عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وأخبرني القاسم بن الحكم
عن أبي حنيفة عن محمد بن سيرين عن الهيثم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وعمر
بن إبراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروى عن ابن سيرين
من قوله **انتهى** قال ابن القطان والراوي عن الكردي داهر بن نوح لا يعرف ولعل الجناية منه
انتهى **وأما** المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي والدارقطني في سننهما نا إسماعيل بن
عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
شيئا لم يره فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه قال الدارقطني هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم
ضعيف انتهى وأخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمة عن ابن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان
مالا فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة لي الخيار لأني اشتريت
ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان انتهى ك وقد احتج البخاري
حديث لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها فدل على أن الوصف يقوم مقام العيان ك
لكن احتج أحمد في مسنده بحديث ليس الخبر كالمعاينة قال ابن عبد البر في أوائل الاستذكار رواه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه غيره **قلت** أخرجه ابن عدي في كامله من حديث ابن عمر
وأنس أيضا لكن إسنادهما ضعيف والحديث إنما يعرف عن ابن عباس **الحادي عشر** حديث ابن عباس
نهى أن يباع صوف على ظهر أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا عثمان بن عمر الضبي نا حفص بن عمر
الحوضي نا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب نا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمرة حتى يطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع وقال لم
يروه عن حبيب إلا عمر بن فروخ ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وأخرجه
الدارقطني والبيهقي في سننهما عن عمر بن فروخ به قال الدارقطني وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ثم أخرجه
عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وقال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس
بالقوي والصحيح أنه موقوف **قلت** ثم وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ورضيه أبو داود
وساق له ابن عدي في الكامل حديثا عن حبيب بن الزبير وقال لا أعلم له غيرهما ولم يتعرض له بضعف
واعلم أن هذا الحديث روي مرسلا أيضا وموقوفا فالمرسل رواه أبو داود في مراسيله عن محمد بن العلاء عن ابن
المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حبيب

ابن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يباع لبن في ضرع
او سمن في لبن ورواه الدارقطني في سننه عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب ابن الزبير عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ ابن ابي شيبة واما الموقوف فرواه ايضا ابو داود في مراسيله عن احمد بن ابي
شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباع اصواف الغنم على ظهورها
ولا البانها في ضروعها ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها قال البيهقي وروي مرفوعا
والصحيح موقوف **باب الربا** ذكر فيه اثني عشر حديثا **الاول** حديث
لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده روي من حديث جابر وابن مسعود وابي جحيفة حديث
جابر رواه مسلم عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء وحديث ابن مسعود رواه مسلم ايضا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعناه هكذا وقع في
رواية مسلم وقال الترمذي ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن
مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
قال حسن صحيح انتهى واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا لكن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابن مسعود
قال ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير سمعت احمد بن حنبل يقول مات عبد الله ابن مسعود وعبد الرحمن ابن عبد الله
ابن مسعود له ست سنين او نحو ذلك وكانوا يعللونه [illegible] وحديث ابي جحيفة رواه البخاري
في اخر البيوع في باب ثمن الكلب عن عون ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه
فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور وذكره في ابواب اخر
ووقع في الرافعي وشاهده بالافراد وكذلك رواه ابو داود من حديث ابن مسعود والمشهور وشاهديه
بالتثنية وقد رواه البيهقي على الشك فقال وشاهديه او شاهده واكل الربا البايع وموكله المشتري
ونبه ان الاعانة على المعصية معصية يسمى بها ما يسمى بالمباشر وان كان الاصل انحطاط السبب
عن المباشرة وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني
الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رايته في النهر اكل الربا
رواه البخاري هكذا مختصرا في باب اكل الربا وشاهده وكاتبه ومطولا في تعبير الرؤيا ك

وعن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل
الربا فان لم ياكله اصابه من غباره **قلت** رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقد
اختلف الناس في سماع الحسن من ابي هريرة فان صح سماعه منه فهذا حديث صحيح وقال الذهبي في مختصر السنن
هذا لا يصح للانقطاع **قلت** وقد اثبته ابن حبان وغيره وعن عبد الله ابن حنظلة يرفعه درهم ربا
ياكله الرجل وهو يعلم اشد عند الله من ستة وثلاثين زنية رواه احمد والبزار في مسنديهما عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عنه ورواه احمد ايضا عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال لان ازني ثلاثا وثلاثين زنية احب
الي من اكل درهم ربا يعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا قال ابو القاسم البغوي المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهم والصواب عن عبد الله ابن حنظلة عن كعب انتهى وعن مسروق عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الربا بضع وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وروى ابن ماجه ايضا من طريق شريك عن
الركين ابن الربيع عن ابيه الربيع ابن عميلة عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وان كثر
فان عاقبته الى قل وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومن طريق ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
الاخذ والمعطي سواء في الربا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **الحديث الثاني** قوله قال الشافعي رضي الله
عنه في المختصر اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن مسلم
ابن يسار ورجل اخر عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح
والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر او الملح وزاد الاخر فمن زاد او استزاد فقد اربى
قلت هذا الاسناد رجاله ثقات محتج بهم في الصحيحين خلا مسلم ابن يسار وهو الفقيه العابد وثقه ابن
سعد واحتج به النسائي لكن روايته عن عبادة مرسلة كذا قاله الذهبي في ميزانه وقال البيهقي زعم اهل العلم
ابن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه وانما سمعه من ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة كذلك ذكره قتادة عن
ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث عن عبادة **قلت** كذا اخرجه ابو داود وقال البيهقي وفي حديث حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار فجاء ابو الاشعث فحدث عن عبادة الحديث
قلت هكذا اخرجه مسلم في صحيحه من حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها
مسلم ابن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث
عبادة ابن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية
من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت

فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد
اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة ثم قال
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي الا اصحبه في جنده ليلة سوداء
واخرجه الاربعة وعند ابى داود واما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير بالبر اكثرهما
يدا بيد واما نسيئة فلا ❁ قال الرافعي رحمه الله ذكر بعض الشارحين ان الرجل الاخر الذى
ابهم ذكره هو عبد الله بن عبد الله المعروف بابن هرمز قلت اراد بعض الشارحين الصيدلاني
فانه ذكره في شرح المختصر وقال السمعاني ان الرجل الاخر هو عبد الله بن عبيد
وهذا قاله سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عنهما وفي تعليق القاضي الحسين انه عبد الله المزني
وفي الحاوي للماوردي انه ابو الاشعث الصنعاني وهو مردود لان مسلما رواه عن ابى الاشعث
كما سبق ثم قال الرافعي وقوله ونقص احدهما التمر والملح الى اخره قال ابن داود في شرح المختصر
والشافعي شك في هذا الخبر في امرين احدهما انه لم يدر من الذى روى الزيادة والثاني
انه لم يدر هل الزيادة في حديث احدهما على حديث الاخر التمر او الملح ولكن عرف ان الذى
نقص احدهما هو الذى نقص قوله فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا فرق بين عبارات بل اما
ان يقول احدهما نقص عن الاخر الكلمتين واما ان يقول احدهما زاد على الاخر كلمتين واما
ان يقول احدهما نقص كلمة والاخر زاد كلمة لكن الشافعي لما روى التمر والملح جميعا ولم
يرو قوله فمن زاد او ازداد كان الاحسن ما قال وهو تسمية احدهما والاخر نقصانا
ثم قال الرافعي واختلفوا في قوله فمن زاد او استزاد الى اخره قال الشيخ ابو حامد في
تعليقه لم يختلف اصحابنا ان قوله فمن زاد او ازداد فقد اربى انه من كلام النبى صلى الله عليه
وسلم لكنهم اختلفوا في قوله ونقص احدهما التمر والملح وزاد الاخر فقيل هو من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم ومعناه فان باع تمرا بتمر او ملحا بملح نقص التمر على المماثلة او زاد
الاخر وقيل ذلك في التمر ثم قال فمن زاد او ازداد فقد اربى يدل على ما قلناه ومن
اصحابنا من قال ليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل من كلام الشافعي ومن روى عنه
لان عبادة روى التمر والملح وروى غيره الخبر فلم يذكرهما وهذا غلط لان غير الشافعي قد روى
هذا الخبر وذكرهما الحفظة منهم ابو داود وغيره ولا يظن بالشافعي ادخال لفظه في الحديث
ثم قال الرافعي وتشبيه ذلك بما روي ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الراشي والمرتشي في النار انتهى

[illegible]

وهذا

وهذا التشبيه غير محتاج اليه وقد بينت ذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذا اللفظ لم
اجده بعد البحث عنه والمشهور لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي صححه الترمذي
وغيره وقد روى هذا الحديث غير عبادة جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابو هريرة وابو سعيد وانس بن مالك
وبلال وابو بكرة وابن عمر فحديث عمر اخرجه الستة واللفظ للبخاري عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء وفي رواية ابى داود الذهب بالذهب ربا وفي رواية ابن ابى شيبة الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء قال قاسم بن اصبغ في مصنفه قال سفيان يعني الثوري
هذا اصح حديث في الصرف ❁ هاء وهاء ممدودان والهمزة مفتوحة على المشهور اي خذ قال الخطابي
والعامة ترويه بالقصر قلت القصر لغة حكاها السيرافي مع ست لغات اخر وحديث علي اخرجه
الحاكم في مستدركه من طريق ابرهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن ابيه عن عمر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده
عن ابيه عن علي بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء
وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وحديث ابى هريرة رواه مسلم عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه وحديث ابى سعيد رواه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ❁ ورواه ايضا عن عبد الله
ابن عمر عن ابى سعيد ورواه مسلم بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي ❁ قوله ولا تشفوا بعضها
على بعض هو بضم التاء وكسر الشين رباعي من اشف اي لا تفضلوا وقال ابن الاثير يقال شف الدرهم
يشف اذا زاد واذا نقص ايضا واشفه غيره يشفه اشفافا قلت لكن يختلف تعديته بحسب المراد به فيقال في الزيادة
شف على كذا كما في هذا الحديث وفي النقصان شف عنه كما يقال نقص عنه ثم الظاهر انه انما يقال في الزيادة اليسيرة
والنقصان اليسير كما جاء في الحديث بعد ما كادت الشمس تغرب ولم يبق منها الا شف اي شيء قليل ويدل الحديث
على تحريم اقل زيادة تكون ❁ وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا يدا بيد مع قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
تاكيد للتقابض وعدم النساء كما جاء في الحديث الاخر وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره ولهذا تشدد مالك
ثم بالغ فبطل لما بين التقابض وان وقع في المجلس كما دل عليه حديث عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء والشافعي رحمه الله راى ان التقابض في المجلس يحصل المقصود وحديث انس رواه

الدارقطني في سننه من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وانس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به والربيع
ابن صبيح لا باس به وقال احمد صالح وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وضعفه يحيى ابن معين والنسائي
وغيرهما وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال الدارقطني في هذا الحديث لم يروه غير ابي بكر بن عياش
عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ غير هذا اللفظ **وحديث** بلال رواه البزار في مسنده ثنا يوسف ابن موسى ثنا جرير ابن عبد
الحميد عن منصور عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا نحو حديث ابي سعيد وليس فيه من
زاد او ازداد قال البزار وقد رواه قيس عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن اسحق عن جرير عن منصور به وقال سئل يحيى ابن معين عن
هذا الحديث وقيل له ابو حمزة الذي روى عن سعيد ابن المسيب روى عنه منصور ابن المعتمر فقال ميمون
القصاب ابو حمزة ليس بشي **وحديث** ابي بكرة رواه البخاري ومسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا
ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت في
وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي انا الحاكم انا ابن السماك ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا بشر ابن
عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال اني اصوغ
الذهب ثم ابيع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عملي فنهاه ابن عمر عن ذلك
فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها
فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
قال رواه الشافعي عن مالك ورواه عنه الربيع مختصرا ورواه عنه المزني بتمامه ثم قال هذا خطأ
انما سمعان عن وردان الرومي انه سال ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل
منه قدر اجرتي او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا
الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر قال البيهقي لم يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه عن ابي سعيد انتهى واما ابن عبد البر في التمهيد فحكى كلام
الشافعي ثم قال هو عندي غلط على اصله لانه قوله صاحبنا محتمل ان يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الاظهر ومحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا الينا فسر
ما اجمل وردان وهذا اصل ما يعتمد الشافعي في الاثار ولكن الغلط لا يسلم منه احد **قلت**
قد تكفل البيهقي برد ذلك وان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك ابن عمر

في بعض الروايات **واعلم** ان هذه الاحاديث تشهد بحصر الربا في التحريم في الفضل وفي النسيئة في اليد **وقد**
عورض بحديثين احدهما حديث اسامة بن زيد ولفظه انما الربا في النسيئة اخرجه مسلم عن ابن عباس
عنه وفي رواية له لا ربا فيما كان يدا بيد قال الشافعي فاخذ ابن عباس به ونفر من اصحابه المكيين
وحكاه غيره عن سعد وعروة ابن الزبير وخالفهم فيه اهل العلم قاطبة والثاني رواه الحميدي في
مسنده ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما
فضل فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي احد فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم البراء ابن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان
يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فلا خير فيه وايت زيد ابن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته
فذكرت ذلك له فقال صدق البراء ومن جهة الحميدي رواه الطبراني في معجمه الكبير عن بشر ابن موسى
عنه **والجواب** اما حديث اسامة فمن وجوه **احدها** ما قاله الشافعي يحتمل ان يكون سمع سائلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصنفين في جنسين مختلفين فقال له صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وانه لا ربا في الجنسين
الا في النسيئة فيكون هذا خبره انه لا ربا فيه الا من هذا الوجه ثم ان الراوي ادى الجواب دون مسألة السائل
قال البيهقي في المعرفة ونظير ذلك حديث من قطع سدرا صوب الله راسه في النار قال فحمله المزني
على سدر لقوم يحج الناس على قطعه بغير حق فادرك راوي الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسألة
قال وحمله ابو داود السجستاني على سدر في فلاة يستظل بها الناس والبهائم فيقطعه انسان عبثا بغير
حق قال وهذا مع انه اسناده مضطرب معلول ذكرناها في السنن ومدارها على عروة ابن الزبير وهو كان
يقطعها في ارض ابيه وممن حمله على اختلاف الجنسين ابن حبان في صحيحه ايضا قال القاضي الحسين وقد يسأل كره
الاختلاف بين العلماء في الاحكام انما يكون بهذا السبب فان بعض الرواة ينقلون هذه الاحكام بدون
اسبابها وبعضهم ينقل المجموع **الثاني** انه مخالف لرواية الجماعة وقد تظافرت رواية كبار الصحابة علي
تحريم ربا الفضل والقول به كعمر وعثمان وعلي وعبادة ابن الصامت وهو اقدم صحبة من اسامة وابو هريرة
وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديثهم بذلك فالحجة بما رواه الاكثر والاقدم والاحفظ
ذكره الشافعي في اختلاف الحديث والبيهقي وقال البزار في مسنده هذا الحديث رواه ابن عباس عن اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد ابن المسيب عن اسامة ايضا قال ولا نعلم احدا قال بها الا ابن عباس فانه قد
انكر ابو سعيد الخدري ذلك على ابن عباس وحدثه في ذلك فيما يوقفنا ان ابن عباس رجع كذلك روي عن ابي سعيد
ولا نعلم احدا بعد من فقهاء الامصار قال بحديث اسامة وانما معنى حديث اسامة لو ثبت ان الدرهم بالدرهمين
يدا بيد لا باس به وهذا القول قد اجمعوا على الاحتجاج عنه اذ كان لا نعلم مفتيا يفتي به ثم ذكر
الشافعي في التاويل الذي ذكرناه **الثالث** انه محمول على الربا الاغلظ الذي حرمه الله في القران ولم يكن

العرب يوجب غيره وهي الزيادة في الدين اذ احل لاجل ولم يوجد **الرابع** ان دلالته على تحريم التفاضل دلالة بالمفهوم والاحاديث الاتية بالسكوت وهو دلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم بالاتفاق **الخامس** انه صح عن ابن عباس الرجوع عن ذلك لما بلغته السنة روى قاسم ابن اصبغ ومحمد ابن امر في مصنفهما عن ابي الجوزاء عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان هذا رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من طريق يعقوب بن القعقاع عن معروف ابن سعد انه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجل يسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمر ان اطعمه الربا فقال ناس حوله انا كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس كنت افتي بذلك حتى حدثني ابو سعيد وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه **قال** ابن ماجه حدثنا احمد ابن عبدة ثنا حماد بن زيد عن سليمان ابن علي الربعي عن ابي الجوزاء هو اوس بن عبد الله قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له بلغني انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف ورجاله كلهم ثقات فاحمد عبدة الضبي احتج به مسلم وقال النسائي وابو حاتم ثقة وحماد ابن زيد لا يسأل عنه وسليمان ابن علي الربعي ذكر ابن حزم انه مجهول وليس كذلك هو ابو عكاشة الربعي البصري روى عن ابي الجوزاء والحسن البصري وعنه حماد بن زيد وعبد الله ابن المبارك ووكيع ويحيى ابن سعيد القطان قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس واحتج به مسلم والنسائي واما ابو الجوزاء فقد احتج به الشيخان وباقي الجماعة واحتج مسلم عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد التمر بالتمر احق ان لم يكن ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه وذكر ابن شاهين في كتابه الناسخ الرجوع عنه بالفاظ منها قوله استغفر الله واتوب اليه من قولي في الصرف وفي رواية انا انهاكم عن ذلك وفي رواية فقال له ابو سعيد يا ابن عباس هلكت واهلكت اهل العراق وفي رواية كنت اقول بالصرف حتى لقيت من هو اعلم مني فتركته وروى عبد الرزاق في مصنفه عن النوشي عن هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل ان يموت بسبعين يوما وروى الطبراني والحاكم في المستدرك الرجوع عنه بطرق اخرى **السادس** دعوى نسخه حكاه الطبراني

معجمه الكبير عن الحميدي واحتج القائل بذلك بحديث رواه محمد ابن السفا عن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين قاله الحازمي وهذا حديث واهي الاسناد ولا تقوم به الحجة وبحديث رواه محمد ابن اسحق عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط انه حدث عن عبادة ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين وهذا الحديث في اسناده نقال ابن حزم فيه محمد ابن اسحق ولا نعلم الا انه صح ان اسامة سمع الحديث قبل يوم خيبر وحديث البراء السابق في مسند الحميدي يدل لعلى بعد يوم حدث اسامة فان الحميدي لما رواه قال هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا النهي **وسببه** بتبع الجواب عن الحديث التالي وانكر الخطابي وابن الجوزي النسخ قال الخطابي النسخ انما يقع في امر قد كان في الشرع ثم فاذا لم يكن مشروعا فلا يطلق عليه اسم النسخ قال وقد علم ان سيرتهم شرب الخمر منسوخ وهذا ما كان شرعه بل نسخ وانما كانوا يشربونها على عادتهم **الثالث** حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم عن بشر ابن سعيد ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع فقيل صاحب الفرد كس د معمر هذا ومعمر ابن ابي معمر كلاهما واحد وشك ابو مسعود الدمشقي فيهما فجعلهما اثنين قال البيهقي وفي الاحتجاج بهذا الحديث حجة على ان العلة في الاربعة الطعم لا الكيل حلافا لابي حنيفة وبه احتج الرافعي هنا وتوجيهه ان الحكم اذا رتب على اسم مشتق كان ماخذ الاشتقاق علة كما في قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة وقولك اكرم العالم واهن الجاهل ويعضده ما رواه البخاري عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه وهو ظاهر في تسمية البر والشعير وغيرهما من الماكول طعاما فدل على ان الربا يجري في كل ما يطعم من الاقوات والادام والحلاوات والفواكه والادوية وذكر الخطابي ان الشافعي استدل على اعتبار الطعم بحديث عبادة السابق فانه لما عم جنس ادني ما يطعم وهو الملح الى جنس اعلى ما يوكل وهو البر دل على ان ما بين النوعين لاحق بهما وداخل فيهما ويعارض بحديث نهى عن بيع الصاع بالصاعين فانه يقتضي ان العلة هي الكيل واجيب بمنع ان لم يعد بالعموم اذ لا عموم لا سيما وان الطعم مراد بالاجماع سواء بما ذكرناه من العلة وهي الطعام قال البيهقي وروى الشافعي في القديم عن سعيد ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او ورق او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب ثم قال وقول ابن المسيب في هذا اصح الاقاويل ثم انه في الجديد الحق به كل ماكول ومشروب مما لا

فكال ولا يوزن ويباع سر علمه وجعل العلة واحدة وهي الطعم واحتج اصحابنا في ذلك بما في حديث معمر
واحتج به المالكية على ان الشعير والبر جنسا واحدا ولا حجة فيه فانه راي منه لا رواية وما استدل به من
قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام لا حجة فيه لانه ان حمل على عمومه لزم منه ابتياع البر بالتمر والشعير
بالملح وهو خلاف الاجماع وقد قال البيهقي هنا كرهه معمر احتياطا من باب **الرابع** حديث الذهب بالذهب
وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل اخرجه النسائي في سننه الكبير من جهة ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة
تبرها وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل ح واصله
في مسلم كما سبق احتج به الرافعي للقول القديم ان العلة الطعم مع الكيل او الوزن واحتج له البيهقي بحديث ابي
هريرة وابي سعيد في التمر الجنيب فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان وقال هو في الصحيحين بدون هذه الزيادة انتهى وهو في البخاري ومعناه فيما
يوزن مثل ذلك وهذا لان التمر اصله الكيل لا الوزن وفيه تنبيه على علة الحكم وانه الكيل والوزن لكن
سياتي انها من قول ابي سعيد واخرج البيهقي من جهة حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز عن ابي سعيد
في قصة مع ابن عباس قال فيه من كل ما يكال او يوزن قال وحيان تكلموا فيه وحديث حيان هذا اخرجه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في مختصر
السنن فيه لين وقال في الضعفاء جابر الحديث ح واحتج البيهقي على ان البر والشعير جنسان بحديث
ابي الاشعث عن عبادة انه شهد الناس يتبايعون انية الذهب والفضة فذكر الحديث وفيه فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا ايديكم كيف شئتم لا باس به الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير
يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال هذه رواية صحيح تفسيره في رواية في حديث
عبادة ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما **الخامس** حديث ابن عمرو امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل رواه ابو داود في سننه من طريق محمد بن اسحق عن
يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص من قلائص
الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة سكت عنه ابو داود فيكون حسنا عنده واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال البيهقي له شاهد صحيح واما
ابن القطان فقال انه حديث مضطرب الاسناد ورواه حماد بن سلمة عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا اورده ابو
داود ورواه ابن حازم عن ابن اسحق فسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير

فقال فيه عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ذكر هذه الرواية الدارقطني
ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن ابي سفيان عن عمرو بن
حريش ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش فذكره
رواه عن عبد الاعلى ابو بكر بن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان وكان يعني جرير
بن حازم الا انه قال في مسلم ابن كثير مسلم بن جبير **ومع** هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال
ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلم روى عنه غير هذا الاسناد وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان غير
ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر قال فلم يحصل فيه شيء يجب ان يعتمد عليه ولكن مع هذا فان عثمان
ابن سعيد الدارمي قال قلت ليحيى بن معين محمد بن اسحق عن ابي سفيان ما حال ابي سفيان هذا فقال ثقة مشهور
وقال ابن ابي حاتم فيه عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش هذا حديث مشهور انتهى وذكر البخاري وغيره الحديث
مضطرب كما قاله ابن القطان وقال الخطابي فيه مقال وقد وافقه الذهبي في ميزانه على جهالة الثلاثة
~~وقال صاحب التنقيح قال الدارمي عن يحيى بن معين هذا حديث مشهور~~ وقال في الاسناد كما قال عثمان بن
سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين ابو سفيان الذي روى عنه محمد بن اسحق ما حاله فقال مشهور ثقة قلت عن مسلم
ابن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي فقال هذا حديث مشهور انتهى وقال صاحب التنقيح قال الدارمي عن يحيى بن
معين هذا حديث مشهور كذا قال والحديث قد اختلف في اسناده وبعضهم قال انه ليس بذاك المعروف
قلت والحديث طريق اخرى صحيح اخرجه البيهقي من جهة ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وامره ان يبتاع ظهرا الى خروج
المصدق فكان يبتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال** البيهقي هذا اسناد صحيح واخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن وهب انا ابن جريج
ان عمرو بن شعيب اخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
الحديث وهذا صريح في سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب والراوي عنه ثقة الا ان البرمذي حكى عن علي عن البخاري
انه قال لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئا وكذلك نص عليه الدارقطني في العلل وهذا الاسناد ...... **وقد**
ذكره صاحب التنقيح من جهة الدارقطني وقال هذا اسناد جيد وان كان غير مخرج في شيء من السنن
انتهى قال البيهقي احتج به اصحابنا على جواز بيع الحيوان بالحيوان من غير الربوي والشافعي احتج بحديث
الي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا الحديث وفيه حجة على ابن سيرين وغيره حيث قالوا ان
العلة الجنس فلا يجوزوا بيع الشيء بجنسه ما كولا او غير ما كول والرافعي على الاولى واحتج الشافعي
بعموم واحل الله البيع الا ما خرج قال وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع عبدا بعبدين واجاز ذلك علي ابن
ابي طالب وابن المسيب وابن عمر وغيرهم **قلت** ا........ اما حديث انه باع عبدا بعبدين فرواه

مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء
سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد
هو واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه لا بأس بعبد
بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ ﴿ و﴾ ادخل البخاري في هذا الباب عن سليمان بن حرب ثنا حماد
بن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿
هكذا ذكر البخاري هذا الحديث في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وليس فيه دليل على شراء النبي
صلى الله عليه وسلم صفية من دحية ولا على دخوله في هذا الباب وقد ورد ذكر عوضه فاخرجه ابو داود
في سننه والحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية
من دحية الكلبي بسبعة ارؤس ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وليس كما قال فقد اخرجه
مسلم في صحيحه في حديث طويل وقاله البيهقي في سننه قلت اخرجه مسلم من حديث انس في حديث طويل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال
وهزمهم الله تعالى ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة
ارؤس الحديث هذا لفظ مسلم واما الآثار فقال البخاري في باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من
البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان
شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة انتهى وروى البيهقي عن مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي انه باع بعيرا
له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل ﴿ وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي هذا حديث مرسل لان الحسن
لم يلق جده عليا واخرج ايضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها
بالربذة وعن مالك رواه الشافعي فان قيل حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يخالف ما ذكرتم ولهذا
ادعى الطحاوي انه منسوخ بحديث النهي عن بيعه نسيئة قال لانه عليه السلام نص على هذه الاشياء التي في حديث البخاري
فالجواب ان هذا الحديث روي النهي من طريق ابن عباس وسمرة وجابر وابن عمر وجابر ابن سمرة فاما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي داود الحفري عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
معمر به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا من هذا
وقال البيهقي وهم من وصله والصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسلا هكذا رواه غير واحد عن معمر ثم عبد

الرزاق وعبد الاعلى وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير مرسلا قال وقد وهن البخاري رواية من
وصله وقال ابن حزم الصحيح عند اهل المعرفة ان هذا الحديث مرسل ليس بمتصل وقال الشافعي هذا غير
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا الا انه
قال لم يصل هذا الحديث عن معمر الا داود العطار وسفيان الثوري تفرد بحديث داود ابن شهاب وتفرد بحديث
سفيان الثوري عثمان بن ابي شيبة عن ابي احمد الزبيري ﴿ و﴾ داود احتج به الشيخان ونقل الحاكم عن يحيى بن معين تضعيفه
واما حديث سمرة فاخرجه الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
قال الترمذي حسن صحيح وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان مطلقا
نسيئة غير ثابت قال البيهقي واكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة واما
حديث جابر فاخرجه ابن ماجه والترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد وقال الترمذي حديث حسن والحجاج لا يحتج به ﴿ و﴾ رواه احمد
في مسنده حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة اثنين بواحد ولا بأس به يدا بيد قال عبد الله بن احمد قلت لابي سمعت ابا خيثمة يقول نصر بن باب
كذاب قال استغفر الله كذاب انما عابوا عليه انه حدث عن ابراهيم الصائغ وابراهيم من اهل بلده ولا ينكر ان يكون سمع
منه واما حديث جابر ابن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الادمي
ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
عن ابن عمر نحوه مسندا قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين وقال الترمذي سألت
البخاري عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت رواه احمد في
مسنده حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله ارأيت الرجل يبيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد واخرج الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا
فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين
والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك
اذن ﴿ قال ابن الاثير في شرحه هذا يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال
يدا بيد اقره على فعله قلت هو مرسل قال البيهقي وقد حمل بعض اهل الفقه هذا الحديث على ما لو كان كلاهما نسيئة
جمعا بينه وبين ما ذكرناه من حديث عبد الله ابن عمرو وعليه جرى الروياني في البحر وكذلك قال ابن الجوزي هذه الاحاديث

محموله على ان يكون النسا فيهما من الطرفين ومنع شيا في ذمته بشي في ذمة الاخر وقال الذهبي في مختصر
السنن يجمع بين الاحاديث بان النهي للنسيئة والاول للجواز قلت ولعل ماخذ الخلاف ان نسيئة حال من الحيوان المبيع به او
منعه من البيع جميعا فمن قال بالاول منع اخذ الحديث ومن قال بالثاني اجاز بيع حيوان معين بحيوان نسيئة اذ ليس فيه
علة ربا الفضل ولا النسيئة وحمل الحديث على ما اذا باع حيوانا موصوفا في الذمة بمثله وذكر بيع دين بدين والظاهر الثاني بدليل
ما ذكرنا من حديث ابن العاص واعلم انه لا اختلاف في بيع الحيوان بالحيوان نقدا واختلفوا في نسيئة فمنعه الحنفية
لهذا الحديث ومنع مالك ذلك في الجنس الواحد واجازه الشافعي مطلقا لحديث السابق واعتذر المالكية عنه بانه محمول
على مختلف الجنس بدليل قوله امره ان ياخذ على قلاص الصدقة البعير بالبعيرين فلو كان البعير المأخوذ من جنس
البعيرين لكان هذا قرضا وهو ممنوع وهلا لا يحمل على ذلك اذ لا دليل على ذلك السادس حديث امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا اخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب
ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري
فاستعمله على خيبر وفي رواية بعث سواد بن غزية واستعمله على خيبر فقدم عليهم بتمر جنيب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان وفي لفظ انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا والجمع نوع من ردي التمر وذكر الميزان من زيادة البخاري قال البيهقي الاشبه انها من قول ابي سعيد
لانه سئل عن الصرف بالفضة فقال هو بالفضة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
ثم قال ابو سعيد المراجح ان يكون فيه الربا ام الصرف فقوله وكذلك الميزان يحتمل ان يكون من كلامه
ههنا ومن رواية النسائي رواه بين انه من قول ابي سعيد وبوب عليه البخاري باب اذا اجتهد الحاكم او العامل
فاخطا خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبوب
عليه في موضع اذا اراد ان بيع تمر بتمر خير منه فهو مقصود الرافعي ما لا استدلال ههنا وتبين نظر
لانه صلى الله عليه وسلم بيض على جواز شرا التمر العالي ثم باع من التمر الاول نعم لم يفصل وترك الاستفصال
ينزل منزلة العموم عند الشافعي وغيره وفي الباب احاديث منها ما في الصحيحين عن ابي سعيد قال جا بلال الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا لا تفعل
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وترجم عليه البخاري في الوكالة اذا
باع الوكيل بيعا فاسدا فبيعه مردود وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين
تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين واخرج البزار في مسنده من جهة عمرو بن محمد بن ابي

ورس

ورس ٧ اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه بصاع
كيلا او صاعين بصاع فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحسبه فقال انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبع التمر بالتمر
مثلا بمثل ثم اشتر وفي هذا الحديث من الزيادة منع البيع قال البزار وهذا الحديث رواه عن اسرائيل عمرو
ابن محمد وعثمان بن عمر قال ابن القطان واما عثمان بن عمر فلم يصل سنده به وعمرو بن محمد لا يعرف السابع
حديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلا بكيل سبق في الرابع الثامن حديث نهي عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم عن ابي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر واغرب
الحاكم فاخرجه في المستدرك باسناد مسلم ومتنه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وذكره
النسائي بهذا الاسناد بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
المسمى من الطعام التاسع حديث فضالة بن عبيد رواه مسلم عن علي بن رباح اللخمي سمع فضالة بن
عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن واما الرواية الاخرى التي اشار اليها الرافعي فرواها مسلم ايضا من حديث حنش الصنعاني
عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وفي
رواية للنسائي افصل بعضها من بعض ثم بعها واما رواية حتى تميز فاخرجها ابو داود في سننه بلفظ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وفي رواية اردت التجارة قال البيهقي واخرجه
مسلم وهذا الحديث اصل القاعدة المشهورة المسماة بمد عجوة وهي بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه
من الطرفين او من احدهما ومنع بيع الالات المحلات بنقد مثله ورخص فيه ابو حنيفة وهذا بنا على ان
النقد تبع للالات فيسقط حكمه وربما تاول حديث فضالة على انه فضل فيها جميعا الذهب والخرز
لكن في سنن ابي داود ان فضالة قال يا رسول الله انما اردت الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حتى تميز فبطل هذا التاويل وللحنفية فيه تصرفات اخر متعقبة منها زعم بعضهم ان المراد
لا حتى تفصل بالقضاء المنجز اي حتى يقطع ايها افضل من الاخر قلت هذا باطل بقوله حتى تميز وقال
ابن الجوزي في مشكله هذا تصحيف بالاتفاق ولم يروه احد كذلك ونحوه ما قيل ان في بعض الفاظ الصحيح
ان فضالة سئل عن هذه المسئلة فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن
الا مثلا بمثل ومنها دعوى ان احدا علم ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب

المنفرد بدليل رواية الليث التي اخرجها مسلم وفي لو الخرز اذا كان الذهب المنفرد اكثر
من الذهب المنضم للسلعة فانه يسهم على جعل السلعة في مقابل الزائد من الذهب وورد بانه صلى الله عليه
وسلم لما رأى القلادة قد عرضت للبيع بالذهب امر بفصلها وبين حكم القاعدة الكلية بقوله الذهب
بالذهب وزنا بوزن ولم يلتفت الى التوزيع الذي لحظه هذا القائل **قلت** وجعل غاية التفريق
المميز محلا على الكثرة دون القلة خلاف الظاهر واعراض عن المميز بالكلية ومنها قالوا
هو مضطرب فانه في رواية مسلم كان وزنها اثنى عشر دينارا وفي رواية ابي داود كانت تسعة
دنانير او سبعة **قلت** اجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكونا واقعتين وقال البيهقي احاديث هذا
الباب كلها صحاح وليست واقعة واحدة بل هي عدة بيوع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ومنها قال
الطحاوي انما نهى عن ذلك لئلا يغبن المسلمون في المغانم وورد بان هذا البيع انما كان بعد القسمة
وبعد ان صارت الى فضالة في سهم كما جاء التصريح به في بعض طرق مسلم ولو كان النهي لاجل انه قبل
القسمة لم يكن لعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى بيان حكم المماثلة معنى وفي الاوسط للطبراني
من حديث خالد بن قيس عن ابن مسلم عن طارق ابن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق
وقال لم يروه عن الدلالي الا عبد السلام ابن حرب ٥ وفضالة بن عبيد الانصاري معدود من الصحابة الذين شهد
بيعة الرضوان كنيته ابو محمد شهد فتح مصر وولي القضاء بها والبحر لمعوية ابن ابي سفيان
وغزا الغرب مع رويفع ابن ثابت هكذا ذكره ابن يونس انه ولي القضاء بمصر لمعوية وخالفه
غير واحد من الحفاظ والمحفوظ انه ولي القضاء لمعاوية بدمشق وقال ابو القسم البغوي فضالة
ابن عبيد الانصاري سكن مصر ومات بها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث اسنى والمشهور
انه مات بدمشق وحمل معوية سريره وردفه عاصم الصغير **الحادى عشر** حديث سعد ابن ابي
وقاص سئل عن بيع الرطب بالتمر رواه ملك في الموطا عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان
عن زيد ابي عياش انه سال سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل
قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شرا التمر بالرطب
فقال عليه السلام اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك ٥ ومن طريق ملك رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن قال الحاكم
هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة ملك ابن انس وانه محكم في كل ما يرويه في الحديث اذ لم يوجد في روايته
الا الصحيح خصوصا في حديث اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد ابي عياش وقد تابع مالكا
في روايته اياه عن عبد الله ابن يزيد اسمعيل ابن امية ويحيى ابن ابي كثير ثم اخرج حديثهما وسكت عنهما وفي

لفظ الحاكم فقالوا نعم قال فنهى عنه ورواه البيهقي من جهة علي بن المديني عن يحيى القطان عن ملك كما سبق ثم
قال وقال ابن المديني سمعته اي عن ملك عن داود ابن الحصين عن عبد الله ابن يزيد قال ابن المديني وكان
ابي عن ملك قديم وكان يسمعه هؤلاء فاظن مالكا علقه عن داود عن عبد الله ثم سمعه من عبد الله ٥
وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد ابو عياش مجهول ومثل هذا
الاسناد على اصل الشافعي لا يحتج به وليس الامر على ما توهم فان ابا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف
وقد ذكره ملك في الموطا وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان ملك وعادته
انتهى وقال ابن عبد البر وامازيد ابو عياش فقيل انه مجهول لم يرو عنه احد غير عبد الله ابن يزيد
وقيل روى عنه ايضا عمران ابن ابي انس وقد قيل ان زيدا ابا عياش هو ابو عياش الزرقي وابو عياش
الزرقي اسمه عند طائفة زيد ابن الصامت وهو من صغار الصحابة وممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه وشهد معه بعض مشاهده ثم ساقه باسناده وقيل عن ابي عياش الزرقي وقال ابن حزم
زيد لا يعرف وقال الطبري في تهذيب الاثار علة الخبر ان زيدا انفرد به وهو غير معروف
في نقلة العلم وهذا مردود وقال المنذري في مختصره وقد حكي عن بعضهم انه قال زيد
ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله ابن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان وعمران ابن ابي انس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان والامام
ملك قد اخرج حديثه في موطايه مع شدة تحريه في الرجال ونقله وتتبعه لاحوالهم والترمذي
قد صحح حديثه وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك وقد ذكره مسلم ابن الحجاج في كتاب الكنى وكذلك
ذكره النسائي في كتاب الكنى وكذلك ذكره الحافظ ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكروا
انه سمع من سعد ابن ابي وقاص وما علمنا احدا ضعفه انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق
قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل ثم ذكر ما قاله
المنذري سواء وقال الطحاوي النهي في خبر سعد محمول على ما اذا كان نسيئة وبه تعود ويتجاه
ذلك مصرحا به حدثنا ابن ابي داود ثنا يحيى ابن صالح الوحاظي ثنا معوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير
عن عبد الله ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى ابن
ابي كثير عن عبد الله ابن يزيد فهو اولى قال وقد رواه عمران بن ابي انس ايضا ثم ساقه **قلت**
لفظ النسيئة باسناد يحيى ابن ابي كثير رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وسكت عنه
وقد بين الدارقطني ضعف هذه الرواية فقال في سننه بعد ان ذكرها خالفه ملك واسمعيل ابن
امية والضحاك ابن عثمان واسامة ابن زيد فرووه عن عبد الله ابن يزيد لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء

الاربعة على خلاف ما رواه ابن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام وهو ملك قال البيهقي
ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش اصلح اصلح رواية ملك بدون هذه الزيادة انتهى وهذا خلاف ما
ادعاه الطحاوي ان عمران ابن ابي انس وافق ابن ابي كثير في هذه الزيادة وفي كلام ابي داود اشارة اليه ايضا
فيحتمل ان يكون عنه روايتان وحديث اسمعيل بن ابي امية الذي اشار اليه الدارقطني رواه النسائي في سننه
والحاكم في مستدركه **ولحديث سعد شواهد منها** ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن وهب
انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال لا يباع رطب بيابس ه قال صاحب
التنقيح وهذا مرسل جيد وهو شاهد لحديث سعد ه واخرج الدارقطني ايضا عن موسى
بن عبيدة الربذي عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يباع الرطب باليابس ه قال ابن الجوزي موسى بن عبيدة ويحيى ابن ابي انيسة متروكان ومنها
ما اخرجه الشيخان عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر وفي رواية للبيهقي لا تبتاعوا الثمرة بالتمر ثمر النخل بثمر النخل ولا تبتاعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه واحتج صاحب الهداية من الحنفية على جواز بيع الرطب بالتمر بحديث ابي هريرة
وابي سعيد في تمر خيبر وقد تقدم في السادس بناء على تسميته في الحديث تمرا ولم يرد في شي من طرق هذا الحديث
تسميته رطبا **الحادي عشر** حديث نهى عن بيع اللحم بالحيوان روي من حديث سهل بن سعد وسمرة
وابن عمر ومرسلا **فحديث** سهل رواه اخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد ابن مروان ثنا ملك
ابن انس عن الزهري عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ه **قال**
الدارقطني تفرد به يزيد بن مروان عن ملك والصواب عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا ه وذكره ابن عبد البر
في التمهيد من هذه الطريق وقال هذا حديث منكر لا يصح عن ملك ولا اصل له في حديثه وقال ابن الجوزي
قال يحيى ابن معين يزيد ابن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل
الاحتجاج به بحال **وحديث** سمرة رواه ابن خزيمة في صحيحه حدثنا احمد ابن حفص السلمي حدثني
ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه **قال** البيهقي اسناده
صحيح ومن اثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم اليه مرسل
سعيد والقسم ابي ابي بكر وقول الصديق **قلت** قد اثبته علي ابن المديني ونقله الحاكم عن البخاري وجزم
ان الحاكم اخرجه في مستدركه من هذه الطريق بلفظ نهى عن بيع الشاة باللحم وقال هذا الحديث
صحيح الاسناد ورواته عن اخرهم ائمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد
مرسل في موطا ملك ثم ساق روايته عن سعيد ابن المسيب **وحديث** ابن عمر اخرجه البزار في مسنده

من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال لا نعلم رواه عن نافع الا ثابت وثابت رجل من اهل البصرة
البصرة واخرج ايضا عن ابي امية بن يعلى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة ثم **قال** وابو امية ابن يعلى رجل من اهل البصرة ليس بالقوي في الحديث وقد
روى عنه المتقدمون **واما المرسل** فرواه ملك في الموطا وابو داود في مراسيله عن زيد ابن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ثم روى البيهقي من طريق الشافعي انا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع حي بميت ه قال البيهقي وهذا مرسل يؤكد مرسل سعيد ورواه من طريق الشافعي ه
باسناد عن ابي بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ورواه ايضا من طريق الشافعي بسنده عن سعيد
بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وابي بكر ابن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك قال الشافعي ولا نعلم
احدا من الصحابة قال بخلاف ذلك وارسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن انتهى وقال ابن عبد البر
احسن اسانيد هذا الحديث مرسل سعيد ابن المسيب قال ورواه معمر عن زيد ابن اسلم عن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية هذا لفظ حديث معمر وقال ابو يحيى الساجي سمعت عيسى ابن
شاذان يقول ما ارسل سعيد ابن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد له اسناد عنه **الثاني عشر**
روي ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا ه رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان جزورا
نحرت على عهد ابي بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطوني جزءا بشاة فقال ابو بكر
لا يصلح هذا ه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الاسلمي عن صالح مولى التوأمة به ثم **قال**
الشافعي ولسنا نرى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى كان قول ابي بكر الصديق فيه ما ليس لنا
خلافه لانا لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه قال وكان القسم ابن محمد وسعيد
ابن المسيب وعروة ابن الزبير وابو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان **قال** الشافعي وبهذا
ناخذ والله اعلم **وقال** الشافعي انا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن القسم ابن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت
جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من
اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت **وقال** الشافعي انا ابن ابي يحيى عن صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس عن ابي بكر انه كره بيع اللحم بالحيوان قال الذهبي في مختصره ما ترى صالح واهيان
قلت واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا باس ان يباع
اللحم بالشاة **فايده** قال الرافعي في اخر الباب الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الاسلام لان النصوص
الواردة فيه مطلقة وبه قال ملك واحمد وقال ابو حنيفة انما يجري بين المسلمين المهاجرين وانما يبيح

وبين ... لم يرها حرا او احدهما فلان مما انهى واخرج البيهقي في سننه على جريان الربا بين المسلم والحربي
بحديث جابر في حجة الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الا وان كل شي من امر الجاهلية موضوع
واول ربا اضعه ربا العباس فانه موضوع كله انتهى ونوزع في ذلك بان الحديث يدل على جريانه بينهما لانه عليه
السلام قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة العاشرة وكان اسلام العباس قبل ذلك
قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان
مسلما يسره ما فتح الله على المسلمين ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك وقيل
ان اسلامه قبل بدر وكان يحب ان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال عليه السلم يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما اخرج مكرها
انتهى وقد بين حديث رضا له ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو خبر بعد . الحديث وفي اخر
الذهب بالذهب ربا فثبت ان الربا كان محرما وان العباس كان بمكة يعامل بالربا الى الفتح قال الطحاوي
فدل وضع النبي صلى الله عليه وسلم رباه على ان الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جايز على ما
يقوله ابو حنيفة والثوري والنخعي قبلهما لان قوله عليه السلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان
قايما الى ان ذهب الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على انه كان قايما الى ذلك الوقت لانه لا
يضع الا ما كان قايما قال الفقيه ابو الوليد بن رشد وهذا الاستدلال لا يصح لانه لو لم يكن الربا
بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم اسلم فما قبض منه بعد
ذلك مردود ولعله لم يعلم بالسلام تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الاية وقال غيره ليس المراد بالربا
المعنى الشرعي لان العرب لم تكن تعرف ربا الا انه اذا حل دينها قال للغريم اما ان تقضي واما ان
تربي اي تزيد في الدين فهذا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة **باب البيوع المنهي عنها**
ذكر فيه خمسة وثلاثين حديثا **الاول** حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه الاربعة وقد سبق في
الخامس من كتاب البيع **الثاني** حديث نهى عن عسب الفحل وروي عن ثمن عسب الفحل اما الاول فاخرجه
مسلم عن ابي الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل واخرجه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب
الفحل ذكره البخاري في الاجارة والباقون في البيوع ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في البيوع وقال انه على
شرط البخاري ولم يخرجاه قال وعلي بن الحكم ثقة مامون من اعز البصريين حديثا واما رواية ثمن عسب
الفحل فذكر الرافعي ان الشافعي رواها في المختصر **قلت** وكذا احمد في مسنده عن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل واخرج النسائي من حديث الاعمش عن ابي
حازم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجه البزار

في مسنده

في مسنده عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن ابي هريرة به واخرج ابو بكر ابن ابي شيبة من حديث ابي
الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طرق الفحل وذكر الرافعي بعد ذلك الخلاف في اجارته وهذا
الحديث حجة للمنع ايضا وقد اخرجه الترمذي والنسائي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابرهيم بن حميد عن هشام قال شيخنا وابرهيم
ابن حميد وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم وروى له البخاري ومسلم وفي الصحيحين ما من صاحب ابل لا
يؤدي حقها قيل وما حقها قال اطراق فحلها قال الهروي في الجليس الصالح فيه دليل على وجوب
الاطراق على صاحب الفحل ولذلك نهى عن عسب الفحل وهو اجارته للضراب وقال البزار في مسنده
نا محمد بن المثنى نا ابو احمد نا بشر بكر عن عثمان بن ابي المغيرة عن سالم ابن ابي الجعد عن علي ابن علقمة عن علي بن
ابي طالب قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت اي شي هذا قال ينزو الحمار
على الرمكة فيخرج بينهما هذا قال فقلت يا رسول الله الا ننزي الحمار على الفرس قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
قال ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ الذين
لا يعلمون قال معناه الذين لا يعلمون النهي عنه **الثالث** حديث ابن عمر نهى عن بيع حبل الحبلة متفق
عليه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفي لفظ عن ابن عمر وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي لفظ للبخاري عن بيع التي
تنتج واخرجه الباقون من الائمة الستة وفي لفظ للبيهقي باسناد الصحيحين لو تبيع الناقة ثم تنتج الناقة
ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا احد الاحاديث التي رواها
احمد في المسند عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وبهذا التفسير الذي فسره ابن عمر قال
مالك والشافعي وغيرهما وفسره ابو عبيدة وصاحبه ابو عبيد وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة
الحامل في الحال وبه قال احمد واسحق وهو اقرب الى اللغة لكن تفسير الراوي مقدم على غيره
عند المحققين ولان بيع النتاج علم من النهي عن الملاقيح فكان حمله على غيره اولى ثم رواه البزار في مسنده
فقال وهو نتاج النتاج وهو يرد التفسير الثاني فان صح ذلك فقد جاء عن الراوي التفسيران وكيف
كان فهو باطل وحبل الحبلة بفتح البا فيهما على الصحيح في الرواية واللغة وغلط من سكنها وهو هنا جمع حابل
كظالم وظلمة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة وادعى اهل اللغة اختصاص الحبل بالادميات ويقال
~~في غيرهن الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جاء في الحديث وقد اختلفوا في المراد به~~
~~عند الحديث وحكى ... ابن كيسان ان المراد به حمل الكرم قبل ان تبلغ والحبلة الكرمة~~

[illegible]

~~سكون الباء ومعناها حكاها السهيلي وقال لم ينقله غيره~~ قلت ~~وتبعه عليه ابن السكيت في كتاب الالفاظ~~
~~وحكاه صاحب المنعم عن المبرد~~ الرابع حديث ابي هريرة نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه البزار
في مسنده حدثنا محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان عن صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ورواه
اسحق ابن راهويه في مسنده بنا النضر بن شميل عن صالح ابن ابي الاخضر به قال البزار تفرد به صالح
ابن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ وسيل الدارقطني في علله عن هذا الحديث فقال يرويه الزهري
واختلف عنه فرواه عمر ابن قيس وصالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وخالفهم معمر ومالك فاما معمر فقال عن الزهري عن ابن المسيب نهى عن بيع الملاقيح
واما مالك فقال عن ابن المسيب من قوله لا ربا في الحيوان وانه نهى عن الملاقيح والصحيح عنه موقوف من
قول سعيد غير متصل وكذلك قال الترمذي والاوزاعي والزهري انتهى وقد جاء في حديث
ابن عباس وابن عمر فحديث ابن عباس اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسن بن اسحق التستري
نا ابو كريب نا ابراهيم بن اسمعيل السكري نا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سوا ورواه البزار ايضا في مسنده نا سعيد بن يحيى الاموي
نا ابو القسم ابن ابي الزناد نا ابراهيم بن اسمعيل به وحديث ابن عمر اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح
ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ورواه ايضا عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
موقوفا عليه هكذا وجاء عن سعيد ابن المسيب ايضا عكس هذا التفسير روى مالك في الموطا
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي في الحيوان عن ثلثة
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
وحبل الحبلة انتهى ذكره بلفظ الصحيح قال البيهقي وقال الشافعي الملاقيح ما في بطون الاناث
والمضامين ما في ظهور الجمال وكذا فسره ابو عبيد قلت وذكر ابن عبد البر في الاستذكار
ان قول المعسر هو قول سعيد ابن المسيب قال واستشهد ابو عبيد بقول الشاعر ملقوحة
في بطن ناب حامل اذا ان الوجران يقول مضمونة لا ملقوحة انتهى وروى ابن ماجه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع الحديث
وقد تقدم في النهي عن بيع الابق الخامس حديث ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الملامسة والمنابذة
متفق عليه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وفي لفظ لمسلم نهى عن

بيعتين

بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه واخرجاه ايضا عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة
في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان
ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
واخرجه البخاري في حديث الحرابنة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
السادس حديث ابي هريرة نهى عن بيع الحصاة اخرجه مسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البزار
في مسنده عن حسان بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع فهذا كان من بيوع الجاهلية فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه السابع حديث نهى عن بيعتين في بيعة وفيه من حديث ابي هريرة وابن
عمر وابن مسعود فحديث ابي هريرة اخرجه الترمذي والنسائي عن محمد ابن عمرو بن علقمة
ابن وقاص عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
قال الترمذي حسن صحيح وقد فسره بعض اهل العلم بان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة
وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احدى البيعتين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت
العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول
ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري
وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته انتهى
وروى ابو داود في سننه من حديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وقال المنذري في مختصره محمد ابن عمرو تكلم فيه
والمشهور المروي الاول واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه البيهقي
في سننه وقال قيل معناه كانه اسلفه دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر
قال له فقفيز كعليه الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة
يردان الى اوكسهما وهو الاول فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتناقضا البيع الاول كان ربا انتهى وحديث
ابن عمر اخرجه ابن عبد البر من جهة احمد ابن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم نا يونس بن عبيد
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحديث ابن مسعود رواه
احمد في مسنده حدثنا حسن وابو النضر واسود ابن عامر قالوا نا شريك عن سماك

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
قال أسود قال شريك قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول هو بنقد بكذا وبنسيئة بكذا انتهى
ورواه البزار عن إسحاق بن عامر به ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن
السماك بن حرب عن أبيه به مرفوعا لا تحل صفقتان في صفقة وأعله بعمرو بن عثمان هذا وقال لا يتابع
على رفعه والموقوف أولى لم يخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفا وهكذا رواه الطبراني في معجمه
الكبير من طريق أبي نعيم به موقوفا وكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان به موقوفا قال أبو عبيد ومعنى الصفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل
أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى وكذلك رواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم الأول من حديث سفيان عن سماك به موقوفا الصفقة
في صفقتين ربا وأعاده في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني كذلك بلفظ لا تحل صفقتان
وقال ابن عبد البر هذا الحديث يسند متصلا من حديث ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وكلها
صحاح من نقل العدول وتلقاها أهل العلم بالقبول إلا أنهم اختلفوا في تخريج وجوهها **الثامن**
حديث نهى عن بيع وشرط **قلت** رواه الطبراني في معجمه الأوسط ثنا عبد الله بن أيوب المقرئ
ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن
أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال
البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت
أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني ~~هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت~~
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط
باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب
بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع
جائز والشرط جائز قال الطبراني لم يروه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة
إلا عبد الوارث ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث
المتعارضة حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أيوب ثنا زاذان الصفار ثنا محمد بن سليمان الذهلي
به ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه قال ابن القطان وعلته ضعف

ابي حسم

أبي حنيفة في الحديث وهذه العلة معلولة لاستقرار الإجماع على جلالته وقبول روايته قال
السهيلي واحتج من منع البيع بشرط بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف قال وقد روى أبو داود هذا الحديث
وقال في إسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وهذه رواية
مستغربة عند أهل الحديث جدا لأن المعروف عندهم أن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد لأن أباه
محمدا قد مات قبل جده عبد الله فتفقه على هذه النكتة في هذا الحديث فقل من تنبه لها **قلت** لكن ليس في
حديثه نهى عن بيع وشرط بل النهي عن الشرطين في البيع كذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما
ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وهذا يجوز أحد الشرطين بواحد كما نقله الترمذي عنه في الجواب
عن مسألة ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن أصحاب الحديث أجابوا عنه من وجوه منها أنها واقعة عين تطرق إليها الاحتمالات
ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا فلم يؤثر وأبداه القاضي أبو الطيب هذا ومنها أن في
بعض ألفاظ الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة وهذه الرواية تشكل معنى نقد الثمن
أمر في أداء الروايات فتعطاهم على أنه إنما وفاه الثمن بالمدينة ومنها أنه قد اضطرب الرواة في ألفاظه
فروي أنه قال استثنيت ظهره إلى المدينة وروي أنه قال شرط لي ظهره إلى المدينة وكذلك اضطربوا
في مقدار الثمن فقيل خمسة دنانير وقيل أربعة وفي رواية دينارين ودرهمين وقيل استوفى السهمي
طرقه في سننه ثم قال في بعض هذه الألفاظ ما يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وفي بعضها ما يدل
على أن ذلك كان منه عليه الصلاة والسلام تفضلا ومعروفا بعد البيع وما ذكروه من أن اختلاف
الألفاظ يسقط الاحتجاج بالخبر فإن بعضها صريح في الاشتراط وبعضها ليس بصريح قال ابن دقيق
العيد إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج قال وهذا صحيح بشرط
تكافؤ الروايات وتقاربها أما إذا كان الترجيح واقعا لبعضها إما لأن رواته أكثر أو أحفظ فينبغي العمل
بها إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل في
مواضع عديدة واعلم أن هذا الحديث ذكره البخاري في ستة عشر موضعا من صحيحه وفي بعضها التعرض للشرط
وفي بعضها السكوت عنه واستنبط منه ستة عشر حكما في هذه الأبواب كما كرر إنما الأعمال بالنيات
في سبع مواضع وحديث هرقل في عشرة وحديث الإفك ... في سبعة مواضع وجاء في بعض طرقه
أنه عليه السلام قال يا جابر أتعرى أني ماكستك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار والله يعطيكه كذا رواه الطحاوي
وليس فيه بيع بشرط بل فيه تأخير البيع وفي بعض طرقه أنه عليه السلام قال بعد أخذه تبلغ عليه إلى المدينة
كذا رواه مسلم من حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر وذكر البخاري تعليقا بلفظه من حديث الشعبي
وعطاء وزيد بن أسلم وأبي الزبير وسالم بن أبي الجعد عن جابر نحوه وفي هذا أن حملانه إلى المدينة لم يكن شرطا فيه بل

تفضلا من النبي صلى الله عليه وسلم وتكرما ومعروفا بعد البيع فتكافأت الروايات وليس بعضها أولى من
بعض وأما حديث عائشة فأجيب عنه بأن في بعض طرقه ما يدل على أنه عليه السلام قال لها خذيها وأعتقيها واشترطي
لهم الولاء أي عليهم وفي بعض طرقه أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها وهذا يدل على أن الشرط لم يقارن
العقد بل كان سابقا عليه موجودا به قال ابن الجوزي وهو الأظهر **التاسع** حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل في الخامس من الرماة وجوابه عبد الله بن عمرو **العاشر** حديث كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل سيأتي في حديث عائشة والرافعي احتج لعمومه لبطلان شرط العتق وهو مبني على أن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **الحادي عشر** حديث أن عائشة اشترت بريرة رواه الأئمة الستة عن عروة عن
عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها
لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط
الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق هذا لفظ البخاري في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل وفي لفظ آخر
له فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وفي لفظ لمسلم وهو أقرب إلى سياق الرافعي فقال اشتريها
وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله
وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق
ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وقد تقدم من أنها كوتبت على تسع أواق
في كل عام أوقية هو المشهور وفي رواية معلقة للبخاري أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها
خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين ورجح القرطبي الأولى على هذه بما في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
وهذه من رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها وهشام أثبت في حديث أبيه وجده من غيره قال ويحتمل أن تكون
هذه الخمس الأواقي هي التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة وقال غيره لولا رواية
أنها لم تكن أدت من كتابتها شيئا لجمع بينهما بأن تكون أصل الكتابة تسعا والباقي وقت الشراء خمسا وهذا الحديث
مشهور **واعلم** أن الرافعي استدل بهذا الحديث على أمور منها صحة البيع بشرط العتق وبه استدل
الشافعي قال الخطابي وموضع الدلالة منه ليس بالبين في صريحه وإنما هو مستنبط من حكمه لأن القوم لا
يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق فكأن هذا الشرط على شرط هذا المعنى في العقد وفي قوله عليه السلام

من رواه

من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي وأعتقي بما بين المعتق وقد جاء صريحا من طريق الأسود أن عائشة
أرادت أن تشتري بريرة فمنعها أهلها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها
فإنما الولاء لمن أعطى الثمن انتهى وحاصله لو لازم اللفظ لا من مجرد التقرير وقد ورد عليه احتمال أن يكون الشرط
قبل العقد ويجاب بأن قوله اشتري واشترطي يقتضي الجمع بين البيع والشرط فحمله على تقدم الشرط خلاف
الظاهر فإن قيل سيأتي أن عائشة اختصت بشرط الولاء فكذلك شرط العتق قيل ما أذن فيه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو على العموم لكن لما دعت الضرورة إلى تخصيص إجازة شرط الولاء لحصول الإجماع على بطلانه
خصصناه بها أما اشتراط العتق فلم تدع ضرورة إلى تخصيصها ووجه ابن أبي هريرة الاستدلال بالحديث
بشرط العتق والولاء أن أبطل النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء ولم يعرض لاشتراط العتق فدل على صحته وهذا
ما أورده الرافعي وعلى هذا يكون مستفادا من التقرير ومنها أنه إذا اشترط مع العتق كون الولاء للبائع أنه لا
يبطل العقد على أحد القولين لكن الراجح فساده وجوابه يعلم مما سيأتي **ثم قال الرافعي** وفي حديث
بريرة إشكال إن أفسدنا العقد أو صححناه وأفسدنا الشرط أو صححناه أما إذا أفسدنا العقد
أو الشرط فلأنه أذن في الشرى واشتراط الولاء وأما إذا صححناه فلخطبته بعد ذلك وإنكاره هذا
الشرط وكيف يجوز أن يأذن في شيء ثم ينكره ويبطله إلا أن الصائرين إلى الفساد لم يثبتوا الإذن في شرط
الولاء وقالوا إن هشاما تفرد به ولم يتابعه سائر الرواة عليه فيحمل على وهم وقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يأذن فيما لا يجوز وسعد بن السوب (؟) وقد يتكلم عليه من وجوه يطول ذكرها وأما من صححها قال
إنه نهاهم عن الإتيان بمثل هذه الشروط ولما جرت أنكر عليهم لأنه كما بينتم ما نهاهم عنه لكنه قد صحح
وقد نهى عن البيع لم يصح انتهى **قلت** أما رواية هشام عن أبيه عن عائشة واشترطي لهم الولاء فهي مخرجة
في الصحيحين كما سبق وهي مشكلة ولأجل إشكالها تجرأ العلماء في التخلص منه فمنهم من أنكرها على هشام
من بحثه الله أعوذ بها عن الحفاظ وممن قال ذلك يحيى بن أكثم والشافعي وغيرهما وقال الخطابي يقال إن هذه اللفظة
غير محفوظة ولتخريج البيهقي في سننه في كتاب الكبير عن الربيع قال الشافعي حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت
من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله اشترطي لهم الولاء وأحسب أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمره
عليه السلام وهي ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها
ما تقدم من شرطك ولا أرى أمرها تشترط لهم بالولاء **قال** البيهقي وحديث عمرة ثابت ثم قال في آخر الباب
وفي صحة هذه اللفظة نظر وذكر أن الشيخين أخرجا في ملكه عن نافع عن ابن عمر عن عائشة الحديث ولم يذكر هذه اللفظة
ثم قال قال الشافعي أحب حديث نافع إليها كلها لأنه مسند وإنه أشبه وكان عائشة وحدث نافع
كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس إنها
شرطت لهم الولاء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك

ذلك رأي أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يعف من حفظ عليها وقف ابن عمر قال البيهقي ولحديث ابن عمر
شواهد ثم ذكر حديث أبي هريرة وحديث القاسم عنها وهما في مسلم وحديث الزهري عن عروة عنها وهو
في الصحيحين وحديث الأسود عنها وحديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عنها وهما في البخاري وليس في شيء من
الطرق هذه اللفظة قال البيهقي والعدد بالحفظ أولى من الواحد قلت فلم يروها صاحب العمدة
وأخرج البخاري عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة فذكر الحديث بدون هذه الزيادة وقال
ابن الجوزي في المشكل تفرد به مالك عن هشام فعدنا لقيه جرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة قال والذي
عندي في هذا أنه من بعض الرواة رواه بالمعنى لأنها لما قالت إنهم يشترطون الولاء قال خذيها فظن الراوي أن
المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء فذكره بالمعنى فغلط لأن الأحاديث الصحيحة من حديث أنس وابن عمر وغيرهما فيها
التصريح بأن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد انتهى والجمهور على القول بصحة الحديث لأن هشاما حافظ
إمام وقد روى الأئمة الحديث عنه كمالك وغيره ولكن فيه تأويلات أحدها قال الشافعي رضي الله عنه
هذه قضية خاصة فيها لأنه لما قامت الدلالة على أن الولاء للمعتق وشرط موالي بريرة أن يكون لهم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة بالبيع بشرط ذلك ثم نهى عنه والحكم فيه ليكون أزجر لهم وأوقع في نفوسهم ليعلم الناس أنه إذا
أبطل ذلك بعد اشتراطه كان أولى أن لا يجوز اشتراطه ابتداء وهذا كما فعل في فسخ الحج إلى العمرة لما كانوا
يرون أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور وهو خاص بأولئك وكذا هذا خاص بهؤلاء وقصد أن يبين له إذا
جاز فسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج كان ما دخلوا في الإحرام فيهما ابتداء أولى وهذا الجواب هو من
القاضي أبو حامد المروروذي والي أبي هريرة من أصحابنا كما حكاه الماوردي في كتاب الرضاع وقال
النووي في شرح مسلم إنه الأصح في تأويل الحديث قال وهي قضية عين لا عموم لها وقال البيهقي في كتاب
الكتابة قال الشافعي فقال بعض الناس فما معنى إبطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت
إن شاء الله تعالى في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق
وقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فنسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم
فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم وقال عليه السلام الولاء لمن أعتق ونهى
عن بيع الولاء وعن هبته وروي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب فلما بلغهم هذا كان من خالفه
عاصيا وكان في العاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصي أن يعطل شرطهم ليسكل عن مثله
وصحح البيهقي هذا الجواب • الثاني أن قوله اشترطي لهم الولاء ليس للإباحة لكن للتنبيه على أن ذلك الشرط
لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي ونحوه رواية ابن المكي عن عائشة
اشتريها ودعيهم يشترطون الثالث أنهم كانوا قد علموا أن اشتراط البائع الولاء باطل فلما أرادوا اشتراط ما
علموا بطلانه أطلق حسم الأمر مريدا به التهديد كأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا يفيدهم وتوبيخهم

لهم

لهم في الخطبة بقوله ما بال رجال وفي دعوى من سمع الناس بطلانه نظر وقد قال الخطابي إن القوم كانوا غبوا
في بيعها فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وأذن لعائشة في مضايقه وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون
إلا لمعتق فطمعوا في أن يكون الولاء لهم بلا عتق فلما عقد البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة
فأعتقتها صار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق فلما ادعوه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أن الولاء
في قضية الشريعة إنما هو لمن أعتق وأن من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله فهو باطل الرابع أن
معناه اشترطي عليهم وقد يأتي اللام بمعنى على كقوله تعالى لهم اللعنة كما قال عليهم اللعنة وقال ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض فأقامت لهم مقام عليهم وهذا قاله المزني وحكاه حرملة عن الشافعي واعترض بأنه
لا مورد منه أن المعنى يختلف بتقدير اللام وعلى وليس في الحديث ما يقتضي تقدير على بل فيه ما يقتضيه فتأمل
لهم اللعنة كان المراد زجرا وهم سوا وإذا اسقطوا عليهم كان المراد الدعاء عليهم بها ومنها أن ثبوت الولاء للمعتق لا
يحتاج إلى اشتراط بل هو إذا أعتق كان للمولى سواء اشترط أم لا ونقضه هذا الجواب أنه لا يصير
الولاء للمشتري إلا إذا اشترطه على البائع وهو باطل إلا أن يقال التصريح بمقتضى العقد لا يضر بخلاف
التصريح بما ينافيه ومنها أنه عليه السلام أبطل الولاء ولو كانت اشترطت عليهم الولاء لها لكان هذا
صحيحا قاله صاحب البيان والنووي في شرح مسلم قال وقد يجاب عنه بأنه عليه السلام ما أنكر إلا ما
أرادوا اشتراطه في أول الأمر ومنها أن أبا جعفر النحاس من أهل اللغة أنكر مجيء اللام بمعنى على وقال لا
يعرف في اللغة لهم بمعنى عليهم قال وقوله واشترطي لهم الولاء المعنى من أصله وكذا أنكره صاحب التقريب
جواب المزني أيضا وقال فيه صرف اللفظ عن ظاهره مع الغرور وحيث يظنون أن الولاء لهم ثم يعود أردت
عليكم وأجاب الصيدلاني بأن المزني لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة تولي لهم الولاء أي
عليهم تشترطت صريحا أن الشرط عليهم لأنكم لم يكن غرورا ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر
عليهم وفي كلام الغزالي في الوسيط بشاعة في الجواب ليس ظاهرها مرادا الخامس أن المراد
بقوله اشترطي لهم الولاء أي العتق فإن العتق يؤول إليه فيسمى باسمه ونحن نجوزه شرط العتق حكاه
الصيدلاني ونسبه غيره لأبي علي الطبري وعلى هذا فالتهجين من جهة إرادتهم الحصر فكان النهي زجرا
لهم عما قصدوه وهو صلى الله عليه وسلم أراد المجاز وفي هذا الجواب ما تقدم من الغرور ونحوه كما قال صاحب التقريب
السادس أنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن في ذلك ثم صح جوازه ثم ورد بعده نسخ فأظهر نسخه
السابع أن مادة الاشتراط والشرط دالة على الإعلام والإظهار ومنه أشراط الساعة فيحمل قوله
اشترطي على معنى أظهري حكم الولاء وبيني وأعلمي أنه لمن أعتق على عكس ما أراده السائل وفهم من الحديث ويؤيد
هذا ما نقله الطحاوي عن الشافعي أنه روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده وأشرطي
لهم الولاء بغير تاء لكن قال القرطبي هذه الرواية مما انفرد بها الشافعي عن مالك والجمهور على ما سبق

الثامن ان هذا الاشتراط لمعنى يزيل المخالفة لما شرط البايعون وعدم النزاع فيما ادعوا اليه وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل فاطلق عليه السلام لفظ الاذن مجازا **سع** وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحصر من غير دليل ظاهر عليه والذي يظهر قوة هذا **الجواب** فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لصاحب الشرط الفاسد لان صاحب الاشتراط في قضية بريرة هو البايع لا المشتري ومعنى قوله لعايشة اشترطي لهم الولاء اي لا تبالي بهم اذا اشترطوا فانه لغو وكيف فيشترط عايشة شرطا هو عليها بل اذا اشترط الشرط عليها كان لا يلزم وسمى الامر مفوضا الى الشرع فان **قيل** اذا كان فاسدا واقرتهم عليه كان ذلك اعانة على المعصية وتغريرا لهم **الحسن** ان الغاية ههنا ما مونة لان عايشة اشترت بريرة معلقا عتقها على شرايها فلا تظهر للشرط الفاسد اثر اذ العتق يفوت الشرا فيستعقبه الصحة ثم بينها لا تكون على المنبر واخره لتكون موجزا ابلغ منه مقدما **وقول الرافعي** لانه عليه الصلاة والسلام خطب بعد ذلك ليشير الى ان خطبته عليه السلام وتصريحه بالنهي انما كان بعد الابتياع كما رواه مسلم في صحيحه وقد سبق ذكره فقد يعلل كونها بعد وقوع البيع **بقي** في الحديث سوالان **احدهما** قضيته ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد وقد احتج به الرافعي بما بعد للقول الذي رواه ابو ثور ان ذلك لم يجب عنه وجوابه انه انما يدل على عدم الفساد بهذا الشرط المخصوص ولا يدل على كل شرط هذا على تقدير تسليم انه شرط وقد سبق في الاجوبة انه لم يرد به حقيقة الشرط واجاب المحاملي في الاوسط باحتمال انها اشترطت ذلك قبل العقد ثم عقدته عاريا عن الشرط **وقال** العقيل ابو الفتح سلطان المقدسي في جزئه الذي جمعه في هذا الحديث فيه دليل على ان ما تضمنته الشروط الفاسدة لا يلزم الوفا به لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واشترطي ولم يلزم الوفا به **الثاني** انه يقتضي صحة بيع رقبة المكاتب والمذهب ابطاله وجوابه انه محمول على انها عجزت نفسها وتفسخوا الكتابة بعجزها وامتناعها عن الاداء والكسب بدليل بيعها من عايشة واهلها وهو دليل على رضاها ورضاهم بابطالها ولهذا بوب عليه البخاري بيع المكاتبة اذا رضي المكاتب ومنع ابن دقيق العيد ذلك وقال بل فيه دلالة على انها لم تعجز نفسها لانها سالت الاعانة على كتابتها وهو دليل على تمسكها بها والتعجيز المختلف فيه ان ترضى بالرد الى الملك ومنع من الكسب المفضي لدوام الكتابة وما يودي الى ذلك ومنهم من حمله على ان عايشة اشترت الكتابة لا الرقبة مستدلا عليه بقول عايشة في الصحيح فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وذلك يشعر بان المشتري هو الكتابة لا الرقبة **فايدة** بريرة كانت مولاة لبعض بني هلال قاله ابن عمرو وقال ابو نعيم مولاة لابي احمد بن جحش ووقع في تهذيب الاسماء واللغات انها بريرة بنت صفوان وهو وهم وكانها التبس عليه بشيء وذكرها في ابن مخلد ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا **الثالث عشر** حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه من حديث ابن عمر وسياتي ان شاء الله في اول باب الخيار وحكى **الرافعي** ههنا في قوله عليه السلام الا بيع

الخيار ثلاث تاويلات واصحها للشافعي رضي الله عنه **احدها** انه مستثنى من قوله بالخيار اي البيع الذي نفي فيه الخيار فلا خيار فيه وهذا تاويل من يقول اذا تبايعا بشرط نفي الخيار فانه يصح وهذا التاويل نقله الشافعي في شرح مسلم عن حكاية الرجل وان معناه الا بيعا شرط فيه نفي الخيار **والثاني** انه مستثنى من قوله ما لم يتفرقا والمعنى الا بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار في ذلك البيع لا ينقضي بالتفرق بل يبقى بعد التفرق الى المدة التي شرطاها وهذا تاويل من يقول اذا تبايعا بشرط نفي الخيار بطل **والثالث** ان المراد منه الا يقطعا الخيار بعد العقد وهو التخاير فكانه قال الخيار يمتد الى التفرق الا ان يختارا امضاء ذلك وهو تاويل من يبطل البيع **وهذا** التاويل قال النووي في شرح مسلم انه الاصح قال واتفق اصحابنا على ترجيحه وممن رجحه البيهقي ونقله الترمذي عن الشافعي وقال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره **الثالث عشر** حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا متفق عليه من حديث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **واخرجه** ابو داود عن حكيم بن حزام بلفظ حتى يتفرقا او يختارا **الرابع عشر** حديث لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ **قال** اهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الآثم وفي رواية له اخرى كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر ۝ واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال ومعمر هذا له صحبة **وقال** صاحب المشكل ربما توهم ان رواة هذا الحديث خالفوه وليس كذلك فان سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت والمزموم احتكار الطعام في مثل مكة والمدينة لئلا تغلو الاسعار على ساكنيهما وقد قال عمر بن الخطاب لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد واما احتكار ما ليس بضرورة في العيش كالزيت فلا نكره واما احتكاره في مثل بغداد وغيرها من البلاد التي يظهر بها المختلف الحاصل وقت الحاجة ۝ وروى الحاكم وقال ابن عبد البر انما كانا يحتكران الزيت وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال البيهقي وظني بهما انهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه والاحتكار المنهي عنه وروى الحاكم في المستدرك من طريق القسم بن يزيد عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام **وقال** قد اخرج مسلم حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا يحتكر الا خاطئ وهذا الحديث احدما

ينقص علمه انه لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه الا تابعيان فان معمرا هذا النبي لم يرو عنه غير سعيد بن المسيب وايضا
حديث القسم عن كل امام فليس بذاك اللفظ انتهى كلام الحاكم وفيه اوهام منها ان مسلما
لم يخرجه من حديث ابن اسحق وانما اخرجه من حديث محمد ابن عجلان عنه ومنها دعواه ان معمرا ليس
له راو غير سعيد ابن المسيب وهو اعجب من الاول فان مسلما ايضا روى هذا الحديث من طريق بشر
ابن سعيد عن معمر عنه وقد روى ابن حبان حديثه في صحيحه ثم قال ومعمر هذا هو معمر ابن عبد الله ابن
نضلة العدوي له صحبة وذكره ابو بكر ابن ابي خيثمة في تاريخه وقال هو من المهاجرين الاولين وقال ابو الحسن
احمد ابن يحيى البلاذري وقد ذكر من عدي ابن كعب ومنهم معمر بن عبد الله ابن عبد العزى هاجر الى الحبشة
في المرة الثانية وكان قدومه مع جعفر ابن ابي طالب وهو كان يرحل رحل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
مات في خلافة عمر وكان اسلامه بمكة **الخامس عشر** حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه
ابن ماجه في التجارات عن اسرائيل عن علي ابن سالم ابن ثوبان عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه ورواه
اسحق بن راهويه والدارمي وعبد ابن حميد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي في السنن وسعيد
الاعمال في ابواب البيوع والتسعير وقال الذهبي في مختصر السنن علي عن علي ضعفا ورواه العقيلي
في كتاب الضعفاء واعله بعلي ابن سالم وقال لا يتابع عليه احد بهذا اللفظ وقد روي بغير
هذا السند والمتن عن معمر ابن عبد الله العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك ولم يذكر فيه الجالب عن علي ابن سالم ابن ثوبان به المحتكر ملعون ه
وقال الذهبي في مختصره علي ابن سالم بن ثوبان ضعيف ورواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
عن عثمان ابن عفان فقال حدثنا ابو خيثمة ثنا يحيى ابن الحكم عن اسرائيل عن علي ابن سالم
عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمن ابن عفان مثله سوا فكره في باب جلب فليحرر ذلك
من نسخة اخرى **السادس عشر** حديث من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ
الله منه رواه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك والدارقطني
في غرائب مالك والطبراني في معجمه الاوسط وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث اصبغ ابن زيد الجهني ثنا
ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر
طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم
ذمة الله وكلهم رووه عن يزيد ابن هارون عن اصبغ ابن زيد به الا الحاكم فانه اخرجه عن عمرو بن الحصين
عن اصبغ ابن زيد به ه واصبغ ابن زيد مختلف فيه وثقه احمد والنسائي وابن معين وضعفه ابن
سعد وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلث احاديث منها هذا الحديث وقال ليست

محفوظة

محفوظة قال ولا اعلم روى عنه غير يزيد بن هارون وقال الذهبي في الميزان **قلت** قد روى عنه عشرة
انفس وقال في مختصر المستدرك عمرو ابن الحصين تركوه واصبغ ابن زيد فيه لين انتهى وقال ابن ابي حاتم
في العلل سالت ابي عن حديث رواه يزيد بن هرون عن اصبغ ابن زيد به سندا ومتنا فقال هذا حديث منكر
وابو بشر لا اعرفه ه قال الحاكم وقد روي في الزجر عن احتكار الطعام والتعاون على مواساة المسلمين
في الضيق اخبار لا بد من ذكرها ثم ساق حديث عمر وابن عمر السابق ثم قال ومنها حديث
حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه من احتكر يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو
خاطئ وقد برئت منه ذمة الله **قلت** اخرجه البيهقي في سننه وقال الذهبي في مختصره هذا
حديث منكر تفرد به ابراهيم ابن اسحق الغسيلي وكان ممن يسرق الحديث ومنها حديث
سليمان ابن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المومن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع الى جانبه ومنها حديث عبد الرحمن ابن طلحة
عن عبد الرحمن ابن ابي بكر ابن المغيرة عن عمه اليسع ابن المغيرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو ارخص من سعر السوق فقال له تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص
من سعرنا قال نعم قال ابشر فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا
كالملحد في كتاب الله ومنها حديث المعتمر ابن سليمان عن زيد ابي المعلى العدوي عن الحسن
عن معقل ابن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين
ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده في معظم جهنم راسه اسفله قال الذهبي في مختصره
لا اعرف زيدا وقال في مختصر السنن ابو المعلى مقل وثقه ابن معين ثم قال الحاكم هذه الاحاديث
طلبها وخرجها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وان
لم يكن من شرط هذا الكتاب انتهى وقال احمد في مسنده حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم
ثنا الهيثم ابن رافع الطاطري بصري فقال حدثني ابو يحيى رجل من اهل مكة عن فروخ مولى عثمان ان عمر وهو
يومئذ امير المومنين خرج الى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب
الينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا امير المومنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ
مولى عثمان وفلان مولى عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال لهما ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا امير
المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر
على المسلمين طعامهم ضربه الله عز وجل بالافلاس او بجذام فقال فروخ عند ذلك اعاهد الله يا امير
المومنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في طعام ابدا واما مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع
قال ابو يحيى فلقد رايت مولى عمر مجذوما واخرجه ابن ماجه مختصرا في سننه من جهة ابي يحيى

المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس **السابع عشر** روي ان السعر
غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا روي من حديث انس وابي هريرة
وعلي وابن عباس وابي سعيد **حديث** انس اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حماد بن
سلمة عن قتادة وثابت وحميد ثلاثتهم عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان
القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال قال الترمذي حسن صحيح ورواه الدارمي والبزار
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يذكر فيه المسعر وقال صاحب الاقتراح اسناده
على شرط مسلم **وحديث** ابي هريرة رواه ابو داود من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا
جاء فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعو ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يخفض
ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة **وحديث** علي اخرجه البزار في مسنده عن ابي
حمزة الثمالي عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال قيل يا رسول الله قوم لنا السعر فقال ان غلاء السعر ورخصه بيد
الله اني اريد ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه قال وهذا قد روي مرفوعا من وجوه ولا نعلم
يروى عن علي الا من هذا الوجه والاصبغ بن نباتة فلكثرة احاديثه عن علي لا نرويها عن غيره **وحديث** الخدري رواه
ابن ماجه في سننه من جهة قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته ورواه الطبراني
في معجمه الوسط عن محمد بن محمد التمار ثنا ابو معمر القطيعي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريري عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا
فقال ان الله هو المسعر اني لارجو الله ان القاه وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا ٥
واخرجه البزار في مسنده **حدثنا** محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى به ثم **قال** لا نعلم رواه
عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الا عبد الاعلى ورواه غيره عن الجريري عن ابي نضرة مرسلا الا خالد
بن عبد الله فانه رواه عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر انتهى ٥ وروى قاسم بن اصبغ في مصنفه عن محمد
بن اسمعيل السهيلي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان يهوديا قدم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير وتمر
فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم بدرهم واصاب الناس جوع شديد فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكون اليه غلاء السعر فجلس على المنبر فذكر ما اشتكى الناس من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لالقين الله قبل ان اعطي احدا من مال احد بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض ثم

ساق

ساق بسنده الى القسم بن مخيمرة في الحديث يعني ثم قال قيل يا رسول الله سعر لنا **فقال** لا يسألني
الله عن سنة احدثتها فيكم ولكن سلوا الله من فضله **وحديث** ابي جحيفة رواه الطبراني في معجمه حدثنا
عبد الله بن عمر الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قالوا يا رسول
الله سعر لنا الحديث الا انه قال في عرض ولا مال **وحديث** ابن عباس رواه ايضا الطبراني في
معجمه الصغير حدثنا محمد بن زيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس بلفظ حديث ابي جحيفة **الثامن عشر** حديث جابر وابي هريرة
لا يبع حاضر لباد **اما** حديث جابر فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **واما** حديث ابي هريرة فاخرجاه في
الصحيحين عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد واخرجاه عن انس قال نهينا
ان يبع حاضر لباد زاد مسلم وان كان اباه او اخاه واخرجه البخاري عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبع حاضر لباد ورواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر به **قال** البيهقي وهو
بهذا الاسناد ما يعد في افراد الربيع عن الشافعي عن مالك ثم ساقه من طريق عبد الله بن مسلمة عن
مالك قال ولمالك فيه اسناد لم يودعها الموطأ ورواها عنه كبار اصحابه يشبه ان يكون هذا **منها**
واخرج الشيخان ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان
وان يبع حاضر لباد **قال** فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وروى
ابو داود عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبع له شيئا ولا
يبتاع له شيئا وفي اسناده ابو هلال محمد بن سليم تكلم فيه غير واحد وقال البخاري في باب لا يشتري
حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري **وقال** ابراهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء **واخرج** ابو داود من جهة محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه
انه قدم بحلوبة له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى امرك او انهاك
وفيه جهالة كما ترى لكن اخرجه البزار في مسنده من حديث ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال قدمت بجلوبة
على عهد لي فلقيني طلحة بن عبيد الله فذكرت له ذلك فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
حاضر لباد لبعت لك ولكن ساوم واشتري تستشيرني اشير عليك قال ولا نعلم يروى عن طلحة الا من هذا
الوجه ولا نعلم احدا سماه سالم عن ابيه عن طلحة الا محمد بن اسحق عن ابي اسمعيل وعمر بن سويد رواه عن رجل وترجم
عليه البيهقي في سننه الرخصة في معونة البادي ونصحه **قال الرافعي** واحتج الشافعي على ان ارتكاب
هذا النهي لا يفسد البيع بما في بعض الروايات دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولولا صحة البيع

لما كان فعله نفعا على الناس قلت رواه مسلم وقد تقدم وأما وجه الاحتجاج به فقد تقدم **التاسع عشر**
حديث لا تلقوا الركبان للبيع متفق عليه من حديث الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان للبيع ومن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ومن حديث
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع هذا لفظ البخاري ولفظ
مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ومن حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تتلقى الركبان السلع حتى تبلغ الأسواق هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
إلى السوق ورواه مسلم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الجلب وفي
لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق
فهو بالخيار ورواه الترمذي وأبو داود نهى أن تتلقى الجلب فإذا تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها
بالخيار إذا ورد السوق وقال حسن غريب ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ فمن تلقاه فاشترى فصاحبه
أحق به إذا قدم وأخرج البخاري عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وأخرج في باب
منتهى التلقي عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه
حتى يبلغ به سوق الطعام قال السهيلي فيه دليل على صحة بيع الاشتراء من الركبان وإنما منعوا أن يبيعوه
بعد القبض حتى ينقلوه إلى السوق لئلا يغلوها على من عداه في ذلك الموضع **تمام العشرين**
حديث ابن عمر وأبي هريرة لا يسوم الرجل على سوم أخيه أما حديث ابن عمر

وأما حديث أبي هريرة فأخرجاه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر
لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية لمسلم لا يسم
الرجل على سوم المسلم وفي لفظ له لا يسوم أحدكم على سوم أخيه قال السهيلي والحديث واحد اختلف
الرواة في لفظه لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ من البيع أو السوم أو الاستيام لم يذكر معه شيئا
من اللفظ الآخر إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم عن … عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها
لفظ البيع والسوم معا وأكثر الرواة لم يذكروا عن … لفظ السوم فأما أن يكون بمعنى ما رواه ابن المسيب
… من السوم والاستيام وأما أن يرجح رواية … على غيرها فإنه أحفظ وأتقن ومعه الأعرج
وأبو سعيد مولى … وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء … ثم رواية … توافق
رواية … نص السهيلي … حديث السوم فإنه نقل أول الباب … قال وقد روي
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم … ولست أحفظه … لا يخطب على خطبة أخيه إذا رضي بالبيع

وإذن

وإذن فإن باع قبل البيع جزاء بيع لزمه ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع بثمن من يزيد وبيع من يزيد يسوم على سوم
أخيه ولكن البائع لم يرض بالسوم الأول وطلب الزيادة قال السهيلي حديث السوم بأسره من أوجه
الحادي والعشرون حديث أنه صلى الله عليه وسلم نادى على قدحه رواه الأربعة فأبو داود في الزكاة
وابن ماجه في التجارات عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس أن رجلا
من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه
ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا فقال رجل أنا آخذهما
بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك
واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب
وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها
ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة
إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع وأخرجه الترمذي عن
عبد الله بن شميط ابن عجلان عن الأخضر بن عجلان به مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
فيمن يزيد وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان به مختصرا
قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد رواه غير واحد
عن الأخضر بن عجلان انتهى وقال في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال الأخضر بن
عجلان ثقة وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله وإسناده عندي حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا معتمر بن سليمان
عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
حلسا وقدحا فيمن يزيد ورواه أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ورواه
إسحاق بن راهويه في مسنده ثنا النضر بن شميل عن الأخضر بن عجلان به ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا المعتمر بن سليمان عن الأخضر به سندا ومتنا قال ابن القطان وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد
القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا قال والحديث
معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على
عادته في قبول المساتير وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم وهم عبد الرحمن وعبد الله ابنا
شميط ومعهما الأخضر بن عجلان والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان وأما عبد الله فلا نعرف حاله قلت
يكفي في معرفته عينه روايتهما الأخضر وابن أخيه عنه فإن الجهالة ترتفع عن الراوي برواية عدلين عنه وقد
ذكره ابن حبان في الثقات فقال أبو بكر الحنفي يروي عن أنس بن مالك وعنه الأخضر بن عجلان وقد قيل إن اسمه عبد الله

انتهى **واعلم** ان الرافعي احتج بهذا الحديث على جواز الساومة قبل استقرار الثمن قال ابن الرفعة وفي الاستدلال
نظر لانه صلى الله عليه وسلم خرج لطلب الزيادة وذلك فيما نحن فيه معنى قوله في البيع على البيع حتى يبتاع او يذر واحتج
البخاري لجوازه بحديث المدبر فقال باب المزايدة وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد
ثم ذكر حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وهذا من البخاري رحمه الله دليل على ان بيع من كان من مزايدة
والامام لجمعه السوق **الثاني والعشرون** حديث ابن عمر لا يبع بعضكم على بعض اخرجاه في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن والرواية لا يبيع بالرفع على انه خبر مراد به النهي وفي رواية النسائي حتى يبتاع او يذر
ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن
ان يبيع على بيع اخيه **قال** الرافعي وفي معناه الشراء على الشراء **قلت** يشير الى قول القاضيين الماوردي
والطبري وغيرهما ليس نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الشراء على الشراء خبر محفوظ ولكنه في معنى البيع على
بيع اخيه قال الروياني يحمل استعمال لفظ الخبر عليه لان اسم البائع يقع عليهما ولهذا يسميان متبايعين **قلت**
لكن روى البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤمن اخو المؤمن لا يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر قال ورواه مسلم
واما بيع ... حمل الاخبار الواردة في النهي عن البيع على البيع على السوم لانه لا يرى ثبوت خيار المجلس وايضا
فقد جاء في رواية مكان البيع السوم مع كون الراوي واحدا فدل على ان المراد بالبيع قال اصحابنا ويجوز
ان يكون الراوي سمع الامرين فروى مرة البيع ومرة السوم ويشهد لذلك ما روي عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبع بعضكم
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تسال المراة طلاق
اختها لتكفئ ما في صحفتها قال البيهقي اخرجه مسلم قال ولكن لا نعلم من رواه كذلك غير عمرو الناقد **قلت**
لا يضره التفرد فانه ثقة من رجال الصحيح وزيادة الثقة مقبولة لا سيما لم يخالف ... وحديث انس في
المزيد السابق يدل على انه لا يحرم حمله على السوم **الثالث والعشرون** حديث ابن عمر نهى عن النجش متفق عليه من
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش واخرجاه عن ابي هريرة مرفوعا لا تناجشوا
قال البيهقي قال الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها
ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما
بنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد يبيع فيمن يزيد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز البيع وقد يجوز ان يكون ادم لا يريد الشراء انتهى وفي هذا رد على الرافعي حيث

قال ان الشافعي اطلق القول بتعصية الناجش وان لم يبلغه الخبر **الرابع والعشرون** حديث لا توله
والدة بولدها روي من حديث الصديق وانس **حديث** الصديق اخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجنائز من
جهة ابن لهيعة عن عمر مولى غفرة عن زيد بن اسحق انه اخبره ان عمر حين خاصم الى ابي بكر في ابنه
تقضي بها ابو بكر لامه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها **و**غفرة
بضم العين المعجمة واسكان الفاء وزيد ابن اسحق هو ابن جارية بالجيم الانصاري وذكره ابن ماكولا في الاكمال
وقال احسبه مرسلا انتهى ولم يقف الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على اسناد هذا الحديث فقال يروى عن ابي
سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر واقوى منه ولحديث ابي ايوب اخرجه الترمذي وحسنه
انتهى **بلى** ذكر صاحب مسند الفردوس من حديث ابي سعيد بلفظ لا توله والدة بولدها قال ويروى والدة عن
ولدها وعزاه للطبراني وقال الحليمي في شرح السنة رواه رزين في صحيحه وليس لرزين صحيح **و**توله بضم
التاء وفتح الواو وتشديد اللام هو من الوله وهو التحزن مع حيرة وذهاب عقل قال الزمخشري في اساس
البلاغة وفي الحديث لا توله والدة عن ولدها اي لا تعزل عنه حتى تصيروا لها **وحديث** انس اخرجه ابن
عدي في كامله من جهة مبشر بن عبيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توله
والدة عن ولدها **ثم** قال ومبشر هذا ليس بشيء وهذا غير محفوظ لا يرويه عن قتادة مبشر واخرجه
ايضا من جهة اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس بلفظ لا توله والدة بولدها ثم قال
ولم يحدث به غير اسمعيل عن الحجاج واسمعيل في غير حديث الشاميين ضعيف **الخامس والعشرون**
حديث ابي ايوب اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي
ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة وقال حديث حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه وفيما قاله نظر لان حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان في كتابه
قال البخاري فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس وقال النسائي ليس بالقوي
قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى ورواه احمد في مسنده بقصة فيه ولفظه عن ابي عبد الرحمن
الحبلي قال كنا في البحر وكان علينا عبد الله بن قيس الفزاري ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب
المقاسم وقد اقام السبي فاذا امراة تبكي فقال ما شان هذه قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فانطلق ابو ايوب
فاخذ بولدها حتى وضعه في يدها فارسل اليه عبد الله بن قيس ما حملك على ما صنعت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق الحديث قال الحليمي في شعب الايمان وهذا وعيد شديد اذ لا
يحتمل التفريق بينه وبين احبته في مساكن الجنة لانه عذاب فلا يتصور في الجنة ولا يمكن حمله على التفريق
في الموقف والحساب اذ ليس ذلك موضع استيناس الاحبة بعضهم ببعض بل هو يوم يفر المرء من اخيه

وانه فلم يبق الان احد منهم يصاد بهم الى الجنة وهو الى النار لتفرقته بين الوالدة وولدها فانه قبل الجنة لا يدخلون
بالتفريق بينهم وبينه فقيل الا ان الظلم عذاب ولا عذاب عليهم **طريق اخر** رواه البيهقي في شعب الايمان
في اخر الباب الخامس والسبعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو عتبة
ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن ابي ايوب الانصاري مرفوعا نحوه واخرجه في كتاب السنن وقال
الذهبي هو منقطع وقال صاحب السلاح فيه انقطاع لان العلاء بن كثير الاسكندراني لم يسمع من ابي ايوب
ثنا ابو عتبة هو احمد بن الفرج الحمصي محله الصدق قال ابن ابي حاتم وقد قال ما احسن من ليس ثقته
اذ صرح بالتحديث وخالد بن حميد الاسكندراني وثقه ابن حبان والعلاء الاسكندراني ايضا **طريق اخر**
رواه الدارمي في مسنده في السير اخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن عياش عن ابي عبد
الرحمن الحبلي به ٠ **حديث اخر** رواه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي ثنا يحيى ابن ميمون
عن ابي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق
في السبي بين الوالدة والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيامة **اخر**
رواه الحاكم في المستدرك من ابي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه **اخر**
رواه البيهقي في المعرفة وفي السنن عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين فنظر عليه السلام الى امراة منهن تبكي فقال ما شانك
قالت باع ابني فقال عليه السلام لابي اسيد ابعت ابنها قال نعم قال فيمن قال في بني عبس
فقال عليه السلام اركب انت بنفسك فاتني به **اخر** اخرجه ابن ماجه في سننه
من جهة ابراهيم بن اسمعيل عن طليق ابن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه واخرجه الدارقطني في سننه وفي لفظ له نهى ان
يفرق الحديث وذكر فيه اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من
يرويه عن طليق عن عمران ابن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا ذكره
عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وقد اختلف فيه على طليق فرواه ابراهيم ابن اسمعيل
ابن مجمع عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه ابو بكر ابن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران ابن حصين ورواه
ابن عياش مرة عن سليمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمي انتهى قال ابن القطان وطليق
فالحديث لا يصح لان طليقا لا يعرف حاله وهو خزاعي وتعقبه ابن المواق في كتاب بغية النقاد فقال
ليس كما قال بل هو طليق ابن محمد بن عمران بن الحصين الخزاعي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسمه خلاف
فمنهم من يقول طليق ومنهم من يقول عمران ذكره البخاري في تاريخه بان طليق هذا انتهى واما خالد فان

المرياني

المرياني روى عن الدارقطني انه قال لا يحتج به انتهى **وطليق** روى عنه ابراهيم ابن اسمعيل ابن مجمع وابنه
خالد ابن طليق وسليمان التيمي ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال ابن المواق في موضع اخر وهذا الحديث
لا يصح مرسلا ولا مسندا اما الرواية التي تسند الى ابي موسى فان راويها ابراهيم ابن اسمعيل ابن مجمع
وطليق وكلاهما لا يحتج به اما ابراهيم فضعفه النسائي وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري
هو كثير الوهم عن الزهري وعمرو بن دينار وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واما طليق فروى
المرياني عن الدارقطني انه لا يحتج به والمرسل المذكور راجع الى طليق ايضا انتهى **السادس والعشرون**
حديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن من حديث عبد الله ابن عمرو
بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين
الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية قال الحاكم صحيح الاسناد ولم
يخرجاه قال صاحب التنقيح وهذا خطأ والاشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجه احد ولا
احد من اصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني عبد الله ابن عمرو بن حسان هو الواقعي وهو ضعيف
الحديث رماه ابن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره انتهى وقال الذهبي في مختصر المستدرك
بل هو حديث موضوع فان عبد الله ابن حسان كذاب وقال البيهقي في السنن عبد الله ابن عمرو الواقعي
رماه ابن المديني بالكذب وفي الباب حديث يدل على التفريق بعد البلوغ رواه مسلم في الجهاد عن سلمة ابن الاكوع
قال خرجنا مع ابي بكر نغزو فزارة الى ان قال فجئت بهم الى ابي بكر وفيهم امراة معها ابنة لها من احسن
العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فقال النبي عليه افضل الصلاة والسلام هب لي المراة يا سلمة فقلت هي
لك ففدى بها اسارى بمكة الحديث فهذا فيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فرق بين الام وولدها في القسمة
وهي كالبيع وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بطلبه لها وقد ترجم عليه ابو داود في سننه باب
التفريق بين المدركات وبوب عليه مسلم باب التنفيل والفداء بالاسارى واحتج به ابن الرفعة في المطلب
على جواز ذلك لا سيما على الايجاب في البيع قياسا على الهبة وجواز المفاداة بالنساء **السابع
والعشرون** حديث ان عليا فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع اخرجه ابو
داود في الجهاد عن عبد السلام ابن حرب عن يزيد ابي خالد الدالاني عن الحكم ابن عتيبة عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي
انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وضعفه ابو داود بان ميمون بن ابي شبيب
لم يدرك عليا فانه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين واما الحاكم فانه رواه في المستدرك في البيوع وفي الجهاد وقال
فيهما صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي حديث ابي خالد عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده
واخرجه الطبراني في الوسط وقال لم يروه عن ابي خالد الا عبد السلام ابن حرب انتهى وابو خالد الواسطي كان ينزل في
بني دالان فنسب اليهم وكان كثير الخطأ فاحش الوهم قاله ابن السمعاني واخرج الترمذي

وابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم ابن عتيبة عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته
فقال رده رده قال الترمذي حسن غريب وهو منقطع كما سبق واخرج الدارقطني في سننه والحاكم في
مستدركه عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي
فامرني ببيع اخوين منهما فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارجعهما وبعهما جميعا
ولا تفرق بينهما **قال** الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسلم عن الحكم عن ميمون ابن ابي شبيب عن
علي وهو صحيح ايضا ثم ساقه كذلك **قال** ابن القطان في كتابه رواية شعبة لا اعلم لها علة وهي اولى ما اعتمد في هذا
الباب وفي هذا رد على ابن المواق حيث انكر على ابن القطان ذكر السبي في حديث علي وقال انما ورد في البيع لا ذكر
فيه للسبي **طريق اخرى** اخرجه احمد والبزار في مسنديهما عن سعيد ابن ابي عروبة عن الحكم ابن عتيبة عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا قال البزار لا نعلم رواه عن الحكم عن
ابن ابي ليلى الا محمد ابن عبيد الله وسعيد ابن ابي عروبة ولم يسمع من الحكم شيئا واخرجه الحاكم وقال غريب صحيح على
شرط الشيخين وقال صاحب التنقيح هذا الاسناد رجاله رجال الصحيحين الا ان سعيد ابن ابي عروبة قيل
لم يسمع من الحكم شيئا قاله الامام احمد والنسائي والدارقطني وغيرهم **قلت** رواه اسحق ابن راهويه في مسنده بينهما
رجل مجهول فقال اخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن ابي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به وقال
البيهقي وقال الزعفراني عن عبد الوهاب الخفاف ثنا عن سعيد بدل شعبة ثم اخرجه من جهة احمد ابن حنبل
ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم قال وهذا اشبه وسائر اصحاب شعبة لم يذكروه عنه وقال
البزار في مسنده **حدثنا** محمد ابن زياد ثنا سفيان ابن عيينة ثنا بشر ابن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال اهدى المقوقس القبطي جاريتين وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها فولدت
له ابراهيم وهي مارية والاخرى وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي ام عبد الرحمن
ابن حسان وسيأتي الكلام عليه في باب الهبة ان شاء الله تعالى **احاديث** الوعيد عليه روى ابو داود في
الادب حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وكذلك
رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وسمى ابن عامر عبد الله ابن عامر وله **طريق اخر** اخرجه
الترمذي في البر والصلة عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه وقال حسن
صحيح ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وقال عن عبد الله ابن عمرو ورواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الايمان وقال على شرط مسلم وعن ابن عباس نحوه اخرجه الترمذي عن شريك عن ليث ابن ابي

سلم

سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال حديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وقال
انه من رواية شريك عن ليث ابن ابي سليم وكلاهما فيه مقال واخرج الترمذي ايضا عن زربي عن انس
مرفوعا نحوه وقال حديث غريب وزربي له احاديث مناكير عن انس وغيره انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا ابو ياسر عمار ثنا يوسف ابن عطية ثنا ثابت عن انس مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
ورواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا انس فذكره واخرج الطحاوي في
مشكله عن عبادة فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن الخير الزيادي عن ابي قبيل عن
عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ورواه
الطبراني في معجمه ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في احكامه قال ابن القطان في كتابه ومالك
ابن الخير الزيادي روى عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة ابن شريح وزيد ابن الحباب وبعد الاعتبار
سكت عنه ابو محمد عبد الحق وهو ممن لم تثبت عدالته انتهى ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
ملفوظا من امتي ورواه البخاري من حديث ابي امامة في كتابه المفرد في الادب حدثنا محمود ثنا
يزيد ابن هرون ثنا الوليد ابن جميل عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا نحو الاول ورواه
الطبراني في معجمه ورواه البخاري ايضا في كتاب الادب عن ابي هريرة ثنا احمد ابن عيسى ثنا عبد الله
ابن وهب عن ابي صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ الاول ورواه الحاكم في المستدرك
في اثناء البر والصلة وصحح اسناده ورواه الطبراني في معجمه من حديث مبارك ابن فضالة عن ابي الزبير
عن جابر ومن حديث واثلة ومن حديث سمرة **الثامن والعشرون** حديث نهى عن بيع المجر قال وفسره
ابو عبيد بما في الرحم وقيل هو المحاقلة والمزابنة **قلت** هو بفتح الميم واسكان الجيم قال الجوهري
المجر ان يباع البعير بما في بطن هذه الناقة ومنه الحديث انه نهى عن بيع المجر وهذا الحديث رواه ابو عبيد
في كتابه الغريب واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الاسلمي ثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين وعن بيع المجر وهو ما في
بطون الابل وعن الشغار انتهى **وقد** اخرجه البيهقي في باب النهي عن بيع حبل الحبلة من جهة موسى
بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر **قال** ابو زيد
المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطون الناقة وموسى ضعيف **قال** البيهقي ورواه محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه نهى عن بيع المجر واخرجه البزار في
مسنده ثنا محمد ابن عمر قال ثنا بهلول **قال** ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المجر وهو ما في الارحام وعن بيع الغرر وهو ان تبيع ما
ليس عندك الحديث ثم **قال** وهذا الحديث لا نعلم رواه الا موسى ابن عبيدة عن عبد الله ابن دينار

عن ابن عمر بهذا التمام قال موسى بن عبيدة احد العباد ولم يكن حافظا للحديث لتشاغله بالحديث انتهى
التاسع والعشرون حديث نهى عن بيع العربان اخرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما من
جهة هشام نا مالك ابن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيتك
دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك وهذا منقطع واخرجه ابن ماجه ايضا مسندا
من جهة حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك عن مالك ثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب به وحبيب
وابن عامر لا يحتج بهما وقال البيهقي رواه حبيب عن مالك حدثني عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو وقال الاخر
مالك عن ابن لهيعة وقال ابو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو والحديث رواه قتيبة وغيره عن ابن لهيعة
عن عمرو ورواه عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عمرو وقال عاصم اراه وحبيب
ابن ابي حبيب ابن الحديث ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما انتهى ورواه ابن عدي
في الكامل عن القسم بن مهدي عن ابي مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو به ثم قال يقال ان مالكا سمعه من
ابن لهيعة بعض اصحاب مالك يذكرونه عن مالك قال بلغني عن عمرو والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو مشهور
ثم ساقه كذلك وقال ابن عبد البر في التقصي اختلف الرواة في هذا الحديث عن مالك فمنهم من قال عنه
عن الثقة عن عمرو بن شعيب ومنهم من قال بلغني عن عمرو بن شعيب وسواء قال عن الثقة عنده او بلغه لانه كان لا ياخذ
ولا يحدث الا عن ثقة وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع على ما اوردناه في التمهيد وفي الاستذكار
انه ما قيل فيه انه ابن لهيعة واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الاسلمي عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله قلت لزيد وما العربان قال هو الرجل يشتري السلعة فيقول ان اخذتها
والا رددتها ورددت معها درهما اخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ ان نافع بن
عبد الحرث اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة الاف فان عمر رضي بالبيع فالبيع له وان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة
درهم فاخذها عمر انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار مثله وقال فهي دار السجن وروي كراهته عن طاوس
وعطا **الثلثون** حديث نهى عن بيع السنين رواه مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
السنين وفي رواية عن بيع الثمر سنين وفي لفظ لمن باع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ
الاولى وترجم عليه ذكر الزجر عن بيع الثمر للمرء يملكه سنين معلومة بابتياع السنة الاولى منها)
الحادي والثلثون حديث نهى عن بيع وسلف روي من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وحكيم ابن حزام فحديث
عبد الله اخرجه الاربعة خلا ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ابن ماجه بذكر ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك فقط ولم يصف المنذري

مختصر

مختصر ما عزاه لابن ماجه واطلق مع ان اصحاب الاطراف بينوه قال المنذري ويشبه ان يكون الترمذي
انما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله ابن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب انما
هو للشك في اسناده لجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله فاذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك
انتهى وقال السهيلي في الروض هذه الرواية مستغربة جدا عند اهل الحديث فان عندهم ان شعيبا انما روى
عن جده عبد الله ابن عمرو لا عن ابيه محمد فان اباه محمدا مات قبل جده عبد الله انتهى وقال ابن القطان في
كتابه انما ردت احاديث عمرو بن شعيب لان الهاء من جده يحتمل ان تعود الى عمرو فيكون الجد محمدا فيكون
الخبر مرسلا او تعود على شعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا لان شعيبا سمع من
جده عبد الله ابن عمرو فاذا كان الامر كذلك فليس لاحد ان يفسر الجد بانه عبد الله ابن عمرو الا بحجة
وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو نهي عن بيع النزاع
وقد يوجد مكررا عن ابيه نهي عن بيع السلاح ايضا ومن الاحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن عمه
ابيه وهي ايضا صحيحة كحديث البلاط انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط جماعة من
ائمة المسلمين وهكذا رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وداود بن ابي هند وعبد الملك ابن ابي سليمان
وغيرهم عن عمرو بن شعيب بزيادات الالفاظ ثم اخرجه كذلك طرق نحو ما اخرجه النسائي في
سننه في كتاب العتق عن عطاء الخراساني عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله انا نسمع منك
احاديث افتاذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة
لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها
فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا خطا وعطا هذا هو الخراساني ولم يسمع
من عبد الله بن عمرو ولا اعلم احدا ذكر له سماعا منه انتهى وكذا رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين
من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وسكت عنه وحديث حكيم رواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق منصور
بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع
عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وقد تقدم الكلام عليه في الخامس من كتاب
البيع **الثاني والثلثون** حديث نهى عن ثمن الهر رواه مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه ابو داود عن عمر بن زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور واخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق محمد بن ابي الفضل ثنا عبد الرزاق انا عمر بن زيد من اهل صنعاء عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها واخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
غريب وعمر ابن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق وقال النسائي هذا حديث منكر انتهى

وعمر بن زيد قال فيه ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي قد
تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر حديث
بيع السنور لا يثبت رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة قلت قد رواه مسلم
من حديث معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عنه قال ابن القطان ومعقل عندهم مستضعف ورواه
ابو داود من جهة الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهذه متابعة ثانية لابي الزبير ورواه الحاكم
في مستدركه على شرط مسلم ولم يخرجاه لكن رواه قاسم بن اصبغ في مصنفه من هذا الطريق ثم قال
قال ابن وضاح الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف قال احمد بن حنبل يحيى بن معين عن ابي سفيان
صاحب جابر قال اسمه طلحة بن نافع لا شيء قال يحيى بن معين قال ابو وكيع بن الجراح وكيع سمعت شعبة
يقول حديث ابي سفيان عن جابر انما هي صحيفة قال الترمذي هو حديث مضطرب ولا يصح في ثمن السنور
قال البيهقي ولعل مسلما لم يخرجه لان وكيعا رواه عن الاعمش قال قد ذكروا ثم قال الاعمش ارى ان ابا سفيان ذكره
وفيه متابعة ثالثة لعطاء عن جابر ذكرها ابو عوانة الاسفرايني في مسنده من جهة حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وقيس بن
سعد اخرج له مسلم وقال ابو عوانة الاخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور فيها نظر وبالجملة فالحديث
صحيح لكن يحمل اما على ما حكاه الرافعي عن العلماء على الوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم
فيه وذلك لانه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يتقطع عنهم وليس كالدواب التي يربط على
الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص واما انه على انه لكلا انها مع الناس فيعود لبعادروا
ما يكون في دورهم منه بل يعوا انه ما اقام عندهم ولا يتبادعوه اذا انسل عنهم ينازع الملاك في النفيس
من الاخلاق قاله الخطابي واجاب غيره بان بيعه وبيع الكلب ليس من مكارم الاخلاق ولان عادة اهل الفضل
والشرع نهى عما ينافي ذلك او ساعده كما في طروق الفحل وفيهما نزله على ما لا يشبع به او على هذا المملوك
ان علي الهر الوحشي متى يعه حلالا عندنا وكلاهما خلاف الظاهر وقال البيهقي في سننه حمله بعضهم
على الهر الوحشي فلم نعد على سلمة ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتدا الاسلام اذ كان يحكم بنجاسته
ثم حين صار يحكم بطهارة سوره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة **الثالث والثلاثون**
النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب وذكر بعضهم انه ورد فيه حديث والذي رواه البيهقي في سننه والبزار
في مسنده والطبراني في معجمه من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله اللقيطي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي رفعه وهم والصواب موقوف
ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن ابي رجاء مرفوعا الا بحر قال العقيلي قال
ابن معين بحر بن مصعب ليس بشيء ولينه ابن عدي وقال هو عندي لا باس به وانه يكتب حديثه وقال احمد

رجل

بن حنبل نحو ذلك وقال عبد الحق في احكامه بحر بن مصعب فيه علة وليس بقوي وقال ابو زرعة صدوق
ولكنه حدث باحاديث منكرة انتهى وقال ابن حبان في صحيحه قد نعم من حديث خباب بن الارت
تبيينا انك تعلمت للعاصي بن وائل سيفا يخشى العاضة بالمحرم بيع السلاح لاهل الحرب وهو مبهم
ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ونزول الجهاد والامر بقتال المشركين انما كان بعد
اخراج اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع والثلاثون** نهى عن بيع الحب حتى يفرك وروي النهي عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة اما النهي عن بيع الحب والعنب الى ان يحرزه فاخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى
يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن
سلمة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية البيهقي وعن بيع الحب حتى
يفرك وهي التي اوردها الرافعي قال البيهقي ويعرف ان كان يحفظ الراء باضافة الافراك الى الحب وهو
الاشبه وافق حتى يشتد وان كان يعني الراعي ما لم يسم فاعله خالف رواية حتى يشتد والدي يصح عن السبل
حتى يجوز بيعه قال بعض المتاخرين لم اجد احدا من نحاة في زماننا يضبطه واما النهي عن بيع الثمر حتى يحوز من
العاهة فمتفق عليه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قال ابو بشر الدولابي في كتاب الكنى نا محمد بن عبد الله
بن ابي بكر عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قال عثمان وسالت عبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا لليلة ثلاث عشرة ليلة تخلو من ايار وهو مايه
الخامس والثلاثون النهي عن بيع العنب ممن يعصره قلت قال الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن احمد
ابن ابي خيثمة نا احمد بن منصور المروزي نا عبد الكريم بن ابي عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او
نصراني او من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به احمد بن
منصور ورواه ابن حبان في الضعفاء عن محمد بن عبد الله بن الحسين نا عبد الكريم بن عبد الله السكري نا الحسن
بن مسلم واعله بالحسن بن مسلم وقال عنه منكر الحديث قليل الرواية واخرجه البيهقي في شعب الايمان في البيع
والتلبيس وفي روايته عن عبد الكريم بن ابي عبد الكريم المروزي نا ابو علي الحسن بن مسلم واثنى عليه خيرا
وقال الذهبي في ميزانه حديث موضوع قال ابو حاتم الرازي الحسن بن مسلم المروزي حديثه يدل على
الكذب انتهى واحسن البيهقي في هذا الباب حديث ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر
وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وفي الصحيحين عن ابن عباس قال
بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم

النجوم لحلولها فباعوها وهذا البايع هو سمرة بن جندب قاله الخطيب في مبهماته وذكروا في سمرة ذلك
وجهان احدهما انه باع العصير ممن يتخذه خمرا فاطلق اسم الخمر مجازا والثاني انه خللها ثم باعها وفيه خلاف
مشهور ذكرهما الخطابي قال والتاويل بعيد اذ لا يظن به رضي الله عنه بيع الخمر عينها وقد احتج بعضهم
على الجواز بساقاه النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على النصف مع العلم بانهم كانوا يعصرون اعنابهم قال
الرافعي وليس من المناهي بيع العينة الى اخره قلت ليس كما قال فان النهي عنه ورد فيه الا انا نقول
فاخرج ابو داود في سننه عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطا الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ورواه احمد وابو يعلى والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو
عبد الرحمن هذا هو عندي اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو لين الحديث قال ابن القطان في كتابه وهذا وهم
من البزار وانما اسم هذا الرجل اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطا روى عنه
حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره ابن ابي حاتم وليس هذا باسحق بن ابي
فروة ذاك مدني ويكنى ابا سليمان وهذا خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وايهما كان فلا يصح الحديث
من اجلهما لا يصح ولكن للحديث طريق احسن من هذا رواه الامام احمد في كتاب الزهد حدثنا
اسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان
وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا
من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم
وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ادخل الله بهم ذلا لا يرفعه
عنهم حتى يراجعوا دينهم قال وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات قلت وقد رواه احمد في مسنده
حدثنا يزيد بن هرون عن ابي جناب عن شهر بن حوشب انه سمع عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق ليث عن عطا عن ابن عمر نحوه قال ورواه
الاعمش عن عطا ونافع ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه واخرج عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عايشة في نسوة فسالتها
امراة فقالت يا ام المومنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مايه الى العطاء ثم
ابتعتها منه بست مايه فنقدته الست مايه وكتبت عليه ثمان مايه فقالت عايشة بيس ما اشتريت
وبيس ما اشترى زيد اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يتوب فقالت المراة لعايشة ارايت ان اخذت راس مالي ورددت عليه الفضل فقالت فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف واخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن ابي اسحق

عن امه

عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عايشة فاتتها ام محبة فقالت لها اني بعت زيد بن ارقم جارية الى
عطائه فذكر نحوه قال الدارقطني ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما وام محبة بضم الميم وكسر
الحاء هكذا ضبطه الدارقطني وحكى في كتاب المؤتلف والمختلف وقال انها امراة تروي عن عايشة روى حديثها
ابو اسحق السبيعي عن امراته العالية ورواه ايضا يونس بن ابي اسحق عن ام العالية بنت ايفع عن ام محبة
عن عايشة وهذا الحديث لا يثبت عن عايشة قال الشافعي وغيره وذلك لجهالة هذه المراة قال البيهقي
ولم يروه عنها غير زوجها وابنها ولو صح فالشافعي قال انما عابت عايشة بيعه الى العطا لانه اجل غير
معلوم وهو مما لا نجيزه لا انها عابت عليه ما اشترى منه بنقد وقد باعه الى اجل فلو اختلف الصحابة
في شي فانا ناخذ بقول الذي معه القياس وهو هنا زيد بن ارقم وذلك لان البيعة الاولى ثبت بها عليه
الثمن والبيعة الثانية غير الاولى ولا يحرم عليه ان يبيع سلعته وان كانت اشتراها الى اجل ولا فرق بين ان
يبيعها بمثل او بغبن وطول الشافعي في الام في ذلك واحسن جدا في الرد على الخصوم حديث عبادة ابن
الصامت فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم وحديث ابي سعيد في التمر الجنيب والجمع
وقد سبقا قال امام الحرمين وقال ان ابا حنيفة ابيح كتاب الحيل بهذا الخبر اعني حديث الجنيب ثم
يبيع مسئلة العينة وهو محجوج عليه ووجه الدلالة منه انه عليه السلام قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق
بين ان يشتري من المشتري او من غيره **قوله** وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه **قلت**
قال السهيلي في الروض الانف وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة والصقوا دورهم بها ثم
هدمها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان عثمان فاشترى دورا باغلى ثمن وزاد في سعة المسجد وفي هذا دليل على
ان رباع مكة مملوكة لاهلها بيعا وشرا اذا شاوا انتهى وقد اعاد الرافعي ذلك في كتاب السير وقال
ان عمر اشترى دار السجن بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معوية وتكلمنا عليهما هناك لكن دعواه هنا
الاتفاق فيه نظر كما سياتي اخرا وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني معوية بن عبد الله بن عبيد الله عن ابيه
عن ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك
لنا عقيل من منزل وكان عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال
والنسا بمكة فقيل له فانزل في بعض بيوت مكة فابى وقال لا ادخل البيوت فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل
بيتا وكان ياتي الى المسجد من الحجون وذكر البيهقي في المعرفة ان الحاكم بسنده عن اسحق بن راهويه قال كنا بمكة وثم
احمد بن حنبل فقال لي احمد يوما تعال اريك رجلا لم تر عيناك مثله يعني الشافعي فذهبت معه فرايت عظام احمد
للشافعي فقلت له اني اريد ان اساله عن مسئلة فقال هات فقلت للشافعي يا ابا عبد الله ما تقول في اجور بيوت
مكة قال لا باس به فقلت وكيف وقد قال عمر يا اهل مكة لا تجعلوا على دوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا
وكان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان كذلك ولا يعطيان اجرا فقال الشافعي في هذا او قولا او

وهذا سنده قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا لان عقيلا ورث ابا طالب
ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف كان يقول وهل ترك لنا
وفي عمر ملوكه قال فاستحسن ذلك احمد وقال بعض اسحق لم يسمع هذا بعلي فقال اسحق للشافعي اليس قد
قال الله تعالى سواء العاكف فيه والبادي فقال له الشافعي اقرا اول الاية والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والبادي اذ لو كان كما زعم لما جاز لاحد ان ينشد فيه ضالة ولا ينحر فيه البدن ولا يلقي
فيه الارواث ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت اسحق انتهى وقال البزار في مسنده سمعت رجلا
من اصحابنا يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول فذكره وزاد في اخره مناظرة اخرى وهي ثم سالته
فقلت ما تقول في رجل اشترى امة فوطيها ثم راى بها عيبا فقال ثيبا او بكرا قلت ثيبا قال يردها قلت واي
شي قال ولا يكلف ليس يروى عن عمر وعلي وغيرهما ان كانت ثيبا نصف العشر وان كانت بكرا فالعشر
نص في البويطي قال فلو نظرها وما علمت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نخبرا لك قلت وفي هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شي قال نعم فقال سفه احدا اي مسكل حين يقول فقال نعم فروى مخلد ابن خفاف
عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان قلت وايش شي يشبه هذا من هذا فقال
وطي الامة لا ينقصها في بدنها واستعمال العبد وخدمته لا ينقصه في بدنه فاذا لم ينقص واحدا منهما في بدنه
كان مثل الحمل احد شعب من حين ما قال واما انا فلم ينخ في علي ما قال انتهى وحديث هل ترك لنا عقيل من دار
استدل به ابن حبان في صحيحه على جواز اجارة بيوت مكة وهو متفق عليه اخرجه الشيخان من حديث اسامة بن
زيد وقال ابو الفتح القشيري في شرح عمدة الاحكام وهذا الخلاف مبني على خلاف اخر وهو ان مكة هل فتحت
عنوة او اخذت بالامان فذهب الشافعي الى انها مؤمنة والامان كالصلح بملكها اهلها فيجوز لهم كراها وبيعها
وشراها لان المؤمن يحرم دمه وماله وعياله وكان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم
وقال من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الا الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهم وان
وجدوا متعلقين باستار الكعبة وذكر الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه حكيم ابن حزام مع ابي سفيان بعد
اسلامهما الى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو امن وهي باسفل مكة ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وهي باعلى
مكة فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من اهل مكة واكثر اهل العلم على انها فتحت عنوة لانها اخذت بالخيل
والركاب وجاء في حديث عن عايشة من طريق ابراهيم بن مهاجر في مكة انها مناخ من سبق ولا خلاف انه لم يجر
فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من اهلها احد لما عظم الله من حرمتها قال ابو عمر والاصح والله اعلم انها فتحت بلد مؤمنة
لكن اهلها على انفسهم وكانت اموالهم بعد تقسم انتهى كلامه وكذلك قال السهيلي وابن الجوزي ان من منع رباع مكة
بنى على انها فتحت عنوة ... على المسلمين كالحور سهمها او انها فتحت صلحا فهي باقية على اهلها فيجوز وحديث
مكة مناخ لمن سبق رواه ابو عبيد القسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف

ابن ماهك

ابن ماهك عن امه عن عايشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا انما هي مناخ لمن سبق واحتج
الخصوم ايضا بما رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في البيوع من جهة اسمعيل بن مهاجر عن ابيه
عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا
تؤجر بيوتها قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غير
وذكره ابن القطان واعله باسمعيل بن مهاجر وقال قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
والعقيلي في الضعفاء واعلاه باسمعيل وابيه وقالا لا اسمعيل لا يتابع عليه وقال صاحب التنقيح اسمعيل بن مهاجر
هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال الثوري لا باس به وضعفه ابن معين وكذلك ابوه ضعفوه
وقال احمد ابوه اقوى منه واخرج الحاكم والدارقطني ايضا عن ابي حنيفة عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابي نجيح
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال
من اكل من اجور بيوت مكة شيا فانما ياكل نارا وفي لفظ للدارقطني فان مكة حرام وحرام بيع رباعها
واكل ثمنها وقال من اكل حرام اجر بيوتها سكت عنه الحاكم وجعله شاهدا لحديث ابن مهاجر وقال
الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة ووهم في موضعين احدهما قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد
القداح والثاني في رفعه والصحيح موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله ابن ابي زياد حدثني ابو
نجيح عن عبد الله ابن عمرو قال الذي ياكل كري بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا وذكر ابن القطان
حديث ابي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف ابي حنيفة ووهم في قوله عبيد الله ابن
ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا في رفعه وخالف الناس ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن
عبيد الله ابن ابي زياد وهو الصواب عن ابي نجيح عن ابن عمرو قوله وقد رواه القسم ابن الحكم عن ابي حنيفة
على الصواب فقال عنه ابن ابي زياد فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن انتهى وقال صاحب الاقتراح لعل
الوهم من الراوي عن صاحبه انتهى وقال الحافظ الضيا ابن ابي نجيح لم يدرك عبد الله ابن عمرو لحفظه
كذا قال وانما هو ابو نجيح واخرجه الدارقطني في اخر الحج عن ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي
نجيح عن عبد الله ابن عمرو رفع الحديث قال من اكل كري بيوت مكة اكل الربا والمتن قال الدارقطني ليس
بالقوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة حرم حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وحدثنا عمر بن سليمان عن ابي عثمان
مجاهد وعطا وطاوس كانوا يكرهون ان يباع شي من رباع مكة وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
الحج اخبرنا ابن جريج قال كان عطا ينهى عن الكري في الحرم واخبرني ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يبوب
دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فارسل اليه عمر بن الخطاب في
ذلك فقال انظرني يا امير المؤمنين اني امرؤ تاجر فاردت ان اتخذ بابين يحبسان لي ظهري قال فذلك لك ذاك

وروى ابن ماجه في سننه في الحج حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد ابن ابي حسين عن عثمن
ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفي مسنده ومن
طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وهو مرسل وعلقمة لم يدرك عمر وهذا كله يخدش في دعوى
الرافعي الاتفاق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم باع مصحفا قال عبد الحق في احكامه رواه الدارقطني
من حديث محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير والحسن بن عطا عن ابن عباس به ومحمد هذا ضعيف وهذا الحديث
كذب قال ابن القطان ولم اجد هذا الحديث في سنن الدارقطني وانما في كتاب العلل وانه لم يذكر فيه
ابن عباس **باب تفريق الصفقة** ذكر فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في المصراة برد
شاة وبدل اللبن الهالك وهو سيعلم في بابه ان شاء الله تعالى وفيه الاثر حديث اخرجه البخاري في باب
الاشتراك في الذهب والفضة عن سليمان بن مسلم قال سالت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد ونسيئة فجانا
البراء بن عازب فسالناه عن ذلك فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه وفي رواية فردوه وهذا اعم من ان يكون ذلك في عقد
او في عقود واحد ترك الاستفصال كعموم المقال **باب الخيار**
ذكر فيه خمسة عشر حديثا **الاول** حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد القادر الشافعي انا الحافظ ابو محمد الدمياطي اجازة انا الحافظ المنذري انا علي بن المفضل المقدسي
انا ابو طاهر السلفي نا الامام الكيا ابو الحسن علي بن محمد الطبري سماعا ومن لفظه انا امام الحرمين ابو
المعالي الجويني انا والدي انا الامام ابو محمد عبد الله بن يوسف انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين عن عبد الرحمن
بن القسم اربعتهم عن مالك قال السلفي وهذا الاسناد يستحسن بسبب ما اجتمع فيه من الفقها
الائمة بعضهم عن بعض قال علي بن خشرم قال وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل فقال يا سبحان الله
الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابرهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله
الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ وذكر الحافظ السلفي عن ابي الحسن الكيا انه قال سمعت هذا الحديث اذا
وجدت رايات النصوص في مواد ابن الكلاح طاحت اعلام المذاهب في مهاب الملاح قال الحافظ
السلفي وقد استحسنت هذا الاسناد وعلقته للقاضي ابي بكر الزكي العبيدي ونقله في هذا الحديث يعلو

من حديث

من حديث الامام كما في سمعته من ابي محمد الجويني شيخ شيخنا وهذا الطريق النادر العزيز عندي من ذلك الطريق
العالي اذ هو مشتبك بالجوهر فبلغ ذلك الكيا فاعجبه واعلاه للاصحاب والفقها ولعمري لقد صدق
وليس فيهم احد الا اماما او فقيها وقل ما يوجد مثله في الروايات اسمى **واعلم** ان هذا الحديث اخرجه
الائمة الستة في كتبهم بطرق تدور على نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا لفظ الصحيحين وفي لفظ لهما اذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
وفي لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
على الخيار فان كان بيعهما على خيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله
قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وفي لفظ لهما فان لكل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ
ابي داود قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ الترمذي
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولفظ النسائي
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو لفظ حديث الدارمي ولفظ ابن ماجه قال اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **وفي الباب** عن حكيم
بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمرة وابي برزة وابن عباس وجابر **الحديث** الثاني حديث حكيم اخرجه
الجماعة الا ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال مسلم ولد
حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة وفي رواية للبخاري قال همام احد
رواته وجدت في كتابي يختار ثلث مرات وقال ابو داود في سننه واما همام فقال حتى يتفرقا او يختار
ثلث مرات **وحديث** عمرو رواه ابو داود والترمذي والنسائي قالوا اخبرنا قتيبة بن سعيد
عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله **قال** الترمذي حديث حسن ورواه البيهقي في سننه بلفظ ايما رجل ابتاع من رجل بيعة
فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه
مخافة ان يقيله وكذلك رواه الدارقطني في سننه ثم صحح سماع عمرو بن شعيب من ابيه وسماع ابيه من عبد الله
ابن عمرو ونقله عن احمد بن حنبل وروى قصة تدل على ذلك تعدت في كتاب الحج **قال** البيهقي وقوله يقيله اي

يفسخه والسامع عبر بالاقاله عن الفسخ وقال عبد الغني في عمدته الكبرى فلو كان الفرقة بالكلام ولم يكن خيار بعد البيع
لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وكذا جعل الترمذي هذا الحديث
دليلا لاثبات خيار المجلس واحتج به على المخالف بالاقالة عن الفسخ لان معناه مجاز انتفاء الفسخ فعبر بالاقالة
عن الفسخ لانها فسخ وحديث سمرة اخرجه ابن ماجه والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى فالهما بالخيار وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه
الزيادة ورواه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة به واما حديث ابي برزة اخرجه ابو داود عن حماد بن زيد
عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام
ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد قام الرجل الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع
فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة
في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال
ما اراكما افترقتما ● واخرجه ابن ماجه مختصرا بدون القصة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال المنذري
في مختصره ورجاله ثقات وقال صاحب التنقيح جميل بن مرة وثقه النسائي وقال ابن خراش في حديثه نكرة
وابو الوضيء اسمه عباد بن نسيب وهو صدوق انتهى وقال ابن عبد البر هذا موافق لما روي عن ابن عمر من حمل
التفرق على التفرق بالابدان ولا اعلم له مخالفا من الصحابة فيما ذهبا اليه من ذلك ● وطعن بعض الحنفية في
الاحتجاج بهذا الحديث من جهة ان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي فلما كان ما بعد البيع مدة يعلم ان كلا
منهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلاته فيكون بذلك قد زال الكلام منه
ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف نقض ما قاله قبل القبض لفساد الصرف فدل ذلك ان الخيار الذي قضى به
البيع يعقبه انقطاع هذه الاشياء انتهى وهذا خلاف الظاهر وسيأتي الجواب عنه من كلام البيهقي وحديث
ابن عباس اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم
يفارقه صاحبه ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فارقه فلا خيار له وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ
واخرج البيهقي في سننه عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما
بايعه قال اختر ثم قال هكذا البيع قال الذهبي في مختصره سليمان بن عبد الله لين يوم ابن الصائغ ضعفه وقال ثقة
احمد وحديث جابر اخرجه البزار في مسنده من جهة يحيى بن ابي يوسف عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا من الاعراب بيعا ثم خيره ثم قال هكذا البيع وقد توقف عن العمل بهذا الحديث مالك وابو

حنيفه

حنيفه اما مالك فقدم عليه عمل اهل المدينة مع انه رواه في موطائه وغيره ورواه الناس قال
الشافعي لا ادري اتهم مالك نفسه او نافعا واعظم ان اقول عبد الله بن عمر انتهى وذكر اجلالا له ولاصحابه في
ذلك اعذارا منها انه يخالف القياس الجلي ومنها انه معارض بعمل اهل المدينة واجماعهم ومنها
نسخه ومنها حمله على خيار الشرط او خيار الحاق الزيادة في الثمن والمثمن ومنها حمل المتبايعين على
المتساومين وكلها اعتذارات لا عذر لقائليها فيها وقد غلط ابن ابي ذئب على مالك لما بلغه مخالفته
للحديث فان اجماع اهل المدينة وقد قال به من المدينة سعيد بن المسيب والزهري وهذا عبد الله بن
عمر راس المفتين في وقته بالمدينة كان يرى به ايضا وكان اذا اشترى شيئا فاعجبه قام ومشى ●
وهذا صريح في ان المراد بالتفرق التفرق بالابدان ● واما ابو حنيفة فانه حمل التفرق على التفرق في الكلام
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وهذا محال لا يجوز في اللسان انما يكونان قبل التساوم غير
متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين
حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع قال ولو احتمل اللفظ ما قاله وما قلناه فالقول قول راوي الحديث
لان له فضل السماع والعلم باللسان ولما سمع هذا ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه فمشى قليلا
ثم رجع وقال الخطابي لو حمل الحديث على هذا خلا عن الفائدة فان كل احد يعلم ان المشتري ما لم يوجد منه قبول
البيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل العقد فيما بين المتبايعين هما المتعاقدان قال البيهقي
وزعم بعض من سوى الاخبار على مذهبه ان ابن عمر لما ادركته الصفقة حيا فهو من مال المبتاع
يدل على انه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة قال وهذا الذي ذكره ابن عمر لا ينافي مذهبه من
ثبوت الخيار وقد يحمل اذا تفرقا ولم يختر واحد منهما الفسخ فقد علمنا انه قال المال بالصفقة ثم كان
هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا
او يختار الى قوله ومن قولنا ولو تلف المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه وقولنا ايضا لم يمنع ثبوت الخيار
كذلك اذا لم يقبضه عنده واذا لم يمنع قولنا انه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله انه من ضمان المبتاع ثبوت
الخيار قال وزعم في حديث ابي برزة انهما كانا قد تفرقا بابدانهما لان صاحب الرجل قام يسرج دابته وقول
ابي برزة فيه حين وجدهما شاكين احدهما يدعي البيع والاخر ينكره ما اراكما تفرقتما اي الفرقة التي يتم بها
البيع وهي الفرقة بالكلام فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم انهما كانا بايتين معا في الموضع حتى قام
البائع الى فرسه يسرجه لم يفترقا في المجلس في رواية مسدد عن حماد بن زيد قال فلما اراد الرجل بعتي المبتاع ان يأخذ
بالبيع وفي رواية هشام عن جميل انه قد يحتمل بعتيهما قال ما لي في هذا البيع من حاجة قال ابو داود ذلك لعقد
البيع فلما يأخذه في لزوم البيع وليس في شيء من الروايات ان صاحبه انكر البيع لاني الخلاف ولا حمل ابا برزة
الزيادة في الحديث ليستقيم التاويل على مذهبه قال البيهقي قال الشافعي عن بعض من روى ابو يوسف عن مطرف

عن الشعبي عن ابن عمر قال البيع عن صفقة او خيار وقال الشافعي هذا لا يثبت عن عمر وكان في رواية الزعفراني ان عمر
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه فهو مجهول او منقطع
قال البيهقي ومعنى ذلك انه يروى عن مطرف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء ابن ابي رباح عن عمر ورواه
محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر وقيل عن سعيد بن ابي كثير عن عمر به وكل ذلك مجهول ومنقطع انتهى
وقال في السنن روي عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عمر وعن عطاء عن عمر قال البيع صفقة او خيار وهو
منقطع وان صح فالمراد به مع شرطه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وذهبت طائفة
الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما المخير بعد
البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا يسقط خيارها بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به
والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره وبين هذا قال حديث الليث
عن نافع دال على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك حديث ايوب **الثاني حديث**
لا يجزي ولد والده اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية له ولا والد ولده يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه
وقضاء حقه الا ان يعتقه وقوله فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الشرا لان
الاجماع منعقد خلافا للظاهرية وقد تقدم شاذة على ان الاب يعتق على الابن اذا ملكه في الحال وانما معناه
انه اذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشرا سببا لعتقه اضيف العتق اليه وانما كان هذا
جزاء له لان العتق افضل ما ينعم به احد على احد لاخلاصه بالاحرار واما الرافعي فذكره دليلا للاردي
على ثبوت الخيار في شرا القريب بناء على مذهبه انه لا يعتق بنفس الشرا بل لا بد من التلفظ بالعتق
وهذا الاستدلال انما يتم اذا كان قوله فيعتقه منصوبا عطفا على قوله فيشتريه ليكون الولد
هو المعتق ولكن المشهور في الرواية فيعتقه بالرفع والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل
تقديره فيعتقه الشرا لان نفس الشرا حصل العتق من غير احتياج الى لفظ وعلى رواية النصب يمكن
العتق ويعني انه لا يحصل بنفس الشرا ان يكون الضمير عائدا الى الولد **الثالث** قوله وقد روي في بعض
الروايات انه عليه السلام قال او يقول احدهما لصاحبه اختر هذه الرواية رواها البخاري في باب اذا لم يوقت في الخيار
هل يجوز البيع بشرطه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار **الرابع** كان ابن عمر اذا ابتاع شيئا فاراد ان يوجب البيع قام
ومشى [illegible] وقد تقدم في الاول وفي رواية للبخاري عن نافع قال وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه وفي رواية لمسلم قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه
وروى البخاري تعليقا بصيغة الجزم قال عبد الله بن عمر بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على

عقبي

عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني
الى المدينة بثلاث ليال وفي رواية للترمذي عن نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب
له وقال حسن صحيح وفي هذه الرواية رد على من حمل قيام ابن عمر على مصلحة المشتري جمعا بينه وبين قوله
خشية ان يستقيله ولا يصح رجوع الضمير في قوله ليجب له الى المشتري لانه غير مذكور ورده الى المذكور
وهو البائع اولى ولا سيما لتعلم فعلا قال ذلك من عنده لانه خلاف الظاهر وتوهيم الرواة الثقات
فان قيل يكفي في رد هذا التاويل حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله كما سبق قلنا حديث ابن عمر اصح سندا فهو مقدم عليه بل في حديث عبد الله هذا دلالة على ان
التفرق بالابدان كما سبق بيانه قال الترمذي وهذا مما يؤيد قول من قال ان الفرقة بالابدان لا
بالكلام ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار
بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى وهو قوله ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله اي بحيث لا اقالة
انما تكون بعد التفرق بالاقوال فكان يكون التقدير لا يحل له ان يفارقه بالقول خشية ان يستقيله لكن
مثل ذلك لا يمتنع هذا لفظه **الخامس** حديث ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه من حديث عبد الله بن دينار انه سمع ابن
عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة زاد مسلم فكان اذا بايع يقول لا خيابة وهو بياء مثناة من تحت بدل اللام
ورواه بعضهم بالنون قال القاضي عياض وهو تصحيف ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال
المعجمة والصواب الاول ورواه النسائي فكان اذا بايع يقول لا خلابة وفي رواية البخاري وكان الرجل
يقوله وقال ابن الجارود في مصنفه ثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان في عقدته ضعف فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان
فانه يبايع وفي عقدته ضعف فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا
اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة
رواه الاربعة عن سعيد عن قتادة عن انس به وقال الترمذي حسن صحيح والعقدة الراي والنظر في
امور نفسه والخلابة مشتقة من خلب يخلب اذا كذب واقتنص ومنه مخلب الطاير والبرق الخلب
الذي لا مطر معه **قال الرافعي رحمه الله** وروي ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ اصابته امة
في راسه وكان يخدع في البيوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة وجعل له بذلك خيار ثلاثة

بايعت

وفي رواية وجعل له بذلك عهدة ثلاثة أيام وفي رواية قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وهذه الروايات كلها في كتب
الفقه ولا تلقى في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قوله لا خلابة انتهى قلت أما
أن هذا الرجل حبان بن منقذ فقد جاء التصريح به في رواية الشافعي والحاكم لهذا الحديث كما سيأتي
وقيل إنه منقذ بن عمرو وهما صحابيان ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب واختلفوا فيمن جعل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخيار منهما فالأكثرون على أنه منقذ قال في الاستذكار وإنه أصح وأثبت وقال
النووي في مختصر المبهمات إنه الأصح الأشهر وقال ابن علامة في كتاب الاستيعاب إنه الأرجح وسوا
في ذلك البخاري وغيره وقيل إنه حبان ولده وهو المشهور في كتب الفقه وممن حكى القولين ابن عبد البر
ونقل ابن الجوزي في المشكل عن الخطيب أبي بكر الحافظ أنه حبان بن منقذ بن عمرو وأن والده منقذ وحبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ثم بعد الألف نون وأما دعواه عدم ورود الثلث في الرواية
فليس كما قال فقد روى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو
جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك
التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إذا أنت بايعت فقل
لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها
على صاحبها هكذا أورده ابن ماجه في باب الحجر من أبواب الأحكام وهذه الرواية مرسلة لم يصرح
ابن إسحق فيها بالتحديث نعم رواه البخاري في تاريخه الأوسط فقال حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد
الأعلى عن ابن إسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة فكسرت لسانه
ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا بعت
فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال فعاش مائة وثلاثين سنة فكان في زمن
عثمان يبايع في السوق فيرجع إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلثا فيمر
الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صدق ه ذكره في ترجمة منقذ وذكره في التاريخ الكبير
لم يصل سنده به فقال قال عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى به سوا ه ووهم ابن القطان في كتاب الوهم
والإيهام فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى تاريخ البخاري وقال إن البخاري لم يصل سنده به ثم أنكر عليه كونه
لم يعله بابن إسحق وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الأوسط وأما ابن إسحق فالأكثرون على
توثيقه وإنما عابوا عليه التدليس وهنا البخاري وقد صرح بالتحديث ورواه الدارقطني في سننه وصرح
بالتحديث أيضا وذكره أيضا ثم من تاريخ البخاري ثم قال ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحق قال ثنا محمد بن يحيى
ابن حبان قال سمعت عمي ابن الزبير يجعل العهدة ثلثا إلا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو وقال
النووي في شرح المهذب هذا الحديث رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن وكذلك رواه البخاري في تاريخه

سعد

سعد بن عمرو بإسناد صحيح إلى ابن إسحق وهذا خلاف قوله في شرح مسلم إنه ليس بثابت فإن قيل لئن
صح الحديث من جهة تصريح ابن إسحق بالتحديث لم يصح من جهة إرساله فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده
سعدا ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من سمعه منه فالجواب أن مثل هذا
المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول في المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بمسند أو بقول بعض الصحابة
أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار
ثلثة أيام وقد جاء ما يقويه من […] وأما […] ففي مصنفه حدثنا محمود بن
آدم قال ثنا سفيان عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار وكان حبان بن منقذ كان
يشج في رأسه مأمومة فثقل لسانه فكان يخدع في البيع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتاع ثلثا
بالخيار ثلثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة ه
وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه السلام إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل
سلعة ابتعتها ثلث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد وقال ابن إسحق فحدثني به محمد بن يحيى
ابن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وقد أصيب في رأسه فكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه ورواه الحاكم
في المستدرك أيضا من جهة ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع
في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت أسمعه يقول لا خذابة لا خذابة وكان يشتري الشيء ويجيء به
إلى أهله فيقولون له إن هذا غال فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي وسكت عنه الحاكم
وكذلك رواه الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحق به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وقال
قال الشافعي والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسدا ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة
خيار ثلث في البيع وروي أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلث فيما ابتاع انتهينا إلى ما قال صلى الله عليه وسلم انتهى
ونازع بعضهم في الاستدلال بالحديث فقال أما حديث المصراة فإنه جعل الخيار فيه للمشتري بلا شرط من البائع ولا بإثبات
بشرط عند العقد وأما حديث لا خلابة فقد حكى البيهقي في باب ما جاء في الرمي أن الشافعي جعله
خاصا بذلك الرجل وذلك أنه جعل له الخيار بقوله عند البيع لا خلابة رضي معاملة ولا يثبت الخيار الذي
نقل عليه فقال وقال الشافعي والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلث
خاصا انتهى والمراد بالخصوصية من جهة ثبوت الخيار بالغبن لا من جهة شرط الثلث ومنها ما أخرج
الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد
ابن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم لحبان ابن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام فيما اشترى
فان رضي اخذ وان سخط ترك وقال الامير وفي سنده الاسناد الا انه تفرد به ابن لهيعة واخرجه الدارقطني في
سننه كذلك عن ابن لهيعة به ومن شواهده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابي عياش
عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابان ابن ابي عياش وقال انه لا
يصح حديثه مع انه كان رجلا صالحا ومنها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله ابن ميسرة ان
كان هو الحراني ثنا ابو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن
عبد الله ابن ميسرة ان كان هو الحراني العتبي فهو متروك وضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا تحل الاحتجاج به
واخرجه البيهقي في سننه وقال هذا مختصر من حديث ابن اسحق قال الذهبي في مختصره بل حديث منكر وابن
ميسرة متروك السادس حديث لا بيع بينهما حتى يتفرقا متفق عليه من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وترجم عليه البخاري اذا كان البائع بالخيار هل
يجوز البيع السابع حديث عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله
ثم رده من عيب وجده اخرجه ابو داود وابن ماجه من جهة مسلم ابن خالد الزنجي عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال
ابو داود هذا اسناد ليس بذاك يعني لاجل مسلم الذي ضعفه به البخاري ولكن وثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال البيهقي وقد تابعه عمر بن علي المقدمي رواه عن هشام عن ابيه
عن عائشة كذلك مختصرا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وسياتي الكلام عليه في الرابع عشر
الثامن حديث ليس منا من غشنا رواه مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة طعام فادخل اصابعه فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ورواه ابو داود
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فساله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل
يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش واغرب الحاكم
فاخرجه في المستدرك من طريق العلاء عن ابيه بلفظ مسلم السابق ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
هكذا واما رواه مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا واما
الحاكم فقد اخرجاه وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ايضا من طريق عمار بن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن عمير بن
سعيد عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فراى طعاما يباع في غرائر فادخل يده فاخرج شيئا كرهه

فقال

فقال من غشنا فليس منا وقال الحديث صحيح وعم عمير ابن سعيد هو الحرث بن سويد النخعي التاسع حديث
عقبة المسلم اخو المسلم اخرجه ابن ماجه في سننه من جهة يحيى ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة
عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب
الا بينه له واخرجه كذلك الحاكم في مستدركه سندا ومتنا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الطبراني
في الاوسط من جهة ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب به بلفظ اذا باع احدكم سلعة فلا يكتم عيبا ان كان بها ثم قال
لم يروه عن يزيد الا ابن لهيعة ولا يروى عن عقبة الا بهذا الاسناد انتهى وهو مردود بما ذكرناه واعلم ان
البخاري قد روى هذا الحديث في صحيحه موقوفا على عقبة معلقا فقال وقال عقبة ابن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة
يعلم ان بها داء الا اخبره ذكره في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا قال ويذكر عن العداء ابن خالد قال
كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء
ولا خبثة ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وهذا التعليق رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق عباد ابن الليث عن عبد المجيد وهو ابن وهب قال قال لي العداء ابن خالد ابن هوذة الا نقرئك
كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء ابن خالد ابن هوذة من
محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم قال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث عباد ابن الليث وقد روى عنه غير واحد من اهل الحديث انتهى وقال البيهقي تفرد به
عباد وقال ابن القطان انما لم يصححه الترمذي لان عبادا هذا لم يكن عند الله وقد قال عنه ابن معين ليس بشيء وروى
عنه جماعة انتهى وهذا عكس ما اورده البخاري من ان المشتري سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
المطرزي في المغرب المشتري العداء لا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اتى في الفائق وفي مشكل الاثار ومعجم الطبراني
ومعرفة الصحابة لابن منده ومعرفة الصحابة للدغولي والفردوس بطرق تكثيره انتهى ورواه ابن الجارود في المنتقى
وفيه ان الشك في العبد او الامة من عباد وفي هذا الحديث تحريم الغش وجواز الرد بالعيب لقوله بيع المسلم المسلم
وجواز كتابة الشروط والوثائق والتزام العهدة والبلوغ في نسب العاقد الى اسم جده واخرج الحاكم
في مستدركه ايضا من طريق ابي جعفر الرازي عن يزيد ابن ابي مالك ثنا ابو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة
ابن الاسقع فلما خرجت بها ادركنا واثلة وهو يجر ازاره فقال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها
قلت وما فيها انها لسمينة ظاهرة الصحة قال اردت بها سفرا او اردت بها لحما قلت اردت بها الحج قال فارتجعها
فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك الله تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه
الامام احمد في مسنده عن ابي النضر هاشم ابن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي ثنا ابو سباع فذكره قال صاحب التنقيح
وهذا الاسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة وابو سباع ليس بالمشهور وذكره في كتاب ابن ابي حاتم الرازي

مختلف فيه واخرجه ابن ماجه من حديث بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول عن سليمان بن موسى عن واثلة بن
الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه
قال صاحب السيح واسناده ضعيف **فايده** جزموا بانه لا رد بكونها اكولا ويشكل عليه ما اخرجه ابو هلال
العسكري في جمهرة الامثال عن شيخه ابي احمد ابراهيم بن احمد القطان عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن بكير قال نا
عمرو بن عبد الغفار نا يعقوب بن محمد بن طلحة عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى غلاما
نوبيا فالقي بين يديه تمر فاكثر من الاكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرغب شوم ورده لكن قال العقيلي
تفرد به عمرو بن عبد الغفار منكر الحديث **العاشر** حديث ابي هريرة في المصراة متفق عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر اللفظ لمسلم ولم يقل البخاري الابل وفي رواية لهما السمرا وفي رواية ابي داود محفلة
واما قول الرافعي للبيع فهذه رواية المزني عن الشافعي عن مالك باسناد الصحيح وهي زيادة تفيد ان النهي اذا
قصد البيع واما قوله بعد ان يحلبها فلما اخرجه **وقوله** لا تصروا هو بضم التاء وفتح الصاد
المهملة كلا تزكوا ونصب الابل والغنم هذا هو الصحيح وروي في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد من الصر ورواه
بعضهم بضم التاء من غير واو والجمع بعد الرا ورفع الغنم على ما لم يسم فاعله ولكن لا يصح لانه مع اتصال ضمير
الفاعل وانما يصح مع افراد الفاعل كما قال القشيري تعالى ولا تغترر وابو حسب نبينا هذا الضمير وقول الرافعي
المصراة ابو ربط اخلاف الناقة هذا ذكره الشافعي وانما هو ماخوذ من الجمع وهو ربط اخلافها اليومين
والثلاثة ليجتمع لبنها وخالفه ابو عبيد فقال هو من صرى الما في حوضه اذا **حبس** واصله مصراة حبس الما قال ولو كانت
من الربط لقيل فيها مصرورة او مصررة واقاجات مصراه قال الخطابي قول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب
تصر الحلوبات وتسمي ذلك الرباط صرارا **وقول** الرافعي **وقوله** وقوله بعده لكن لم اجد هذا النهي
قلت اللائق بيان الكلام بعد ان يصراها البايع **واما** اللفظ الاخر الذي ذكره الرافعي فرواه مسلم
من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا وفي رواية صاعا من تمر لا سمرا ورواه ابو داود والترمذي
باسناد مسلم ولفظه من اشترى مصراة ولم يذكر الشاة وهو يقتضي عدم اختصاص المصراة
بالغنم قال ومعنى قوله لا سمرا لا بر واراد بالطعام هنا التمر فعبر عنه الراوي لان الحنطة لا تجزي
في مقابلة هذا ورواه السبتي بلفظ ان شا ردها وانا من طعام قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام
قال البخاري والتمر اكثر قال البيهقي المراد بالطعام التمر فقوله لا سمرا **هو** هذا الحديث لم يعمل به ابو حنيفة
ولا مالك في رواية اما ابو حنيفة فقال المصراة ليس بعيب ولا رد بذلك واحلها لا يرد فلم لخصمها

شيا

شيا وروى اشهب عن مالك انه قد جا تضعيف الصاع وهو حديث الخراج بالضمان فكانه راه ناسخا لحديث
المصراة والجواب عند المسلم تساويهما في الصحة من وجهين احدهما احتياج في النسخ الى التاريخ والثاني ان حديث
الخراج عام وحديث المصراة خاص فيعمل التخصيص بعضهما ببعض فيستعمل على العموم والخاص يخص على
العام وانما يقع النسخ فيما لا يمكن الجمع فيه واجاب بعضهم ايضا بان الخراج انما يطلق على ما كان حادثا بعد
المشتري وهذا اللبن لم يحدث عنده بل كان يوم عقد البيع موجودا في الضرع وزعم بعض الحنفية النسخ
من وجه اخر فقال هذا الحديث كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت قال البيهقي وهو منه توهم ولا يعقده
في ذلك فان سعر اللبن قديما وحديثا ارخص من سعر التمر والمصراة وجدت من البايع لا من المشتري
فلو كان ذلك على وجه العقوبة لاشبه ان يجعل المشتري بلا شي او بما نقص عن قيمة اللبن لكن حال لانها قد
تكون قيمته مثل قيمة اللبن او اكثر لانه انما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع دون ما حدث
بعده قال وهذا جعل شبيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة حين لم يوقف على حده
فتقضي فيه بامر ينتهي اليه كذلك لبن المصراة اختلط بالحادث بعده ولا يوقف عليه فقضى فيه بامر
ينتهي اليه قال وكيف يدعى نسخه مع ان ابا هريرة راويه من اواخر من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن
مسعود افتى بمقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف له في ذلك من الصحابة انتهى ومنهم من نازع
فيه بان راويه ليس بفقيه وهذا احتمال هذا الراوي ومن الحكايات الصحيحة في هذا الباب ما
انباني به قاضي المسلمين عز الدين عن ابي الفضل احمد بن عساكر عن ابي المظفر عبد الرحيم السمعاني عن والده
الحافظ عبد الكريم عن ابي المعمر المبارك الازجي عن ابي القسم يوسف بن علي الزنجاني عن الشيخ ابي اسحق
الشيرازي قال سمعت القاضي ابا الطيب الطبري يقول كنا في حلقة النظر بجامع المنصور فجا شاب
خراساني فسال عن مسلة المصراة وطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة الوارد فيها
فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما استتم الشاب كلامه
حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فوثب الناس من اجلها وهرب الشاب منها وهي
تتبعه فقيل له تب تب فقال تبت فغابت الحية فلم ير لها اثر وهذا اسناد صحيح وفيه ثلاثة من
صالحي ايمة المسلمين القاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحق وتلميذ ابي اسحق هو ابو القسم الزنجاني وقد
ذكرها ابن العربي في الاحوذي **وقولهم** يشترط في الراوي ان يكون فقيها ممنوع سلمنا لكن ابو
هريرة من فقها الصحابة وقد جمع القاضي ابو الحسن السبكي جزا في فتاوى ابي هريرة وذكره ابن حزم
في الفقها من الصحابة وقال عبد العزيز في كتابه المحصول من الحنفية كان ابو هريرة فقيها ولم يعدم شيا
من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد
انتهى وقال ابو بكر الخطيب كان في الصحابة من حفاظ الحديث مما سمعه من ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الحديث بما سمعه هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب حديث ابي هريرة وضبط
وقال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من ثماني مئة رجل او اكثر من اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وروى البيهقي عن الشافعي انه قال ابو هريرة احفظ من روى الحديث في
دهره وقال اسحق بن راهويه سمعنا من الاحاديث في الاحكام بلاها لا يوجد حديث روى ابو هريرة
منها الفا وخمسمائة … حديث ابي هريرة فقد رد نصف الشرايع وذكر بقي ابن مخلد الحافظ
الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة
هذا القدر ولا قريب منه وقال الخطابي قد اخذ كل واحد من ابي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك
الطرف الاخر فقال ابو حنيفة لا خيار اكثر من ثلثة ايام ولم يعمل برد الصاع وقال مالك برد الصاع ولم ياخذ
بالتوقيت وصار الى انه يرد بالعيب متى وقف على العيب كان بعد الثلاث او قبلها واصح المذاهب من اخذ
بظاهر الحديث وقال بجملته فيه نحى كالشافعي واحمد **قلت** ولمالك فيه مخالفة اخرى وهي انه لم
يوجب التمر وحمل رواية التمر على انه كان غالب قوت المدينة وتمسك برواية صاعا من طعام لا سمرا فاخرج
من الطعام السمرا خاصة لانها ليست بطعام اهل الحجاز وانما تجلب اليهم من الشام واجاب اصحابنا
بجوابين احدهما ذكره البيهقي ان المراد بالطعام في هذه الرواية التمر بدليل ان راوي هذه اللفظة رواها
من طريق اخرى بلفظ التمر وكذلك قال البخاري في صحيحه انه اختلف على ابن سيرين فيه وان الاكثر على رواية
التمر فهي ارجح وثانيهما ذكره الخطابي ان الشرع غير ذلك لكونه جعله عند الاختلاف بان العلم يختلف
كاقدار الدية بمائة بعير والجنين بالغرة فكل ذلك قطعا للنزاع سواء كان السارق سمينا **الحادي عشر**
حديث ابن عمر اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن
عمير التيمي سمعت ابن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره يخرج فاتبعنا حتى اتى
عقبة من عقبات المدينة فتغدى عليها فقال ايها الناس لا يتلقين احدكم سوقا ولا يسعر بها تاجر
لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثلا او قال مثلي لبنها قمحا ورواه البيهقي
ايضا ثم قال قال البخاري جميع فيه نظر وقال في العدة هذه الرواية غير قوية وقال الخطابي ليس اسناده
بذاك وقال المنذري هو كما قال فان جميع ابن عمير قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان
رافضيا يضع الحديث **قلت** ذكره ابن حبان في الثقات وحسن له الترمذي حديثا وهذا الحديث
احتج به من جعل الخيار ممتدا ثلثا واجاب عنه من جعله على الفور بحمله على ما اذا لم يعلم انها مصراة
الا في ثلثة ايام لان الغالب انه لا يعلم بما دون ذلك فانه اذا انقص لبنها في اليوم الثاني والاول احتمل كونه
لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غيره فاذا استمر كذلك ثلثة ايام علم انها مصراة **الثاني
عشر** حديث المومنون عند شروطهم روي من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وعايشة وانس

لحديث

فحديث عمرو بن عوف رواه الترمذي من جهة ابي عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله المزني عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وقال
حسن صحيح انتهى وكثير هالك قال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال احمد لا يساوي شيئا وضرب على
حديثه في المسند ولم يحدث به وحديث ابي هريرة اخرجه البيهقي من جهة كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق
منها واخرجه الحاكم في مستدركه وقال رواته مدنيون ولم يخرجاه وهذا اصل في الكتاب وله شاهد من حديث
عايشة وانس وحديث عايشة اخرجه الدارقطني من جهة عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرجه الحاكم في مستدركه
وعبد العزيز ضعيف قال احمد بن عبد الله اضرب على حديثه هو كذب او قال موضوع وقال
ابن عدي احاديثه عن خصيف ثم قال لا باس به ويروي ابنه لا ان يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي فان
رواياته عنه بواطيل وحديث انس اخرجه الدارقطني من جهة عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف
عن عطاء بن ابي رباح عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك
واسناده ضعيف ايضا وقال عبد الحق في احكامه قد روي هذا مسندا من حديث انس وغيره
واسانيدها لا يحتج بها وروي من طرق مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي رباح قال ابن القطان
هكذا قال ولم يعزه ولا اذكر الان موضعه انتهى وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى ابن ابي زايدة
عن عبد الملك عن عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم ورواه ابن حزم الظاهري
من جهة ابن حبيب باسناده الى عمر ابن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
وهما مرسلان نبه على ذلك ابن المواق في كتاب بغية النقاد **الثالث عشر** حديث ابن عمر انه باع عبدا من
زيد بن ثابت بشرط البراءة اخرجه البيهقي من جهة مالك يعني في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم ان
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه بالغلام داء لم تسمه فاختصما
الى عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر باليمين
ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمسمائة درهم وقال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة
فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علمه في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع
مردودا عليه وقال الشافعي فيمن باع عبدا او حيوانا بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه
بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه للبايع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية
حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد به ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري

عن سالم به فذكره ثم قال عبد الرزاق واما اهل المدينة فانهم يحكمون بالبراءة يقولون اذا تبرأ البائع منه والقائل على
غيره حتى يسمي ذلك الداء باسمه ولم يستثن احد منهم المشتري كما صرح به الرافعي فالاولى عبد الرزاق ويحتمل زيد بن ثابت انه
كان يرى البراءة من كل عيب جائزة وهو مذهب ابن عمر ووجه الدلالة منه انه لم يجوز البيع بالبراءة الا بما يعلم
البائع وادخل البيهقي في هذا الباب حديث القضاء ابن خلدة وقد تقدم في التاسع **الرابع عشر** حديث مخلد بن
خفاف هكذا اخرجه الشافعي فقال اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف
قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته
فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد
العزيز فما ايسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد
قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي ان آخذ الخراج من الذي قضى به علي له
ورواه البيهقي في سننه عن الربيع عن الشافعي به قال ومعناه رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب
وحديث الشافعي ايه ومن لا اتهم الشافعي في هذا الخبر قيل انه ابراهيم بن ابي يحيى قاله ابن داود في شرح
مختصر المزني قال اصحابنا قد رواه غير مالك عن ابن ابي ذئب وقال ان عمر بن عبد العزيز كان اذ ذاك قاضي المدينة
واميرها **قلت** قد رواه الشافعي مختصرا في سير الواقدي من الام فقال فيه انا سعد بن ابي كثير عن
ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان واخرجه
كذلك البيهقي عن الربيع عنه وحديث ابن ابي ذئب عن مخلد رواه اصحاب السنن الاربعة عنه قال الخطابي
وبين ناس شركة في عبد فاقتويته يعني استخدمته وبعضنا غائب فاغل علي غلة فخاصمني في نصيبه
الى بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وهذا لفظ ابي داود وهذا السياق يقتضي تعدي
هذا الحكم الى الغلة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان وابن القطان ايضا قال صاحب السعي وهو صاحب
الالمام وفي حكايته عن الترمذي تصحيحه **قلت** لم يصحح وكانه وقع له نسخة سقط منها التصحيح والناس في النسخ
الصحيح ما ذكرناه وذكره الحافظ المنذري في مختصره من رواية يحيى بن خلف واما البخاري فقال هذا
حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه يعني مخلد
ابن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابي ذئب وليس هذا اسنادا تقوم بمثله الحجة يعني الحديث الذي يروي مخلد عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن صالح
فيما حكاه ابن حزم عن احمد بن خالد عنه وقال الحافظ ابو الحجاج المزي حديثه هذا صحيح وحديث مسلم اخرجه

ابو داود وابن ماجه من جهة مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام
عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك يعني لاجل مسلم
الذي ضعفه به البخاري لكن وثقه يحيى بن معين وغيره قال البيهقي وقد تابعه عمر بن علي المقدمي عن هشام
عن ابيه عن عائشة كذلك **قلت** اخرجه الترمذي به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج
بالضمان وقال حسن صحيح غريب من حديث هشام وقال ايضا استغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من
حديث عمر بن علي **قلت** تراه تدليسا قال لا انتهى وحكى البيهقي عن الترمذي انه ذكره للبخاري فكانه
اعجبه انتهى وعمر بن علي محتج به في الصحيحين وذكر اسناده قال وقد روي عن الزهري عن هشام عن ابيه عن عائشة
ومخلد معروف بهذا الحديث واما حديث الزهري فرواه شيخ ليس بالمعروف يقال له مصعب بن ابراهيم
الجمحي عن ابن جريج عن الزهري واما حديث هشام فرواه عن هشام مسلم بن خالد الزنجي وعمر وراويه عنه
ابو سلمة يحيى بن خلف احتج به مسلم قال المنذري وهذا اسناد جيد ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما اشار اليه
الترمذي والبخاري انتهى وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي بعد ذلك والاقوى بعد ذلك وقال البزار في مسنده
هذا الحديث رواه مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة وبه يعرف ولا نعلم رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
الا مسلم وعمر بن علي وقال ان عمر دلسه سمعت عمرو بن علي يقول كان عمر بن علي يدلس انتهى وقد سبق عن البخاري
التصريح بانه لم يدلسه وقوله لم يروه عن هشام الا مسلم وعمر ليس كذلك فقد رواه جرير عن هشام
ايضا كما قاله الترمذي لكنه قال يقال انه تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام انتهى وقال ابن عدي كان يظن
ان هذا الحديث لم يروه غير مخلد عن ابن ابي ذئب بما ذكره البخاري حتى وجدناه في روايته عن مخلد
قال الترمذي وتفسيره ان الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان
العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل تكون فيه الخراج بالضمان وقال القاضي حسين
فان قيل ان عمر لم يعمل برواية مخلد بن خفاف عن عروة ثم قبلتموها انتم قلنا لانه كان خصما في ذلك او لعله
والراوي ينبغي ان يكون خليا فيما يرويه عن جر منفعة الى نفسه او دفع مضرة **الخامس عشر** حديث من
اقال اخاه المسلم اخرجه ابو داود عن حفص بن غياث وابن ماجه عن مالك بن سعيد كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته زاد ابن ماجه يوم القيامة
ورواه قاسم بن اصبغ في مصنفه بسند ابي داود بلفظ ابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حبان عقبه يوم القيامة دون الحاكم
ورواه قاسم ايضا من جهة مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته
اقاله الله عثرته يوم القيامة وكذلك اخرجه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن مالك الا اسحق بن محمد الفروي واعلم ان ... رواه في

في صحيحه بهذا السند الاول لحديث من ستر على مسلم عورة الحديث وقال البزار في مسنده وهذا الحرف الذي زاده
مالك بن سعيد يعني وصله الاقالة فلا نعلم رواه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا مالك بن سعيد ورواه يحيى بن معين
عن حفص ولم يتابع عليه حفص عن ابي هريرة **قلت** اخرجه قاسم في مصنفه من جهة محمد بن واسع عن محمد بن واسع بلفظ
من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه ● ومالك بن سعيد هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد تقدم ان ابا داود رواه
مرفوعا عن يحيى بن معين عن حفص بن غياث عن الاعمش به **وقال** الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه مالك عن يحيى
عن ابي صالح عن ابي هريرة وحدث به اسحق الفروي عن مالك وحدث به عبد الله بن احمد الدورقي عن اسحق الفروي عن مالك
فقال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وفي اخره فقال عبد الله كان هذا الشيخ يحدث به عن سمي فرجع عنه وثناه من
اصل كتابه عن سهيل عن ابيه وقال ابن عدي في صدر كتابه الكامل سمعت عبدان الاهوازي يقول سمعت
الحسين بن حميد بن الربيع يقول سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يتكلم في يحيى بن معين ويقول من اين له حديث
حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيمة
هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا وهو ذا كتب ابنه عمر بن حفص عندنا وليس فيه من هذا شيء ثم
قال ابن عدي وقد روى هذا الحديث مالك بن سعير عن الاعمش وما قاله ابو بكر بن ابي شيبة انكار فقاله فالحسين
ابن حميد لا يعتمد على روايته في ابن معين لانه يحيى فان يحيى اوثق واجل من ان ينسب اليه شيء من ذلك وبه يستبرأ
احوال الضعفاء ● ثم تحدث به عن حفص غير يحيى ذكرنا ابن عدي من رواه الى عوف البزوري عنه ايضا
واخرج السهمي عن ابن شهاب عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يباع البيع ثم يرده ويرد
معه دراهم قال وفيه دلالة على ان الاقالة فسخ فلا يجوز الا برأس المال **واما** التولية فهي بيع قال الحسن وابن
سيرين وعطا وكذلك الشركة عندنا فلا يجوز ان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل
القبض انتهى

باب حكم المبيع قبل القبض

ذكر فيه تسعة احاديث **الاول**
حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية لهما حتى يقبضه وفي لفظ لمسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
ويقبضه **الثاني** قول ابن عباس رواه الائمة الستة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وفي لفظ
لمسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي لفظ له واحسب كل شيء
بمنزلة الطعام وفي الصحيحين من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولفظ البخاري قال
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال البخاري مرجون مؤخرون ● ولاجل هذه اللفظة اي مالك ان العلة
فيه العينة وادخله في الموطا في باب العينة وهذا القول عن ابن عباس هو الذي يحتمل ان يكون قاله

قياسا

قياسا ويحتمل ان يكون بالنص من النبي عن بيع ما لم يقبض **الثالث** حديث نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما
لم يضمن تقدم لمعناه في السلام من باب المناهي وهذا مؤيد لقول ابن عباس السابق وان الحكم لا يختص بالطعام
الرابع **قلت** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتابا الى مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا
روي من حديث عتاب ويعلى وابن عباس وعمرو **حديث** عتاب اخرجه ابن ماجه في سننه عن عثمان بن ابي
شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مكة نهاه عن شف ما لم يضمن والشف بكسر الشين الربح والزيادة ● **وحديث** يعلى اخرجه البيهقي
في سننه من جهة يحيى بن سعيد الاموي عن ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله بتقوى الله عز وجل ولا ياكل احد منهم
من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده قال الذهبي
في مختصره واسناده جيد **واما** حديث ابن عباس فاخرجه السهمي ايضا والطبراني في معجمه من جهة يحيى
ابن بكير ثنا يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب
ابن اسيد اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض
وبيع وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **قال** السهمي تفرد به الايلي وهو منكر بهذا الاسناد **واما**
حديث عبد الله ابن عمرو فاخرجه السهمي ايضا عن الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد نهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع
ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ● واخرجه الحاكم في المستدرك من جهة عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه ذكر نحوه **وفي** **الباب** احاديث **منها**
ما اخرجه ابو داود من جهة ابن اسحق حدثني ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ● ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه
وقال النووي رواه ابو داود وسكت عنه فهو صحيح عنده وقال في التصحيح سنده جيد فان ابن اسحق صرح فيه
بالحديث **ومنها** ما اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن
عصمة عن حكيم بن حزام قال **قلت** يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا
تبيعن شيئا حتى تقبضه ورواه احمد في **مسنده** وابن حبان في صحيحه في القسم الثاني من قسم النواهي ولفظه قال
اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابن حبان وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما
ابن عصمة وهو حو عرس ابيه وترجم عليه ذكر الخبر الدال على ان كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام

في النهي عن بيعه قبل القبض واخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الاحول عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام
عن ابن عصمة به ولم يذكر النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال عبد الحق في احكامه وقد رواه قاسم
ابن اصبغ في كتابه عن هشام قال حدثنا يحيى ابن يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم ابن حزام حدثه فذكره
هكذا ذكر يعلى سماع يوسف ابن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى عن رجل عن يوسف عن
حكيم عبد الله ابن عصمة كذلك هو هو سماه يحيى عن حديث وعبد الله ابن عصمة ضعيف جدا قال
ابن القطان في كتابه وهكذا رواه قاسم ابن اصبغ وانا اخاف ان يكون سقط من اسناد ابن عصمة ورواية
الدارقطني تبين ذلك قال وذكر ابن حزم في كتابه رواية قاسم ابن اصبغ وقال ان يعلى ابن حكيم نقة وقد ذكر
سماع يوسف من حكيم فصح سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لعوالاته اذا سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه
من غير حكيم عن حكيم انتهى وقال في السبع قال ابن حزم عبد الله ابن عصمة مجهول وصح الحديث من طريق يوسف
نفسه عن حكيم لانه صرح في رواية قاسم ابن اصبغ بسماعه منه والصحيح انه بين يوسف وحكيم فيه عبد الله
ابن عصمة وهو الجشمي حجازي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكر هذا الحديث
عبد الله ابن عصمة ضعيف جدا وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك وقد اشتبه عليهما عبد الله ابن عصمة
هذا بالنصيبي او غيره ممن سمي عبد الله ابن عصمة انتهى وقال ابو عبد الله ابن المواق في كتابه بغية النقاد
انه بعيد فيه ابن القطان في ذكره الحديث من عند قاسم وهو في كتاب ابن ابي خيثمة الذي نقل منه قاسم وقوله
قال قاسم الرجل همام ابن يحيى انما هو قول ابن ابي خيثمة وقد ذكر ابن ابي خيثمة طرق هذا الحديث ٥ ٥ ٥
من رواية ايوب وابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ثم قال
وبين يوسف ابن ماهك وحكيم في هذا الحديث عبد الله ابن عصمة فيما سماه همام ولعله يدلك ان رواية
همام ابن يحيى انما هي بلفظ عبد الله بن عصمة فاسقط حكيم وابن ماهك وان ما وقع في كتابه في رواية همام وهم
والظاهر انه منه لا من قاسم وابن ابي علي رواية عنه كذلك وهذا الحديث قد رواه ابان ابن يزيد العطار عن يحيى
ابن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله ابن عصمة حدثه ان حكيم ابن حزام بن خويلد
حدثه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اخرجه الدارقطني في سننه وهكذا رواه محمد
بن بشار عن حبان بن هلال عن ابان ابن يزيد العطار اخرجه كذلك الطحاوي قال فما نعارف هذه الروايات على ذكر عبد الله
ابن عصمة يدل على وهم ابن القطان في سقوط عبد الله ابن عصمة وقد رواه غيرهما ولا عن يحيى ابن ابي كثير
فاسقطوه في الاسناد منهم شيبان ابن عبد الرحمن النحوي ذكره ابن ابي شيبة وسمى هشام الدستوائي عند ابن ابي
خيثمة ثم قال ولم يسمع يحيى ابن ابي كثير من يوسف ابن ماهك هذا الحديث ثم قال انا عبيد الله ابن عمر قال انا خالد ابن
الحارث قال انا هشام عن يحيى عن رجل من اخوانا قال يوسف بن ماهك ان عبد الله ابن عصمة حدثه قال كذا
قال عن رجل لم يسمه وسمى الرجل همام ابن يحيى فدل كلامه على ان المراد بهذا الحديث عبد الله ابن عصمة انتهى كلامه

وعبد الله ابن عصمة احتج به النسائي ووثقه ابن حبان حديث رواه ابو داود في مراسيله نا محمد بن ابراهيم البزاز
قال نا منصور ابن مسلم قال نا سليمان ابن بلال عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال قال سعيد ابن المسيب في حديث
ربيعة كانه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا باس بالاقالة في الطعام قبل ان
يستوفى ولا باس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى قال ابو داود هذا قول اهل المدينة وذكره عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشركه فيه او يوليه او يقيله وقد الزم القرطبي في المفهم الشافعي وابا حنيفة القول
به واستثناء الاشراك والتولية والاقالة لان الشافعي يحتج بمرسل سعيد وابا حنيفة يحتج بالمرسل مطلقا قال
وقد خالفا في التولية والاشراك ووافقا في الاقالة وذكر الرابع صحح بيع احد الغانمين نصيبه قبل القبض
روى الحاكم في المستدرك من طريق موسى بن شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن شرى المغانم حتى تقسم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ثم ذكر
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم حتى تقسم وقال الذهبي
اسناده جيد قلت واخرجه النسائي من حديث ابراهيم ابن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن
عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه فانظر الى عزاوه هذا الاسناد بعينه اربعة تابعيون وذكر الرافعي هبة
المبيع قبل القبض ايضا باطلة على اصح القولين قلت واحتج البيهقي للقول الاخر بما اخرجه البخاري عن ابن عمر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ما شئت وترجم عليه هبة المبيع قبل القبض
من بايعه لاخر وقد يجاب عنه بانه يحتمل ان يكون قبضه قبل ان يهبه من ابن عمر مع كونها قضية عين لا عموم لها وهذا
الاعتراف في السبع من الاستدلال به نوع السابعة وليس من الادلة الخامس حديث ابي سعيد من اسلم في
شيء فلا يصرفه الى غيره اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي بدر شجاع ابن الوليد نا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي
عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ورواه
الترمذي في علله الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث حسن ورواه ابن ماجه ايضا عن عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه ابا سعيد ● واخرج الدارقطني في سننه عن ابراهيم ابن سعيد الجوهري
وعلي بن الحسن الدرهمي قالا نا ابو بدر به باللفظ المذكور ثم قال اللفظ للدرهمي وقال ابراهيم ابن سعيد
فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس ماله انتهى وقال عبد الحق في احكامه وعطية العوفي لا يحتج به وان كان الجلة
قد رووا عنه قلت لكن حسن الترمذي حديثه وصححه الحاكم وقال ابو حاتم وابن عدي هو مع ضعفه
يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وله احاديث صالحة وذكره ابن شاهين في الثقات وقال البزار كان

روى عنه جلة الناس نحو أربعين رجلاً منهم نحو من ثلاثين جليلاً وأعله ابن القطان بسعد الطائي وقال لا نعرف
حاله وقد روى عنه جماعة قلت وثقه ابن حبان ويعتبر له شواهد منها ما أخرجه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك والذي أسلفت فيه
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نحوه ومنها ما رواه ابن أبي
شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يُسلف
له في الطعام ويقول للذي يسلف له لا تأخذ بعض رأس مالك وبعض طعاماً ولكن خذ رأس مالك كله أو
الطعام وافياً السادس حديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير أخرجه الأربعة عن سماك عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ
هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت [illegible] فسألته
فقال إذا أخذت واحداً منهما فلا تفارقه وبينك وبينه بيع وفي لفظ لأبي داود والنسائي لا بأس أن تأخذها
بسعر يومها ما لم تفترقا وليس بينكما شيء وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه الشافعي [illegible] فسألته
عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الدارقطني
إسناده صحيح وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر موقوفاً وقال البيهقي تفرد برفعه سماك يعني ما ذكره الرواة ووقفوه على ابن عمر قال النووي
والصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أن الرفع زيادة ثقة مقبول وأخرجه النسائي عن أبي هاشم
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر [illegible] عن سعيد قوله وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي [illegible] داود
يعني الطيالسي قال كنت عند شعبة فجاءه خالد بن طليق يعني ابن محمد بن عمران بن حصين فقال يا أبا بسطام حديث سماك
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتضاء الذهب من الورق أو الورق من الذهب فقال شعبة
أصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني فلان أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ورفعه سماك وأنا أهابه
انتهى والبقيع بالباء الموحدة هو بقيع الغرقد مقبرة من أهل المدينة وكانوا يبيعون فيه الإبل لعدم كثرة
الموتى فيه وقال ابن باطيش الظاهر أنه بالنون وحكاه ابن معن قولاً ورده عليهما النووي في تهذيبه السابع
حديث نهى عن بيع الكالئ بالكالئ روي من حديث ابن عمر ورافع بن خديج حديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة
وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالئ بكالئ يعني ديناً بدين ولفظ البزار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ وعن بيع عاجل بآجل والغرر أن تبيع ما ليس عندك والكالئ بالكالئ دين بدين
والعاجل بالآجل أن يكون له [illegible] رواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة

ونقل

ونقل تضعيفه عن أحمد فقال لا تحل الرواية عنه [illegible] شعبة [illegible] قال ابن عدي
والضعف على حديثه بيّن انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن
دينار به باللفظ الأول وهو معلول بالأسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وسمعت
الأستاذ أبا الوليد يقول هو النسيئة بالنسيئة وغلطهما البيهقي في قولهما موسى بن عقبة وقال إنما هو موسى
ابن عبيدة الربذي قال والعجب من الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في سننه فقال [illegible] وروى
عن موسى بن عقبة قال الذهبي وكذا وهم [illegible] قلت قد ذكره في كتاب العلل على الصواب فقال هذا
حديث يرويه موسى بن عبيدة عن ابن دينار وهو منكر [illegible] واختلف عنه [illegible] والصحيح عن موسى بن
عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال [illegible] عن حمزة بن عبد الواحد
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والصحيح ابن عبيدة انتهى وأما حديث رافع فرواه
الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التستري ثنا محمد بن أبي يوسف المكي ثنا محمد
بن يعلى بن منصور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهي أن يقول الرجل أبيع هذا [illegible] بنسيئة حتى [illegible]
ونحو ذلك وعن الكالئ بالكالئ دين بدين قال ابن السكيت كان الأصمعي لا يهمز الكالي كقول الشاعر [illegible]
[illegible] وأجاز [illegible] أبو عبيدة فإنه كان يهمزه قال وهو الصحيح [illegible] كلأت كلاءة
بالهمز إذا أخذت نسيئة وكذلك المثل إذا بلغ منتهاه وغايته ونقل الأصمعي [illegible] ثم قال
الدارقطني في سننه قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة الثامن حديث ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من
الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه واللفظ لمسلم عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال
وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي لفظ للبخاري
قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه وفي لفظ لمسلم كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه زاد أبو داود في أخرى يعني جزافاً
وفي لفظ آخر في الصحيحين رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون
أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم وهذا الحديث حجة على مالك في تجويزه بيع الطعام الجزاف قبل قبضه
ولا حجة له فيما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل
حتى يستوفيه فإنه احتج بمفهوم قوله بكيل ودلالة المنطوق مقدمة التاسع روي مرسلاً ومسنداً نهى عن بيع

الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ... حديث المسند روي من حديث جابر وابي هريرة وانس وابن عباس

حديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار

في مسانيدهم ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفي لفظ فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان وهو معلول

بابن ابي ليلى وحديث ابي هريرة اخرجه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد

بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره سوا زاد فيه فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان

وقال لا نعلم يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه وحديث انس اخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن

يزيد المنقري ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلفظ حديث ابي هريرة قال ابن عدي هذا حديث منكر لا نرويه بهذا الاسناد غير حماد بن يزيد وعنه حماد

احمد بن بكر البالسي وانا اخشى ان يكون البلاء فيه من احمد بن بكير لا من حماد لان احمد ضعيف ... ضعيف حماد

وقال ان احاديثه لا يتابع عليها ... ضعف ... فاردت ان ابين

ضعفه وحديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضا عن يحيى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن ابيه عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين صاع البائع واسند

الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في يحيى بن هلال انه كذاب وضاع ووافقهم على ذلك واما

المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم بلفظ حديث جابر **وفي الباب** حديث رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر

عن يحيى ابن ابي كثير ان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك

الكيل فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما • وذكر البخاري في صحيحه

تعليقا بلا اسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ورواه احمد في مسنده عن عثمن

قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا عثمان اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل وهو من رواية موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب ... ابن لهيعة

وفيه كلام ورواه ابن ماجه بمعناه من روايتهما ورواه الدارقطني من غير طريقهما ... وايضا البخاري **فايدة**

باب التولية والاشتراك والمرابحة خال من الاحاديث والاصل فيه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا

معمر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة

سوا لا باس به اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حديث استفاض بالمدينة قال من ابتاع طعاما

فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وقد تقدم وقال ابن القطان لم يعارض العلماء

في هذا الباب الاجماع ... مالك في الموطا وحديث ابي بكر في البخاري في بدء الخلق عن الزهري عن عروة عن عائشة

وفيه

ومنه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ احدى هاتين قال بالثمن قال رسول الله احدى ... فعلمنا ... العلم بالثمن

الثمن الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قال التولية بيع واخرج حديث

عن الزهري وزاد ولا يبيع حتى يقبض واخرج البيهقي عن ابن عوف عن محمد ان عثمان كان يشتري العير فيحول من ربحي

عقلها من يصبح في يدي دينارا وروي نحوه عن علي ايضا قال وروينا عن شريح وسعيد بن المسيب وابراهيم انهم

كانوا لا يرون بيع ده دوازده وروي عن ابن عباس النهي عنه وقال انما هو بيع الاعاجم **باب**

بيع الاصول والثمار ذكر فيه اربعة عشر حديثا **الاول** حديث ابن عمر من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها

للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه البخاري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها

للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع واخرجه الجماعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله

مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قال الخطيب

هكذا وقع الحديث في الصحيحين من رواية ... اسماعيل بن زكريا وابو معوية الضرير والهيثم ابن عدي الطائي على

رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهو ... وكان

نافعا انما كان يروي الفصل الذي في بيع النخل خاصة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي الفصل الاخر الذي في بيع العبد

عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب قوله ... سعيد القطان وبشر بن المفضل في روايتهما عن عبيد الله بن

عمر هذا الحديث في سياقه ولحديث وميزا احد الفصلين من الاخر انتهى وهذا الحديث يقتضي بالمفهوم ان غير المؤبرة

للمشتري قال البيهقي في الخلافيات قال الشافعي اذ جعل الابار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك

المشتري وابو حنيفة خالف ذلك من جهة انه ينكر القول بالمفهوم وقال ابن رشد في قواعده قال ابو حنيفة

هي للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجب

للبائع بعد الابار فهي احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمر بالولادة فقالوا ان باع امة لها ولد فولدها

للبائع الا ان يشترط المبتاع كذلك الامر في الثمرة انتهى ومما يؤيد مذهبه ما اخرجه البيهقي من جهة عكرمة

بن خالد عن ابن عمر انه قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت ثمرها فلها الاول الا ان يشترط المبتاع ثم قال

البيهقي ولكن قال البيهقي انه منقطع **الثاني** حديث ان رجلا ابتاع نخلا من اخر واختلفا فقال المبتاع انا ابرته وقال البائع انا ابرته فتحاكما الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقضى بالثمر لمن ابرها واخرج ابن ماجه في سننه من جهة اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع واخرج الحرث بن ابي اسامة في مسنده

ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها

فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري

الثالث حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وقال مسلم الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ورواه أبو داود وقال والمشتري
ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ولفظ البخاري نهى عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته ذكره في كتاب الزكاة ●
وظاهر هذا أن المسئول عن ذلك والمجيب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل هو ابن عمر وقد
أدرج كلامه في الحديث قال الخطيب المسئول عن الثمرة والمجيب بقوله حتى تذهب عاهتها ليس هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو عبد الله بن عمر بين ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر
غندر وإنما هذا الحديث عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله حتى يبدو أي يظهر
وهو بغير الواو غير مهموز يقال بدا إذا ظهر من غير همز وبدأ في الشيء إذا شرع فيه بالهمز
قال النووي ومما ينبغي أن ينبه له أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالألف في الخط وهو خطأ
والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار
حذفها أيضاً ويقع مثله في قوله حتى يزهوا وصوابه حذف الألف لما ذكرناه انتهى قال الشيخ تاج الدين الفاكهي
رحمه الله وهذا لا يختص بيبدو بل هو في كل فعل نحو يغزو ويدعو قال وقوله والصواب حذفها
للناصب عجب وأعجب منه تعليله في العربية الفحذفها الناصب وإنما حذف الناصب النون من الأمثلة
الخمسة لا غير وأيضاً فيه إشعار بأنها كانت موجودة قبل الناصب وليس كذلك قطعاً وقوله
إن إثباتها في ذلك خطأ ليس متفقاً عليه بل أجاز الكسائي إلحاق هذه الألف في حال النصب فرقاً بين الاتصال
والانفصال انتهى **الرابع** حديث النهي عن بيع الثمار حتى تأمن من العاهة رواه الشافعي عن مالك عن أبي الرجال
عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وأخرج
مسلم والأربعة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو
وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري لكن الترمذي قرنه في حديث ...
وقال هذا حديث حسن صحيح **الخامس** قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا منع الله الثمرة **قلت**
كذا أخرجه الشيخان مرفوعاً من حديث مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله
الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه لكن رواه مسلم أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر هذا لفظ البخاري
ولفظ مسلم بم يستحل مال أخيك وفي لفظ له إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه لكن رواه مسلم
أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ونص أن القائل أرأيت إذا منع الله هو أنس ولهذا قال

الدارقطني

الدارقطني وقد خالف مالكاً جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم
فقالوا فيه قال أنس أرأيت إذا منع الله الثمرة وفصلوا كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
قال الخطيب أبو بكر في كتاب الفصل الصحيح أن قوله أرأيت إذا منع الله الثمرة مدرج في الحديث من كلام
أنس وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقوله أرأيت إذا منع الله الثمرة ليس بموصول عنه في كل طريق
وقال أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأطراف جعل مالك والدراوردي قول أنس أرأيت إلى آخره
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدرجاه فيه ويرون أنه غلط **قلت** ويعضد الرفع ما قد رواه
مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق والسبب في هذا النهي ما أخرج
البخاري تعليقاً عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان
أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
إما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال وأخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى يطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر وأخرجه
أبو داود في سننه مسنداً وفيه عنبسة بن خالد قال ابن القطان لم ... بأن ... ما
ذكره ابن أبي حاتم فقد جرح وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كان على خراج مصر وكان يعلق
النساء بالثدي قال وقد أخرجه الدارقطني بإسناد خير من هذا ثم ساقه من جهة أبي زرعة وهب الله بن
راشد عن يونس بن يزيد قال قال أبو الزناد وكان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة فذكره ووهب
الله بن راشد سئل عنه أبو زرعة فقال ليس يحتج به لأني لم أكتب عنه أحد فقال أبو حاتم محله
الصدق انتهى وذكر صاحب الكافي عن أبي زرعة أنه قال الدمان بضم الدال وفتحها
وتخفيف الميم ونون في آخره وروي بالراء فساد الطلع وتعفنه وسواده ووقع في بعض كتب الأثر بالتاء المثلثة
في آخره وهو تصحيف وإنما هو بالنون كذا ذكره صاحب المجمل والصحاح والغريبين وغيرهم والكرم اقتصروا
على فتح الدال والمراض بضم الميم داء يقع في الثمرة فتهلك والقشام أن ينقص ثمر النخل قبل
أن يصير بلحاً وفي رواية للبيهقي ضرب العنب مراض **فإن قيل** قوله في هذا الحديث كالمشورة يشير بها
عليهم يدل على أن النهي عن ذلك ليس بحتم وإذا لم يكن حتماً لم يدل على الفساد وكان محمله الأول دليلاً
على الجواز **قلنا** الجواب من وجهين أحدهما أن هذا من زيد رضي الله عنه اجتهاد واجتهاد الصحابي
ليس بحجة عندنا إذا خالف القياس فإن القياس يقتضي المنع لا سيما والدليل يعضده وهو حديث ابن عمر
السابق والثاني أن سبب مشروعية هذا الحكم كثرة اختلافهم والشرع يتشوف عند الاختلاف

لتقطع اسبابه ويسقط رفقه بدليل ايجاب الصاع في لبن المصراة والغرة في الجنين قطعا للعشاه فيكون
من بائع في حياته وموته فهذا اوجه المنع لكثرة الاختلاف فيه واما ما ذكره في اخر الخبر من الثريا
فيعضده ما رواه ابو حنيفة الامام في مسنده عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع النجم وفي رواية النجوم رفعت العاهة عن كل بلد والمراد بالنجم هنا الثريا اسم علم عليها وفي بعض
الفاظه لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا وفي رواية الشافعي عن عثمان ابن عبد الله قلت لابن عمر متى ذلك قال طلوع
الثريا وفي لفظ له ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا خفت او رفعت وهذا يدل على الاختصاص بالثريا
قال ابن الرفعة في المطلب ويدل قول الاصحاب على انه لا اعتبار بذلك وذلك اطلق على عادة بلادهم وقال
الخطابي وقوله حتى تحمر وتصفر دليل على ان ذلك هو الاعتبار في بدو الصلاح وذهب بعض اهل العلم الى
اعتباره بالزمان لهذا الحديث والاول اولى لان اعتبار مستنبط اولى من اعتباره بغيره واعلم ان الشافعي احتج
بحديث انس في ان البيع بعد الصلاح يقتضي الابقا الا القطع كما يقوله ابو حنيفة قال فدل على ان حكم الثمر
التبقية ولو كان حكمها القطع لم يكن يمنع معه منع الثمر **السادس** حديث نهى عن بيع الثمار حتى تزهي اخرجه
الشافعي في مسنده عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وقد اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث حميد عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما تزهو قال تحمار
وتصفار واخرج البخاري عن سعيد ابن مينا قال سمعت جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ورواه مسلم ايضا وفي
حديثه ان قائل ذلك هو سعيد لا جابر واخرج البزار في مسنده باسناد صحيح الى طاوس عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تطعم لكن قال الدواة عن عبد الله انهما سمعا عن ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس مرسلا واعلم انه يستعمل زهى وازهى ثلاثيا ورباعيا قال في الصحاح يقال زها النخل
يزهو زهوا اذا بدت فيه الحمرة او الصفرة وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي انتهى
ووقع رباعيا وثلاثيا في الصحيحين كلاهما في حديث انس فقد تقدم حتى يزهي وهنا يزهو قال الخطابي يروى
حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي تقدم الالا الاعمر انتهى وانكر بعضهم ما صوبه قال ابن الاثير منهم
من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو والصواب الروايتين على اللغتين زهت تزهو وازهت
تزهي انتهى ثم تبين المعنى الاحمرار والاصفرار وبه فسره انس رضي الله عنه وقيل زهى النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا اصفر واحمر قال الخطابي يقال في كل لون مختلط من لون كالصهبة
والحمرة ونحوها تفعال اصهاب واحمار قال واما اللون الخالص كالحمرة والبياض ونحوها فالفعل منه احمر
وابيض هذا اذا ادرك انه قد تمكن واستقر فاذا ارادوا التغير والانتقال قالوا احمار واصفار كقولك

ما زال

ما زال تحمار وحمرة وتصفار **السابع** حديث نهى عن بيع الحب حتى يشتد اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن حماد ابن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد ابن سلمة ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وزاد وعن بيع الثمرة حتى تحمر وتصفر وقال صحيح على شرط مسلم والجرجاني
ومقدم في المناهي واخرجه البيهقي وقال تفرد به حماد رواه عنه جماعة كذلك منهم عفان وابو الوليد وحبان
ابن هلال ورواه يحيى السيلحيني والاشيب عن حماد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة
حتى يبين صلاحها تحمر او تصفر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك وقد سبق بيان ضبطه
واخرج البيهقي من جهة ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو
وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وقال اخرجه مسلم ثم قال ذكر السنبل فيه
تفرد به ايوب وهو ثقة ولم يخرج البخاري ذلك وقال الربيع فلما الشافعي ان كان هذا يعني الخبر ثابتا
باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فقال اما هو بغرر لانه محول
دونه لا يرى فان ثبت الخبر قلنا به وكان خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر واجاز هذا انتهى وقال ابن رشد في قواعده جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء منهم ابو
حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وهي
زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة من الثقة مقبولة لم يرو عن الشافعي انه لما وصلته هذه
الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يخرج عنده عن قياس بيع وجود الحديث انتهى **الثامن** حديث جابر
نهى عن المحاقلة والمزابنة اخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل
الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق انتهى وهو متفق عليه من حديث
عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة زاد مسلم
عن عطا وزعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع
القائم بالحب كيلا وفي لفظ اخر له والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع
النخل باوساق من التمر قلت لعطا ابن ابي رباح اسمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ولاجل هذا الاختلاف في تفسير المحاقلة والمزابنة تردد الرافعي انه من كلام جابر
او من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال تفسير المحاقلة والمزابنة
في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون عن رواه من هو دونه والله
اعلم وقال ابن عبد البر واجمع العلماء على هذا التفسير سواء كان من قول الراوي او من روايته واقل ذلك ان يكون

من قوله هو راوي الحديث يسلم له فكيف ولا مخالف له في ذلك وقد روى النهي عن المحاقلة والمزابنة
الخدري وابن عباس وانس وابو هريرة وابن عمر وسعد حديث الخدري اخرجه الشيخان عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على
رؤس النخل زاد مسلم والمحاقلة كرا الارض وحديث ابن عباس اخرجه البخاري عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحديث انس اخرجه البخاري
ايضا عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة وحديث ابن عمر اخرجاه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وفي لفظ ابي داود وبيع العنب بالزبيب زاد مسلم وبيع الزرع بالحنطة
كيلا وفي رواية للشيخين ان زاد فلي وان نقص فعلي والثمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة لانه اليابس
والاول الرطب هكذا الرواية وتدخل فيه بيع كل رطب بيابس من جنسه وبيع الجزاف بالكيل وبيع
ما جهل من المكيل بالمعلوم او بمجهول وفي لفظ للدارقطني في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع
الرطب بالتمر الجزاف وفي لفظ له عن الرطب باليابس واخرج مسلم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة
ان يباع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح ولهذا قال الشافعي المحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر
وحديث سعد سبق في العرايا **التاسع** حديث جابر نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر الا انه
رخص في العرية اخرجه الشافعي في مسنده اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا
ورواه مسلم عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة قال ورخص في العرايا وفي لفظ له عن عطاء عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا
العاشر حديث سهل ابن ابي حثمة اخرجه البخاري عن بشير ابن يسار قال سمعت سهل ابن
ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها رطبا وفي رواية الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا واخرج
مسلم عن بشير ابن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل ابن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا والثمر المذكور اولا هو بالثلثة

وهو

وهو الرطب والثاني بالمثناة وهو الجاف والخرص هنا حزر قال النووي بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر
ومعناه تقدير ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن كسر قال اسم الشيء المخروص
وتبع ابن العربي الفتح فانها انما تباع بمثلها لا بعين الخارص وقال القرطبي الرواية هنا بالكسر وقوله تمرا
منصوب على التمييز وقوله رطبا منصوب على الحال **واعلم** ان الرافعي احتج بهذا الحديث على ملك
وابي حنيفة في تفسيرهما العرايا وذلك لان الائمة اختلفوا في تفسيرها ففسرها الشافعي بان يجي الرجل
الى صاحب البستان فيشتري منه ثمر نخلة بعينها بخرصها تمرا ووافقه على هذا التفسير الاوزاعي
واحمد واسحق وابو عبيد وحكاه البغوي في شرح السنة عن اكثر الفقها وفسرها ملك بان يهب الرجل
نخلات من حايطه ثم يكره دخوله فيشتريها بما هو خاصة منه بخرصها تمرا لدفع الضرر دخوله عليه لا سيما
في الحجاز فان عادتهم الاسفار باهلهم ايام الثمر الى البساتين وتمسك بنقل اهل اللغة ان العرية عطية لا بيع
وانما البيع عنده فيها للمعري وهي عنده بيع حقيقة لان الهبة تلزم عنده بالعقد وفسرها ابو حنيفة
بالهبة ايضا الا انه قال اذا اراد الواهب ان يعطي الموهوب له تمرا ويسترد الرطب جاز له ذلك وليس
هو عنده بيع حقيقة وانما هو من باب الرجوع في الهبة لانها لا تلزم الا بالقبض فاما اصحابنا فاحتجوا على
تفسيرهم بانه الذي فسرها به راوي الحديث يحيى بن سعيد قال القرطبي في المفهم وهذا لا يصح ان يعول عليه
لان يحيى بن سعيد ليس صحابيا فيقال فهم ذلك الشارع ولا نقل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا له عرف عالي شرعي
يرجع اليه على اللغة وغايته ان يكون رايا ليحيى لا رواية **قلت** قد فسرها بذلك راوي الحديث
بذلك كما سبق عن الشافعي وتفسير الصحابي يجب الرجوع اليه بالاتفاق منا ومنهم وهذا الحديث
الذي ساقه الرافعي حجة ايضا على ملك فانه صريح في انه لا يشترط في بيعها ان تكون موهوبه وانه يجوز
بيعها من غير الواهب وقوله في الحديث اهل البيت المراد به المشترون الذين يشترون
الرطب بالتمر لياكلوه رطبا والموجب لهذه الرخصة حاجة من له تمر لاكل الرطب واما ملك فجعل اهل
البيت هم المعروف والموجب للرخصة عنده انها من باب المعروف والرفق والتسهيل في ابواب الخير
قال الشافعي في الام وهذا الحديث يدل على ان بيع العرية بيعها لمن ياكلها وهو يدل على انه لا رطب
له في موضعها ياكله غيرها ولو كان لصاحب الحايط هو المرخص له ان يبيع العرية ليأكلها كان لحايطه معها
اكثر من العرايا ما ياكل من حايطه ولم تكن عليه ضرورة الى ان يبيع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي
عن بيع الثمر بالتمر وهذا الاحتجاج على من يجعل البيع في العرايا لحقيقة لا صورة واما من يجعله صورة فالحجة عليه
انه عليه السلام رخص في بيع العرايا وهذا ليس ببيع قال الشافعي ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الرخصة
في خمسة اوسق او دونها ولو كان المعنى ما ذكروه لم يختص بما فوق الخمسة كما هو دونها
فان قيل قد روى مسلم عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية ياخذها

ومعناه الرطب بالتمر الا ان المراد كل الثمار فان باقي الثمار نحو بيعها بالتمر

اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونه رطبا وفي رواية والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وهذه
الرواية تدل للخصم **فالجواب** ان طريق الجمع بينهما ان زيدا في الرواية الاولى لما فسر عاب بذكر
السبب صريح ولعل هذا التفسير من كلام الراوي عنه **واما** تفسير ابي حنيفة فينبو عنه الحديث العزيز
من اصله فانه تضمن انه بيع من خرص ثمرته في معيار مخصوص وهذا التفسير يلغي هذه القيود الشرعية
فلا يحسن ولا يحل تبعها للنهي عن المزابنة ولنا هذه الاحاديث بالرخصة وهي بادعى الاخذ بها قال
الخطابي ويدل لكونه بيعا حديث سهل فانه استثنى العرية من جملة ما استثناه نحو ثم المنهي عن بيع التمر
بالتمر والاصل في المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه والرخصة انما تقع للمحظور والمحظور هنا
البيع المنهي عنه ولو كان الامر على ما تاولوه من الهبة ما كان للتخصيص معنى ولا لقوله رخص ولا رخصة
ليبيع ملكه من نفسه لان الهبة يفعل بحثها بالاقباض والامضاء بالبيع ولم يزل الملك والاثم متى وجد
في الحقيقة لا يجوز حمله على المجاز وقد جاءت هذه الرخصة مقرونة بذكر تحريم المزابنة كما سبق
وحديث جابر يدل على ان الرخصة وقعت في نوع من المزابنة والا لم يكن لذكرها معها معنى **وقد**
اخرجا عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها زاد مسلم من التمر وفي لفظ للبخاري رخص ان تباع العرايا بخرصها تمرا واخرج
ابو داود والنسائي عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بالتمر والرطب واخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رخص
في بيع العرية بالرطب او بالتمر لم يرخص في غيره • **وهو** حجة لاحد الوجهين عندنا فيما اذا باع رطبا
بمثله انه يجوز لكن الاصح المنع وتاول بان او هنا للشك لا للتخيير والاباحة بل معناها انه رخص
في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات وفيه
اشكال اخر عليها في تجويز العرايا في العنب نعم لعله اصحابنا في ان الحاق العنب به قياسا او
نصا والمشهور انه بالقياس وقال المحاملي وابن الصباغ النقل بالنص بانه يخرص ولا يخرص الا
النخل والعنب **الحادي عشر** روى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من
داود **قلت** وهكذا اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن قزعة عن مالك به بهذا اللفظ
ورواه مسلم عن القعنبي عن مالك وعن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم **وهذا**
تصريح بان الشك من داود ولم يقع عند البخاري قوله يشك **وهذا** الحديث حجة في منع الخمسة

اوسق لان النهي عن المزابنة ثابت فيجب ان لا يستثنى منه الا ما ثبت يقينا وهو اربعة
اوسق فان الخمسة مشكوك فيها والحكم لا يثبت بالشك ذكره ابن المنذر وصححه الخطابي وقال المزني
الشافعي وهو لازم على اصله والجمهور حملوا الشك في الاول على الخمسة فالاول انه يباع ويدل للمنع ما رواه ابن
المنذر عن جابر الرخصة في الاربعة اوسق **قلت** اخرجه البيهقي في سننه عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها
بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة والخلاف راجع الى ان النهي عن بيع المزابنة
ورد اولا ثم رخص في العرايا ولم يرد الا مقرونا بالرخصة فيها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم
وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وهو مشهور مذهب مالك اتباعا لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة
الثاني عشر حديث زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد في ايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم
ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر **قلت** هذا الحديث ذكره الشافعي في الام في باب العرايا بغير اسناد محتجا
به على اختصاص الرخصة بالفقراء وقد انكر عليه محمد بن داود الظاهري ورد عليه ابن سريج في انكاره مقالة
الشافعي وقال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم
هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي
ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا **وقال** الشافعي في كتاب اختلاف الحديث والعرايا
التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكره محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فذكره
قال الشافعي وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث يعني ما رواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر
الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا واراد الشافعي بذلك قوله ياكلها اهلها
رطبا ورواه البيهقي عنه ولم يعقبه بشيء وروى احمد في مسنده عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع ثمرة بتمر ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها قال فلقي زيد بن ثابت
عبد الله بن عمر فقال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا قال سفيان العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فيبيعونها بما شاؤوا من تمر وقد ذكر الموفق الحنبلي في كتابه الكافي
عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار فذكره الى
اخره سواء وقال متفق عليه وقال صاحب الشامل وهم في ذلك فان هذا ليس في الصحيحين ولا في
السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم اجد له سندا بعد الفحص البالغ انتهى وعلى تقدير صحته فلها

انتهى **قلت** ذكره ابن عبد البر في الاستذكار فقال وروى باسناد منقطع عن محمود بن لبيد انه قال لرجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عرايكم هذه قال فلان وفلان وسمّى رجالا محتاجين من الانصار شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل
من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بايديهم ياكلونها رطبا انتهى وقد ذكره الشافعي
ايضا في كتابه جامعا عقب الحديث وعلى تقدير صحته فانما يصح الاحتجاج به اذا قلنا ان اللفظ العام اذا
ورد على سبب خصصه والمشهور انه يبقى على عمومه **الثالث عشر** حديث الامر بوضع الجوائح
رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح ورواه اصحاب السنن بلفظ وضع الجوائح واغرب الحاكم فاخرجه في المستدرك من طريق
سليمان بن عتيق وابي الزبير عن جابر وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرج مسلم ايضا عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق واغرب الحاكم ايضا فاخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ثم قال والاصل في هذا الباب حديث مالك بن انس عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه واخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة تفسير
فقال والجائحة الجراد والحريق والسيل والبرد والريح ذكره من حديث خالد بن الياس عن يحيى بن سعيد
عن ابي الزبير عن جابر به وهو اسناد ضعيف وهذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرى من قاله
ولعله من تفسير خالد بن الياس قاله ابن المواق في بغية النقاد **وهذا الحديث** احتج به الرافعي للقول
القديم ان الجوائح من ضمان البائع لكن الشافعي رجع عنه في الجديد واعلّه فرواه في المسند عن سفيان عن
حميد عن سليمان عن جابر بلفظ نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال الشافعي سمعت سفيان
يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا احصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه
امر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وامر
بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه
فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح قال
الشافعي فقد يجوز ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان عن حميد يدل على امره بوضعها على
مثل امره بالصلح وحثا على الخير و[illegible] فلما احتمل لم يكن فيه دلالة ولم اجز ان يحكم على الناس
في اموالهم بوضع ما وجب بلا خبر يثبت بوضعه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحميدي
عن سفيان سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجوائح بشيء قال سفيان لا ادري
كم ذكر ما الوضع انتهى وهذه علة اخرى في الحديث وحديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا لم تاخذ مال
اخيك بغير حق وفي لفظ فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا رواه مسلم قال البيهقي هذا لم يكن وارد في بيع الثمار
قبل بدو صلاحها لحديث مالك عن حميد عن انس وهو صحيح في المنع من اخذ ثمنها ان ذهب الجائحة وقال الخطابي
حمل اصحابنا الامر بوضعها على الاستحباب او في بيع قبل بدو الصلاح وقد جاء في بعض الروايات ما يدل [illegible]
ذكر الاجماع [illegible] الخطابي والاول بخلاف الظاهر من الحديث **الرابع عشر** حديث ان رجلا ابتاع ثمرة فاصابتها
الجائحة الحديث رواه الشافعي في مسنده انا مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع عنه او
ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تألّى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله هو له **قلت** وهذا مرسل فان عمرة تابعية من فقهاء التابعين قال البيهقي قال الشافعي هذا
مرسل ولو ثبت لم يكن فيه دلالة على ان لا توضع الجائحة لقوله تألّى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه لكان
اشبه ان يقول ذلك يلزمه حلف او لم يحلف ثم قال البيهقي فقد اسنده حارثة بن ابي الرجال عن ابيه
عن عمرة عن عائشة لكنه ضعيف انتهى لكن له شواهد منها ما رواه مسلم من حديث عياض بن عبد
الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك واغرب الحاكم فاخرجه
في مستدركه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النسائي في سننه بعد ان اخرجه
وهذا اصح من حديث سليمان بن عتيق يعني الذي فيه الامر بوضع الجوائح ورواه ابو داود ايضا الا انه ذكره
في باب وضع الجوائح وهو على العكس اجدر كما قاله النسائي لانه لو لم يضعها لما امر الناس بالصدقة عليه
وقال لغرمائه ليس لكم الا ذلك كالمفلس واجيب عنه بانه ليس في الحديث ما يدل على ان الاصابة في
الثمار كانت بجائحة فقد يحتمل انه اصيب فيها بعد ان جذّها واواها الجرين وسرقت او غرقت او
احترقت وهذه تصح ان يضاف المصيبة فيها الى الثمار التي كان ابتاعها ومنها حديث انس السابق
ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه قال البيهقي قال الشافعي لو كان مالك الثمرة لا يملك
ثمره ما اصبح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا او يلقط او يقطع الا انه
امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيه انها تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمر ما اصابته الجائحة لم يكن في
هذا فائدة والمصلى على وجهه ومنها ما اخرجه الترمذي من حديث [illegible] في بيضه [illegible]
المسالة الثالثة الى [illegible] ورجل اصابته جائحة فلا جناح [illegible] الدلالة منه على عدم القضا

يوضع الجوائح انه حكم بجواز الصدقة ولم يحكم برد ماله **باب مداينة العبيد** ذكر
فيه حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع حديث ابن عمر وجابر وعبادة فحديث ابن عمر متفق عليه من حديث
الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا الى اخره ومن ابتاع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال البيهقي خالفه نافع فروى قصة العبد عن ابن عمر عن عمر في الموطأ عن نافع
عن عبد الله ابن عمر قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال ابو حامد الشرقي في سلة
مسلما على اخلاف حديث سالم ونافع في قصة العبد مثل القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ لم اخرج البيهقي
عن الليث حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فالمال له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له ورواه ابن وهب عنه وعن ابن لهيعة
ولفظه فان العبد له الا ان يشترط السيد واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرج البيهقي ايضا من
عن عبدان عن ابي حمزة السكري عن شعبة سمعت عبد ربه ابن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الاول وايما رجل باع مملوكا له مال فماله
لربه الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمهما الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يشك وقال ابو عمر بن عبد البر وحديث هذا الحديث نافع عن ابن عمر عن عمر قوله وهو
الصواب عندهم ورواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ورواه الزهري وعمرو لم يختلف
على سالم في ذلك وكان علي ابن المديني الى تصحيح رواية سالم في ذلك وهو احد الاحاديث التي خالف فيها سالم نافعا
وحديث جابر اخرجه البيهقي من عبد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترط المشتري
واخرج ايضا عن يحيى ابن حمزة عن ابي وهب عن سليمان ابن موسى حدثني نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع
ثم قال هذا ان صح فمراده العبد المأذون له في التجارة اذا كان في يده مال وعليه دين تعلق به
فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه وحديث عبادة اخرجه البيهقي ايضا عن فضيل
ابن سليمان ثنا موسى ابن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ابن الصامت قال ان من قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان
يشترط المبتاع وذكر البيهقي في هذا الباب حديث هدية سلمان للنبي صلى الله عليه وسلم وقال في حديث
بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم **باب**
اختلاف المتبايعين ذكر فيه حديث ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان اخرجه الاربعة

من طرق

من طرق فاخرجه ابو داود في البيوع عن ابي عميس عن عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه
عن جده ان عبد الله ابن مسعود باع للاشعث ابن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فارسل
عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول
قول رب السلعة او يتتاركان ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ورواه البيهقي في السنن وقال اسناد حسن موصول وقد روي من اوجه باسانيد
مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث قويا انتهى واما ابن القطان فقال فيه انقطاع بين محمد ابن الاشعث
وابن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال وكذا ابوه ابن يسار وروي عن عايشة
واشار واسه عن ابن مسعود منقطعه وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة
انقطاعه وضعف نقلته وكذا قال ابن حزم محمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود قال وعبد
الرحمن طالما طلبه الحاج لا تحمد في روايته وانما هو محمد عبد الرحمن ابن قيس بن محمد ابن الاشعث وهو مجهول
ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتاخر سنه عن لقيا به انتهى **قلت** وليس كذلك
فقد صحح جماعة بان عبد الرحمن بن قيس وذكروا ما ينفي الجهالة عنه وقوله **ان** محمد بن الاشعث لم
يسمع من ابن مسعود غير مقبول لحكم البيهقي له بالاتصال وقد اخرج البيهقي عن ابي عميس فقال اخبرني
عبد الرحمن ابن قيس فهذا يدل على سماعه منه وقال البيهقي وقال الزعفراني قال الشافعي حديث ابن مسعود هذا منقطع
لا اعلم احدا يصله عنه **قلت** قد وصله علقمة عنه بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواه الطبراني
في معجمه الكبير من جهته **طرق اخر** اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي ليلى عن القاسم ابن عبد الرحمن
عن ابيه ولم يذكر فيه ابو داود قصة وانما احال على اللفظ المتقدم قال والكلام يزيد بعضه وذكر ابن ماجه فيه القصة
وزيادة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع ورواه احمد والبزار والدارمي في مسانيدهم
واعله ابو حاتم باختلاف عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع والثاني ان محمد ابن ابي
ليلى ضعيف قال البيهقي في المعرفة اهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة اوهامه وقد رواه ابو عميس
ومعن ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان ابن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه والمبيع قائم
بعينه واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن ابن قيس ابن محمد ابن الاشعث عن ابيه عن جده
به **ولعلم** ان هذا الحديث تمسك به الحنفية في اختصاص التحالف بما اذا كانت السلعة قايمة وجعلوه مقيدا
لاطلاق الحديث السابق ورده اصحابنا بانه قد جاء التقييد ايضا بالاستهلاك كما اخرجه الدارقطني من جهة وائل
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع قال اصحابنا
وحينئذ فقيدان متضادان فيرجعان الى اصل الاطلاق والحق ان الحديث المقيد بالقيام والاستهلاك ضعيف كما

قاله الامام ابو المظفر السمعاني واما قول الغزالي في كتاب المآخذ فيما يرد به اصحابنا من التمسك بالهلاك
اجمع اهل الحديث على صحته فباطل نبهنا عليه لئلا يغتر به ولفظه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة او
هالكة تحالفا وترادا قال والصحيح انه لا يدل على صحته وليس كذلك وذكر التحالف لا يوجد في شيء من طرق الحديث اصلا
الا ما ذكره الفقهاء في كتبهم بغير اسناد ولا عزو كالغزالي في الوسيط وغيره والزيادة والمبيع هالك فقد ذكرنا طريقيها
وانها ضعيفة وقال الرافعي في الترتيب قوله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا لا ذكر له في كتب الحديث وانما يوجد
في كتب الفقه **طريق آخر** اخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار وقال حديث
مرسل فان عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود **طريق آخر** اخرجه النسائي عن عبد الملك بن
عبيدة قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذت بكذا وقال
هذا بعتك بكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اتي في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك ورواه احمد في
مسنده والشافعي الا انه قال عن عبد الملك بن عمير بالميم والراء ومن طريق احمد رواه الدارقطني في سننه ومن طريق
الشافعي رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ان كان المحفوظ في اسناده عبد الملك بن عمير وعن الحاكم
رواه البيهقي في المعرفة وما وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيدة لا يعرف وما وقع في رواية الشافعي واحمد عبد
الملك بن عمير كانه وهم فان عبد الله بن احمد قال بعد ذكر الحديث قرأت على ابي قال اخبرت عن هشام بن
يوسف في البيعين حديث ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال ابي قال حجاج الاعور عبد
الملك بن عبيدة كذا قال غيره فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة اقوال والله اعلم بالصواب قال ابن القطان في بغية
النقاد وهو مجهول وقد ذكره البخاري فقال عبد الملك بن عبيدة عن بعض ولد عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود
روى عنه اسماعيل بن امية مرسل لم يزد على ذلك وتابعه ابن ابي حاتم على انه مجهول وقال المنذري في
مختصره وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان
والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة وهو لا يصح فانها من رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل انه من
قول بعض الرواة والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث هذا الباب فيها مقال فانها مراسيل
وضعاف وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله
وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة وباسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن ابي ليلى والحسن بن عمارة
وابن المرزبان وكلهم ضعاف وقال صاحب الالمام والذي يظهر ان حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له
اصل يحتج به لكن في لفظه اختلاف انتهى **قلت** ولهذا اخرجه مالك في الموطأ بلاغا قال
ابن مصعب عن مالك بلغني ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين

تبايعا

تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان **واعلم** انه قد اشتهرت الروايات المتصلة على ان القول
قول البائع او يتتاركان وفي رواية عون وابي عبيدة المنقطعة ان القول قول البائع مع يمينه ثم المشتري
بالخيار قال اصحابنا معناه ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ بما حلف عليه البائع وان شاء حلف ورده
وقال القاضي ابو الطيب في الرواية الاولى المراد القول قول البائع او يتتاركان في التحالف لان التارك غير
نفس الجحود كالعرايا لان المعروف المشتري على قول البائع والاختلاف وتتاركا وعلى هذا لا منافاة بين الروايات
الا ان في رواية ابن عون زيادة بيان ان البداءة بيمين البائع وقال غيره معنى قوله او يتتاركان انه ان لم يحلف البائع تاركا
وتتاركا البيع وكذا انما يكون بالحلف اذا فسخاه وقد جاء في بعض طرق الحديث ان الاشعث قال لابن مسعود ارى
ان يرد البيع وفي رواية اخرى لي ان ارد البيع فتاركه ففي هاتين الروايتين ما يبين ان المتاركة بغير تحالف وكأن
معنى الحديث انهما ان ترادا البيع فذاك والا فالقول قول البائع ثم المشتري بالخيار بين ان يلتزم بما حلف عليه البائع
وان يحلف او يرد وفي هذا جمع بين الروايات كلها وقال ابن الجوزي معنى قوله صلى الله عليه وسلم القول قول
البائع بعد التحالف في انه لا تخرج السلعة عن يده الا بما يقول فان لم يأخذ المشتري بذلك ترادا ورجع كل منهما
الى اصل ملكه انتهى واما ذهاب الشافعي الى التحالف فجمعا بين حديث ابن مسعود السابق وحديث ابن عباس
في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وكل من البائع والمشتري مدع ومدعى عليه ولا بينة فتعين القول بان اليمين على
كل منهما وسيأتي الجواب عن قول من قال ان ظاهر حديث ابن مسعود انهما يتتاركان من غير تحالف كما هو
مذهب احمد ويكون ذلك على وجه المقابلة ولاننا قد علمنا انه لم يجعل القول قول البائع انه اذا حلف
نفسه يتحاشى عن هذا ببيان ان كلا منهما مدعي ومنكر ومدعى عليه فلابد من الجمع بين الحديثين وايضا الجمع بين
كل من حديث ابن مسعود وقد سبق في رواية ابن عون وابي عبيدة اثبات الخيار للمشتري وحلف البائع ولا
وجه لكون المشتري يتخير من غير يمين مع كونه مدعى عليه منكرا فكان المراد انه ان رضي بما حلف عليه
البائع والا حلف ثانيا

كتاب السلم

ذكر فيه ستة احاديث **الاول** عن ابن عباس
ان قوله تعالى اذا تداينتم بدين المراد به السلم اخرجه الحاكم في المستدرك في التفسير عن ابي بشر عن
قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه الشافعي في المسند ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه **اخبرنا** معمر عن قتادة به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
نا وكيع عن هشام عن قتادة به ورواه الطبراني في معجمه من حديث همام عن قتادة به وغلط من عزا
هذا الحديث لرواية البخاري ولم يخرج البخاري في صحيحه لابي حسان مسلم الاعرج شيئا **الثاني**
حديث تقدم المدينة اخرجه الائمة الستة عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وفي لفظ لمسلم
من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم قال البيهقي قال الشافعي معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فليسلف في
كيل معلوم وإن أسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم وإذا سمى أجلا فليسم أجلا معلوما يعني أن الواو في
هذه بمعنى أو وإلا لاقتضى جواز الجمع في الشيء الواحد من الكيل والوزن وهو ما يمنع المعنى الموجود
فلا يصح وقد ذكر الرافعي ذلك في الكلام على الشرط الرابع وقال في التهذيب الرواية إلى أجل معلوم وذكر
في الحاوي أن في بعض الأخبار وأجل معلوم وقوله في تمر هو بالتاء المثناة وفي رواية الأكثر بالمثلثة
وهو أعم ورواية الثمار تدل على أن الرواية الأخرى الثمر بالمثلثة لا بالمثناة كما يقوله بعض الفقهاء وقوله كيل ووزن
يدل على أنهم كانوا يسلفون فيها والثمر مكيل لا موزون وهو إنما بين لهم حكم ما كانوا يسلفون فيه
ومن تراجم البيهقي على هذا الحديث السلف في شيء ليس بموجود إذا اشترط محله في وقت يكون موجودا وأهمل
الرافعي دليل جواز السلم حالا واحتج له البيهقي بما أخرجه من جهة يحيى بن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق من تمر عجوة فطلب عند أهله تمرا فلم
يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدراه فقالت الصحابة بل أنت يا عدو الله أغدر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فأرسل إلى خولة بنت حكيم وبعث
الأعرابي مع الرسول فقال لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا بوسق من تمر عجوة فلم أجد عند أهلي
فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت
قال نعم فأوفيت وأطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك خيار الناس الموفون المطيبون قال
ورواه مختصرا حماد بن سلمة عن هشام انتهى وذكر عبد الحق في أحكامه أن عبد الرزاق رواه عن
معمر عن هشام عن أبيه مرسلا وهذا لا يعلل رواية الوصل لعدالة رواتها وزعم ابن حزم في
المحلى أنه لا حجة لنا في هذا الحديث على جواز السلم في الحال لأن البيع لم يتم بينهما لأنهما لم يعقدا فاستقرض
عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن انتهى وهذا مردود وتأويل خلاف الظاهر **الثالث**
حديث اشترى شيئا من يهودي إلى الميسرة روي من حديث عائشة وأنس أما حديث
عائشة رواه النسائي والترمذي والحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة
عن عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين غليظين خشنين
فقلت يا رسول الله إن ثوبيك غليظين خشنين وإنك ترشح فيهما فيثقلان عليك وإن فلانا قدم له بز من
الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بثوبي أو يمطلني بهما فأتى الرسول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبره

فأخبره فقال قد كذب قد علموا أني أتقاهم لله وآداهم للأمانة وقال الترمذي حسن صحيح غريب وقد رواه
شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل
شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال
وحرمي في القوم قال أبو عيسى أي إعجابا بهذا الحديث انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه ثم ساق من طريق شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت يا رسول الله ثوباك
غليظان فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التاجر فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه ابعث إلي ثوبين
إلى الميسرة فأبى وقوله وآداهم للأمانة هو بمد الهمزة وتخفيف الدال كذا الحكي لأنها صفة بفعل
على أفعل وقيل إن الرواية الصحيحة أداهم بالتشديد وحديث أنس أخرجه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه الأوسط من طريق إسحاق بن عبد الواحد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم الأحول عن أنس
بن مالك قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي أستسلف إلى الميسرة فقال وأي
ميسرة له هو الذي لا أصل له ولا فرع فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال كذب عدو الله
أما لو أعطاني لأديت إليه وفي لفظ البزار هو الذي لا ضرع له ولا زرع وقال لم يرو عن عاصم إلا أبو بكر بن
عياش تفرد به إسحاق وقال ابن عدي هذا عن أبي بكر لا أعلم يرويه عنه غير إسحاق وهو ضعيف **قلت**
وهو ثقة كذبه ابن معين وقال البيهقي بعد أن ذكر حديث عائشة هذا محمول على أنه استدعى البيع إلى
الميسرة لأنه عقد البيع شاع ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتا معلوما ويعقد البيع مطلقا ثم
يقضيه متى أيسر وهذا تخرج في قول الرافعي اشترى **الرابع حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص أمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا ببعيرين رواه أبو داود في سننه والحاكم وقد تقدم في السادس من الربا
الخامس روي أن عليا باع بعيرا له بعشرين بعيرا إلى أجل رواه الشافعي في مسنده أنا مالك عن صالح بن
كيسان عن الحسن بن محمد عن علي بن أبي طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل قال ابن الأثير
في شرح المسند هذا مرسل لأن الحسن لم يدرك عليا انتهى وقد جاء عن علي خلاف هذا أخرجه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة قال
ابن عبد البر في الاستذكار وحديث مالك عن علي أثبت من هذا والإسناد ليس بالقوي **السادس** روي أن ابن عمر
اشترى راحلة بأربعة أبعرة رواه الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بجزم وصيغته فقال واشترى ابن عمر راحلة بأربعة
أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقد سبق في باب الربا وهذه الآثار مع الحديث ذكرها الرافعي
دليلا على جواز السلم في الحيوان واحتج الشافعي على جواز السلم في الحيوان بسن وصفة بحديث أبي هريرة كان لرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه أخرجاه في الصحيحين فقال وهذا أحسن وفيه أن النبي صلى

الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفيه دليل على جواز ان يصير الحيوان كله نصفه قال البيهقي ومما يستدل به على
ان الحيوان يضبط بالصفة حديث ابن مسعود يرفعه لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها واحتج على
انه لا يجوز السلف حتى يعرض مثله قال الشافعي لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال
فليعط لا يصح اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف فيه دليل ان يفارق من سلفه واما حديث النهي عن
السلم في الحيوان فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن من جهة اسحق بن ابرهيم بن جوتي ثنا عبد الملك
الذماري ثنا سفين الثوري عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن السلف في الحيوان قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال صاحب التنقيح واسحق بن ابرهيم بن جوتي
قال ابن حبان منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب
وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وقد تقدم في باب الربا الجواب عن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة

كتاب القرض

ذكر فيه ثلث احاديث **الاول** قوله صلى الله عليه وسلم
كما نبه من نفس الكربة عن المسلم يشير الى ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ولم يذكر الرافعي دليلا خاصا
على مندوبيته وقال الشيخ الامام تقي الدين السبكي في تكملة شرح المهذب وفي كتب اصحابنا حديث مرفوع الصدقة
بعشر والقرض بثمانية عشر ولا اعرف لهذا الحديث اصلا **قلت** له اصل اصيل قال ابن ماجه في سننه
حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
وخالد ضعفه جماعة لكن وثقه احمد بن صالح وابو زرعة الدمشقي ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وابن عدي في الكامل
من طريق خالد واعله به وقال ابن حبان كان من فقهاء الشام صدوقا في الرواية ولكنه يخطئ كثيرا وهو مما يتخير
الله فيه وقال ابن عدي هذا الطريق من حديث العراج مرويا خالد عن ابيه وخالد ضعيف ليس بشي واخرجه
الطبراني في الاوسط عن محمد ابن ابي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن خالد به سندا ومتنا الا انه قال عن خالد بن يزيد
عن ابيه عن انس وقال لم يروه عن يزيد ابن ابي مالك الا ابنه خالد **وطريق** اخر اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده حدثنا جعفر ابن الزبير الحنفي عن القسم مولى يزيد بن معوية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انطلق برجل الى باب الجنة فرفع راسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها
والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج وان الصدقة ربما وقعت في غير اهله
سؤالان احدهما ما الحكمة في جعل القرض بهذا العدد الخاص الثاني كون هذا الكلام من خصايصه الشريفة
انه لا يحسنها **والجواب عن الاول** ان المتصدق اذا تصدق حصل له من الاجر عشر حسنات تسعة

بالمضاعفة وحسنة بالفعل فتحصل الحسنات من الدراهم مثلا لما اعطى درهما حصل له عشر الدرهم الذي
دفعه وتسعة مضاعفة واما القرض فلم يحصل له بالدرهم الذي دفعه لانه انما دفعه ليأخذ بدله فاسقط
ولم يحصل ولم يبق الا المضاعفة التي في الصدقة وهي تسعة فكررت من حاجة المقترض فكانت ثمانية عشر
وعن الثاني فانه يجوز ان يكون حسن بعد ذلك اوان الحروف بعلمه اوان هذا من عالم الاخر وفي الاخر
كل احد بصيرا **وقد** اخرج البيهقي في سننه من جهة عبد الله ابن عايشة ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس
رفعه قال قرض الشي خير من صدقته قال البيهقي وحديثه مرفوعا فيه نظر قال الذهبي في مختصره
هو احد مناكير ثابت **وقد** جاء ما يعارضه وهو ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة وفي اسناده سليمان
ابن يسير النخعي ضعيف واخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اقرض الله مرتين كان له مثل اجر احدهما
لو تصدق به واخرجه البزار في مسنده من طريق حماد عن عطا ابن السايب عن عبد الرحمن ابن اذنان عن علقمة
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة ثم قال لا نعلم رواه عن عبد الرحمن عن علقمة عن
عبد الله سواه ولا نعلم اسند عن حماد ابن سلمة وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه قيس بن الربيع وغيره
عن علقمة عن عبد الله رفعه ورواه سلم ابن اذنان عن علقمة واختلف عنه فرفعه عطا ابن السايب عنه
ووقفه غيره والموقوف اصح لا نعرف من رواه الا في هذا **الثاني** حديث استقرض بكرا ورد بازلا

اخرجه النسائي وابن ماجه عن معوية ابن صالح عن سعيد ابن هاني عن العرباض ابن سارية قال بعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقال يا رسول الله اقضني ثمن بكري فقال نعم لا اقضيكها الا نجيبة
ثم قضاني فاحسن قضاي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول
الله هذا افضل من بكري فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء واخرجه البزار في مسنده وقال
حديث حسن **الثالث** حديث استقرض بكرا فرد مثله رواه مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فرد مثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم
قضاء وفي لفظ له انه استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء وهذا الرجل
يحتمل ان يكون هو العرباض بن سارية كما سبق وفي رواية لعبد الرزاق في مصنفه فامر بلالا ان يعطيه
قال القاضي الحسين فيه سؤال معناه كيف يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة احد يملك قال الجعل
يستقرض معناه صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة قال والصحيح انه استسلف للمساكين لانه قضى من ابل الصدقة
ولم يستقرض لنفسه لان الصدقة لا تحل له وقد قضى منها انتهى وقال ابن عبد البر هذا التاويل لا خلاف فيه انتهى

وقد استشكل هذا الحديث بقضيه من ان الصدقه لا تحل لمن لا يستحقه العموم مع ان الناظر في الصدقات لا
يسوغ منها واحسب انه عليه الصلاه والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقه اشترى منها بعيرا رباعيا
ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزياده من ماله ويدل عليه روايه ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا قال النووي وهذا هو الجواب المعتمد وقد نقل جوابه عن هذا ان المقترض
كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقه حين جاءت وامره بالقضا واخرج البيهقي من
ابي صالح محبوب بن موسى الفراء انا ابن المبارك عن حسن الرباعي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريره قال
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسلف له شطر وسق فاعطاه اياه فجا الرجل يتقاضاه فاعطاه
وسقا وقال نصف لك قضا ونصف لك نائل من عندي قال الذهبي صحيح ولم يخرجوه **الرابع** نهي للسلف عن قرض
الجواري

الخامس حديث نهي عن كل قرض جر منفعه وروي كل قرض جر منفعه فهو ربا اما اللفظ الاول فرواه البيهقي في
المعرفه من حديث فضاله ابن عبيد واما اللفظ الثاني فرواه الحارث ابن ابي اسامه في مسنده حدثنا حفص
ابن حمزه انا سوار بن مصعب عن عماره الهمداني قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر
منفعه فهو ربا ومن جهه الحارث ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع واعله بسوار بن مصعب وقال انه
متروك انتهى ورواه ابو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه صاحب التنقيح الا
لجزء ابي الجهم وقال اسناده ساقط وسوار متروك واخرجه الطبراني في جمعه هلال في مسند الرياحي عن
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وروى البيهقي في سننه من جهه ادريس بن يحيى عن
عبد الله بن عياش حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرزوق التجيبي عن فضاله بن عبيد انه قال كل قرض جر
منفعه فهو وجه من وجوه الربا وروى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابن علي الاحمر عن حجاج عن عطا قال
كانوا يكرهون كل قرض جر منفعه واخرج ابن عدي في الكامل عن ابراهيم ابن نافع الحلاف نا عمر بن موسى
ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفتجات حرام
واعله بعمر بن موسى ابن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث
ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه وقال البيهقي هو خبر رواه عمر بن موسى وقد ذهب
بعض من في هذا الباب هذا الحديث وقد ثبت في الصحيحين انه عليه السلام اقترض صلعا ورد صاعين حديث اخرجه
ابن ماجه في سننه من جهه يحيى بن ابي اسحق الهنائي انه سال انسا فقال يا ابا حمزه الرجل يقرض اخاه المال
فيهدي له فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى له طبقا فلا
يقبله او حمله على دابه فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك ورواه سعيد بن منصور في سننه
عن اسماعيل ابن عياش عن عتبه ابن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي سالت انسا قال البيهقي قال هشام بن عمار

ثنا اسمعيل عن عتبه عن يحيى بن ابي اسحق انه سال انسا قال البيهقي لا ارى هشام الا وهم هذا الحديث يحيى بن يزيد
الهنائي عن انس ورواه شعبه ومحمد بن دينار فوقفاه حديث اخر اخرجه البخاري عن ابي برده قال قدمت
المدينه فلقيت عبد الله ابن سلام فقال انطلق معي الى المنزل فاسقيك من قدح شرب فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فاسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال
له انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اتاه به وبسله
بها هديه فاتق تلك السله وما فيها وفي روايه فاذا كان لك على رجل دين فاهدى لك حمل تبن او حمل شعير
او حمله من تبن فلا تقبله فان ذلك من الربا وروى البيهقي نحو ذلك عن ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود
فائده اهمل الرافعي دليل قرض الخمير وفيه حديث رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي عن علي بن الحسن
المعري ثنا ابو الحسين احمد بن جعفر ابن محمد الحلال ثنا محمد ابن عمرو ابن صالح الاسدي ثنا الزبير
حدثني ام كلثوم ابنه عثمان ابن مصعب بن عروه بن الزبير عن صفيه ابنه هشام ابن عروه عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عائشه قالت سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز والخمير نقترضهم ويردون
اكثر او اقل فقال ليس بهذا باس انما هو من مرافق بين الناس لا يراد بهما الفضل **السادس** حديث عبد الله بن
عمرو ابن العاصي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا تقدم في السادس من باب الربا **السابع** حديث
خياركم احسنكم قضا تقدم في الثاني وروى مسلم عن ابي هريره قال جا رجل يتقاضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضا **الثامن** حديث نهى عن بيع وسلف
تقدم في باب المناهي

كتاب الرهن

ذكر فيه ستة احاديث **الاول** حديث
انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونه عند يهودي وفي حديث اسما وانس وابن عباس حديث
عائشه متفق عليه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونه عند يهودي بثلثين
صاعا من شعير وحديث انس اخرجه البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند يهودي
بالمدينه واخذ منه شعيرا لاهله حديث ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن
عكرمه عن ابن عباس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه عند رجل من يهود على ثلثين
صاعا من شعير اخذها لعياله قال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الاقتراح صححه الترمذي وهو
على شرط البخاري انتهى وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ للبخاري بثلثين صاعا من شعير وفي روايه للترمذي
بعشرين صاعا قال ابن الطلاع وفي روايه اخذه لاهله وفي المدونه انه قضى بذلك دينا عليه وفي اخرى
انه كان لضيف طرقه لكن هذه الدرع هي ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب
الجوهره وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع في سنن البيهقي ومسند الشافعي وقال هو رجل من بني

في ظفر وضبطه بعض المتأخرين أبي الشحم بالمعجمة وتوهم أبي اللحم ووقع في النهاية لإمام الحرمين تسميته بأبي
شحم وهو غريب واستدل في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل فك هذا الدرع قبل موته بعموم حديث نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه رواه ابن حبان في صحيحه وهو مشهور من ذلك ويدل له أن في صحيح البخاري في باب الجهاد عن عائشة
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير وفي مسند أحمد
من حديث أنس ما افتكها حتى مات قال الماوردي وهذا هو الصحيح والحديث محمول على من لم يخلف وفاء وإنما عدل
صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة كعثمان وابن عوف إلى اليهودي لبيان الجواز أو لأنه لم يكن
عندهم فاضل عن حاجته وإنما أنهم لا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا واعترض بإنكار
الحسين علي الكرابيسي في كتاب الرد على المدلسين لهذا الحديث **الثاني** حديث أنس في اتخاذ الخل
رواه مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر أتتخذ خلا قال لا **الثالث** حديث أبي طلحة رواه
مسلم أيضا عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها
خلا قال لا والرابع استدل بهذين الحديثين على منع تخليل الخمر ووجه الدلالة أنه لو كان التخليل جائزا لكان
فيه تضييع مال اليتيم ولوجب عليه الضمان وأيضا فإن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم كما ورد في الصحيح
فلو جاز التخليل لنبه عليه عليه السلام كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه
أصحابنا يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر ولا أعرف بهذا اللفظ إلا أن أبا طلحة قال أخللها
قال لا أقوى من هذا وآكد لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والأول حكاية لفظه واحتجت الحنفية بحديث
خير خلكم خل خمركم قال البيهقي في المعرفة رواه حسن ابن قتيبة عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير خلكم خل خمركم تفرد به المغيرة وليس بالقوي
وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر وقال في الخلافيات قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث واهي
الإسناد لا نعلم أحدا أسنده إلا هذا الإسناد والمغيرة بن زياد أبو هاشم المكفوف صاحب مناكير
ويقال إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير جملة من المناكير وتحدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع
انتهى وقال ابن عدي عقبه ما حكى ذلك الحاكم أيضا وكلامه مخرج من حال المغيرة وقال عامة ما
يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به عندي
حكاه عنه صاحب الكامل ابن عدي وحسن بهذه ترك الدارقطني قال البيهقي وإن صح فهو محمول على ما إذا
تخلل بنفسه وعليه يحمل أيضا حديث فرج بن فضالة **قلت** يشير إلى حديث أخرجه الدارقطني في
سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال أفلا انتفعتم بإهابها فقلنا إنها ميتة فقال عليه السلام إن دباغها
يحل كما يحل خل الخمر وأخرجه البيهقي وزاد قال فرج يعني أن الخمر إذا صارت خلا حلت قال الدارقطني تفرد به

فرج بن

فرج بن فضالة وهو ضعيف وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها **قال الرافعي رحمه الله**
وفي حديث أبي طلحة كانت تلك الخمور محترمة لأنها كانت متخذة قبل ورود التحريم **قلت** أخرج
البيهقي عن إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة أيتام فاشترى لهم خمرا فلما نزل
تحريم الخمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أجعله خلا قال لا فأهراقه وقال ليريد بقوله
أبا طلحة لأنه زوج أمه وأخرج أيضا من حديث أنس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم
وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ومن حديث جابر نحوه وقال الدارقطني في علله هو من حديث يرويه إسماعيل
السدي عن أبي هبيرة عن أنس قاله الثوري وإسرائيل وغير واحد وخالفهم وكيع عن الثوري عن السدي
عن أبي هبيرة عن أنس عن أبي طلحة ولا يصح أبو طلحة في حديث السدي وإنما رواه ليث بن أبي سليم عن أبي هبيرة
عن أنس عن أبي طلحة وحديث السدي أشبه بالصواب **الرابع** حديث الظهر يركب إذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته وروي الرهن مركوب ومحلوب **أما** اللفظ الأول فرواه البخاري عن الشعبي عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه أبو داود وقال تحلب بدل
تشرب في الموضعين وفي رواية للبخاري الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا
قال أبو داود وهذا عندنا صحيح وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الشعبي عن أبي هريرة وقد
روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا وإلى الوقف مال الدارقطني
أيضا وقال البيهقي رواه هشيم وسفيان بن حسين عن زكريا عن الشعبي وزاد في متنه الرهن وليس بمحفوظ
قال صاحب الشيخ في قوله وليس بمحفوظ نظر فقد رواه الترمذي من رواية وكيع عن زكريا وقال حسن
صحيح **قلت** بل أخرجه البخاري من رواية أبي نعيم عن زكريا به **وأما** اللفظ الثاني فرواه الحاكم والدارقطني
من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن
مركوب ومحلوب قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع منه بشيء قال الحاكم وهذا إسناد
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي الذي أصلته
في قبول الزيادة من الثقة وقال الدارقطني في علله الموقوف أصح وقال ابن عدي لا أعلم رفعه عن أبي
معاوية غير إبراهيم بن مجشر ورواه شعبة عن الأعمش موقوفا وكذلك رواه [illegible]
عن الأعمش **وأما** البخاري فقال هذا إن كان قبل أن نهى عن الربا فلما حرم الربا حرم كل قرض جر
منفعة وتمسك في ذلك بقول الشعبي لا ينتفع من الرهن بشيء **وجوابه** أسهل من اعتراضه وكيف يدعى
النسخ بلا حجة وقال البيهقي قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة على أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع
الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء **الخامس**

حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين
من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع عن سفيان ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه
وعليه غرمه قال الحاكم هذا حديث صحيح عالي الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب
الزهري وقد تابع زياد ابن سعد على هذه الرواية مالك ابن أنس وابن أبي ذئب وسليمان ابن داود الحراني ومحمد
ابن الوليد الزبيدي ومعمر ابن راشد ثم أخرج أحاديثهم وفي بعضها لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك
غرمه انتهى وحديث معمر أخرجه البزار في مسنده بلفظ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه ثم قال ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا قال وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا من هذا الوجه وأخرجه
الدارقطني في سننه وقال زياد ابن سعد أحد الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل وأخرجه
أيضا عن عبد الله ابن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة ثنا محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق وقال
أبو الحسن ابن القطان وإنما تبع في ذلك أبا عمر ابن عبد البر فإنه صححه وعبد الله ابن نصر هذا لا أعرف
حاله وقد روى عنه جماعة وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئا إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة
منها هذا انتهى كلامه وقال في التنقيح عبد الله ابن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد
وقد روى عن أبي بكر ابن عياش وابن علية ومعن ابن عيسى وابن فضيل وروى عنه أبو حاتم الرازي انتهى وقال
الذهبي في الميزان هو منكر الحديث ذكر له ابن عدي مناكير انتهى وأخرجه أبو داود في مراسيله
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وقوله له غنمه وعليه غرمه
من كلام سعيد نقله عنه الزهري قلت وهذا هو الصحيح انتهى ويؤيده أن ابن ماجه أخرجه في سننه
من جهة إبراهيم ابن المختار عن إسحق ابن راشد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ولم يزد على ذلك ولكن لما أخرج عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه
قلت للزهري أرأيت قول الرجل لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم
قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه
غرمه ثم أخرجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وكذلك أخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ذئب به وكذلك الشافعي في مسنده حدثنا محمد ابن
إسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وزاد في آخره قال الشافعي غنمه زيادته
وغرمه هلاكه ونقصه وقال ابن عبد البر وهذه اللفظة له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها
ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما لكنهم رووه مرسلا على اختلاف في ذلك على ابن أبي ذئب وقد
روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد ابن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن إلا أن معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر
من أثبت الناس في ابن شهاب وقد تابعه على ذلك يحيى ابن أبي أنيسة فرفع هذه اللفظة ووصل
الحديث عن أبي هريرة ويحيى ليس بالقوي قال وأصل الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد
وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونه وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله
ومعناه انتهى وقال صاحب التنقيح قد صحح أيضا هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد
الحق وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن
سعيد مرسلا وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا وهو المحفوظ انتهى قلت
وصوب الدارقطني في العلل إرساله وقال ابن عدي في الكامل هذا الحديث الأصل فيه مرسل وليس
في إسناده أبو هريرة وقد رواه قوم فوصلوه قال شارح المسند قوله لا يغلق يجوز أن يكون لا
ناهية أو نافية فإن كانت ناهية فأصله يغلق بالجزم وكسرت القاف لالتقاء الساكنين وإن كانت
نافية فيرفعها وهو الأحسن وقال أبو عمر الرواية لا يغلق الرهن بضم القاف على الخبر أي ليس يغلق
الرهن ومعناه يذهب ويتلف باطلا وأصله الهلاك قال أهل اللغة يقال غلق الرهن إذا لم يوجد له
تخلص وأنشدوا على ذلك [illegible] في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد
غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن ثم ذكر عن مالك أنه فسره في الموطأ كان يرهن الرجل الرهن
عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما يرهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه
له وإلا فالرهن لك بما فيه قال وهو تفسير الزهري وسفيان الثوري وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح
القاضي قال مالك ومعنى قوله له غنمه أي له غلته وخراج ظهره وأجر عمله وعليه غرمه أي نفقته انتهى
ونقل ابن المنذر هذا التفسير أيضا عن مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي قال وقال الشافعي إن المرتهن
لا يستحق الرهن بل يبيع الراهن صاحب الحق عند محله وأبطل الشافعي البيع الذي يعقد على أن المرتهن
يستحق الرهن عند محل المال إذا لم يقبضه الراهن وقال صاحب النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا
إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه
وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام قال

الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك
فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته
للمرتهن وحمل الشافعي قوله ممن رهنه اي ضمانه من راهنه وحمل اثر بعد الرهن من راهنه اي وقال
راهنه وقوله وعليه غرمه قيل المراد ضمانه منه اذا اتلف سماه غرما واستعد بان الانسان انما يسمى
الغرم ما يغرمه لغيره وهذا اصب نفى ماله لا يسمى غرما وقيل عليه غرمه اي افتكاكه فانه غنم بعد ان كان
كالخارج عن ملكه وغرمه اي غرم الدين الذي فكه به وذكر الرافعي بعد ذلك عن ابي حنيفة
ان الرهن مضمون وذكر البيهقي انه تمسك في ذلك بما اخرجه من جهة حسان ابن ابرهيم عن يزيد بن
ابرهيم التستري عن عمرو ابن دينار قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال
البيهقي تفرد به حسان وهو منقطع فيما بين عمرو وابي هريره ثم اخرجه من طريق انس باسناد فيه
اسمعيل ابن ابي عياد الرابع وقال قال الدارقطني اسمعيل يضع الحديث ثم اخرج من جهة ابن المبارك عن
مصعب ابن ثابت سمع عطا يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمرتهن ذهب حقك قال هذا منقطع وقد رواه الشافعي عن عطا قال زعم الحسن كذا جعله من مرسل
الحسن قال الشافعي ومما يدلك على وهنه ان عطا كان يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله
ويقول فيما ظهر هلاكه امانه وفيما خفي هلاكه يراد الى الثقل **واهمل دليل** وطي المرتهن مع دعوى
الجهل واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو ابن دينار عن ابن المسيب ان عاملا لعمر قال
وسمعت غير معمر يزعم ان ابا عبيدة ابن الجراح كتب الى عمر ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه ان سله
هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه حد الله وان قال لا فاعلمه انه حرام فان عاد فاحدوه انا
سمعنا ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن ابن المسيب قال ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة
فقالوا ما تقول قال ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان علم ان الله حرمه فـ
حدوه وان كان لم يعلم فعلموه فان عاد فحدوه **السادس** كان عطا ابن ابي رباح يجوز وطي الجاريه
باذن مالكها وقد استبعد القاضي ابن خلكان في تاريخه هذا عن عطا وقال ولو كان يرى حل هذا فما اظنه
يفعله لما في ذلك من عدم المروه والغيره التي يجل عنها هذا الامام الكبير **قلت** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قال اخبرني عطا قال كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه والمراه لزوجها
وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه **قلت** وقد رجا
ذلك عن طاوس وعمرو **قال** عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابرهيم ابن ابي بكر عن عبد الرحمن
ابن زادويه عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول
قال ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا احلت امراة الرجل

ابنتها

ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال ابن عباس فليجعل به بين وركيها قلنا معمر قال
نبئت لعمرو ابن دينار ان طاوسا لا يرى به باسا فقال لا تعار الفروج قلنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه كان لا يرى به باسا قال هو حلال فان ولدت فولدها حر والامه لامراته لا يغرم زوجها
شيئا واخرجه ابن ابي خيثمه في تاريخه الكبير قلنا احمد ابن نصر قال ملك قلنا عبد الله ابن عمرو بن مسلم
الجندي قال سمعت ابي يذكر عن طاوس انه قال لا باس ان يعير الرجل جاريته للرجل يطاها فان
ولدت فالولد للمعار والجاريه مردوده الى سيدها

كتاب التفليس

ذكر فيه سبعة احاديث **الاول** حديث كعب بن مالك ان النبي عليه السلم حجر على معاذ وباع
عليه ماله اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق هشام ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن
معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في
دين كان عليه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه موصولا
عن معمر الا هشام ابن يوسف **قلت** وهو ثقه متقن كما قال ابو حاتم الرازي وقال ابن معين
ليس به باس كتب عنه واحتج به البخاري ولم يقف ابن القطان على هذا الاسناد من اخرجه
فانكر على عبد الحق ذكره حيث لم يعزه لاحد وذكره عبد الحق من مراسيل ابي داود عن عبد الرحمن ابن
كعب ابن مالك ان معاذا ثم قال واسنده هشام ابن يوسف قال والمرسل اصح لان عبد الرزاق ارسله
عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك ان معاذا ابن جبل قال ابن الملقن في تخريجه النقاد يعني برواية عبد الرزاق
الحديث الذي ذكره في المراسيل فان ابا داود رواه عن محمد ابن المتوكل العسقلاني وسليمان ابن داود المهري
البصري عن عبد الرزاق لكن رواه يحيى ابن معين عن عبد الرزاق عن معمر بزيادة عن ابيه كما في رواية
هشام ابن يوسف عن معمر ذكره ابو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب وكان عبد الحق توهم ان ابن كعب
بن مالك ولد لصلبه فرأى ان قوله عن ابيه متصل عن كعب ابن مالك وليس كذلك بل هو مرسل
فان ابن كعب راويه هو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك واذا قال عن ابيه فانما يعني عن عبد الله
ابن كعب وعبد الله ابن كعب ابن مالك هو الذي يروي عن ابيه وعن جابر وابن عباس فحديثه هذا
في قصه معاذ مرسل اذ لم يسنده عن صحابي شهد على مشاهده القصه ويدل على انه تابعي سمعنا
هكذا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب في مصنف عبد الرزاق من روايه محمد ابن يوسف الحذاقي عنه
وكذلك في روايه يحيى ابن معين عن عبد الرزاق قال ابن عبد البر **حدثنا** خلف ابن القسم
قال ابن المفسر قلنا احمد ابن علي بن يحيى ابن معين قلنا عبد الرزاق قال قلنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال كان معاذ رجلا شابا جميلا من افضل شباب قومه سمحا لا يمسك
فلم يزل يدان حتى اغلق ماله كله من الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه ان يسأل غرماءه ان يضعوا

له فأبوا ولو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم إلى طائفة من أهل اليمن ليجبره فمكث معاذ باليمن أميرا وكان أول من تجر في
مال الله هو فمكث حتى أصاب وحتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قال عمر لأبي بكر
رضي الله عنهما أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه فقال أبو بكر إنما بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني فانطلق عمر إليه إذ لم يعطه أبو بكر
فذكر ذلك لمعاذ فقال معاذ إنما أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم ليجبرني ولست بفاعل ثم
لقي معاذ عمر فقال قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به إني رأيت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت
الغرق فخلصتني منه يا عمر فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه لا يكتمه شيئا فقال
أبو بكر لا آخذ منك شيئا قد وهبته لك فقال عمر هذا حين حل وطاب فخرج معاذ عند ذلك
الشام انتهى وهو سياق حسن غريب قال ابن المواق **فيما** رواه إبراهيم بن حماد الدبري في هذا
الحديث عن عبد الرزاق موضع تهاون فإنه قال فيه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن أبيه قال كان معاذ فذكر الحديث بطوله فقوله عن أبيه وهم وقوله عن الزهري عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عبد الله وهم وقد خالف في ذلك الحفاظ من أصحاب عبد الرزاق وهم جماعة يحيى بن معين وسلمة
بن داود المهري ومحمد بن يوسف الحذاقي وغيرهم انتهى والمرسل أخرجه الطبراني في معجمه **حدثنا**
عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن
جبل شابا جميلا فذكر نحو ما سبق وأخرجه البيهقي عن يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن
معاذا أكثر دينه فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله وذكره عبد الغني في أحكامه
من جهة سعيد بن منصور بإسناده لعبد الرحمن بن كعب بن مالك قال وهذا مرسل وأخرج ابن ماجه
في سننه من جهة عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم
استعملني وفي الباب أحاديث منها **حديث** حبان بن منقذ وقد سبق في باب الخيار ومنها
حديث أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك **احتج** به البيهقي على أنه لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم
إذا لم يوجد له شيء **وفيه** أحكام منها أنه يوجد الحكم بالحجر على المفلس وقال أبو حنيفة لا يباع عليه عقاره
ومنها جواز الحجر عليه وقال أبو حنيفة ليس للحاكم الحجر عليه ويمنعه من التصرف ولكن يحبسه حتى يبيع ماله وهو سبع

[illegible]

ما عنده قال صاحب المفهم والحجة للجمهور حديث تفليس معاذ وقد قال الزهري إن معاذا فباع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قضى دينه وكذلك فعل عمر بالجهني **حديث** احتج به البيهقي على حلول الدين على الميت
أخرجه الترمذي وابن ماجه من إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال الترمذي حسن **حديث** احتج به على
استحلاف المعسر أخرجه مسلم عن أبي قتادة أنه كان يطلب رجلا بحق فاختفى منه قال ما حملك على
هذا قال العسرة فاستحلفه على ذلك الحلف فدعا بصكه فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة وأخرج البيهقي
عن جماعة منهم أبو الزناد أن أبا بكر وعمر كانا يستحلفان المعسر ما يجد ما يقضيه من عرض ولا عرض
أو قال ما ناض ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه **الثاني** حديث أبي هريرة إذا أفلس الرجل
ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم من حديث بشير بن نهيك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء
وفي لفظ فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى
بن سعيد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو
إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وأخرجه أصحاب السنن وفيه أربعة تابعون يروي بعضهم
عن بعض قال ابن عبد البر وهذا الحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره وحكى البيهقي في المعرفة مثل هذا
عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي ذلك نظر فقد روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عون عن هشيم عن موسى
بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه
فهو أحق به قال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل بالسمة وقد رواه عن الخليل بن عمر بن إبراهيم عن أبيه
عن قتادة به فما عندي محفوظان من حديث قتادة ولعل عمر سمع من قتادة فاختلط عليه فأما هذا الحديث
في حديث المفلس فإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة والحديث الآخر
رواه موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة في البيع فهو ذاك في المفلس وأخرج البزار في مسنده
حديث الحسن عن سمرة ثم قال فقد رواه عمر بن إبراهيم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة وهو الصواب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر فقال أنا عمران بن موسى السختياني
ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به **قال الرافعي** ويروى عنه أي عن أبي هريرة أنه
قال في مفلس أتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس الخبر **قلت** رواه

ابو داود وابن ماجه من طريق ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة الزرقي قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا
قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو
احق به واما سياق الرافعي فاخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي فديك عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة
الزرقي وكان قاضي المدينة قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ثم قال هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وغاية ما علل به خصوم هذا الحديث ان احتجوا به القدح
في سنده بالجهالة قال ابو داود ومن ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو اي لا نعرفه انتهى وقال الطحاوي لا نعرفه
هو ولا سمعنا له ذكرا الا في هذا الحديث قال ويحتمل ان يكون او للشك فلا ندري المذكور فيه هل هو
الافلاس او الموت وقال ابن المنذر في الاشراف الحديث مجهول الاسناد انتهى وذكر ابن ابي حاتم في كتابه ابو المعتمر
ابن عمرو بن رافع روى عن ابن خلدة وعن عبد الله بن علي بن السائب روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول
ذلك وذكر ايضا انه روى عنه الصلت ابن بهرام وقال ابو احمد الحاكم في كتاب الكنى ابو المعتمر ابن
عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الانصاري قاضي المدينة روى عنه ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
ذئب القرشي وذكر له هذا الحديث وذكر البيهقي انه يقال فيه عمرو بن رافع وعمرو بن نافع بالنون انتهى والثاني
ان قوله او مات زيادة واكثر الروايات على خلافها وجوابه ان الزيادة من الراوي العدل مقبولة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ قال امام الحرمين وقوله هذا الذي ظاهره انه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في الشخص
المعين وانما اراد بتعيينه التعرض لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنف من عينه وهذا الحديث حجة على
مالك حيث قال لا يرجع في الموت وعلى ابي حنيفة حيث قال لا يرجع في الموت ولا الافلاس بل يصار مع الغرما
وحمل الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه او على ما قبل القبض وهما ضعيفان كما قاله ابن
دقيق العيد والاول ضعيف جدا لانه يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس انتهى ورواية مسلم انه لصاحبه
الذي باعه يرده رد او ايضا وقال صاحب المفهم تاول الحنفية الحديث تاويلات ضعيفة لا تقوم على ساق
ولا تنقضي على لغة ولا قياس واعلم ان ههنا حديثا لمالك يعارض هذا وهو ما اخرجه في الموطا عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البايع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرما
واخرجه ابو داود وقال المنذري في مختصره وهذا مرسل ابو بكر بن عبد الرحمن تابعي وقال البيهقي قال
الشافعي والذي اخذنا به اولى يعني حديث ابن خلدة وسبيل ما احتججنا به موصول يجمع فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن
مما يثبته اهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة الا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان

المكر

ابا بكر بن عبد الرحمن يروى عن ابي هريرة حديثه ليس فيه ما روى ابن شهاب مرسلا ان كان رواه كله ولا ادري
عمن رواه ولعله روى اول الحديث وقال برايه اخره وموجود في حديث مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انتهى بالقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا هو قول من ابي بكر لا رواية واشار الشافعي الى احتمال
كون هذه الزيادة من كلام الراوي ادرجت في الحديث ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني انه قال انظر اني رايت في
بعض الروايات قال ابو بكر وان مات فهو اسوة الغرما قال الرازي وهو ظن منه لم يثبت والاصل في الراوي
العدل اذا ذكر خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الكل من روايته لا من رايه الا ان يقوم دليل على ذلك
وذكر الرافعي بعد هذا انه حكى في رواية عقب الحديث الذي ذكر فيه الموت اذا وجده بعينه سالم
قلت وهذه الزيادة رواها ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابن ابي ذئب حدثني ابو المعتمر عن عمر بن خلدة
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فاصاب رجل متاعا بعينه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء ورجحته
اخرجه البيهقي في سننه ثم قال تابعه شبابة وعاصم بن علي وقالا الا ان يترك صاحبه وفاء انتهى وحديث شبابة
اخرجه الدارقطني في سننه نا ابن ابي ذئب ثم اخرجه من جهة ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب نحوه الا انه قال
ما لم يخلف وفاء **الثالث** خطب عمر وقال الا ان الاسيفع رواه مالك في الموطا عن عمر بن عبد الرحمن بن
دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج
فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه
وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة
نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ومن جهة مالك اخرجه البيهقي ثم قال ورواه ابن علية
عن ايوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وقال فيه ماله بينهم بالحصص وسئل الدارقطني في العلل عن حديث
بلال بن الحرث عن عمر قصة الاسيفع ودينه فقال هو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن بلال عن
ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر حدث به زهير بن معاوية عن عبيد الله كذلك وتابعه عبد ربه بن سليمان وابو ضمرة
وخالفهم يحيى القطان فرواه عن عبيد الله عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية عن عمه عن بلال بن الحرث ورواه زياد
ابن سعد عن ابن دلاف وهو عمر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر ولم يذكر بلالا وكذلك قال ابو بكر الحنفي ومالك
وعبد الله العمري عن ابن دلاف والقول ما قاله زهير ومن تابعه عن عبيد الله واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
انا معمر عن ايوب ذكر عن بعضهم قال كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها ثم ادان حتى افلس
فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث
والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد ارتضى من امانته ودينه
بان يقال سبق الاسيفع الحاج الا انه ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه شيء فليحضرنا بالغداة نقسم

الذي له سهم فيأكم والذين فان اولهم واخره حرث اخبرنا ابن عيينه قال الحنبلي زيادة عن يزيد ابن
دلاف من اسمه سلمه والاسقع بضم الهمزه وفتح السين المهمله واسكان اليا المثناه من تحت وكسر الفا تصغير اسقع
وهو الاسم الشديد السمرة وقوله الخان اي ترين واستدان قال ابن عبد البر وروى قد دان وروى داان
وروى بلا مد واكثر الرواة قد دان وقوله معرضا اي ممكنا غير ممتنع يقال شي معرض اي ممكن
ويقال اعرض لك الصيد فارمه اي امكنك وقوله قد رين به هو بكسر الرا اي احيط به من قوله تعالى
كلا بل ران اي كثرت الذنوب حتى احاطت به وقوله اوله هم واخره حرب اوله هم اذا افتقر
بسبل وجهه وهذا هم واخره حرب اي خرج من ماله محروبا لا شي له منه ولعله يخرج من دينه ايضا فهو اعظم
الحرب وخروجه من دينه ان لا يودي الامانة حتى يموت والحرب بفتح الرا كذا ضبطه ابن عبد البر قال
وهو السلب ومنه قولهم رجل حريب اي سليب مسلوب **الرابع** حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
اخرجه ابو داوود والنسائي من حديث وبر ابن ابي دليله شيخ من اهل الطايف قال حدثني محمد ابن ميمون ابن مسيكه
عن عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابو داود
قال ابن المبارك عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له واخرجه ابن حبان في صحيحه وقال محمد ابن ميمون
ابن مسيكه واثنى عليه خيرا وقال البيهقي هو محمد بن عبد الله ابن ميمون ابن مسيكه واخرجه الطبراني في
الاوسط وقال لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي دليله ورواه سفيان عن وبر ع
ونسبه سفيان فقال عرضه ان يشكوه وعقوبته حبسه انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغه
التمريض فقال في باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل
عقوبته وعرضه قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس انتهى وقال ابن القطان محمد ابن ميمون
ابن مسيكه لا يعرف من حاله الا ما وقع في اسناد النسائي من قوله واثنى عليه خيرا وذكره ابن ابي حاتم فلم
يعرف من حاله بشي ولا ذكر من روى عنه غير ابن ابي دليله ولا من روى هو عنه غير عمرو ابن عبد العزيز
واما عمرو ابن الشريد فروى عنه جماعه ليس فيه **قلت** ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازي
روى عنه الطايفيون واللي بفتح اللام وتشديد اليا هو المطل والواجد بالجيم الموسر وهو معنى الحديث
الاخر مطل الغني ظلم اي المستغني **الخامس** حديث انه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا اعتق
شقصا له من عبد في قيمة الباقي **قلت** اخرجه البيهقي من جهة ابن عيينه عن ابن ابي ليلى عن اسمعيل
ابن امية عن ابي مجلز ان غلامين من جهينه كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فحبسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع له غنيمه له وهذا مرسل **ط** بو اخر اخرجه البيهقي ايضا
عن عبد الرحيم ابن سليمان عن الحسن ابن عمارة عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال كان رجلان
من جهينه بينهما غلام فاعتق احدهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه اياه وكان له مرسى
ماني

ماني شاة فباعها فاعطاها صاحبه والحسن متروك قال البيهقي ورواه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن القسم ابن عبد الرحمن عن
ابي مجلز مرسلا وهو اشبه واخرج ابو داوود والترمذي والنسائي عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمه ساعه من نهار ثم خلى عنه قال الترمذي حسن وترجم عليه البيهقي
الحبس اذا اتهم وحلفه مني علم اعساره وحلف **حديث** احتج به على الملازمه اخرجه ابو داود عن النضر ابن
شميل انا هرماس رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي
الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك قال المنذري وصوابه عن ابن شجين وكذا رواه ابن ماجه
السادس حديث ان رجلا اصابته جايحه في ماله وسال ان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقه فقال
له لا حتى يشهد ثلاثه من ذوي الحجى من قومه **قلت** رواه مسلم عن قبيصه بن مخارق الهلالي قال تحملت حماله
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم يا قبيصه حتى تاتينا الصدقه فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصه ان المساله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المساله الحديث وياتي
في قسم الصدقات ان شا الله وفي روايه لابي داوود حتى يقول بالكلام بدل اليم وامارو ايه حتى تشهد
التي اوردها الرافعي فاخرجها الدارقطني في سننه وفي كتاب الزكاه من جهه ابوب عن هرون ابن رياب عن كنانه
ابن نعيم عن قبيصه حتى يلحظ حتى يشهد ثلاثه من ذوي الصلاح او من ذوي الحجا من قومه لم اخرجه من جهه
سفيان عن هرون به فلم يحظي يشهد ثم قال وقال بسعي مره حتى تكلم ثلاثه من ذوي الحجا ولهذا
قال الصيدلاني روي حتى يشهد او يتكلم وما اخذ **به** الرافعي هنا من حمل الخبر على الاستظهار ده
والاحتياط قد ذكر في قسم الصدقات عنه جوابين فقال قيل الغرض من ذكر الثلاثه الاشاره الى الاستفاضه
فان ادنى الاستفاضه ثلاثه قال وقال الصيدلاني في شرح المختصر وقوله **ثلثه** ولم يقل اثنان كي لا
يظن انه شهاده محضه بل هو خبر والغرض من ذكر الثلاثه الاستفاضه فان ادنى الاستفاضه
ثلاثه ومنهم من قال بل اراد رجلا وامراتين وقد روي حتى يقسم ثلاثه من ذوي الحجى فاخذ محمد ابن اسحاق
بظاهره وهو انه لا بد من ثلاثه يحلفون وقوله **اجتاحت** ماله اي اهلكته والسداد
بكسر السين اول اسم الغني وهو ما يسد به حاجته وثلمه وا**ما** السداد بالفتح فالصواب **السابع**
حديث ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا اخرجه ابو داود من طريق
شهاب اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
كان قد قبض من ثمنها شيا فهو اسوه الغرما ورواه ابو داود من الفاظ العزو اسانيدها الفكلك وهو حديث

مرسل كما ذكره الرافعي ابو بكر بن عبد الرحمن تابعي فان قيل قد جاء متصلا من طريقين احدهما رواها
ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن عوف الحمصي قال نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال نا اسمعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فان
كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء والثانية اخرجها ابو داود من جهة اسمعيل بن
عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري موصولا والجواب اما الاولى ففيها من رواية اسمعيل
عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم واما الثانية فالزبيدي وان كان شاميا فالحديث قد اضطرب فيه
من جهة الوصل مرة والارسال اخرى والارسال هو المحفوظ ولهذا قال ابو داود بعد ان اخرجه وحديث
مالك يعني المرسل اصح وقال الدارقطني لا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل وقال البيهقي هذا لا يصح
واسمعيل مضطرب الحديث ولا يثبت اتصاله وقال ابو حاتم الرازي رواية الوصل خطأ وقال الشافعي حديث
ابي هريرة يعني السابق اول الباب اولى من هذا وحديث ابن شهاب منقطع وذكر المازري في تعليقه ان عبد
الرزاق قد رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن به قال واذا ارسل اكثر الرواة حديثا
واسنده بعضهم قدم المسند وهذا الحديث حجة في ان قبض بعض الثمن يفوت الرجوع به خلافا
لمالك مع انه روى معناه من حديث الزهري كما سبق وقال صاحب المفهم وحجة تمسك الشافعي بهذا
فيلزمه ان يفرق بين الموت والفلس لان الموت احد نوعيه فانه قال فيه وانما امرئ هلك وعنده سلعة
بعينها اقبض منه شيئا او لم يقبض فهو اسوة الغرماء ما اخذ بعضه وترك بعضه لحديث مجهول **قلت**
مرسلا او عن مجهول

كتاب الحجر

ذكر فيه احد عشر حديثا **الاول**

روي ان عبد الله بن جعفر اشترى بستين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم ان يسال عثمان الحجر عليه فجاء عبد
الله بن جعفر الى الزبير فذكر له ذلك فقال الزبير انا شريكك فلما سال علي عثمان الحجر على عبد الله قال
كيف احجر على من كان شريكه الزبير **قلت** اخرجه البيهقي من طريق ابي علي بن عثمان ثنا محمد بن القسم
الطلحي عن الزبير بن المدني قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اشترى
ارضا بستمائة الف فهم علي وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى احد بيعا ارخص
مما اشتريت فذكر له عبد الله الحجر فقال لو ان عندي مالا لشاركتك قال فاني اقرضتك نصف
المال قال فاني شريكك فاتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان فقال ما تراوضان فذكر له الحجر على عبد
الله فقال لو حجرتم على رجل انا شريكه فقالا لا لعمري قال فاني شريكه فتركه واخرجه من
جهة عمرو الناقد ثنا ابو يوسف القاضي ثنا هشام عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال
اني اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المؤمنين عثمان فيساله ان يحجر علي فيه فقال الزبير

اما شريكك

انا شريكك في البيع واتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال لعثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه
الزبير قال الشافعي لا يطلب الحجر الا وهو يراه وكذا الزبير وعثمان وكلهم يعرفون الحجر ايهما في
الباب حديث اخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي سفهائكم **الثاني** حديث ابن عمر عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه
من قابل وانا ابن خمس عشرة فقبلني ورآني بلغت **قلت** اصل الحديث متفق عليه في الصحيحين من حديث
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي وعرضت
عام الفتح وانا ابن خمس عشرة فاجازني وهو سهو وصوابه يوم الخندق قال ابن الجوزي اول من قال هذا
ابو مسعود الدمشقي صاحب التعليقة ثم تبعه خلف صاحب التعليقة الاخرى ثم تبعهما الحميدي
والعجب من حميدي ثم يكرر هذا ولا يتامله فان غزوة احد كانت سنة ثلث وغزوة الفتح كانت
في سنة ثمان فمن يكون في غزوة احد ابن اربع عشرة سنة كيف يكون بعد خمس سنين ابن خمس عشرة
سنة انتهى **واما** هذه الزيادة التي اوردها الرافعي فاخرجها البيهقي في سننه من طريق
ابي بكر الرهاوي ثنا ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وقال فلم يجزني ولم يرني
بلغت قال ابن صاعد وفي هذا الحديث حرف غريب وهو قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت وقال
الذهبي في مختصره قلت هي زيادة غريبة وقال صاحب الالمام رواها البيهقي والخطيب وقد وهم من
عزاه الى الستة فيها والترمذي **قلت** واخرجها ابن حبان في صحيحه بلفظه سواء وفي لفظ لمسلم فاستصغرني
ورد ذلك مع الغلمان وطعن ابن حزم في الاستدلال بالحديث على اعتبار البلوغ خمس عشرة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقل اني اجزته لسنه وكان يوم الخندق بالمدينة لا حرج عليهم فيه فالله اعلم لماذا اجازه
اما لانهم لم يساعدوا على ضعفهم او لانه قد بلغ وقال غيره الاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة
عليه فاجازته في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه اراد الحكم على البلوغ
وعدمه ويرد هذا التاويل رواية فلم يجزني ولم يرني بلغت وكان عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا
الحديث جعله حدا بين الصغير والكبير وكتب الى عماله بذلك ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة
وعمل به الصحابة والتابعون **واعلم** ان غزوة احد كانت في يوم السبت النصف من شوال سنة ثلث
واختلفوا في غزوة الخندق فذكر البيهقي في سننه عن موسى بن عقبة عن الزهري ان بينهما سنة واحدة
احد في شوال سنة ثلث والخندق في شوال سنة خمس ومقتضى هذا ان يكون ابن عمر في الخندق
ستة عشر وهو يخالف الحديث الصحيح قال البيهقي قول عروة ثم الزهري ومالك انها في سنة اربع

اولى بالصحة وذلك موافق لقول ابن عمر قال وجمع بعضهم بينهما بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه
عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول
في الخامسة وقول ابن عمر يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها وزدت عليها الا انه لم يعد الزيادة لعدم
دلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة قال وهذه الطريقة عندي اصح مع قصة الخندق
في مغازي ابي الاسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بعد احد والخندق سنتان وقيل الخلاف في ان الخندق
في الرابعة او في الخامسة من الهجرة مبني على الخلاف في السنة التي هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
الدنية هل هي الاولى او التي بعدها **الثالث** حديث انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب
له ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود قال البيهقي هذا الحديث يروى بسند واه عن انس مرفوعا وقال ابو نعيم
في تاريخ اصبهان ثنا الحسين بن علي ثنا علي بن الحسن ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد بن السمان ثنا ابو عبد الله
عن مكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولاد المسلمين يوم القيمة تحت العرش شافع مشفع
ما لم يبلغوا اثني عشر ومن بلغ اثني عشر فعليه وله واخرجه ايضا من حديث عبد الملك بن مهران ثنا سهل
بن اسلم العدوي عن معاوية بن قرة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على الجارية تسع سنين
فهي امراة **الرابع** حديث رفع القلم عن ثلث روي من حديث عائشة وعلي وابي قتادة وابي هريرة وثوبان وشداد
بن اوس فاما **حديث** عائشة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا
وعن الصبي حتى يكبر اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي وابن ماجه في الطلاق ورواه الحاكم في المستدرك في اواخر
الصلاة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ولم يعله الشيخ تقي الدين في الامام بشيء وانما قال هو اقوى اسنادا
من حديث علي وقال صاحب التنقيح حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه ابن سعد
والاعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره واما **حديث** علي فله طرق احسنها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال مر علي بن ابي
طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت فامر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر يا امير المؤمنين اترجم
هذه قال نعم قال اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة وفي
البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الدارقطني في العلل هذا حديث يرويه ابو ظبيان
واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعمر تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فضيل ووكيع
فروياه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا ورواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي ظبيان

عن علي وعمر

عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان موقوفا ولم يذكر ابن
عباس ورواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا واختلف عنه فقيل عن ابي ظبيان عن
علي موقوفا قاله ابو بكر بن عياش وشريك عن ابي حصين ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر
مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم
وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب انتهى **طريق اخر** اخرجه ابو داود عن ابي الضحى وهو
مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وهو منقطع قال الشيخ زكي الدين المنذري وتلميذه الامام تقي
الدين في الامام ابو الضحى لم يدرك عليا **طريق اخر** اخرجه ابو داود عن ابي الاحوص وجرير كلاهما
عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامراة قد فجرت فامر برجمها فاتى علي فاخذها فخلى سبيلها فاخبر
عمر فقال ادعوا الي عليا فجاء فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرا وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي
اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لا ادري فقال علي وانا لا ادري واخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز
بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به واخرجه احمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به وقال في اخره فلم يرجمها قال
الشيخ تقي الدين وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء ابي ظبيان لعلي وعمر لانه حكى واقعة لم يذكر انه شاهدها
فهي محتملة الانقطاع ولكن الدارقطني اثبت لقاءه لهما فقيل له في علله هل لقي ابو ظبيان عليا وعمر فقال نعم
قال وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط باخرة قال الامام احمد وابن معين من سمع منه حديثا
فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل ان يختلط فهو صحيح وليس في هؤلاء المذكورين وحماد سماعهم منه وايضا فهو معلول
بالوقف كما رواه النسائي من حديث ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عن ابي ظبيان عن علي **قوله** قال
النسائي وابو حصين اثبت من عطاء بن السائب انتهى **طريق اخر** اخرجه ابن ماجه عن القسم بن يزيد
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم قال الشيخ زكي الدين
المنذري والقسم بن يزيد العمري القاسم هذا لم يدرك عليا وسبقه الى ذلك ابن عساكر في الاطراف
طريق اخر اخرجه الترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل
قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن علي من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعا من علي
وفي الباب عن عائشة انتهى واخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي **قوله** لم قال
وحديث يونس اشبه بالصواب من حديث همام انتهى قال ابن عساكر في اطرافه **كذا** رواه سعيد
عن قتادة عن الحسن مرفوعا ورواه هشيم عن يونس عن الحسن موقوفا ايضا انتهى **قلت** الرواة في

مسند احمد حدثنا هشيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ او يعقل فدرأ عنها
عمر وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه واما حديث ابي قتادة فاخرجه الحاكم
في المستدرك في الحدود من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا احمد بن يحيى ثنا سعيد بن عبد
الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق واما
حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي
ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني
قال اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن اوس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة الى آخر لفظ السنن في حديث عائشة ولم يذكر الشيخ في الامام الا
حديث علي وعائشة [illegible] واما [illegible] الطبراني في الاوسط حدثنا اسماعيل بن اسحق ثنا عبد الله بن
الجراح ثنا ابو سليمان عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن انس لما كان صبيحة احتلمت دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اني قد احتلمت فقال لا تدخل على النساء فما اتى علي يوم كان اشد منه
وقال لم يروه عن يحيى الا مالك ولا عن مالك الا [illegible] تفرد به **الخامس** روى ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة
ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وبان يكشف عن مؤتزر المراهق فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري
الذراري اما الاول فاخرجه الشيخان من حديث ابي سعيد ان سعد بن معاذ حكم فيهم بان يقتل
المقاتلة وتسبى الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله واما الثاني فاخرجه
البيهقي في كتاب السير من جهة محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ
حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات قال
الذهبي التمار وثقه احمد واخرج عن علي ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت فيمن كان
من سبي بني قريظة فمن لم ينبت ترك فكنت ممن لم ينبت **السادس** حديث عطية القرظي اخرجه الاربعة
من حديث عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي هذا لفظ النسائي وقال الترمذي

حسن صحيح

حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد وزاد والحقني بالسبي ثم قال هذا حديث
رواه جماعة من ائمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكان يتابعه مجاهد بن
جبر عن عبد الملك عن [illegible] ثم ساقه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه قال فصار الحديث
[illegible] بمجاهد صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن القطان في احكام النظر هو حسن صحيح
الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم بحكم سعد وتصحيح الله ورواه البيهقي وزاد فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل
وفي لفظ له من كان منا محتلما او نبتت عانته قتل فلم تكن نبتت عانتي فتركت واخرج عن عمارة بن خزيمة
عن كثير بن السائب حدثني ابنا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان
منهم محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او نبتت عانته ترك ه وعطية القرظي من [illegible]
[illegible] وهو بضم القاف وفتح الراء وظاء معجمة مفتوحة نسبة [illegible] **السابع** روى ان غلاما من
الانصار شبب بامراة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك اخرجه ابو عبيد
القاسم بن سلام [illegible] حدثنا ابن علية عن اسماعيل بن ابي [illegible] عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمر ان غلاما ابتهر جارية في شعره فقال عمر رضي الله عنه انظروا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه
الحد ومن جهة [illegible] رواه البيهقي في سننه وقال قال ابو عبيد [illegible] قال ابو عبيد ابتهرها
اي قذفها قال والابتهار ان يقول فعلت بها وهو كاذب فان كان صادقا فهو الابتيار قال الكميت
في شعره قبيح بمثلي نعت الفتاة اما ابتهارا واما ابتيارا واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري
عن ايوب بن موسى عن محمد بن حبان قال ابتهر ابن ابي الصعبة بامراة في شعره فرفع الى عمر فقال انظروا الى
مؤتزره فلم ينبت فقال لو كنت انبت الشعر لجلدتك الحد واخرج عن الثوري عن ابي حصين عن عبد الله
بن عبيد بن عمير ان غلاما ابتهر [illegible] فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت فلم
يقطعه واخرجها البيهقي ايضا وذكر الدارقطني في التصحيف ان الثوري صحف في قوله ابن ابي الصعبة
وانما هو ان غلاما لآل ابي صعصعة وقال الحميدي حدث به سفيان هكذا فقلت له يا ابا عبد الله
انما هو من آل ابي صعصعة فلم ينكر وسكت **الثامن** قوله لاسماء بنت ابي بكر ان المراة اذا بلغت المحيض
لا يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى الوجه والكفين اخرجه ابو داود في سننه عن سعيد
ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها
الا هذا وهذا واومأ الى وجهه وكفيه قال ابو داود في [illegible] هذا مرسل خالد لم يدرك
عائشة وقال ابن عدي لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه خالد بن دريك
عن ام سلمة عن عائشة وقال ابن القطان هو حديث ضعيف لان سعيد بن بشير تضعف روايته [illegible]

عن قتادة وان كان قد شهد له شعبة بالصدق وابن عيينة بالحفظ ولكنهم مع ذلك ضعفوه وخالد
بن دريك مجهول الحال لم يدرك عايشة فالحديث منقطع اسنى ولبس كما قال بل هو رجل شامي
عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز قال ابو حاتم لا باس به وقال ابن الموافق روى اسحق بن منصور
عن يحيى بن معين انه سئل عن خالد بن دريك فقال مشهور وقيل ان في من هو عنه انه شامي ثقة
وقال النسائي ثقة اسنى وروى هذا الحديث موسى بن ايوب عن الوليد باسناده فقال فيه وعليها
ثياب شامية رقاق فاعرض عنها واخرجه ابو داود في المراسيل عن محمد بن يسار بن ابو داود ود
هشام عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها
ويداها واخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن ابيه
اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها اختها
عليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها قام فخرج فقالت لها عايشة تنحي فقد راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عايشة لم قام قال
الم ترى الى هيئتها انه ليس للمراة المسلمة ان يبدو منها الا هذا واخذ بكميه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد
من كفيه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه اسناده ضعيف **التاسع**
حديث لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث عايشة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وليس هو محله في باب شروط الصلاة وروى ابو داود عن محمد بن سيرين عن عايشة
انها نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرات بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجري
جارية فالقى الي حقوه فقال شقيه شقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها
الا قد حاضت واني لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو حاتم الراوي لم يسمع ابن سيرين من عايشة شيئا **العاشر**
روي عن ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا قال معناه رايتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا
في اموالهم وروي مثله عن الحسن ومجاهد **قلت** اخرجه البيهقي من جهة عبد الله كاتب الليث عن معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وابتلوا اليتامى يقول اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم
الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم واشهدوا عليهم واخرج عن يزيد بن هرون
ابا هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله واخرج مثله بكر بن معروف عن مقاتل بن
حيان قال يعني العقل والرغبة فيه واصلاحا لاموالهم **قوله** ولا سرف في الخير كما لا خير
في السرف **قلت** ذكره ابو عبيد البكري في كتاب فصل المقال ان رجلا قال للحسن بن سهل
وراه يعطي ويكثر لا خير في السرف فقال له الحسن ولا سرف في الخير فعل اللفظ واستوفى
المعنى **قوله** واذا حصل الرشد فلا فرق بين الرجل والمراة في ان تكون المراة مزوجة او لا فلا

ملك

ملك لا يدفع المال الي المراة حتى تنكح فاذا نكحت دفع اليها باذن زوجها ولا تصدق بتبرعاتها زاد على الثلث
الا باذن الزوج ما لم تصر عجوزا **قلت** وفيه حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو
بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها واخرجه الحاكم وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في سننه الشافعي كالمتوقف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقال الشافعي هذا الخبر ليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة
ثم الاثر ثم المعقول وقال في مختصر البويطي وقد يمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل
ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز وان خرجت بغير اذنه فباعت
فجايز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان
قوله عليه السلام ان كان قاله ادب واختيار لها وقال البيهقي في السنن من اثبت احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثبات مثل هذا الا ان الاحاديث التي في الباب فلا صح يحمل خبر عمرو على انه يشير الى
حديث ميمونة انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك اخرجاه في الصحيحين ومنها ان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وحديث تصدق المراة بحليها الخاتم والقرط
الحادي عشر حديث لا يشتري الولي من مال اليتيم **قلت** رفعه غريب وذكره الماوردي
في الحاوي في كتاب النكاح مرسلا من رواية سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومرسل سعيد
عند الشافعي حجة واخرج البيهقي في سننه عن زهير عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا
الى ابن مسعود فجا رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشتري هذا قال ما له قال ان
صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله واخرج الثوري عن عبد الكريم الجزري
قال ماتت امراة من كلب وتركت خادما وولدا صغارا فقال سعيد بن جبير لا باس ان
تقوم الاب انصبا ولده ويطاها قال الشيخ ابو الوليد الفقيه قال اصحابنا يقوم ويشتري من نفسه
لصغير له وروي مثله عن الشعبي والحسن وطاوس وغيرهم ودلوا على هذا ان يشتري من مال ابنه
من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب واخرج في باب الوصية من جهة معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه كانت تكون عندهم اموال اليتامى فيستسلفها يحوزها من الهلاك وهو
يخرج زكاتها من اموالهم

كتاب الصلح

ذكر فيه خمسة احاديث **الاول**
حديث ابي هريرة الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ثم قال وقفه
على عمر اشهر **قلت** اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود في القضاء من رواية كثير بن زيد عن الوليد

ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس
والستين من القسم الثالث واخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح
جائز بين المسلمين وقال رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا اصل في الكتاب قال
الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره ثم رواه الحاكم من طريق عبد الله بن الحسين
المصيصي عن عفان عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلح جائز بين المسلمين ثم قال صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي
وهو ثقة واما موقوفا على عمر فاخرجه البيهقي عن [illegible] عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد
ابن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى ابي موسى وفيه والصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وسياتي في كتاب القضاء ان شاء الله **الثاني** حديث كثير بن عبد الله اخرجه
الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز الى اخره سوا وزاد والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
ثم قال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا في سننه باللفظ الاول ولم يذكر هذه الزيادة
ورواه بتمامه الحاكم في مستدركه وسكت عنه وقال الذهبي في مختصره [illegible] واه قال
ابن القطان اما تصحيح الترمذي له فجار على [illegible] عبد الله بن عمرو بن عوف وضعف كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف انتهى **قلت** قد [illegible] في النسخ الصحيحة بتصحيح الترمذي له وعبد الله ذكره ابن حبان
لكن ضعف رواية كثير عنه قال البيهقي رواية كثير بن عبد الله اذا انضمت الى ما قبلها قويا واحتج
البيهقي بهذا الحديث على ان الصلح على الانكار لا يجوز وقال ان الخصم المجوز احتج بحديث ام سلمة ان
رجلين جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في اشياء قد درست فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما اقضي بينكما فمن قضيت له بشيء من حق اخيه [illegible] فانما اقطع له
قطعة من النار [illegible] فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لاخي فقال رسول
الله [illegible] اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من حديث ابن المبارك وعيسى بن يونس عن اسامة بن زيد ثنا عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة عنها واحتج به بعضهم على جواز الابراء عن الدعوى المجهولة اخذا من الاشياء الدارسة
الثالث روي انه عليه السلام نصب بيده ميزابا في دار العباس اخرجه البيهقي في سننه من طريق
موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد ان عمر خرج يوم جمعة فقطر عليه ميزاب العباس فامر به
فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال

عمر والله

عمر والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم
اعاده حيث كان قال الذهبي في مختصره موسى ضعيف ويعقوب [illegible] **قلت** واخرجه الحاكم في
مستدركه في ترجمة العباس وصححه واخرج البيهقي ايضا عن الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان عمر لما اراد ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت
زيادته على دار العباس فذكره وليس فيه قصة الميزاب ورواها عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن [illegible] عمر
ورواها مختصرة [illegible] عن ابي هارون العبدي وترجم عليه اخراج الميزاب والجناح **وفرع** بعض
المشايخ [illegible] في الاحتجاج به لان عمر امر بقلعه ولو كان حقا لصاحب الدار لم يامر به فلما اخبره العباس
انه عليه السلام [illegible] نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام اذن جميع اهل [illegible]
قلت فعله صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع العام ولم يكن عند عمر في ذلك سنة فلما بلغته
رجع اليها **الرابع** حديث ابي هريرة لا يمنعن احدكم جاره اخرجه البخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال الطحاوي سمعت
يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عن خَشَبَهُ او خُشُبَهُ في هذا الحديث فقال سمعت
من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحد وفي موضع اخر سمعت روح بن الفرج يقول سالت ابا زيد
والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبةً بالنصب والتنوين واحدة قال
عبد الغني بن سعيد الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه يقوله بالتنوين على الافراد
وقال القاضي عياض رويناه بهما **وانما** اعتنى الائمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لان امر
الواحد يخف على صاحب الجدار المسامحة به والكثير قد لا يسامح به ويثقل للخوف الضرر
به **وقوله** بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم والمعنى انها اذا كانت على
ظهورهم وبين اكتافهم لا يقدرون ان يعرضوا عنها لانهم حاملوها فهي معهم لا تفارقهم ورواه
بعضهم بالنون يعني انه يرميها في افنيتهم ونواحيهم فكلما مروا بها راوها فلا يقدرون ان
ينسوها والمشهور رواية التاء اي بينكم قال القاضي الحسين واما [illegible] اراد [illegible] ذلك
ولا معنى [illegible] للجار بين اكتافكم وقال لان ذلك يجري منه حين ولي مكة او المدينة وجاء في سنن ابي
داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم [illegible] واخرجه الترمذي بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا
يمنعه فلما قضى ابو هريرة حديثه طاطؤوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم وقال حسن صحيح وبه يقول الشافعي **وقد** روى [illegible] سعد [illegible] في مثل هذا الحديث

اخرجه الحافظ ابو علي بن السكن في سننه الصحاح فقال حدثنا محمد بن زياد قال نا محمد بن رمح
قال نا الليث عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ساله جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه قال الليث هذا اول ما لمالك عندنا واخرج
قال ابو علي بن السكن هكذا رواه معمر ويونس وابن عيينة وغيرهم عن الزهري ولم يصح لليث بن سعد
عن مالك غير هذا الحديث وفي الطوريات عن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن مالك به ثم قال قال شعيب
لم يرو ابي عن مالك الا هذا الحديث ولقد كان عنه مستغنيا واخرجه ابن حبان في صحيحه من جهة محمد
ابن رمح نا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن الزهري به ثم قال قال ابن رمح سمعت الليث يقول هذا اول
ما لمالك عندنا واخر قال ابو حاتم في قول الليث هذا دليل على ان الخبر الذي رواه فرادى عن الليث
عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصر المالكي خبر باطل لا اصل له انتهى وفي هذا ذكر
من حديث ابن عباس ايضا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه نا عبد الله عن ابراهيم بن اسمعيل
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجار ان يضع خشبة
على جدار اخيه وان كره والطريق الميتاء سبع اذرع ولا ضرر ولا ضرار واخرجه الدارقطني من هذه
الطريق بنحوه وابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة المدني قال فيه النسائي ضعيف منكر الحديث واخرجه
ابن ماجه في سننه من حديث ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه واخرجه البيهقي من جهة يحيى
الحماني نا شريك نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا اذا سال احدكم جاره ان يدعم جذوعه
على حائطه فلا يمنعه قال الذهبي اسناده ضعيف واخرج ابن ماجه في سننه من حديث عكرمة
بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره هكذا قال الخشبا
قال ابن عبد البر ان حديث مجمع هذا مرسل واما ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
عن ابي هريرة وقال البيهقي واما حديث الخشبة فمن العلماء من حمله على ظاهره لحال رواية علي
الوجوب كما نرى ولم اجد للشافعي قولا يخالفه بل نصه في القديم والجديد على ما يوافقه الخامس
حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه روي من حديث ابي حميد وابي سعيد وابن عباس وانس
وعمرو بن يثربي حديث ابي حميد اخرجه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث سهيل بن
ابي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم
ورواه البيهقي في المعرفة وقال انه اصح ما روي في هذا الباب وقال في السنن ورجح بن المديني
حديث سهيل وقال في كتاب الاجابة رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل فقال ابن سعد بدل

ابن سعيد وعبد الرحمن ابن سعد هو ابن ابي سعيد الخدري قاله البخاري وقال البزار في مسنده اسناده
حسن وقد روي نحوه مرفوعا من وجوه كثيرة وحديث ابي سعيد اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
داود بن صالح ابن دينار التمار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يعطي احدا من مال اخيه من غير طيب نفس واخرجه البيهقي ايضا وزاد وانما البيع عن تراض ك
وحديث ابن عباس اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثور بن يزيد
الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث
وفيه ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ولا تظالموا وقال قد احتج البخاري باحاديث
عكرمة واحتج مسلم بابي اويس عبد الله بن اويس وسائر رواته متفق عليهم وحديث انس اخرجه
الدارقطني من حديث عبد الله بن شبيب نا يحيى بن ابراهيم عن ابي ثميلة نا الحرث بن محمد الفهري
عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه
قال صاحب السنن اسناده ضعيف وليس مخرجا في شيء من الكتب الستة والحرث لا اعرفه وعبد الله
بن شبيب قال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وحديث عمرو بن يثربي اخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه
من جهة عبد الملك بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثربي
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى سمعته يقول لا يحل لامرئ من مال
اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت يا رسول الله ارايت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة
فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها واسناده جيد قال الذهبي في
مختصره عبد الملك ثقة وقال البزار في مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام
التشريق وهو يقول للناس اسمعوا الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
ومن شواهده ما اخرجه الشيخان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد
ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وقال البزار
حدثنا سلمة بن شبيب نا عمرو بن عثمان نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرمة مال المؤمن كحرمة دمه قال ولا نعلمه يروى بهذا الاسناد ولم يروه عن
الاعمش الا ابو شهاب واخرج ابو داود والترمذي عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه
عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا
اخيه فليردها اليه وقال الترمذي حسن

كتاب الحوالة

ذكر فيه حديثين الاول
حديث مطل الغني ظلم وقد روي من حديث ابي هريرة وابن عمر حديث ابي هريرة

متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع ورواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ ومن احيل على ملي فليتبع وحديث
ابن عمر رواه احمد في مسنده نا شريح بن النعمان نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه ورواه ابن ماجه ايضا قال عبد الغني
المقدسي وروي عن الامام احمد انه قال لم يسمع يونس بن عبيد من نافع انما سمع من ابن نافع عن نافع واما الرواية
الثالثة التي اشار اليها الرافعي فرواها احمد في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليحتل وكذلك رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه والطبراني في معجمه الوسط قال السلعي في المستعذب والملي بالهمز الغني المكثر وقال الازهري
هو الغني وقوله اتبع بضم اوله وتسكين ثانيه عند الجمع وقوله فليتبع هو ساكن ثانيه
على الصواب المشهور في الروايات ونقل القاضي عياض عن بعضهم فيه التشديد وقال الليثي بصواب
وقال الخطابي الصواب الاول واصحاب الحديث يروونه بالتشديد وهو غلط والمعنى اذا احيل
احدكم بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبع الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اي طلبته وحكى
الروياني في البحر التشديد في الاولى ايضا وهو غريب واتبع يتعدى بنفسه وعدي هنا بعلى
لتضمينه معنى احيل ثم قال الرافعي والاشهر في الرواية واذا احيل بالواو دون الفاء وهو
كما قال لكن على التقدير الاول هو مع قوله مطل الغني ظلم جملتان لا تعلق للثانية بالاولى كقوله العارية
مردودة والزعيم غارم وعلى الثاني يجوز ان يكون المعنى في التوسل انه اذا كان المطل ظلما من الغني فليقبل من
يحل بدينه عليه فان الظاهر انه يحترز عن الظلم ولا يمطل وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان
الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين فقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر
في التقدير الغني اسمي وقال صاحب المفهم لا التفات لقول من قال انه صاحب الحق وانما
هو المديون بدليل حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واما دعوى الرافعي على رواية الواو انه
لا ارتباط لاحدى الجملتين بالاخرى ممنوع لان شرط صحة العطف من الجمل ان يكون بينهما جهة جامعة
والا لم يصح العطف والجهة الجامعة هنا انه لما قرر بالاولى ان المطل ظلم ذكر بعده انه لا ينبغي للمؤمن
ان يكون ظالما بل من احيل على ملي فليحتل ولا يسعى في الظلم بسببه الجملة الاولى على هذه تمهيدا لما
يأتي بعدها واما تمثيله بالعارية مؤداة والزعيم غارم كذلك بل بينهما جهة جامعة وهو
اشتراكهما في الضمانية فالعارية ضمان للاعيان والضمان المخصوص ضمان للزعيم ومن هذا قوله
في حديث العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ان هذا من جمع الراوي فانه لا يناسبه في العطف فقال
لما كان المعفو عنه يوجد منقطعا وهو الركاز والمعدن وتارة يوجد مدفونا وهو قوع المتردي فيه

ناسب الثاني حديث النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في السابع من باب البيع قبل القبض ه‍ ه‍

كتاب الضمان

ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث ابي امامة
العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم رواه ابو داود في اواخر البيوع والترمذي فيه
وفي الوصايا عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن
زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم زاد الترمذي في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة وقال حديث حسن ورواه
بتمامه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ورواه ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما نا اسمعيل بن عياش به العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم
غارم زاد ابن ابي شيبة يعني الكفيل ووهم من عزا هذا الحديث لابن ماجه فانه رواه في موضعين
من سننه ليس فيهما الزعيم غارم فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة فقط
ورواه في الوصايا بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط ومن ثم لم يصنف
المنذري اذ قال في مختصره واخرجه الترمذي وابن ماجه فان الترمذي وان كان
اختصره في البيوع فقد طوله في الوصايا ونقل ابن حزم في هذا الحديث فقال اسمعيل ضعيف
وشرحبيل مجهول لا ندري من هو انتهى وهذا غلط منه قال صاحب التنقيح ورواية اسمعيل
عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد ووثقه ايضا العجلي وابن
حبان وضعفه ابن معين انتهى وفي الباب عن انس وابن عباس حديث انس رواه الطبراني
في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك نا هشام بن عمار نا محمد بن شعيب
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال لعابها يسيل علي فسمعته يقول ان الله قد جعل لكل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث لا تنفق المرأة الى اخر اللفظ الاول وحديث ابن عباس اخرجه
ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن زياد السكوني نا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة
مردودة واعله باسمعيل هذا وقال انه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يرويه انتهى وكان
ظاهر اسمعيل بن زياد وقال ابن حبان شيخ دجال لا يحل ذكره الا على سبيل القدح وفي صحيح ابن حبان
عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة

قال رجحان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل العراق والكفيل لغة اهل مصر **الثاني**
حديث ابي سعيد الخدري كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال هل على
صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي كرم الله وجهه هما علي يا رسول الله
وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام
خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك اخرجه البيهقي في سننه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن
عطية عن ابي سعيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فالتفت فقال هل
على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب
علي دينه يا رسول الله فتقدم وصلى عليه وقال جزاك الله خيرا يا علي كما فككت رهان اخيك
ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة قال البيهقي رواه عبد الرحمن بن عبد الله
الصنعاني عن ابي نعيم عن الوصافي وزاد وانا ضامن يا رسول الله لما عليه ورواه زافر بن سليمان
عن الوصافي والوصافي ضعيف جدا وجاء باسناد ضعيف عن علي ثم ساقه من حديث اسمعيل بن
عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل الا انه يسال عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه
وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام سال فقالوا عليه ديناران فعدل عنه وقال
صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله بريء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
ثم قال يا علي جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت
يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة
فقال بعضهم هذا لعلي خاصة قال لا بل للمسلمين عامة قال البيهقي عطا ضعيف والروايات في
حمل ابي قتادة اصح **واعلم** ان الاحتجاج بحديث ابي سعيد لا يصح فان ظاهره يدل على انه
بالتزام المال في ذمته برئ الميت مما كان عليه اذ لو لم يبرأ لما حصل فك رهانه وحينئذ
فلا دلالة فيه على الضمان المعهود في الباب فانه ضم ذمة الى ذمة **نعم** حديث
ابي قتادة الاتي يدل له من جهة ان سؤاله صلى الله عليه وسلم يدل على انه اذا ترك شيئا لا
يمتنع من الصلاة عليه **ومعلوم** ان الذمة لا تبرأ بوجود التركة بل لا بد من توفية
الدين واذا كان له جهة وفاء بالضمان كانت في معنى التركة وكذا الكلام قد ينازع ويقول
قد يكون السؤال عن التركة ليوفي منها الدين فيصلي ان برأ والا امتنع من الصلاة
عليه **الثالث** حديث ابي قتادة قال هل على صاحبكم من دين رواه البخاري من
حديث سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا

صل عليها

صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير
فصلى عليه ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
دينه فصلى عليه واخرج الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رجلا من
الانصار اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال ان على صاحبكم دينا قال ابو قتادة انا اتكفل
به قال بالوفاء قال بالوفاء قال الترمذي حسن صحيح ورواه احمد وابو داود الطيالسي في
مسنديهما وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث جابر نحوه الا انه قال الدين
ديناران وهو موافق لايراد الرافعي وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما
عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا
قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان
بردت عليه جلده ثم قال صحيح الاسناد رواه من حديث عبد الله بن عقيل عن جابر ونقل البيهقي عن الامام
تصحيحه عن الحاكم وقال هذا بنا على قول من يحتج بحديث عبد الله بن عقيل وكذا اخرجه البزار في مسنده
وقال لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن جابر الا بهذا الاسناد **وقوله** بردت بتشديد الراء
اي كان معاقبا بالدين لحصل الضمان والاداء واخرج ابو داود وابن ماجه من جهة الدراوردي عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء
اقضيك اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تقضيني او تاتي بحميل يحمل عنك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال لا قال فانا احمل بها عنك
فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيه ليس فيها
خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم في مستدركه فقال صحيح
الاسناد واما ابن حزم فعلله بعمرو بن ابي عمرو وعمرو هذا قال الحاكم خرج له الشيخان في الاصول
وقال احمد ليس به باس **قال** البيهقي فيه ان الحق يبقى في ذمته بعد التحمل حتى اكثر عليه معاودة
الاستنظار ثم انه عليه السلام تطوع بالقضاء عنه ونهى عن التصرف في مال المعدن **الرابع**
حديث انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله
الي ودينه علي قيل وما ذاك يا رسول الله قال على كل امام بعدي اخرجه الشيخان من حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين

فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حُدّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالًا فهو لورثته
وفي رواية للبخاري فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته
وأخرجاه أيضًا من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالًا
فلورثته ومن ترك كلًا فإلينا وقال مسلم فللوارثه وفي رواية للبخاري ومن ترك كلًا أو ضياعًا
فأنا وليه وأخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالًا فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي والكل
العيال والضياع بفتح الضاد هو الشيء الضائع كالأطفال ويقال بكسر الضاد جمع ضائع والأول
أصح وللحديث طرق كثيرة وألفاظ عديدة في الصحيحين وفي مسند أبي داود الطيالسي قال يونس
بن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا الحديث نسخ تلك الأحاديث التي كانت في ترك الصلاة
على الذي عليه الدين والغريب منه مما أورده الرافعي شيئان أحدهما زيادة حقًا في
قوله من خلف مالًا أو حقًا فإنها أعم من المال والثاني قوله قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك
قال نعم فاستفد الأول

قوله ولا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أو لا يخلف فإن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبحث عن ذلك انتهى وهذا قد يمنع بل بحث صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال هل
ترك وفاء وقد سبق التصريح بذلك في حديث أبي سعيد وعلي وغيرهما **الخامس** روي أنه لما
ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت
فقال نعم فصلى عليه أخرجه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال توفي رجل
فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطا ثم قال عليه دين قلنا
نعم ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات
بالأمس فعاد عليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت
عليه جلده واحتج به البيهقي على أن الضمان لا يسقط الحق بل يزيد في محل الحق ويكون لرب المال أن يأخذ
أيهما شاء قال فأخبر أنه صلى الله عليه وسلم لما امتنع وضمنها الضامن فتقدم وصلى فلو كان أنه بالقضاء
برئ جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت إن كان حفظه فإنما عنى به للغريم
بما أخذت إن شاء أو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه بريء كان له مطالبتك

إن شا

إن شاء انتهى وقال الشيخ أبو حامد فيه فوائد منها أنه حجة على مالك من أدى دين غيره بغير إذنه أنه لا
يرجع عليه خلافًا لمالك ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم لما امتنع وضمنها الضامن تقدم وصلى فلو كان ثبت لهما
من حق الضمان والرجوع عليه ما صلى عليه ونحن نعلم أن الميت لم يأذن لضامنه ومنها أنه حجة على أبي حنيفة حيث
قال إن الضمان على الميت إذا لم يخلف وفاء لا يجوز ومنها أنه لا يبرأ المضمون عنه عن الحق حتى يؤديه الضامن
لقوله حين أخبره بالقضاء الآن بردت جلده

كتاب الشركة

ذكر فيه ثلاثة **الأول** حديث أبي هريرة يقول الله أنا ثالث الشريكين أخرجه أبو داود في البيوع
عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أنا ثالث
الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
الإسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة وأبو حيان
هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات ولكن أبوه لا يعرف له حال ولا نعرف من روى عنه غير ابنه ويرويه
عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن لوين أنه قال لم يسنده غير أبي همام ثم ساقه من
رواية أبي [illegible] بالسند المذكور عن أبي حيان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر فيه
صاحب الإنصاف قال فهذا لا يصح متصلًا وصله من وصله وأرسله آخرون انتهى وقال الدارقطني في العلل
الصواب مرسل **الثاني** روي أن السائب كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود
وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني ورواه
أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أحمد في مسنده
أيضًا من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام
في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبًا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري يا
سائب قد كنت تعمل أعمالًا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك وكان ذا سلف وصدقة
ارسال قال السهيلي في الروض الأنف حديث السائب كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك
كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ومنهم من يرويه عن أبي السائب ومنهم من يرويه
عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة
والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم واضطرب في متنه أيضًا فمنهم من يجعله من قول
النبي صلى الله عليه وسلم في أبي السائب ومنهم من يجعله من قول السائب في النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه
وقال ابن سعد في الطبقات السائب بن أبي السائب اسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وله
[illegible] ذكر له حديث الشركة وقال [illegible] شريك النبي صلى الله عليه وسلم

اسمه عبد الله بن السايب وكذا قال صاحب تهذيب الكمال وقال ابرهيم الحربي في كتاب غريب الحديث ان يداري مهموز من المدارا وهي المدافعة ويماري غير مهموز من المماراه وهي المجادله بالتي هي احسن

الثالث روي ان البرا بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين **قلت** اخرجه البخاري في اول كتاب البيوع في باب التجاره عن سليمان بن ابي مسلم قال سالت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيا يدا بيد ونسيه فجا البرا بن عازب فسالناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيه فذروه واخرج ابو داود والنساي وابن ماجه عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فلم اجي انا وعمار بشي وجا سعد برجلين وترجم عليه النساي الشركه بغير راس مال وفي موضع اخر الاحلاق المفاوضه قال المنذري وهو منقطع فان ابا عبيده لم يسمع من ابيه

كتاب الوكاله

ذكر فيه تسعه **الاول** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم توكيل السعاه لاخذ الصدقات **قلت** اخرجه مسلم عن الاعرج عن ابي هريره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقه الحديث وروى البخاري تعليقا عن ابي هريره وكلني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاه رمضان **الثاني** توكيل عروه البارقي ليشتري شاه الاضحيه اخرجه ابو داود وغيره وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في السادس من كتاب البيع وقال البخاري باب في صحيحه باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيا مما امر به فاجازه الموكل فهو جايز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز واورد فيه حديث ابي هريره قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاه رمضان وذكر الحديث مع الشيطان في ايه الكرسي ووجه الدلاله ان ابا هريره كان وكيلا وتصرف فيها لما شكى اليه ذلك الشيطان الحاجه فلم تمسكه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه فعلا ولم يرده **الثالث** وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري بقبول نكاح ام حبيبه بنت ابي سفيان اخرجه البيهقي في سننه في كتاب النكاح من جهه ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري الى النجاشي يزوجه ام حبيبه ثم ساق عنه اربع ماية دينار واخرجه محمد بن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر بن اسحق محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري الى النجاشي فخطب عليه ام حبيبه بنت ابي سفيان وكانت عند عبد الله بن جحش فزوجها اياه واصدقها النجاشي اربع ماية دينار **الرابع** توكيله صلى الله عليه وسلم ابا رافع بقبول نكاح ميمونه **قلت** ظاهر ما رواه الترمذي عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ وكنت انا السفير بينهما وسياتي في كتاب النكاح ان شا الله واحتج البيهقي على الوكاله في النكاح بحديث **عقبه** بن عامر اذا انكح الوليان

عن سفيان مع

فهو للاول منهما قال الشافعي لا نكون نكاح ولنس منعاما حتى يكون الاول منهما الا يوكاله منهما قال البيهقي وروينا في تزويج ام كلثوم بنت علي من عمر قال علي لحسن وحسين زوجا عمكما فزوجاه **الخامس** حديث جابر في حصر وجه الى خيبر رواه ابو داود في كتاب القضاء من محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسه عشر وسقا فان ابتغى منك ايه فضع يدك على ترقوته واعله ابن القطان بابن اسحق وانكر على عبد الحق سكوته عنه وهذا الاعلال صحيح مابن اسحق وثقه امام المغير البخاري وشعبه وغيرهما وقد صرح بالتحديث في روايه ابي بكر بن الحاصم فزالت شبهه التدليس واخرج البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومه فكان اذا كانت له خصومه وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني واخرج ايضا عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومه وقوله الاصل امتناع النيابه في العبادات واستثني الحج للاخبار يعني السابقه في كتاب الحج في الاستنابه عن المعضوب **السادس** انابته صلى الله عليه وسلم في الضحايا والهدايا فذكر في حديث جابر الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر من البدن ثلاثا وستين بيده وامر عليا ان ينحر الباقي وفي الصحيحين عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفي لفظ لهما يقسمها على صحابته ضحايا **السابع** قصه ماعز وقوله اغد يا انيس فرجمها وقد ذكرها بطولها في كتاب الزنا فلا حاجه للاعاده وانيس هذا هو ابن الضحاك الاسلمي قال ابو عمر يعد في الشاميين **الثامن** قوله مستدلا على الاماره بين المعلق على ما قال عليه السلام امير جعفر فزيد **قلت** هذا سبق قلم وصوابه قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر وقد ذكره الرافعي في كتاب الوصايا على الصواب وقد روي من حديث ابن عمر وانس وعبد الله بن جعفر وابي قتاده الانصاري وعروه بن الزبير **حديث** ابن عمر اخرجه البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه موته زيد بن حارثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه قال عبد الله كنت معهم في تلك الغزوه فالتمسنا جعفر ابن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنه ورميه **وحديث** انس اخرجه البخاري ايضا نحو ما سبق وترجم عليه من تامر في الحرب من غير امره **وحديث** عبد الله بن جعفر اخرجه النساي من جهه الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد او استشهد فاميركم جعفر بن ابي طالب فان قتل جعفر او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحه فلقوا العدو فاخذ الرايه فقاتل حتى قتل

ثم اخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذ الراية خالد بن الوليد
ففتح الله عليه والى خبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس واثنى عليهم الحديث ورواه البزار في
مسنده وقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن جعفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك لانه رتب
الى
القتلة وهكذا وقع القتل على هذا الترتيب وهو من اعلام معجزاته صلى الله عليه وسلم الثاني وحديث ابي
قتادة اخرجه النسائي في فضائل زيد ورواحة من حديث عبد الله بن رباح ثنا ابو قتادة الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فقال عليكم
زيد بن حارثة فان اصيب جعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فوثب جعفر فقال بابي
وامي ما كنت اذهب ان تستعمل علي زيدا فقال امض فانك لا تدري اي ذلك خير ثم ذكر بقية الحديث
وابو عبد الحق حين ذكر هذا اللفظ في احكامه من كتاب العلل لعلي بن المديني نبه عليه ابن القطان
في بغية النقاد وحديث عروة اخرجه محمد بن اسحق في مغازيه حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن
الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى مؤتة في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم
زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
على الناس الخ وحديث ابي عامر اخرجه محمد بن سعد عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الشام فذكر حديثا فيه فاخذ خالد اللواء فحمل على القوم فهزمهم اسوا هزيمة رايتها
قط حتى وضع المسلمون اسيافهم حيث شاوا وعند الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهذه الاحاديث
مصرحة بحصول الظفر لخالد لكن قال الواقدي في مغازيه المسيب عندنا انهم انهزموا بالناس
التاسع روي مرفوعا وموقوفا انه عليه الصلاة والسلام قال لا نكاح الا بولي وخاطب وولي
وشاهدين **قلت** اما المرفوع فرواه الدارقطني في سننه من حديث عايشة واما الموقوف فرواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حديث ابن عباس وقد تكلمنا عليها في الحديث الاسعر من باب النكاح

كتاب الاقرار

ذكر فيه ثلثة **الاول** حديث قل الحق ولو
على نفسك **قلت** اخرجه ابو عمرو بن السماك في فوايده فقال حدثنا **قلت** ويقرب
منه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني ثنا ابي عن جدي عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر فذكر حديثا طويلا وفيه قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق ولو كان
مرا واخرجه البيهقي في سننه في كتاب القضاء من حديث سلام ابي المنذر القاري البصري عن محمد بن واسع
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وامرني ان اقول
الحق وان كان مرا قال البيهقي تابعه هشام بن حسان وابو الحسن بن دينار عن محمد بن واسع قال الذهبي
في مختصره اسناده صالح ولم يخرجوه انتهى واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة محمد بن واسع وقال غريب

من حديث واسع لم نكتبه الا من حديث سلام ابو المنذر انتهى وهو مردود بما قاله البيهقي واخرجه البزار
في مسنده من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن مدرك بن عمارة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصل رحمي وان ادبرت وان اقول الحق وان كان مرا الخ ثم قال لا نعلم رواه
باسمع من عبد الله بن الصامت وابن حبان مدبما واخرجه احمد في مسنده عن وكيع عن المسعودي عن المهاجر
الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر به **الثاني** روي ان عليا رضي الله عنه قطع عبدا باقراره

حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وغيره وسيأتي ان شاء الله في الوصايا **حديث** يحتج به للقول القديم انه لا يصح الاقرار للوارث وهو مذهب
الايمة الثلاثة والجديد الصحيح وهو مذهب طاوس والعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز واختاره الامام
البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج رضي الله عنه اوصى ان لا يكشف الفزارية عما اغلق عليه بابها
قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره
انتهى واما حديث يحيى بن نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قال البيهقي في العلل انما هو عن جابر متصلا ورواه عباد
بن كثير عن نوح فارسله قال بعض نوح كذاب **حديث الثالث** قوله ونبي الله موسى عليه السلام
عن الاذن لا نعصي بالله هذا اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى يغتسل
وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على
الحجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى عليه السلام في اثره ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل
الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد ما نظروا اليه فاخذ ثوبه وطفق بالحجر
ضربا والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة وهي فرار
الحجر بثوبه وبقي اثر العصى عليه وفيه تبرية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من النقايص في الخلق
والخلق وظاهر الحديث ان التستر لم يكن في شرعهم ولهذا انكروه على موسى ولم ينكر من موسى [illegible]
عن الانكشاف قال المنذري ويحتمل ان موسى لم يكن يتخذ ذلك كانت عليه سترة لا تمنع من ظهور ما تحته
لا سيما اذا بلها الماء ولصقت بالجسد فلما خرج لم يكن بالساتر ولم يظهر من تحت الساتر ما يسوء به
فخففوا ابرائه مع وجود الساتر **حديث** رواه الطبراني في الاوسط **حدثنا** احمد بن محمد بن صدقة

نا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابي عن الهيثم بن عدي عن يونس بن ابي اسحق قال خطبنا يزيد بن المهلب بواسط فقال
حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحلي يوم رجلا الا ورثهم قال الهيثم حدثنا
به عيسى بن موسى الهاشمي فقال رجل من المجلس لو كان هذا الحديث من غير يزيد فقال عيسى ومن يعني
كان يزيد اشرف من ان يكون في الحديث انتهى **حديث** احمله الرافعي في الاحتجاج لقبول
اقرار الوارث الحائز بالنسب وهو حديث عبد بن زمعة المتفق عليه في الصحيحين وذلك ان زمعة كانت
وليدة فلما ان مات حاكم فيه بن سعد هذا الوليد واسمه عبد فقال انه اخي ولد على فراش ابي وقال
سعد بن ابي وقاص عهد الي انه لم يحصن الولد في الجاهلية وان الولد له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فاعتمد الشافعي هذا وجعله حجة في ثبوت النسب
باستلحاق الواحد الحائز كما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بزمعة ولم يدعه الا وحده ودفع عن
هذا الاستدلال بلا اجوبة **منها** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل الا على الفراش ولهذا قال الولد للفراش
ومنها ان الفراش لم يختلف النبي صلى الله عليه وسلم عنه اساسا بل ظاهر الحديث انه حكم فيه
على مجرد قوله **ومنها** انه لم يرد بقوله هو لك يا عبد بان انه ملك لعبد لكونه ولدته امة ابيه فهي
وولدها عبيد لمن ورثه زمعة والا ظهر انه اراد هو لك يا عبد لان هذه اللام تسمى الملك كما يقال الغلام
لزيد **واجيب** بان ابا داود قال في رواية هذا الحديث ليس هو لك يا اخ ورد بان التعليل يقتضي ابه اراد
هو لك ولم يرد انه ملك لان الفراش لا يدل على الملك وقوله عبد هو على حذف حرف النداء اي يا عبد ومنها
ان عبد الملك صحيح لانه زمعة بل كانت اخته سودة تشاركه واذا اقر بعض الورثة فلا يلحق النسب بلحوق
الحاجب عن هذا بان سودة كانت مسلمة وكان ابوها زمعة كافرا ولا عبد حينئذ على دين ابيه فلم تحز
سودة شيئا من تركته وسهما ايضا امر سودة ان تحتجب ولو كان امر ها بذلك واجاب الشافعي بانه لكان ابيه الحجاب
انزلت وحكمه مشهور فلو كان الحجاب الذي امرها به لكونه اجنبيا منها لما احتاج الى عادته واقول
حكمه عليه السلام لعبد بما ادعاه من نسبه والحكم بالدعوى محمول على انما شهادة نسبها ولا نزاع لو
نفاه لا يجري عليه حكم الرق ولم يعلل ذلك وامر سودة بالاحتجاب عنه محمول على احد امرين اما انه يجري ذلك
على ان للزوج ان يحجب زوجته من اقاربها ما شاء وذلك منه صلى الله عليه وسلم اما اسبات بعد الحكم
واما لانه راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص ما تدفعه الشبه عنه بالفراش للناس لعموم بعد ذلك اما في
طريق الاستظهار واما لان في سودة ما فيه من الشبه بعتبة فنزنا بي بسببه فحملها الامر بالاحتجاب
على الاستحباب والتنزيه

كتاب العارية

ذكر فيه ثلثة احاديث **الاول**
حديث العارية مضمونة والزعيم غارم **قلت** الثابت العارية مؤداة والزعيم غارم كما سبق في اول
الباب واما بهذا اللفظ فلم يرد الا جوابا في حديث صفوان الاتي **الثاني** حديث انه عليه الصلاة والسلام

استعار

استعار ادرعا من صفوان فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة اخرجه ابو داود والنسائي
عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه صفوان بن امية ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة قال ابو داود
وكان اعاره قبل ان يسلم ثم اسلم وشريك قال يحيى بن معين ثقة وقال العجلي ثقة حسن الحديث
ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه وانما قال وله شاهد صحيح
ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من
صفوان بن امية ادرعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله مؤداة قال بل عارية مؤداة
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني والبيهقي عن اسحق بن عبد الواحد
ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به قال في التنقيح قال ابو علي الحافظ اسحق بن عبد الواحد متروك
الحديث انتهى وقال صاحب الالمام بعد ان عزاه الى المستدرك ولعل علته حال امية انتهى وهذا
وهم بجهالته وقد اخرج له مسلم في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الحاكم ايضا
في المغازي من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
صفوان بن امية فسأله ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية
مضمونة حتى نؤديها اليك مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **وله طرق اخرى** مرسلة في السنن
فاخرجه ابو داود عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل صفوان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية الحديث وعن ابي الاحوص
عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن اناس من آل صفوان قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
النسائي عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا فهلك بعضها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت غرمناها قال لا يا رسول الله وعن هشيم عن حجاج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وقد كثر البيهقي في السنن من طرق هذا الحديث ثم قال وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا
فانه يقوى بشواهده والموصول قبله **وهذا** الحديث احتج به على العارية مضمونة وليس بحجة فيه
بل الظاهر ان ضمانها كان بالشرط وتحتجا المصرح بان العارية تنقسم الى مؤداة ومضمونة ما اخرج
ابو داود والنسائي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين بعيرا او ثلثين درعا قال فقلت
يا رسول الله العارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة واخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حزم هذا

حديث حسن ليس في ما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد
فرق فيه بين الضمان والاداء انتهى وقال صاحب التنقيح رواته كلهم ثقات لكنه معلل وقال عبد الحق حديث
يعلى بن امية اصح من حديث صفوان بن امية قال ابن القطان ورد ذلك لان حديث صفوان بن امية من
رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يعل حديثه بانه مدلس واما امية بن صفوان فخرج
له في مسلم انتهى وقال ابن المنذر في الاشراف احتج الشافعي واحمد باخبار صفوان في تضمين العارية وقد
اختلف الرواة في اسانيد هذا الحديث ومتونها وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان
ان شئت غرمناها لك وفي هذا دليل على انها ليست مضمونة قال ولا اعلم مع من راى تضمينها
حجة يوجب ذلك وقال ابن عبد البر حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافا كثيرا
فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا يذكره وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي
مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه وبعضهم يقول عن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عن صفوان ولم
يذكر عن ابيه والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان حجة في تضمين العارية انتهى ومما
يدل للتضمين من غير شرط ما اخرجه الطبراني في الاوسط من جهة سويد بن عبد العزيز
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها النبي
صلى الله عليه وسلم وقال تفرد به سويد واصله في البخاري من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها
فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع
القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وهذه الضاربة عائشة اخرجه الترمذي بلفظ اهدت
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال حسن صحيح واخرجه ابو داود والنسائي
من حديث عائشة وسمى فيه ان المرسلة صفية رضي الله عنها فان قيل القصعة من ذوات القيم فكيف
غرمها مثلها فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر ما حوته بيته انه ملكه فنقله من ملكه
الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة والثاني انه احتبس القصعة من بيت الكاسرة عقوبة لها والعقوبة
بالاموال مشروعة ومن ذلك تغريم مثلي الثمر المعلق على سارقه واخذ الزكاة من شطر مال المتنع
وتحريق رحل الغال وعتق العبد الممثل به وذلك حكم باق عند الحنابلة بما حكاه ابن عقيل عنهم
الثالث حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه الاربعة من سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم نسي الحسن
فقال هو امينك لا ضمان عليه قال الترمذي حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع

والنسائي

والنسائي في العارية وابن ماجه في الاحكام وليس في حديثه فنسي الحسن ورواه البزار في مسنده وقال
لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سمرة ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في
المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح على شرط البخاري وتعقبه الشيخ في الامام فقال وليس
كما قال بل هو على شرط الترمذي انتهى قال المنذري وقول الترمذي فيه حديث حسن بناء على انه اثبت
سماع الحسن من سمرة وقال ابن طاهر اسناده حسن متصل وانما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من ان الحسن
لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة **قلت** وقد تقدم في باب صفة الصلاة ان مذهب علي بن المديني والبخاري
والترمذي ان الحسن سمع من سمرة مطلقا فكلام الحاكم صحيح وقد بسطت ذلك ايضا في كتاب
صلاة الجمعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع عن عيسى بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة وقال فيه حتى
تؤديه ما لها كذا اورده الرافعي قال ابن القطان وهو بزيادة الها موجب لرد العين ما كانت قائمة كقوله
العارية مؤداة ذكر ذلك البزار وقال لم يكن الاستدلال به لاغرام القيم في المتلفات من العواري

كتاب الغصب

ذكر فيه عشرة **الاول** حديث
ابي بكرة متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى
الله عليه وسلم على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا قلنا الله
ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب وزاد البخاري
فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وقريط الاشجعي
وعمرو وحديث ابن عباس اخرجه البخاري عن عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر
هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وحديث
ابن عمر اخرجه البخاري عنه نحو ما سبق وحديث قريط بن شريط الاشجعي رواه النسائي نحوه وحديث
عمرو رواه النسائي ايضا من حديث عرفجة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول ايها الناس ثلث مرات اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده
الثاني حديث سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله **الثالث** حديث ابي هريرة

من غصب شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة **قلت** هكذا نحو الرافعي من غصب والمحفوظ انما هو احد رواه مسلم عنه منفرد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة واخرجه البخاري من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين واخرج مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين واخرجا عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين واللفظ لمسلم واخرجه الطبراني في الكبير عن الحكم بن ثابت عن يعلى بن مرة الثقفي مرفوعا بلفظ من سرق شبرا من الارض او غل جاء بحمله يوم القيمة الى اسفل السافلين الى سبع ارضين **الرابع** حديث ليس لعرق ظالم حق روي من حديث سعيد بن زيد ومن حديث رجل ومن حديث عايشة وعبادة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعمرو بن عوف المزني فحديث سعيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنساي في احيا الموات عن عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وقال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا انتهى منهم مالك في الموطا قال ابن عبد البر في التقصي ارسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك وقال النووي في تهذيبه اسناد ابي داود صحيح رجاله رجال الصحيح وقال ابو داود وقال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق واخرجه النساي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واختلف فيه على هشام فرواه الثوري عن هشام عن ابيه قال حدثني من لا اتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه جرير بن عبد الحميد وقال يحيى بن سعيد ومالك وانس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد الاموي عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى **واما** حديث الرجل فاخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي لفظ فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل يقلع اصولها بالفوس **واما** حديث عايشة فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده **حدثنا** زمعة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيى من موات الارض شيا

فهو له وليس لعرق ظالم حق ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن داود بن الجراح ثنا صالح بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن عايشة نحوه **واما** حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه **حدثنا** يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة **حدثنا** اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق **واما** حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق بن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق واعله ابن عدي بكثير بن عبد الله وضعفه عن النساي واحمد ولم يعن تضعيفا شديدا **واما** حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الاول **وقال** ابو عبيد في كتاب الاموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ثم اخرج عن شريك عن ابي اسحق عن عطا بن ابي رباح عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شي فقضى على رب الارض بنفقة الزارع وجعل الزرع لرب الارض قال والفرق بين الزرع والنخل ان الزرع انما يمكث في الارض سنة فاذا انقضت السنة رجعت الارض الى ربها وصار للاخر نفقته فصار هذا اشد من قلع الزرع فعلا وليس النخل كذلك فانه مؤبد في الارض ولا وقت ينتظر لقلعه فلم يكن له الا قلعه انتهى كلامه وحديث رافع هذا رواه ابو داود والترمذي من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطا بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك انتهى واخرجه ابو علي بن السكن في سننه الصحاح وقال وترد عليه نفقته واخرجه محمد الحلبي في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة قال الخطابي هذا الحديث عند اهل المعرفة وكان موسى بن هرون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعفه وضعفه البخاري ايضا وقال انفرد به شريك عن ابي اسحق وشريك يهم كثيرا واحيانا قال موسى بن هرون لم يروه عن ابي اسحق غير شريك ولا رواه عن عطا غير ابي اسحق وعطا لم يسمع من رافع شيا انتهى وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن البخاري والله اعلم **فايده** يروى لعرق بالتنوين وظالم نعت له والصفة راجعة هاهنا الى صاحب العرق فهو على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه اي ويكون الظالم من صفة العرق وهو ان يحيى الرجل

فهو له

الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض و يروى بغير تنوين
على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والاول هو اختيار مالك والشافعي كما نقله النووي
في تهذيبه والعرق احد عروق الشجر ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي ان العروق اربعة ظاهران
وهما البناء والغراس وباطنان وهما البئر والنهر **الخامس** حديث ابي طلحة في خمر الايتام رواه
مسلم وقد سبق في باب الرهن **السادس** قوله وعن ابي حنيفة ان الابل والبقر والخيل مما له اللحم والظهر
مما تجب في احدى عينيه ربع القيمة استحسانا وبه قال احمد في الخيل خاصة ثم قال الرافعي في الكلام على لفظ
الوجيز والمذهب انه لا اثر فيه عن الصحابة وتاوله عمر بانه لا ... في الواقعة كما ... الربع
قلت روى مرفوعا اخرجه العقيلي في الضعفاء ثنا محمد بن اسمعيل بن سعيد بن سليمان ثنا ابو
امية يعلى ثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصل ... والموضحة والامة وفي عين الفرس ربع ثمنه وابو امية اسمه اسمعيل بن يعلى ابو
يعلى وسئل عنه يعلى قال هو متروك الحديث ورواه الحافظ ... في كتاب الخيل له واخرجه
ابو نصر يوسف القاضي في كتاب السنن المختصر عن البغوي عن شباب عن ابي امية به **السابع** حديث
نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله **قلت** كذا ذكره الرافعي هنا وفي باب السير ورفعه غريب وانما
روي موقوفا على ابي بكر الصديق رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى
الشام فذكر وصيته الحال قال ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله واخرجه البيهقي من جهة
معمر عن ابي عمران الجوني ان ابا بكر بعث يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه وفيه ولا تذبحوا (?)
بعيرا ولا بقرا الا لماكله وقال الشافعي في الام لم اجد لابي بكر في وصاته الاوزاعي (?) مخالفا من كتاب
الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فيما حفظت ولم يكن فيه الا اتباع
ابي بكر كان في اشاعة حجة ثم ان السنة تدل على ما قاله وذكر حديث العصفور **وهذا الحديث**
اخرجه النسائي في سننه عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها
فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها قال الذهبي صهيب ... ثم حكم فيه ... وقد وثق
وهذا اسناد جيد ثم قال الشافعي عقبه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة وهو حديث
اخرجه مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا قال الطبري فيه دليل على
منع قتل ما احل اكله من الحيوان ما وجد الى تذكيته سبيل ثم ذمه فساد المال واخرجه البيهقي
عن سعيد بن جبير قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان وروي
باسناد ضعيف من غيرهم ... **قلت** وكلام الخطابي في غريبه يقتضي ان لرفع الحديث اصلا

فانه قال

فانه قال اما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لماكله ففيه معنيان احدهما ان يولع الرجل بشي
منها ويولع بمعنى به ويذبحه ثم يرمي به ولا ياكله والثاني ان يكون ذلك في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ولا مضرر
على الناس في بقائه **الثامن** حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي روي من حديث عائشة وام سلمة
حديث عائشة اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا واخرجه ابن عدي في كامله وقال هذا مداره
على سعد رواه ابن جريج والثوري والدراوردي وغيرهم عنه وقال ابن القطان هذا حديث حسن
فانه من رواية الدراوردي وهو محتمل ... عن سعد بن سعيد وكان احمد يضعفه وقال عنه ابن
معين صالح واخرج له مسلم انتهى ووهم من عزاه لمسلم لكن رجاله رجال مسلم وقد روي موقوفا ورواه
... عن عمرة ورواه البيهقي من رواية سعد بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قال الذهبي في مختصره تفرد به ابو احمد الزبيري عن سفيان هكذا واخرجه البيهقي من جهة مالك
بلاغا عن عائشة موقوفا ثم قال قال الشافعي يعني في الماثم **وحديث** ام سلمة رواه ابن ماجه في سننه
وزاد في الاثم **التاسع** حديث نهى عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وقد تقدم بطرقه في اول من باب البيع والبغي بسكون الغين وتخفيف
الياء هو الزنا وبكسر الغين وتشديد الياء هي الزانية وفي رواية للحديث فيما سماه مهرا لكونه على صورته
وفي هذا ان الحرة المطاوعة على الزنا لا تستحق مهرا **العاشر** حديث النهي عن عسب الفحل تقدم
في اول باب البيوع المنهي عنها

كتاب الشفعة

ذكر فيه خمسة **الاول**
حديث الشفعة فيما لم يقسم اخرجه البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود الحديث واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر بالفاظ منها
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث ولهذا قال ابن الجوزي في تحقيقه اخرجه البخاري
عن ابي سلمة عن جابر ومسلم عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك
مالك في الموطا قال الطحاوي الاثبات من اصحاب مالك رووه مرسلا لم يرفعوه عن ابي هريرة **قلت** ...
وصححه ابو حاتم البخاري له وقال البيهقي رواه ابو عاصم عن مالك عن الزهري متصلا وصححه عبد الحق في احكامه وذكره
من جهة البخاري عن ابي هريرة واما رواه البخاري من حديث جابر ثم اخرجه ابو داود من طريق ابن جريج عن الزهري
عن ابي سلمة عن سعيد او عنهما جميعا عن ابي هريرة وهو مشكوك في اسناده قال ابن المواق والذي يعنيها

جميعا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة خارج الموطأ رواه كذلك أبو عاصم النبيل
وعبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن وهب ومطرف بن عبد الله المدني ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة
وسعيد بن داود الزنبري وغيرهم وهو في الموطأ مرسل وأخرج البخاري شيئا من هذا في الصحيح وقال
الدارقطني في علله الصواب في حديث مالك المتصل عن أبي هريرة وقول من قال عن أبي سلمة عن جابر غير محفوظ
أيضا وفي قوله وصرفت الطرق دليل على اختصاص الشفعة بالعقار ويرده عموم حديث ابن عباس الشفعة
في كل شيء وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع
والشفعة في كل شيء وضعفه الترمذي والبيهقي وقيل إن أبا حمزة السكري وهم فيه قال الترمذي وهو
ثقة يمكن أن يكون الخطأ منه انتهى وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد
ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن إدريس عن عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في أحكامه وزاد في إسناده هو
القراطيسي يعني يوسف بن عدي قال ابن القطان وهو وهم منه ليس في كتاب الطحاوي ولكنه ملحق
حزم وقد وجدنا لابن حزم في كتابه كثيرا من ذلك مثل تفسيره حماد بأنه ابن زيد وإنما هو ابن سلمة والراوي
عنه موسى بن إسماعيل وتفسيره هشاما بأنه ابن عروة وإنما هو الدستوائي فإن طبقتهما ليست واحدة
وتفسيره داود عن الشعبي بأنه الطائي وإنما هو ابن أبي هند ومثل هذا كثير فلعله وظناه بأبا معز
نظرا بأنه بعد كتاب المحلى والقراطيسي هو يوسف بن يزيد وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي كوفي نزل
مصر روى عن مالك بن أنس وغيره روى عنه الرازيان قال أبو حاتم ثقة وثقه هو وأبو زرعة وأما يوسف بن يزيد
أبو يزيد القراطيسي فهو أيضا ثقة مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين توفي سنة سبع وسبعين ومائتين
وقد رأى الشافعي ومولده سنة ست وثمانين ومائة انتهى كلامه ومحمد بن خزيمة الذي في سند الطحاوي إن
كان هو الإمام وإلا فمجهول **الثاني** حديث قضى بالشفعة رواه مسلم عن عبد الله بن إدريس عن ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط
لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به
وأخرجه الدارقطني في سننه وقال لم يقل في هذا الحديث لم تقسم إلا ابن إدريس وهو من الثقات الحفاظ وهو
يدل على أنها لا تجب إلا للخليط الشائع الذي لم يحرز نصيبه بالقسمة ولا تجب فيما لا يقسم ويدل أيضا على أنها إنما تجب
في العقار المشترك القابل للقسمة والربع والربعة المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه يقال
هذا ربع وربعة كما قالوا دار ودارة وقيل الربع اسم للدار مع بنائها والحائط اسم للبستان مع غراسه
والروايات الصحيحة بخفض ربعة وما بعدها على البدل من كل شركة فهو مجرور وسند **الثالث**

حديث الشفعة

حديث الشفعة في كل شرك ربع أو حائط أو أرض لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى
فشريكه أحق به حتى يؤذنه وترجم عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن أن يبيع المرء حائطه قبل أن يعرض
على جاره وأن المراد به الشريك في أرضه ثم أخرجه بلفظ من كان له شريك في ربع أو نخل ورواه البزار
في مسنده حدثنا محمد بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن
شاء ترك وقال لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا جابر وأخرج البيهقي عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عمه
عبادة بن الصامت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين **قال الرافعي**
رحمه الله لا شفعة للجار ملاصقا كان أو مقابلا وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة للملاصق الشفعة وكذا
المقابل إذا لم تكن الطريق نافذا لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود فلا شفعة انتهى وقد تقدم هذا الحديث في أول الباب ووجه الدلالة منه على أنه لا شفعة للجار من وجهين
أحدهما من جهة المفهوم في قوله كل ما لم يقسم تقتضي أنه لا شفعة فيما قسم والثاني قوله فإذا وقعت الحدود
وهو يقتضي ترتب الحكم على مجموع أمرين وقوع الحدود وصرف الطرق **وأهمل** الرافعي دليل الخصم وقد احتجوا
بأحاديث **الأول** حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بصقبه أخرجه
البخاري ووهم ابن الجوزي في تحقيقه فعزاه إلى مسلم أيضا والسقب بالسين والصاد القرب وأول أصحابنا هذا الحديث
على أنه أحق بالإحسان وعلى أن المراد بالجار الشريك والمخالط جمعا بين الحديثين وبأن حديث جابر الأول صحيح
تأيد بعمل الخلفاء وجمهور الأئمة ولهذا قال الروياني في البحر ليس لأبي حنيفة مجال يساعد على هذا
المذهب وربما نسبوه لعبد الله بن مسعود وأجاب الشافعي فإنك ممن أجزت الخبر
على عمومه فإنك شفعت الشفعة لمن بينك وبينه ذراع إذا كان الطريق نافذا ولم تعط الشفعة لمن
بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم يكن نافذا ثم قال الشافعي مع هذا الخبر يحتمل معنيين لا ثالث لهما
أن يكون أراد الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران فحمل على الشريك الذي لم يقاسم فإنه يسمى
جارا ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا جارا كما يسمى المقاسم جارا فلما قال جابر وهو قوله لا شفعة
إلا فيما لم يقسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وخبرك لا يخالف خبرنا لأنه مجمل
وخبرنا مفسر والجمع بين الحديثين أولى وحسبنا الله استدلالا والله أعلم وأوضحهما في الفرق بين
المقاسم ومن لم يقاسم وذكر البيهقي أن المراد بالحديث أنه أحق بأن يعرض عليه قبل البيع ويستأنس
بأن أبا رافع راوي الحديث طلب من سعيد أن يبتاع منه بيتين من داره فقال له لا والله لا أزيدك على أربعمائة
دينار إما مقطعة وإما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله والله لقد منعتهما من خمسمائة نقدا ولولا أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه ما بعتك **الثاني** أخرج الأربعة من حديث عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة
جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا
الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد
الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث انتهى وأجاب
أصحابنا عن هذا بأجوبة أحدها قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض أهل الحديث يقول نخاف أن لا يكون
هذا محفوظا فقد روى أبو سلمة وأبو الزبير عن جابر الحديث مفسرا الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
فلا شفعة وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ثم أسند عن
يحيى القطان قال لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه وروي مثله عن شعبة
وقال في الأم وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرا خلافه ونافعا عن عطاء عن جابر موافقهما
وكان أسر إذا أجمعا على الرواية عن جابر وكان الثالث موافقهما أولى بما قال في الحديث إذا اختلف عن الثالث وقيل
للإمام أحمد عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره
الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد ابن إسمعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك
تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى قال الخطابي وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث
الثاني إن صح فهو محمول على الشريك لأن الطريق إنما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم
ذكره الروياني في البحر وقال الذهبي في مختصر السنن هذا محمول على الأولوية فإن الجار له حقوق **الثالث**
أنه يحتمل أن يريد معاونته على ما يعرض له والعرض عليه إذا أراد البيع ويحتمل أن يريد بالجار الشريك
فالعرب تسمي الجار شريكا والزوجة شريكة وجارة لاشتراكهما في البيت وإذا احتمل
واحتمل فيقدم ما عارضه نصا وهو قوله فإذا وقعت الحدود الحديث **الحديث الثالث**
أخرجه أبو داود والنسائي من حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وأخرجه الترمذي عن
إسمعيل بن علية عن قتادة به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه
وفي بعض ألفاظهم جار الدار أحق بشفعة الدار وأخرجه النسائي أيضا عن عيسى ابن يونس
عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به وأخرجه أيضا عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والتسعين
من القسم الثالث ثم قال وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك
يدل عليه ما أخبرنا [illegible] عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور ابن مخرمة
فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد ابن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك

فقال لا إلا بأربعة آلاف منجمة فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
أحق بسقبه ما بعتكها أو قال ما أعطيتكها بخمسمائة دينار انتهى ورواه البزار في مسنده وقال وقد روى هذا
الحديث عن الحسن عن سمرة وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال
وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو
الصواب وقال ابن القطان وقد [illegible] هذا القول على عيسى بن يونس فإنه ثقة ولا يبعد أن يكون
عند الراويين عن أنس وسمرة [illegible] ما يعضد ذلك قال قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن إسمعيل ثنا
نعيم ثنا حماد ثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة
مرفوعا فذكره قال وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه انتهى وقال غيره هذا الحديث معلول
بأمرين أحدهما أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة في قول الأكثرين والثاني أنه روي موقوفا
على الحسن أو يحمل على الجار المشارك دون المقاسم لأجل الأحاديث السابقة وهو أولى من مخالفتها
وذكر الرافعي عن أحمد أنه لا شفعة للذمي على المسلم **قلت** قد استنبطه من قوله صلى الله عليه وسلم
وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه فكيف يجعل له حقا في انتزاع الملك المختص [illegible]
وحديث لا شفعة للنصراني رواه البيهقي من جهة نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس يرفعه
ونائل أحاديثه مظلمة والمحفوظ عند سفيان عن حميد عن الحسن من قوله كذا نص في جامعه قوله
صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة من كان له شريك [illegible] المسلم والذمي **الرابع** حديث من ترك
حقا فلورثته **قلت** الرواية من ترك مالا وقد سبق في الضمان **الخامس** حديث الشفعة كحل
العقال أخرجه ابن ماجه في سننه في الأحكام عن محمد ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال ورواه البزار في مسنده بهذا الإسناد
بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ثم قال وإذا حدث محمد ابن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن
عمر كثيرة فهي كلها مناكير ومحمد ضعيف عند أهل العلم بالحديث ومحمد بن الحارث روى عنه عفان وهو
مشهور ليس به بأس وإنما أتى نكرة هذه الأحاديث من محمد ابن عبد الرحمن انتهى ومن طريقه رواه
ابن حزم في المحلى وزاد فيه ومن مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق قال ابن القطان واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو أسوأ حالا من ابن البيلماني
وأبيه قال فيه الفلاس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه أبو حاتم فما أدري أحسن من
قول البزار فيه رجل مشهور ليس به بأس وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني انتهى وأخرجه البيهقي
في سننه وقال محمد بن الحارث متروك وشيخه واه وقوله **ــــ** الرافعي وروي كنشطة العقال واحتج
عبد الرزاق في مصنفه عن شريح من قوله إنما الشفعة لمن أثبتها وكذا ذكره [illegible]

في كتاب غريب الحديث فيما يتعلق بالتابعين وهو آخر الكتاب **فائدة** ذكر الرافعي الخلاف
في حاجة إلى حبسه في كراهة تعاطي الحيل وأهل دليله وقال الحاكم في المستدرك بعد أن أخرج حديث هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته
فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ ثم قال صحيح على شرطهما سمعت علي بن عمر الحافظ يقول سمعت
أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول كل من أفتى من أئمة المسلمين من الحيل إنما أخذه من هذا الحديث انتهى
وطعن أدلة كثيرة من المجالس

كتاب القراض

ذكر فيه أربعة **الأول** ذكر
الشافعي في اختلاف العراقيين أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به بالعراق **قلت** وأخرجه
البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده
أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح **الثاني**
روي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب الحديث **قلت** رواه ابن مصعب في الموطأ عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق فأعطاهما أبو موسى
الأشعري من مال الله على أن يبتاعا به متاعا ويبيعانه بالمدينة ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين
والربح لهما فلما قدما المدينة ربحا فقال عمر أكل الجيش أسلفهم كما أسلفكما قالا لا فقال ابنا أمير
المؤمنين أسلفكما أديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال
أو نقص لضمناه فقال بعض جلسائه لو جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف
وعن مالك رواه الشافعي في المسند ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة وأخرجه الدارقطني في سننه في
البيوع عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكره و**تنبيه** استشكل كون المال
قراضا في هذا الأثر من جهة قول عبيد الله لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا أحد من الصحابة
والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلكه وتوضيح ذكره صاحب الاستذكار وسيأتي من كلام
البيهقي عن المزني أنه أوله وطيب أنفسهما بذلك وقد أشار الرافعي إلى جوابه آخر **الثالث**
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطاه مالا مقارضة أخرجه البيهقي
في المعرفة عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة
يعني مضاربة وأخرجه في السنن من جهة ابن وهب أخبرني مالك أخبرني العلاء عن أبيه أنه قال
جئت عثمان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك فقال أتراك
فاعلا قال نعم ولكني رجل مكاتب فاشتريها على أن الربح بيني وبينك قال نعم فأعطاني مالا على
ذلك وأخرج مالك في الموطأ عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما قال مالك
أخبرنا

أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده فذكره **الرابع** روي عن علي وابن
مسعود وجابر وحكيم ابن حزام تجويز المضاربة أما الرواية عن علي فأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة الوضيعة على المال
والربح على ما اصطلحوا عليه وذكره الثوري عن أبي حصين عن علي في المضاربة [illegible]
وأما عن ابن مسعود فأخرجه البيهقي في المعرفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن
جليدة مالا مقارضة وأما عن جابر فأخرجه البيهقي أيضا عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة
عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل يعطي المال رجلا قراضا ويشترط له كما أعطاه نحو يوم
أخذه قال لا بأس بذلك وأما حكيم فرواه الدارقطني عن حيوة وابن لهيعة قالا أنا محمد بن
عبد الرحمن الأسدي أبو الأسود عن عروة ابن الزبير عن حكيم ابن حزام صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به
أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك
فقد ضمنت مالي وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض
به وأخرج أيضا عن العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا
ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ضمن فرفع الشرط إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأجازه وقال ضعيف الإسناد وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن شبيب
الطيالسي نا محمد بن عقبة السدوسي نا يونس بن أرقم عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس
قال كان العباس فذكره وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عقبة **تنبيه** في
الباب حديث موضوع رواه ابن ماجه من حديث نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود
عن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة
البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع وفي سنده مجاهيل منهم
نصر [illegible] نصر بن القاسم والبخاري حديثه هذا موضوع وصحف بعضهم المقارضة بالمفاوضة
بالفاء والواو وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلا بد له من أصل من الكتاب أو السنة
حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلم به فأقره ولولا ذلك لما جاز وقال ابن عبد البر في الاستذكار
القراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه وكان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام
ويعلمه الكافة عن الكافة كما علمت الدية **أثر** أخرجه الشافعي أنا عبد الوهاب عن داود بن أبي
هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة

فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه باحد عشر دينارا فقال ابن عمر قال الاحق لصاحب
المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا قال الشافعي وابن عمر يرى على المسير بالبضاعة
لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن قال البيهقي في سننه قال الربيع سليمان
اخبر مولى للشافعي انه اذا تعدى فاشترى شيا بالمال بعينه فربح فالشرا باطل وان اشترى على
لا بعينه ثم نقد المال فالشرا له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذا نقله المزني ثم قال
واصح ما في الباب حديث ... ليس باسناده ... من ان شبيبا لم يسمع من عروة انما سمعه من
الحي وحديث حكيم عن حبيب ثم اول المزني حديث عروة مع انبيه بانه ... البيع والواجب عليهما ان
يحولاه على المسلمين ولم يحبساه لما طلب البيع اجابة ... نفسه انتهى **كتاب**
المساقاة ذكر فيه سبعة **الاول** حديث ابن عمر انه عليه السلام عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها
على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على
ذلك ما شينا واختصر الحديث ذكره البخاري في ... من كتابه ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجه في الاحكام ... في اللفظ الاول للتنويع او بمعنى الواو كما جاءت في رواية قاله القرطبي وغزوة
خيبر كانت سنة سبع على المشهور وقيل سنة ست وجزم به ابن دقيق العيد في شرح العمدة وابن
الصلاح في مشكل الوسيط وحمل بعضهم معاملته عليه السلام على انها كانت مساقاة على النخل
وان البياض المتخلل بين النخيل كان ... تبع المزارعة تبعا للمساقاة وقيل كانت هذه صورة
مساقاة حقيقية لان الارض قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها له صلى الله عليه وسلم
والذي حصل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة قال ابن دقيق العيد وهذا
يتوقف على ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق وذكر البخاري
في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر حديث ابي هريرة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا
واطعنا قال ابن التين اشار البخاري بهذه الترجمة الى صحة المساقاة وليس في الحديث حقيقتها لان
الرقاب كانت ملكا للانصار وهم العمال ايضا عليها فليس فيه الا مجرد تمليكهم لاخوانهم نصف
الثمر بلا عوض غير انهم عوضوا عليهم ... الملك المتعلق بالثمر وكانهم ساقوا
نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمر وكان الجزء مبينا اما بالنص او بالعرف او باطلاق الشركة
... على النصف هو مشهور مذهب مالك والخبر المنسوب الى الاصل هنا هو بالنسبة الى

النصب

النصب المعروض قال ومن ههنا ان المساقاة على ان كل الثمرة للعامل جايزة **الثاني**
حديث عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر **قلت** اخرج الدارقطني في سننه عن ابن صاعد
ثنا يوسف القطان وشعيب بن ايوب قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع والنخل وقال يوسف من النخل والشجر
قال ابن صاعد وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره ... ويوسف احتج به البخاري واخرج الدارقطني ايضا
من جهة حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على
النصف من كل زرع او نخل او شي وهذا بعمومه يشهد لرواية الشجر وقال ابن حزم وكان بخيبر
بلا شك نخل وكل ما في ارض العرب من الرمان والقصب والموز والبقول فعاملهم النبي صلى
الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها **وذكر الرافعي** في الشجر رواية عن ابن عمر مرفوعا عامل
اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم ولم اجده وقال صاحب التقريب ... في كل
شي الا في النخل وقال الشافعي الا في النخل والكرم واجازها مالك في سائر الشجر وقال داود ... على
كل ورودها واما الشافعي فقاسها عليها رخصة ولا يتعدى لكنه الحق بالنخل الكرم مع انه
ليس فيه حديث صحيح فان كان ... صح له ... على ذلك الاصل وان لم ...
ذلك يلزمه مذهب داود او الالحاق كما ذهب اليه مالك لان الشجر كله في معنى النخل ... الحاجة
للاصلاح وعلى اتيا الثمر **قلت** انما خص الشافعي النص على ما تبين فيه **الثالث** حديث
ابن عمر كنا نخابر ولا نرى به باسا اخرجه مسلم عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه من اجل قوله واخرج الشيخان
واللفظ لمسلم عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية
ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرى المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا
سيل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها واخرج ابو داود من
طريق بكير بن عامر عن ابن ابي نعم ثنا رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فساله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر
فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وبكير تكلم فيه غير واحد واخرجه الحاكم في
مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما اتفقا على حديث ... بن عمر عن رافع
وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر اي نكري الارض ببعض ما يخرج منها ... كتابه

حسن قال وابن عمر روى قصة حسنة وعمل بها حتى بلغه النهي عن ذلك الرابع حديث جابر وغيره في النهي عن المخابرة
اخرجه البخاري من حديث عطاء ومسلم من حديث عطاء وعمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
واخرج ابو داود عن عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله واشار الرافعي بقوله وغيره الى رواية
جماعة منهم زيد بن ثابت اخرجه ابو داود عن عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج
عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تأخذ الارض بنصف او ثلث
او ربع ومنهم سعد بن ابي وقاص اخرجه ابو داود والنسائي من جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي
وبما سعد بالماء مما حول البئر من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكروا بالذهب والورق
واخرجه ابن حبان في صحيحه واعلم انه قد قال بجواز المزارعة والمخابرة ثلثة من اصحابنا منهم ابن خزيمة
وصنف فيه وابن المنذر والخطابي وقد ضعف الامام احمد بن حنبل حديث النهي وقال انه مضطرب
كثير الالوان قال ومن ابطلها لم يقف على علته وقال النووي في الروضة المختار جوازها وتاويل
الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة ولآخر اخرى انتهى قلت وللمجوزين عن
الاحاديث السابقة اجوبة احدها اضطراب حديث رافع غيره رواه هو ومن اسنده عن
بعض عمومته ومن ارسله ومن اختصر ومن استقصى في روايته قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي
يقول حديث رافع بن خديج هو مختلف فيه يروى عنه الوان يختلفه مرة يقول نهى النبي عن كرا الزرع
ومرة عن ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يقول ما خرج عن الربيع وكلها احاديث صحاح الا انه
مختلف عنه ورايته يحتج منها بحديث ايوب وسعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن رافع ابن خديج واستحسنه رواه محمد بن عبد الملك بن امين عن عبد الله وقال الترمذي حديث رافع
فيه اضطراب يروى عنه عن عمومته ويروى عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه على
روايات مختلفة انتهى وقد ذكر الاختلاف فيه النسائي في سننه الكبير وكان هذا الاضطراب والله
اعلم فكره رافع ما اخرج البخاري عروة به عن سالم ان رافع ابن خديج اخبر عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا
بدرا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال الزهري فقلت لسالم افتكريها
انت قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه واخرجه النسائي في سننه وزاد وكان عبد الله ذكرها وهذا
الوجه تنازع فيه بعضهم وقال لا يقتضي رد الحديث قال ابن حجر وقد رد الناس على احمد ذلك
وكرر البخاري ومسلم حديث رافع بزيادات مختلفة لكنها انتهى اساني انه انما نهى عن ذلك لاجل
خصومات كانت تجري بينهم ولهذا اخرجه البخاري عن رافع كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري
الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما تسلم الارض

ويصاب

ويصاب ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ واخرج النسائي وابو داود وابن ماجه عن
عروة ابن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وفي رواية فسمع قوله لا
تكروا المزارع قال صاحب التتمة وهو حسن الثالث حمل النهي على ما اذا تضمن العقد شرطا فاسدا
واباحة المزارعة بجزء معلوم مشاع في الصحيحين عن ابن عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا
معلوما واخرج مسلم عن الليث عن ابن جريج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء
الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها اخاه ولم ينه عن كرائها وقد يعدم
الكار زيد بن ثابت علمه انما قال البيهقي كان ابن عباس وزيد انما انكرا اطلاق النهي وعن ابن عباس انه لم
ينه عنه من ذلك كراها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد بين بعض الرواة عن رافع الانواع
التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد
وان كان ابن عباس عني بما لم ينه عنه كراها ببعض ما يخرج منها فقد روي ما يعمي صحيح نفيه عنه
فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع وغيره فدل على ان ما انكره غير ما اثبته
ومن العلماء من حمل احاديث النهي على ما لو نقت بشروط فاسدة كالجداول والماذيانات وهي الانهار
والعقو بشرط العصافير وهي ما يبقى من الحب في السنبل بعد الدرس وعلى هذه العصري نحو شرط ما
سقى الربيع وهو النهر الصغير والسري نحوه وجمع الربيع اربعاء قالوا فكانت هذه ونحوها
شروطا بعد الشرط على الثلث او النصف فيرى انه عليه السلام نهى عن المزارعة بهذه الشروط
لانها مجهولة فاذا كانت الحصة معلومة نحو النصف والثلث والربع وعدمت الشروط
الفاسدة صحت المزارعة والى هذا ذهب احمد بن حنبل ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ومن اهل الرأي
ابو يوسف ومحمد بن الحسن والاحاديث التي مضت في معاملة اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع حجة لهم في هذه المسألة وضعفا حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرنا
اليه من الاختلاف عليه واسناده وشبه واخرج البيهقي عن معمر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان
يكري ارضه فاخبر بحديث رافع فاتاه فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت انا اهل الارض
قد كانوا يعطون ارضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض له
الماذيانات وما سقى الربيع ويشترط من الجرين شيئا معلوما وكان ابن عمر يظن ان النهي لما كانوا
يشترطون واخرج عن اسيد بن ظهير عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة ان احدهم كان

يشترط لنفسه الجداول والقصارة وما سقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرج عن عمر جواز اكرا الارض
ببعض ما يخرج منها وقد اشار اليه البخاري في ترجمة الباب وهو مرسل وقال البخاري وقال قيس بن مسلم
عن ابي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد في الزرع واخرج عن ابن المسيب مثله وقال البيهقي ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما
سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حجة فيه لاحد دونه وحديث رافع حديث ما يدل على ان النهي عن المعاملة
عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واسنده عن نفسه مرة
واضطرب فيها اخرى وتابعه جابر وغيره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر يدل
اذا كان بالزرع من شطر الى النخل وفي ذلك صحيح من النصوص انتهى وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار
عن رافع ابن خديج بعلل تدل على ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لتلك العلل منها انه
قال كنا نكري الارض ونشترط على الاكار ان ما سقى الربيع والماذيانات فهو لنا وما سقت الجداول
فهو لكم وربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك الجداول فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها نهي
قال ولست ارجع للذكر فيها في غير هذا الكتاب واذا كانت اخبار رافع هذه سبيلها وجب التوقف
عن استعمالها ووجب استعمال الخبر المشهور اذ هو خبر ثابت لا معارض له وذكر لاحمد حديث رافع فقال عن
رافع الوان كانوا يريد ان اختلاف الرواية عنه توهن ذلك الحديث وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه من جهة حنظلة
ابن قيس عن رافع كنا نكري الارض يستثني صاحب الارض ما على الماذيانات واقبال الجداول
فيهلك هذا ويسلم هذا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فاما بشيء معلوم مضمون
فلا باس به وفي رواية فاما بالذهب والورق فلا باس ثم قال ابن حبان والنهي عن المخابرة انما هو
اذا كانت على شرط مجهول غير معلوم ثم احتج على ذلك قال واما حديث عبد الملك ابن ابي سليمان
عن عطا عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يستطع ان يزرعها فليمنحها اخاه ولا يواجره اياها فان الخبر بهذا اللفظ وهي قوله ولا يواجره
فزعم انه يوهم ان اجارة الارض بالدراهم لا يجوز وليس كذلك وانما هو زجر عن فعل قصد بها الندب
والارشاد لان القوم كان بهم الضيق في المقصر والمهنة كانت ارفع عندهم للارض من
كرائها لاجماع المسلمين على جواز اكرا الارض الا الخبر الذي فيه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وحمل النهي على كرا الارض ببعض ما يخرج منها [illegible] ونحن من الجن واحتج في ذلك
بما في الصحيحين عن جابر قال كانت لرجال منا فضول ارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا

يواجرونها

يواجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وفي لفظ فليمنحها اخاه ولا تبيعوها وبما اخرجه
مسلم عن ايوب قال كتب الي يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع كنا نحاقل بالارض فنكريها
على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فنكريها بالارض مما تخرج بما
اذ لقي بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام
المسمى فنهانا عن ذلك وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك اراد بالطعام
المسمى ما يخرج من تلك الارض واخرج مسلم عن حنظلة ابن قيس انه سال رافع ابن خديج عن كرا الارض
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به وحمل بعضهم احاديث النهي على التنزيه والارشاد الى اعارتها كالنهي عن بيع الغرر فانه محمول
على التنزيه من حيث ان العادة الناس يتواهبونه وهذا التاويل يعضده ما روي عن ابن عباس واشار اليه
البخاري وغيره واما الشافعي رضي الله عنه فحمل النهي على حالة وقال الرافعي سمع النهي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما سمع وانما حكى رافع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرائها بالثلث
والربع وكذلك الكتاب نكري ثم ذكر قول سالم وقد سال الزهري عن كرا الارض فقال لا باس به
قيل له اراب الحديث الذي ذكره رافع قال اكثر رافع ولو كان لي ارض اكريتها قال الشافعي قد
يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فرأى انه حدث به على الكرا بالذهب والورق فلم ير بالكرا بالذهب
والورق باسا لانه يعلم ان الارض تكرى بالذهب والورق وقد يحتمل ان يكون نهى عن كرائها
ببعض ما يخرج منها انتهى **الخامس** حديث ثابت ابن الضحاك من جهة عبد الله ابن معقل قال لقيت
ثابت ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية له قال زعم ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها **السادس** حديث ساقى اهل
خيبر على نصف الثمر والزرع تقدم في الاول **السابع** حديث خرص على اهل خيبر تقدم في زكاة الثمار

كتاب الاجارة ذكر فيه ثمانية **الاول** قصة موسى وشعيب عليهما
السلام يشير الى قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين الاية وما ذكره من ان المستاجر
له هو شعيب قد ذكره ايضا في كتاب النكاح في الكلام على ان النبي لا تصح في الولاية وهو احد الاقوال
في الاية وسياتي بيانها ان شاء الله في كتاب النكاح **الثاني** حديث اعطوا الاجير اجرته قبل
ان يجف عرقه روي من حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر وانس فحديث ابن عمر رواه ابن ماجه
في سننه في الاحكام في باب اجر الاجرا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وحديث
ابي هريرة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء ورواه البيهقي من جهة ابرهيم بن مهدي ثنا
عبد الله بن جعفر به قال الذهبي وابرهيم ثقة فقال عبد الله واهي ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد
الله بن جعفر هذا وهو والد علي بن المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين ٥
والفلاس ولينه ابن عدي فقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه ابو
نعيم الحافظ في الحلية في ترجمة سفيان الثوري حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا احمد بن الحسن بن اسمعيل
السكوني بالكوفة من كتابه ثنا احمد بن محمد ثنا عبد العزيز بن ابان عن سفيان عن سهيل به وقال
غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه واخرجه البيهقي ايضا من جهة سويد بن سعيد ثنا محمد بن
عمار المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قال الذهبي وهذا منكر
ومحمد لين وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الذهبي انتهى واخرج البخاري عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة فذكره ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يوفه وحديث جابر رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا احمد بن محمد
ابن الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي ثنا شرقي بن القطامي عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال تفرد به محمد بن زياد ورواه ابو احمد بن زنجويه
النسائي في كتاب الاموال مرسلا حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قال ابن طاهر
هذا الحديث روي من حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر فحديث ابن عمر رواه عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف وحديث ابي هريرة له طرق منها رواه ابو اسحق الكوفي
عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي هريرة والكوفي هذا ضعيف ورواه ابو عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني وليس بشيء في الحديث ورواه محمد بن عمار المؤذن
عن المقبري عن ابي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ وحديث جابر رواه محمد بن زياد
ابن زبان الطائي عن شرقي القطامي عن ابي الزبير عن جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه وزكى
الحديث في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجره **الثالث** حديث ان عليا اجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة اخرجه ابن ماجه
في سننه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا

عليه

عليه السلام فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل
من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة فجاء
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واعله في التنقيح بحنش قال واسمه حسين بن قيس وقد ضعفوه الا الحاكم
فانه وثقه ورواه احمد في مسنده اخبرنا اسمعيل ثنا ايوب عن مجاهد قال قال علي عليه السلام جعت مرة
بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة تريد الماء فقاطعتها
على ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فقلت بكلتا يدي هكذا بين
يديها فعدت لي ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها وفيه ٥
انقطاع قال ابو زرعة مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا ولا نعلم رؤية ولا سماعا
وقد شهدت بصحة الاجارة الاخبار الصحيحة فمنها الحديث الذي اخرجه الجماعة ومنها
ما في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ومنها ما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله
قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط قال ابن سويد يعني ابن سعيد احد رواته يعني كل شاة بقيراط وقال
ابرهيم الحربي قراريط اسم موضع قال الحافظ ابن ناصر وهذا هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره
واخرج النسائي انا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن ابن حزن قال افتخر اهل
الابل والشاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي
غنم وبعثت وانا ارعى غنما لاهلي بجياد فذكره في تفسير سورة طه ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن ابي اسحق عن نصر بن حزن النصري فذكره واخرج الحاكم في مستدركه في ترجمة
عن الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر قال اجر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة سفرتين الى جرش
كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد وتعقب بان الربيع ضعيف عندهم وكان الحاكم ظنه الربيع ابن
ابي طلحة ابن عبد الله وابو الزبير يدلس عن جابر وقد اخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الربيع
وقال الربيع هذا متروك الحديث وجرش قال ابن الاثير في النهاية بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف
اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام انتهى وهو المراد هنا بالفتح **الرابع** حديث من استاجر اجيرا فليعلمه اجره
اخرجه البيهقي من جهة ابن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره مختصر قال وكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره
وهذا منقطع وكذا رواه معمر عن حماد انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري

عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته قال عبد الرزاق فقلت للثوري يوما اسمعت حماد يحدث عن ابرهيم عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال نعم وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم وعن عبد الرزاق رواه اسحق ابن راهويه في مسنده قال اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد
عن ابرهيم عن الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته ثنا النضر ثنا شميل
ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستاجر الاجير حتى يبين له اجره وبهذا
اللفظ الاخير رواه احمد في مسنده وابو داود في مراسيله وسنده ح داود حدثنا موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان ومن جهة ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه قال وابرهيم لم يدرك
ابا سعيد ورواه النسائي في سننه في المزارعة موقوفا ثنا محمد بن حاتم ثنا حبان ثنا عبد الله عن شعبة عن
حماد عن ابرهيم عن ابي سعيد قال اذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجرته ولم يذكره ابن عساكر في اطرافه
وروى النسائي كراهة ذلك عن الحسن وحماد ابن ابي سليمان ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على الخدري
وابي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد قالا من استاجر
اجيرا فليعلمه اجرته ذكره في البيوع وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابا زرعة عن حديث
رواه حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يستاجر حتى يعلمه اجره ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي سعيد موقوفا قال ابو زرعة
الصحيح موقوف فان الثوري احفظ واحتج البيهقي على علم الاجرة بالنهي عن بيع الغرر والاجارة صنف
من البيع **الخامس** حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن عبيد الله ابن موسى ثنا سفيان عن هشام ابي كليب عن عبد الرحمن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري
قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك ثنا سفيان به
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
مبينا للفاعل كما اورده الرافعي وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال اني تتبعته في كتاب الدارقطني
من كل الروايات فلم اجده الا هكذا نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبينا للمفعول قال
فان قيل لعله يعتمد بقول الصحابي مرفوعا قلت انا علمنا ان [illegible] ولعل من بلغه
[illegible] من ذلك فانما نقله [illegible] وقال الحافظ جمال الدين المزي ثم هذا الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعيد لان القفيز لم يكن مشهورا عندهم حينئذ لا سيما بالحجاز انتهى وفيه
نظر **السادس** حديث انه عليه السلام قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اي الذي
اراد ان يتزوجها ان رضيت فقال لها رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك من شي قال

لا فقال ما تحفظ شيئا من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك
اخرجه ابو داود والنسائي في سننه الكبرى فقالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي ثنا ابرهيم ابن طهمان عن
الحجاج بن الحجاج عن عسل هو ابن سفيان عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة ان امرأة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني قد وهبت نفسي فذكر الحديث الى ان قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تحفظ من
القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك ومن جهة ابي داود رواه
البيهقي في سننه في كتاب الصداق ثم قال ورواه شعبة عن عسل فارسله رواه معه عبد الصمد عن
عسل عن عطا ان رجلا تزوج امرأة على ان يعلمها شيئا من القران فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج ابن ارطاة عن عطا فارسله ذكره المزي في الاطراف
وعسل ضعفه ابن معين وقال الرازي منكر الحديث وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وسئل
الدارقطني في علله عن حديث عطا ابن الحجاج عن ابي هريرة جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله
عليه وسلم فزوجها على انه يعلمها عشرين اية الحديث فقال يرويه عسل بن سفيان واختلف عنه
فرواه الحجاج بن الحجاج عن عسل عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة فرواه عن
عسل عن عطا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث الحجاج غير مرفوع لانه اتى بالقصة
على وجهها وسعيه احصرها انتهى وهذا الحديث يدل على جواز عدم تعيين العشرين التي على جواز
الاجر على تعليم القران وكذلك فعل البيهقي واحتج ايضا بحديث الرقية في ملحمة الكتاب وقوله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري [illegible] وساق عن عطا وابي
قلابة انهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر باسا وعن الحسن اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة
واخرج عن علي ابن عاصم حدثني داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن لاناس من اسارى بدر فدا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فجا غلام من الانصار يبكي يوما الى ابيه
فقال له ابوه ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا قال الذهبي في
مختصره علي واه والخبر منكر قلت [illegible] الكتابة في قريش انتهى وقد احتج [illegible] بحديث القوس
وتكلمنا عليها وعلى طرقها وعللها في السابع من النفقات فان الرافعي ذكره هناك **قوله** مستند لا
لاحد القولين في انه لا يجوز الزيادة على [illegible] لانها نصف العمر الغالب **قلت** اخرج الحسن ابن
عرفة في جزئه المشهور حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك واخرجه
الترمذي وابن ماجه كلاهما عن الحسن بن عرفة به في كتاب الزهد ثم قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى قال [illegible] عماد الدين ابن كثير رحمه الله وهذا [illegible] الترمذي

وقد رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا من وجه اخر عن ابي هريره ... سليمان ابن احمد عن محمد بن سعيد عن
كامل ابي العلا عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه وكذلك اخرجه
ابن عدي في الكامل وقال الكامل ليس لهم فيه كلام وارجو انه لا باس به وايضا فقد رواه البزار في كتاب الزهد
ايضا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري عن محمد بن ربيعه به ثم قال الحسن غريب من ابي صالح عن ابي هريره وقد روي
من غير وجه عنه بهذا اللفظ نحوه في الموضعين وقد اختلف في العمر الذي اعذر الله فيه لابن ادم فقيل
عشرون وقيل اربعون وقيل ستون قاله ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبري في تفسيره وقال
ان الحديث الذي روي في ذلك لم يصح لان في اسناده من يجب التثبت في امره انتهى وليس كما قال فهو صحيح
اخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر
الله الى امرئ اخر عمره حتى بلغ ستين سنه وله طرق كثيره وذكر بعضهم ان العمر الطبيعي عند
الاطبا مايه وعشرون سنه **السابع** روي عن عمر وعلي تضمين الاجير المشترك اما عن علي فرواه البيهقي
من طريق الشافعي اخبرنا ابرهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصايغ
وقال لا يصلح للناس الا ذلك واخرجه عبد الرزاق في مصنفه انا يحيى بن العلا عن جعفر به بلفظ كان
علي يضمن الخياط والصباغ واشباه ذلك احتياطا للناس واخرج البيهقي ايضا عن خلاس عن علي انه كان
يضمن الاجير قال البيهقي الاول فيه انقطاع بين جعفر وعلي والثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون احاديث
خلاس عن علي من كتاب قال ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر الجعفي ضعيف ولكن اذا ضمت هذه
المراسيل بعضها الى بعض قويت انتهى ورواية جابر اخرجها عبد الرزاق وقال الشافعي في الام [illegible]
من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وقال ابن المنذر في الاشراف في اسناده مقال واما عن عمر
فاخرجه عبد الرزاق اخبرنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن طلحه بن سعد عن بكير ابن عبد الله ابن
الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده وقال الشافعي وروي عن عمر تضمين بعض الصناع من
وجه اضعف من هذا يعني عن علي وقد روي عن علي والاشبه انه كان لا يضمن احدا من الاجرا وبلغني عن عطا
انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير ولعلم ان الرافعي استدل بهذا القول بتضمين الاجير المشترك
وترك الاستدلال للقول الراجح انه لا يضمن وروي الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا
عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد ابن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على موتمن قال البيهقي هذا اسناد لا يعتمد عليه
فان يزيد بن عبد الملك ضعفه احمد وغيره وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعيف **الثامن**
حديث ان جابر ابتاع في سفر بعيرا من النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينه اخرجه البخاري
ومسلم وقد تقدم الكلام على طرقه والجواب عنه في الكلام من باب المناهي وقال البخاري في صحيحه باب اذا استاجر

ارضا نابتات لاحدها وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافه عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجاره بعد ما قبض النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ساق الحديث في ذلك وقصد البخاري رحمه الله الرد على ابي حنيفه في هذه المسله قال بعض
الحنفيه ولا حجه له في هذا الحديث لان ابا حنيفه يقول ان الاجاره لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين الا اذا
كانت الاجاره لنفسه اما اذا كانت لغيره كالوكيل والوصي وقيم الوقف والامام فانها لا
تنفسخ والنبي صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين

كتاب الجعاله

خاله من الاحاديث واورد البيهقي فيه حديث اللديغ والرقية بالفاتحه ثم قال فيه ان الجعل انما يكون
مستحقا بالشرط

كتاب احيا الموات

ذكر فيه خمسة عشر حديثا **الاول** حديث
سعيد ابن زيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات عن عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن هشام ابن عروه عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال الترمذي حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا قال عن هشام ابن عروه عن ابيه عن سعيد ابن زيد
الا عبد الوهاب عن ايوب عن هشام انتهى والمرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه ابو داود من طريق ابن
اسحق عن يحيى ابن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد قال عروه قال فلقد خبرني الذي
حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر
فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب
اصولها بالفوس وفي لفظ اخر فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد
فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل واخرجه النسائي ايضا عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن
عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره مرسلا وكذا رواه مالك في الموطا في كتاب الاقضيه
عن هشام به والله اعلم وقد روي نحوه من حديث عبد الله ابن عمرو ومروان وفضاله وعمرو بن عوف وابن
عباس **حديث** ابن عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القسم ابن مساور ثنا محمد
ابن عبد الوهاب الحارثي ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عبد الله ابن عمر مرفوعا

بلفظ حديث سعيد بن زيد وقال تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن عبد الله وحديث
فضالة رواه الطبراني ايضا حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي
ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى ارضا مواتا فهي له وحديث مروان رواه الطبراني
ايضا حدثنا موسى بن هرون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا معمر الجمحي عن ابن
ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ حديث فضالة وقال تفرد به حجاج الشاعر وحديث عمرو بن عوف اخرجه
ابن ابي شيبة والبزار في مسندهما والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد ورواه البيهقي بلفظ من احيى مواتا من الارض في غير
حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ابن عدي في الكامل واعل بكثير وضعفه عن احمد
والنسائي وابن معين جدا وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني ايضا عن عمر بن
رباح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مرفوعا بنحوه ورواه ابن عدي في الكامل وقال عمر بن رباح عن
ابن طاوس حدث بالبواطيل لا يتابع عليه ثم اسند عن البخاري انه قال عمر بن رباح هو ابن ابي عمر
العبدي دجال وكذلك نقله عن الفلاس وابنه **الثاني** حديث عائشة اخرجه البخاري
في صحيحه في المزارعة عن محمد عن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا
ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده بلفظ
حديث سعيد بن زيد المتقدم فقال حدثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق وكذلك رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا زمعة
ابن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ ابي يعلى ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني
في سننه ورواه ابن عدي ولين زمعة وقال ارجو انه لا باس به والله اعلم انه قد وقع في رواية البخاري
اعمر بالالف قال ابن قرقول وصوابه عَمَرَ ثلاثي قال الله تعالى اكثر مما عمروها قال ابن بطال ويمكن
ان يكون اعمر وسقطت الالف من بعض النسخ **الثالث** حديث سمرة من احاط حائطا على
ارض فهي له رواه ابو داود والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احاط حائطا على ارض فهي له وهو صحيح عند من اثبت سماع الحسن من سمرة مطلقا
ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سمرة ومعناه عندنا انه
من احاط على ارض حائطا فهي له اذا كانت الارض لم يملكها احد تصادفت له لانه سبق اليها انتهى

واخرج

واخرج البيهقي من جهة عباد بن منصور عن ابي سعد عن ابي قلابة عن انس في الشعاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احتظتم عليه واعلمتم فهو لكم وما لم تحتظوا عليه فهو لله ولرسوله قال الذهبي في
مختصره وعباد ضعيف **الرابع** حديث عادِيّ الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
اما صدره فرواه الشافعي ثنا سفيان ثنا طاوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض
لله وللرسول ثم هي لكم مني من احيى شيئا من موات الارض فله رقبتها قال البيهقي هكذا وقع في سماعنا
ورواه اهل العلم عن سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس **قلت** ورواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج له
وسعيد بن منصور في سننه من حديث ليث عن طاوس به واخرجه البيهقي ايضا عن قبيصة ثنا سفيان
عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ميتا من موتان الارض فله رقبتها وعادي الارض
لله ولرسوله ثم لكم من بعدي قال ورواه هشام بن حجير عن طاوس وقال ثم هي لكم مني واخرج عن معوية
بن هشام ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض
لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له قال البيهقي تفرد معوية بوصله قال الذهبي في مختصره هذا
مما انكر عليه **قلت** وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال روى ما ليس من سماعه فتركوه
وذكر عن يحيى بن معين انه قال صالح وليس بذاك **واما** قوله ايها المسلمون فلم اجد هذه اللفظة
في شيء من كتب الفقه وقد ذكر الروياني في البحر الحديث كما رواه الشافعي ثم قال وروى بعض اصحابنا في التعليق
ثم هي لكم مني ايها المسلمون انتهى واورده ابن السمعاني في الاصطلام بهذا اللفظ وقال الخبر كما ذكرنا
وقد غفلوا عما في الخبر وليس من لم يعلم كمن علم انتهى ولم يبين مستنده فيه **قلت** ولعله روى
بالمعنى من قوله ثم هي لكم مني فانه خطاب للمسلمين خاصة ولهذا ترجم عليه البيهقي في سننه
باب الذمي لا يحيي مواتا وقال الشيخ نصر المقدسي قوله ثم هي لكم مني هذا تخصيص للمسلمين
من وجهين احدهما انه واجههم بالخطاب والمواجهة تقتضي تخصيصهم والثاني انه اخرج
ذلك مخرج الامتنان عليهم والاكرام لهم ولا يجوز ان يكون ذلك الا للمسلمين لانه لا يمتن على
من يعذبه ولا يعتقد العظيم من جهته ولا يرى له فيها حق وهذا كقوله ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود منكم فكان مقصورا على المسلمين لمثل ذلك انتهى وليس هذا من باب ذكر بعض
افراد العام كما زعم بعضهم وادعى انه لا تخصيص واحتج ابن حبان في صحيحه بحديث جابر الاتي فقال
يؤخذ من هذا الحديث ان الكافر لا يحيي ارضا ميتة لان الكافر لا صدقة له انما الصدقة للمسلم
واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ولرسوله ولكم من بعدي فمن احيى من موتان الارض شيئا فهو له قال فقيل لطاوس كيف
هذا قال القطع لهم قال وكان معمر يصل هذا الحديث فلا ادري هو من حديث طاوس او من غيره

قال وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بن حصن ارضا فلما ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه
وسلم قبض منه فلما جاء واسلم كتب له بها ابو بكر كتابا واشهد له فيه عمر فدفعه عيينة الى عمر فشقه
والقاه وقال انما كان لك لو لم ترجع عن الاسلام فاما اذا ارتددت فليس لك شيء فذهب عيينة الى ابي بكر فقال
ما ادري انت الامير ام عمر قال بل هو ان شاء الله فاعاده مرا كتابك شقه والقاه فقال ابو بكر اما
انه لم يأتني واياك بخير انتهى والعادي بالعين المهملة والدال المشددة نسبة الى عاد والمراد الآثار الجاهلية
من طلق. **الخامس** حديث جابر اخرجه النسائي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام ابن
عروة عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه الترمذي بهذا الاسناد بلفظ من احيى ارضا
ميتة فهي له وقال حسن صحيح ورواه النسائي كذلك ايضا وباللفظ الاول رواه ابن حبان في صحيحه
النوع الاول من القسم الاول عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر به ولفظه من احيى ارضا ميتة
فهي له وله اجر ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان الذمي اذا احيى ارضا ميتة لم تكن له لان
الصدقة لا تكون الا للمسلم ثم اعاده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ان هذا
الخطاب انما ورد للمسلمين لان الصدقة انما تكون لهم قال والعافية كلاب البر
رواه عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن عبيد الله ابن عبد الرحمن عن جابر به قال وقد سمع هشام
ابن عروة هذا الخبر من وهب ابن كيسان وعبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر ابن عبد الله
وهما طريقان محفوظان انتهى ووهم الشيخ ابن قدامة في كتاب الكافي فقال ان هذا الحديث متفق عليه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن ابن ابي رافع عن جابر ابن عبد الله
مرفوعا. **السادس** حديث من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له **قلت** ذكره البخاري
في صحيحه تعليقا فقال ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة في غير
حق مسلم فهي له وقد وصله فاخرجه البيهقي في سننه من جهة اسمعيل ابن ابي اويس ثنا كثير بن
ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى من موات الارض شيئا في غير حق مسلم فهو
له وليس لعرق ظالم حق ورواه ابو علي الحافظ ثنا احمد ثنا ابو عمر ثنا سعيد ابن نصر
ثنا قاسم ابن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا في غير حق مسلم فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال ابن القطان هذا حديث حسن الاسناد ورواه يحيى ابن ادم عن ابن عبد
العزيز عن كثير به انتهى وكثير ضعيف. **السابع** حديث عبد الله ابن مغفل اخرجه ابن ماجه في
سننه عن عبد الوهاب ابن عطاء ثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته واخرجه ايضا عن محمد عبد الله
ابن المثنى عن اسمعيل ابن مسلم به وذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال عبد الوهاب
ابن عطا قال الرازي كان يكذب وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث قال في التنقيح وهذا الذي فعله
ابن الجوزي في هذا الحديث من اقبح الاشياء لان ابن ماجه اخرجه من رواية اثنين عن اسمعيل بن مسلم فذكره
هو من رواية احدهما ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي
تكلم فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متاخر عن الخفاف مع ان الخفاف لم ينفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه
ابن ماجه ايضا عن محمد عبد الله ابن المثنى عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث اسمعيل ابن مسلم المكي والله اعلم
قلت وقد صرح بنسبه الخفاف اسحق ابن راهويه في مسنده فقال ثنا عبد الوهاب ابن عطا الخفاف عن
اسمعيل ابن مسلم به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه وقد تابع اسمعيل الاشعث كما اخرجه الطبراني
في معجمه عن اشعث عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولا تقوى هذه المتابعة
لان اشعث بن سوار ضعفه غير واحد وقد رواه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة. **الثامن** حديث
ابي هريرة رواه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقرئ ثنا اسحق بن الجهم ثنا يحيى ابن الخصيب ثنا هرون
ابن عبد الرحمن عن ابرهيم ابن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا
قال الدارقطني الصحيح مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قال في التنقيح قال الدارقطني محمد بن يوسف
المقرئ وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا ينضبط وقد رواه ابو داود
في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن اسمعيل ابن امية عن الزهري عن سعيد مرسلا وهو الصواب
انتهى وهكذا هو في مراسيل ابي داود عن سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم
البئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه
وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهل لحريم ما
اذن فيه السلطان الا ان يكون القوم في ارض اسلموا عليها وابلغوها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
في اثناء البيوع حدثنا وكيع ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر البيوع اخبرنا
محمد بن مسلم ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر المحدثة
خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب وارى ان حريم بئر الزرع
ثلثمائة ذراع واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن ابن ابي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية

خمسون ذراعا وحريم البئر الناضحة ستون ذراعا وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع وابن ابي جعفر
ضعيف ثم اخرجه عن محمد بن يوسف المغربي ثنا اسحق بن ابي حمزة ثنا يحيى بن ابي الخصيب ثنا هرون
ابن عبد الرحمن عن ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا نحوه
وقال الصحيح عن ابن المسيب مرسل ومن اسنده فقد وهم واخرج الحاكم عن اسمعيل ابن امية عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم قليب العادية خمسون ذراعا وحريم
قليب البادي خمسة وعشرون ذراعا قال واسنده عمر ابن قيس عن الزهري ثم اخرجه من عمر بن قيس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر العادية خمسون ذراعا
وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وسكت عنه قال عبد الحق في احكامه والمرسل اشبه
وقال البيهقي روي هذا مرفوعا عن ابي هريرة ولم يصح **قوله** ولو حفر في ملكه بير بالوعة وفسد
بها بير الجار فهو مكروه ولكنه لا يمنع منه ولا ضمان عليه خلافا لمالك كذا عن العلماء وافقه اخرج
البيهقي من جهة ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر
قال وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه ورواه ابو داود في المراسيل **التاسع** حديث اقطع
عبد الله ابن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخيل اخرجه البيهقي في سننه من جهة
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن يحيى ابن جعدة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الناس
الدور فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف منهم حقه وهذا مرسل فان يحيى تابعي
لكنه يعتضد بما اخرج ابو داود في سننه عن كلثوم وهو ابن عامر الخزاعي عن زينب ولم تنسب وظن
انها امراة عبد الله ابن مسعود انها كانت تفلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امراة عثمن ابن مظعون
ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله ابن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة
قال عبد الحق وكلثوم هذا روى عنه حجاج ابو الحسن وجامع ابن شداد قال الخطابي قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتاولوها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم
العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة والثاني انهم انما
اقطعوا الدور عارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا
يجري الا فيما كان الموروث مالكا له وقد صححه ابو داود في باب احياء الموات فقد يحتمل ان يكونوا
انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من
الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار فانما يرتفق بها

ولا يملك

ولا يملك فاما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة
وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحة في ذلك
ويحتمل ان يكون في ايديهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره
في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث **حديث** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن
ابرهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قيل يا رسول الله الا نبني لك
بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق وقال الذهبي في مختصر السنن والبيهقي اسناده صالح واخرجه
الحاكم في مستدركه في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ومناخ بضم الميم **قوله**
وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حد معتبر وانما الرجوع فيه الى العادة وقال ابو حنيفة مدته
التحجر ثلث سنين **قلت** روى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال ثنا ابن الحماد ثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها
وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها فخاصم فيها الاولون الى عمر ابن الخطاب فقال لو كانت
قطيعة مني او من ابي بكر لم اردها ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض
فعطلها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها واخرجه البيهقي في سننه ايضا **العاشر** حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الدور اخرجه البيهقي وقد تقدم في التاسع **الحادي عشر** حديث علقمة بن وائل
اخرجه ابو داود والترمذي من جهة شعبة عن سماك سمعت علقمة ابن وائل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال الترمذي حسن صحيح وزاد في رواية وبعث معه معوية
ليقطعها اياه ورواه ابن الجهم في جزئه الكبير عن عمرو ابن مرزوق انا شعبة به ثم قال سئل يحيى بن معين
عن علقمة ابن وائل عن ابيه فقال مرسل وقال عبد الجبار عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به يعني عبد
الجبار ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الاموال له عن بندار عن محمد بن جعفر ثنا شعبة واخرجه البزار في مسنده
عن محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن علقمة ابن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معي معوية فقال اعطها اياه قال فخرجت وانا اركب ومعوية
يمشي في نصف النهار فقال معوية اردفني خلفك قال لا تكون من ارداف الملوك قال فاعطني نعلك قال
انتعل ظل الناقة فلما استخلف معوية اتيته فاقعدني معه على السرير وذكرني الحديث فوددت
اني كنت حملته بين يدي واخرجه البيهقي كذلك من جهة حجاج الاعور عن شعبة به وروى ابن ابي عاصم
في كتاب الاموال حدثني سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن ابي هند ثنا زياد بن فايد الداري عن ابيه فايد بن
زياد عن جده زياد ابن ابي هند الداري قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ستة اخوة ان يقطعنا
ارضا من ارض الشام وهو يومئذ بمكة فكتب لنا بيت عينون وحبرون وبيت ابرهيم لنا ولاعقابنا وقال

البكري في كتاب معجم ما استعجم قال ابو عبيدة حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال لما اسلم تميم
الداري قال يا رسول الله ان الله مظهرك على الارض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم قال هي لك فلما استخلف
عمر وظهر على الشام جاء تميم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر انا شاهد ذلك فاعطاه
اياها فهي بايدي اهله الى اليوم قال البكري وبيت لحم بالحاء المهملة قرية بالشام تلقاء بيت المقدس
وهي التي ولد بها عيسى عليه السلام انتهى ووجدت بخط الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح في فوائد رحلته قال زرت
الخليل صلى الله عليه وسلم مرة فرايت بمشهده كتابا حسنا في زيارته جمع ابي القسم مكي ابن عبد السلام الرملي
المقدسي الحافظ وفيه ان شرف بن مرجا ذكره بالخاء المعجمة بيت لخم وان المعروف عند ناقلي الخبر بالمهملة
قال ولعل ان الجميع جائز انتهى **الثاني عشر** حديث انه عليه السلام اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه من حيث بلغ السوط
واخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به حماد بن خالد وقال فيه بارض يقال لها ثرير وعبد الله
ابن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد وابن مهدي وغيرهما ووثقه يحيى ابن معين وقال علي ابن المديني عبد الله
ابن عمر من الطبقة الثامنة في نافع وضعفه واخوه عبيد الله من الطبقة الاولى في نافع والحضر بضم
الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها را مهملة هو العدو وقوله قام اي وقف ولم يطق العدو
رمى بسوطه امامه ليأخذ زيادة عن قدر مسافة شوط الفرس وفي الصحيح عن هشام ابن عروة
اخبرني ابي عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ واخرج البيهقي عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر
اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة وقال الحسن بن علي سمعت جعفر ابن محمد يقول اقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا ارضا بينبع والشجرة قال ابن علي وسمعت عبد الله ابن الحسن يقول ان عليا سال
عمر فاقطعه ينبع واخرج عن ابي عوانة ثنا ابرهيم ابن مهاجر عن موسى ابن طلحة ان عثمان اقطع خمسة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة ابن زيد
وكان جاري سعدا وابن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث **الثالث عشر** حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين **قلت** اما حمى النقيع
فاخرجه البخاري عن الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة ووقع في الالمام للشيخ
تقي الدين انه من المتفق عليه وهو وهم ولكن كلام البيهقي في المعرفة مصرح به وهذا البلاغ هو من
قول الزهري كذلك ابو داود في سننه ومعمر في جامعه عن الزهري وقال ابن الاثير وقع في
بعض روايات البخاري نسبة ذلك الى البخاري وعلى ذلك جرى عبد الحق لكن وصله ابو داود

في سننه فاخرجه من جهة الدراوردي عن عبد الرحمن ابن الحرث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل قال قال الخطابي
هذا وهم لان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذا قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحرث **واما**
بقية الحديث فروى البيهقي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
ترعى فيه وذكره في الرابع والخمسين من محرمات الاحرام وقال عبد الحق في احكامه في رواية علي
ابن عبد العزيز في المسند حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وقال الامام الجليل القسم ابن ابي بكر القفال
الشاشي في كتاب التقريب وروى يحيى ابن سعيد عن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى الربذة لاهل الصدقة وروى اسحق ابن ابرهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حمى قاع النقيع لخيل المسلمين وفي حديث عبد الله ابن جعفر عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين ولا تدلهم المغيرة عليهما في سبيل الله انتهى
والنقيع بالنون على عشرين فرسخا من المدينة وقيل عشرين ميلا وهو صدر وادي العقيق ومساحته
ميل في ميل وفيه شجر يشبخ حتى تغيب فيه الراكب والنقيع في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء وبه
سمي هذا قال الخطابي ومن قاله بالباء فقد صحف والذي بالباء الموحدة مدفن اهل المدينة قال
ابو عبيد البكري هو بالنون مثل نقيع الغرقد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حماه لخيله وله
هناك مسجد وهو من ديار مزينة وهو غير نقيع الخضمات الذي حماه عمر ابن الخطاب لخيل المسلمين
والشرف بشين معجمة وراء مفتوحة من عمل المدينة كذا رواه ابن وهب في موطاه ووقع
في نسخ البخاري بالسين المهملة وكسر الراء وهو من عمل مكة ولا يدخله الالف واللام والصواب
كما قاله النووي وغيره الاول وهو ما اشرف من الارض وارتفع واخرج البيهقي عن عثمان انه حمى لابل الصدقة
وزاد في الحمى لما زاد في ابل الصدقة قال البيهقي وفي هذا دلالة على ان قوله لا حمى الا لله ولرسوله اراد
به لا حمى الا على مثل ما حمى عليه الرسول في صلاح المسلمين **الرابع عشر** حديث لا حمى الا لله ولرسوله
رواه البخاري من حديث الصعب وقد سبق ورواه ابو داود والنسائي ايضا وذكر ابن الرفعة
في الكفاية ان منهم من رواه ولا لائمة من بعده وهذا لا يعرف ونقل الجوري من اصحابنا عن بعضهم ان هذا
الحديث يخالف الحديث الاخر من احيى مواتا فهو له ثم قال وهذا غلط والحديثان متفقان لان النهي
عن الحمى والحمية من الموات الكثير العشب والكلا نفسه خاصة فيجعل الحا عليه واحيا الموات الذي
اباحه سيد البشر رسول الله هو موات لا منفعة فيه للمسلمين فاحياؤه خير من ان يترك لا
ينتفع به احد **الخامس عشر** حديث ابن عمر حمى واستعمل على الحمى مولى يقال له هني ولا هني
اضمم جناحك الى اخره اما كون عمر حمى فقد رواه البخاري كما سبق في الثالث عشر واما استعماله هنيا فاخرجه

البخاري في صحيحه بما ذكره الحميدي وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين من حديث اسلم ان عمر استعمل مولى له على الصدقة يدعى هنيا فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها مستجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر من الذهب والفضة وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا واخرجه البيهقي في سننه من جهة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك فذكر ما سبق واخرجه البزار في مسنده من جهة هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم به ثم قال وهشام ابن سعد حدث عنه عبد الرحمن ابن مهدي والليث ابن سعد وعبد الله ابن وهب والوليد بن مسلم وجماعة كثيرة من اهل العلم ولم نر احدا توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه انتهى وهني بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ويقال بالهمز ايضا ومعنى ضم الجناح اتق الله وخشيته وان لا يمد يده الى ما لا يحل وجناح الرجل عضداه ويداه والصريمة والغنيمة بضم اولهما يعني ادخلها في الحمى والمرعى يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة والصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد وهي القطيع من الابل او الغنم قيل هي من العشرين الى الثلاثين والاربعين وقيل الصرمة من الابل خاصة ما جاوز الذود الى الثلاثين والغنيمة بضم الغين ما بين الاربعين الى المائة من الشاء والغنم وما تفرده بها راع على حدة وهو ما بين الخمسين الى اربع مائة وقوله اياي ونعم ابن عفان الى اخره نهاه عن ادخال الاغنياء ودفعهم في الرافع واياك بالكاف والصواب في الرواية واياي كما سبق على اغراء المتكلم وهو شاذ عند النحويين وقوله لولا المال الذي احمل عليه اي الخيل التي اعددتها لاحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له قال مالك وكانت عدتها اربعين الفا

السادس عشر حديث اذا قام احدكم من مجلسه من المسجد فهو احق به اذا عاد اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه من المسجد ثم رجع اليه فهو احق به واخرجه ابن ماجه بلفظ ثم عاد اليه وزاد في كهل قام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد قال فاقامني ابو صالح عنه واما زيادة من المسجد فلا اعرف ولا تغتر بقول الامام في النهاية وقد ذكر الحديث هكذا انه صحيح والعجب من الشيخ محيي الدين في المجموع ذلك في الروضة ايضا واغرب ابن الرفعة فعزى الحديث الى البخاري وانما هو من افراد مسلم السابع عشر روي ان عثمان راى خياطا في المسجد فاخرجه

قلت

قلت رواه ابن عدي في الكامل من جهة محمد بن مجيب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي ابن ابي طالب قال صليت العصر مع عثمان امير المؤمنين فراى في جانب المسجد خياطا فامر باخراجه فقيل له انه يكنس المسجد ويغلق الابواب ويرش احيانا فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم قال ابن عدي ومحمد هذا كذاب وفي الزيادات لابي عاصم العبادي روي عن عثمان رضي الله عنه انه اخرج خياطا من المسجد فقيل انما اخرجه لانه كان يلغي فيه الخرق وقيل لانه كان يخيط بالاجرة فجعله مكتسبا انتهى وهذا الثاني اورده الرافعي

الثامن عشر حديث من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اخرجه ابو داود عن عبد الحميد ابن عبد الواحد حدثتني ام جنوب عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة عن ابيها اسمر ابن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون قال المنذري حديث غريب وقال ابو القسم البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا واخرج البيهقي من جهة النعمان بن عبد السلام عن ابن المبارك حدثني يحيى ابن ابي الهيثم حدثني الاصبغ ابن نباتة ان عليا خرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت وسويت ومر بدور بني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها وقال من سبق الى مكان من السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا نبايع الرجل اليوم هاهنا وغدا من ناحية اخرى قال الذهبي في مختصره يحيى واه

التاسع عشر حديث ابيض ابن حمال اخرجه هكذا الشافعي في المسند فقال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الابيض ابن حمال سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح مارب فاراد ان يقطعه او قال اقطعه اياه فقيل له انه كالماء العد قال فلا اذا وهذا سند مجهول لكن تابع سنده غيره واخرجه الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد ابن يحيى ابن قيس المازني حدثني ابي عن ثمامة ابن شراحيل عن سمي ابن قيس عن شمير ابن عبد المدان عن ابيض ابن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل قال الترمذي حديث غريب واخرجه النسائي ايضا من جهة معمر عن يحيى ابن قيس المازني عن ابيض ابن حمال به واخرجه من جهة سفيان ابن عيينة وابن عياش عن عمرو ابن يحيى ابن قيس المازني عن ابيه عن ابيض ابن حمال قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل انه بمنزلة الماء العد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذن ثم قال

اسنده محمد ابن يحيى ابن قيس عن ابيه عن ثمامة عن سمي عن شمير عن ابيض فذكره واخرجه ابن ماجه
من جهة فرج ابن سعيد ابن علقمة ابن سعيد ابن ابيض ابن حمال قال حدثني عمي ثابت ابن سعيد ابن ابيض ابن
حمال عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض ابن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له
ثم ان الاقرع ابن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وردت الملح في الجاهلية
وهي ارض ليس فيها ما ومن ورده اخذه وهي مثل الما العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قطيعته من الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو منك صدقة وهو مثل الما العد من ورده اخذه قال فرج ثم هو اليوم على ذلك من ورده اخذ قال
فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجوف جوف مراد مكانه حين اقاله منه وهو
سياق حسن فيه فوائد زوائد وكذا اخرجه الدارمي في مسنده وتكلم ابن القطان في الطريق
الاول فقال هذا الحديث في اسناده خمسة مجهولون وذلك لانه يرويه محمد بن يحيى ابن قيس المارني
عن ابيه عن ثمامة ابن شراحيل عن سمي ابن قيس عن شمير ابن عبد المدان عن ابيض وكل من دون ابيض لا يعرف
حال محهول وهم خمسة فمنهم من يعرف له حال ومنهم من لم يروعنه شي في العلم الا هذا وهم اربعة
مسمى منهم محمد بن يحيى ابن قيس فانه قد روى عنه جماعة **قلت** محمد ابن يحيى السباي المارني
قال ابن عدي لم يذكر وانما ذكرته لان احاديثه مظلمة منكرة ووثقه الدارقطني وثمامة ابن
شراحيل قال الذهبي في الكاشف صدوق واشار في الميزان الى جهالة سمي ابن قيس فانه قال
روى عنه ثمامة وحده وشمير ابن عبد المدان ذكره ابن حبان في الثقات لاجرم اخرج الحديث
في صحيحه وسمي شرطا في داود انه حجة لسكوته عنه واما سند ابن ماجه ففيه ثابت ابن سعيد
قال في الميزان لا يعرف وابيض بوزن افعل ضد الاسود كان اسمه اسود فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض وحمال بالحا المهملة المفتوحة والميم المشددة ومارب بهمزة ساكنة ثم را مهملة مكسورة
بعدها با موحدة قاله ابن ماكولا وجوز البكري فيه فتح ثانيه مارب ما المدعي للعصر بل موضع
بالحجاز وقال الحازمي سبه بالبحر كان بها دار بلقيس ويدعو قول الترمذي المارب ناحية
من اليمن وذكر مسلم ابن الحجاج في الطبقات انه ممن سكن ارض اليمن ابيض ابن حمال والعد بكسر
العين ودال مشددة مهملتين قال الليث العد موضع يتخذه الناس يجمع فيه الما الكثير والجمع
الاعداد ثم قال العد بالجمع وبعد قال الازهري غلط الليث في هذا وانما العد هنا كما قال الاصمعي
الما الدايم الذي لا انقطاع له مثل ما العين وما البير وجمع العد اعداد قال ابن عبيد يعني انه اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو يرى انها ارض موات فلما تبين له انه ما عد وهو
الذي له مادة لا تنقطع مثل الابار والعيون ارتجعه لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الكلا

الكلا والما ان الناس اجمعين فيها شركا سوا والرواية التي ذكرها الرافعي فاراد ان يقطعه فرفع الاشكال
ان لم يصح فلعلها من تاويل اقطعه بمعنى هم باقطاعه وقد حكاه ابن الجوزي في فوايده قولا والظاهر
ان استقالته صلى الله عليه وسلم لتطييب القلب تكرما منه ولا انفاق طاعة كما قاله القاضي ابو الطيب لكن
على ظاهر ما سمع صلى الله عليه وسلم منه لكن استقصى في سوله وصورت له على خلاف ما هي عليه فلما تبين
بانت له خلاف ما صورت عنده نافى خلاف ما سبق وكذلك الحكم اذا ترتب على خبر الحكم خلافها
وليس ذلك من الخطا في شي وقد احتج بعض من احتج به على جواز الخطا على النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يقر عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق
مسلم فانما هي قطعة من النار فصله شرطه لا تشترط في وجودها بل معناها ان ذلك جائز
ولم يقل قط ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه وقد صان الله احكام نبيه
عن ذلك واعلم ان الرافعي احتج بهذا الحديث على ان الامام لا يجوز له اقطاع المعدن الظاهر لقائل يقول
انما امسح النبي صلى الله عليه وسلم من امضا ما فعله او اراده لا يتمكن بطن انه قليل يليق بحال المعطى
فلما قيل له انه كثير امسك وحينئذ فليس في الخبر دلالة على منع الاقطاع مطلقا ولذلك لم يقتصر
القاضي ابو الطيب عليه بل اردفه بان المسلمين اجمعوا على انه لا يجوز ان يقطع السلطان احدا شيا
الما فكذلك لا يجوز ان يقطعه شيا من المعادن الظاهرة لانها منزلة الما بجيب انها بارزة ظاهرة
لا يحتاج في تحصيلها واستخراجها الى عمل واحتج به الرافعي ايضا بما بعد على ان المعدن الباطن يجوز اقطاعه
واحتج البيهقي على جواز اقطاع الباطن بحديث اقطع بلال ابن الحارث معادن القبلية وقد سبق في زكاة
المعدن **العشرون** حديث الناس مشتركون في ثلاثة روي من حديث رجل ومن حديث ابن عباس
وابن عمر **فحديث** الرجل اخرجه ابو داود في سننه في البيوع عن حريز ابن عثمان عن ابي خداش
حبان ابن زيد عن رجل من الصحابة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
المسلمون شركا في ثلاثة في الكلا والما والنار ورواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه
في الاقضية واسند ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين انهما قالا في حريز ثقة وذكره عبد
الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال اعله قوم لجهالة الصحابي وحريز ابن عثمان وقد سئل ابن مجهول
قال البيهقي في المعرفة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات وترك ذكر اسمايهم في الاسناد
لا يضر ان لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى **واما** حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه في الاحكام
في سننه عن عبد الله ابن خراش عن العوام ابن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا في ثلث الما والكلا والنار وثمنه حرام قال عبد الحق في
احكامه قال البخاري عبد الله ابن خراش عن العوام ابن حوشب منكر الحديث وضعفه ابو زرعة ايضا

وقال فيه ابن حاتم ذاهب الحديث واقره ابن القطان على ذلك وقد ذكره ابن حبان في الثقات وابنا
حدثنا عمرو رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين ابن اسحق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا
قيس بن الربيع عن زيد ابن الحسين عن [illegible] سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وقيس ابن الربيع مختلف فيه كان شعبة وشريك يثنيان عليه
وقيل لاحمد لم ترك الناس حديثه قال كان يتشيع وكان كثير الخطا في الحديث روى احاديث منكرة وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة وقال الامام احمد في مسنده حدثنا يزيد ثنا كهمس حدثني
سيار بن منظور الفزاري عن ابيه عن بهيسة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه
قال الملح ثم قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل الخير خير
لك قال فانتهى قوله الى الماء والملح واخرجه ابو داود في سننه ومن جهته ذكره عبد الحق في احكامه
ثم قال بهيسة مجهولة والذي سلها وقال ابن القطان بهيسة مجهولة وكذلك
منظور لا يعرف حاله وكذلك ايضا ابوها وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عمير والد
بهيسة قلت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء والملح قال ابو عمر زيادة الملح في هذا الحديث
غير محفوظة واخرج ابن ماجه في سننه من جهة علي ابن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة
انها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا
الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميرا من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار
ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد
الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها واخرجه
الطبراني في المعجم الاوسط من طريق المثنى بن بكر البصري عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن
سرجس قلت يا رسول الله ما الذي لا يحل منعه قال الملح قلت ثم ماذا قال الماء والنار وقال
لم يروه عن عاصم الا المثنى

الحادي والعشرون حديث عبادة انه عليه السلام قضى في الشرب
ان الاعلى ان يسقى قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل ويروى انه جعل الماء الى الكعبين اخرجه
ابن ماجه في سننه من جهة موسى ابن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء
الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك حتى ينقضي الحوائط او يفنى الماء وفي نسخة
قسم الماء. واخرجه البيهقي في سننه ثم قال اسحق عن عبادة مرسل وقال ابو الحجاج المزي في
الاطراف اسحق لم يدرك عبادة واخرج البيهقي ايضا عن ابي الوليد ابن كثير عن ابي مالك ابن ثعلبة عن ابيه

ثعلبه

ثعلبه ابن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل واخرجه ابن ماجه ايضا من جهة
محمد بن عقبة ابن ابي مالك عن عمه ثعلبة ابن مالك قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور
الاعلى فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه

الثاني والعشرون
حديث عمرو ابن شعيب اخرجه ابو داود وابن ماجه من جهة المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن
عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل والراوي عن عمرو تكلم فيه
احمد وقال ابن القطان هو صحيح على اصل عبد الحق وهو في الحقيقة حسن المغيرة ابن عبد الرحمن
مدني ليس به باس قاله ابو حاتم وابو عبد الرحمن قال فيه ابن معين صالح وتعديله ليس
هذا بالمغيرة ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام شيخ مالك وكذلك ابوه ثابته وليسا هما وكنية
هذا الثاني ابو محمد وكنية الذي في اسنادنا ابو الحرث انتهى والمهزور بفتح الميم وسكون الهاء
وبعدها زاي مضمومة وواو ساكنة ثم را مهملة وادي بني قريظة واما مهروز بتقديم الرا
المهملة واخره زاي فموضع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
واخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب
ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر كعبين ثم قال صحيح على شرط الشيخين ومهزور بتقديم
الزاي على الراء واد بالمدينة ومن اسمه موضع بها. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك قاله ابن القطان ولا يصح اسناده فان ابا حازم القرظي
لا يعرف ابوه وجده احرى بذلك

الثالث والعشرون حديث الزبير متفق عليه من حديث
عبد الله ابن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الاية ورواه البخاري
في مواضع عن الزهري عن عروة فقال خاصم الزبير وصورته صورة المرسل فان عروة لم يسمع من ابيه

الزبير شيئا والذي يقطع به انه سمعه من اخيه عبد الله قال البخاري في باب سكر الانهار
ليس احد يذكر عروة عن عبد الله ابن الزبير الا الليث فقط وجعله اصحاب الاطراف في مسند
عبد الله ابن الزبير وكذا ساقه الامام احمد والبزار في مسنديهما في مسند عبد الله ابن الزبير و
وصنيع الحاكم فانه رواه من طريق ابن اخي الزهري عن عمه عن عروة عن عبد الله ابن الزبير عن
الزبير فذكره ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فاني لا اعلم احدا اقام بهذا
الاسناد عن الزهري يذكر عبد الله ابن الزبير غير ابن اخيه وهو عنه ضعيف انتهى
وقال البزار هذا الحديث قد رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عبد الله ابن الزبير
عن ابيه قال خاصمت رجلا من الانصار في شراج الحرة ثم ذكر نحوه وذكر جماعة من المفسرين
ان المخاصم هو حاطب ابن ابي بلتعة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابي ثنا عمرو ابن عثمن بن سعد
ابن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال فذكره وفيه نظر فان في الصحيح انه
انصاري وحاطب ليس منهم قال ابن بشكوال هو ثابت ابن قيس ابن شماس الانصاري قاله
لنا شيخنا ابو الحسن ابن مغيث انتهى وشراج بشين معجمة مكسورة اخره جيم جمع
شرجة وهي مسيل الماء من الحرة الى السهل وشرج جنسها كثمر وتمر والحرة بفتح
الحاء اسم موضع فيه تلك الشراج والجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة يريد
جذم الجدار الحائل بين الشارب ويروى بالدال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر
الحساب ويروى الجُدُر بضم الجيم والدال المعجمة وقال ابن دريد الجدر اصل الجدار
وانكره غيره وقال بل اراد به اصل كل نبات وجذره اصله تتشعب اوراقه تعالى الكل ثمره
طلعه او لا جدر بسكون الدال وفتحها قال ابن عمار سالت ابا بكر الشاشي عن قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يبلغ الجدر فقال يرجع الى الكعب قال وكان الشاشي يفسره على المعنى المقصود
في الفقه والا فمعنى الجدر في اللغة ليس الكعب قوله اسق بفتح الهمزة رباعي
وبكسرها ثلاثي قوله ان كان ابن عمتك هو بفتح الهمزة اي فعلت له لاجل
كذلك وقيل انها تفسر به مثلها في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وابن منصور لانه خبر
كان واسمها ضمير مستتر قال بعضهم هذا الانصاري كفر حيث طعن في عصمة النبي صلى
الله عليه وسلم لمنفعة حقه من الماء كسائر المرتدين حتى عاد وترجم البخاري عليه
شرب الاعلى قبل الاسفل وفي موضع اخر شرب الاعلى الى الكعبين ورجح عليه
الحافظ ابو علي ابن السكن في نسخته الصحاح ذكر وجوب شرب الاعلى قبل الاسفل
ومقدار ما يسقي به الاعلى من الماء ثم يرسله الى جنبين والسهم ترتيب يسقي الزرع والاودية

المباحة وفيه حجة على ان مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة
والناس في الارتفاق بها شرع سواء ومن سبق الى شيء منه فهو احق به ومن كان اعلى فهو
اولى ممن هو اسفل منه وله ان يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الى الكعبين لا حق له فيه بعدها
اخذ منه حاجته وليس في الخبر ان ارض الزبير كانت عالية ولكن الظاهر انه كذلك
والماء الذي يبلغ الى الجدر يبلغ الكعبين وقوله الرافعي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اثره باستيفاء زيادة على القدر المستحق تغليظا على الانصاري وقيل وهو الاصح انه كان قبل
استرعى بعض حقه فلما اساء الانصاري الادب قال له استوف حقك انتهى والاول ضعيف
اذ العقوبة في الاموال كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت ويرده ايضا رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير براي فيه سعة فلما احفظ الانصاري اي اغضبه
استوفى الزبير حقه في صريح الحكم قوله روي في خبر عبادة ويرسل الماء حتى يلهي
الارض سقي في العشرين حتى بعض الحوائط ولعله روى بالمعنى منه

الرابع والعشرون

حديث ابي هريرة من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة

اخرج الشيخان من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال ثم قال ابن حبان وهذا
الخبر اضمار لا بد منه اي الماء الذي لا يقع فيه الحوز ولا يملكه احد ما دام مشاعا مثل المياه
الجارية المشتركة بين الناس قال ويحتمل ان يكون معناه الماء الذي يكون المرء في
البادية من بئر او عين ينتفع به ويمنع الناس ما فضل عنه نهى عن منع المسلمين ما فضل
عن نابه بعد قضاء حاجته لان في منعه ذلك منع الناس عن الكلا انتهى وترجم البخاري عليه
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء وفي
لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا وفي لفظ للبخاري ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم قال ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يداك قال السهيلي ولم يثبت البخاري في رفعه وقال ابن المديني عن سفيان
غير مرة عن عمرو عن ابي صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعنى منع الكلا به قيل
لكيلا يرسل ما فضل عنه الى ارض جاره فلا ينبت شيئا وقيل لمنع منه ماشية الغير

فيعطش فيمنع لاجل العطش من رعي الكلا ولعل الاول الكلا في الحديث منصوب على انه مفعول اول
وعلى الثاني مفعول ثان وفي الاحاديث قال اصحابنا في الخبر اربع فوايد احدها انه لا يجب بذل
ما يحتاج اليه الماشية الثانية انه يختص به الشرب لان به يمنع الرعي من الكلا الثالثة انه لا يجب عوضه
الرابعة وجوب البذل لانه توعد عليه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن
ابن ابي الرجال قال سمعت ابي يحدث عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
البير وهو الرهو قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول الرهو ان يكون البير مشتركا بينهما لا يكون للرجل
فيها فضل فلا يمنع صاحبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما اتفقا على حديث الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا انتهى وقال البيهقي انما يعرف موصولا
من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه ورواه عنه كذلك عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وابن اسحق
قلت وحارثة بن عبد الله بن سليمان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد **الخامس والعشرون** حديث جابر
نهى عن فضل الما اخرجه مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الما وفي رواية له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض
لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الاربعة عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما وقال الترمذي حسن صحيح

كتاب الوقف

ذكر فيه عشرة **الاول** روي ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال
يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث اخرجه
الجماعة فالبخاري في اواخر الشهادات ومسلم وابو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في
الاحكام والنسائي في الاحباس كلهم عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا
والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم
صديقا غير متمول فيه وفي بعض طرق البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الحديث وفي لفظ فيه ان هذا المال كان
نخلا وكان يقال له ثمغ واخرجه النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب
الي منه قد اردت ان اتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي لفظ

لكان

لكان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب
بها الى الله تعالى قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة ومن جهة سفيان اخرجه البيهقي من جهة الشافعي
ان سفيان به ثم ساقه البيهقي من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الله بن عمر عند اكثر من
سنة اخبرني نافع فذكره واخرجه الدارقطني من جهة رواد بن الجراح عن صدقة ابن يزيد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ما من شي احب الي من المائة
وسق التي اطعمتنيها من خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصلها واجعل ثمرها
صدقة ثم رواد ضعيف ورواه النسائي انه اشتراها احمد وزاد ابو داود قال يحيى بن سعيد
نسختها عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فعن نسخة الصدقة بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع وقال ان
نشاء وليه ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا
وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه
محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع
ولا يشترى ينفقه حيث راى من السايل والمحروم وذي القربى ولا جناح على من وليه ان
اكل او اكل او اشترى رقيقا منه الكل بالمداين الطعم وثمغ وصرمة ابن الاكوع
هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما وثمغ بفتح الثا المثلثة
وبعدها ميم ساكنة كذا قيده النووي في شرح مسلم وقال المنذري وقيدها بعضهم
بالفتح وغين معجمة وصرمة بكسر الصاد وسكون الرا المهملتين ذكر عيسى
بن ابان قال اجيزت انه لما بلغ ابا يوسف هذا الحديث عن ابن عون لتي ابن علية ثنا ابن
حدثه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فرجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة وروى البيهقي من جهة ابن
عبد الحكم سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وابو يوسف عند امير المومنين فتكلما في الوقوف
وما يحبسه الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جا محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق
الحبس فقال مالك انما جا محمد باطلاق ما كانوا يحبسونه لالهتهم من البحيرة والسايبة
فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن حبسه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبس اصلها
وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فتعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب **الثاني**
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث رواه مسلم وابو داود والنسائي في الوصايا والترمذي
في الاحكام من حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو
له ووقع في الرافعي وغيره من كتب الفقه بإسقاط إلا الثانية وأخرج ابن ماجه من حديث زيد بن أبي
أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري
يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده وأخرج أيضا من حديث الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن أبي
الهذيل حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه ومصحفا
ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته
وحياته يلحقه من بعد موته وقال البزار في مسنده حدثنا عمر بن الخطاب قال ثنا عبد الرحمن
بن هانئ قال ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
تجري للعبد أجرهن من بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا
أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته ومما يشكل على الحصر ما أخرجه
مسلم عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وإن مات جرى عليه الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان وأخرج أبو داود والترمذي
عن أبي هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى
يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر قال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال
صاحب الاقتراح إسناده على شرط مسلم ثم رأيت لأبي جعفر الطحاوي أنه سئل عن قوله
صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وعن قوله من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها
وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وعن قوله كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو
له عمله إلى يوم القيامة وهذا زائد على الثلاثة المذكورة في الحديث الأول فأجاب بأن الثلاثة المذكورة
أعمال تحدث بعد وفاته فلا ينقطع عنه ويلحقه ثوابها بخلاف المرابط فإن ثوابه
عمله الذي قدمه في حياته وأما السنة الحسنة فهي داخلة في العلم المنتفع به **قال الرافعي**
واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا **قلت** قال الترمذي لا نعلم بين المتقدمين
من الصحابة وغيرهم خلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك وحكى المنذري أن بعضهم حكى إجماع
الصحابة عليه قال وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن
الزبير وجابرا كلهم وقفوا الوقوف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة وذكر غيره أن

ووقف

ووقف من الصحابة غيره من ذكره الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن
ثابت وحكيم بن حزام وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقال البيهقي قال أبو بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بربعه عند
المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير
بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق
سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان
برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على
ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة وبالمدينة فذلك إلى اليوم قال
وما لا يحضرني ذكره كثير منه أقل مما ذكرت قال وما ذكرت من صدقات من
تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنها لا تعمد أبو بكر
وعمر والزبير وعمرو والزبير إلى شيء الناس فيه شرع فيتصدقون به على أولادهم دون
مالكيه معهم انتهى وأخرج البيهقي من جهة سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع
له عمر ينبع ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء فحفر بها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم
مثل عنق الجزور من الماء فأتي علي وبشر بذلك قال يسر الوارث ثم تصدق بها على
الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب ليوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي قال
ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعليا وقفا أرضا لهما بتاتا بتلا وأخرجه من جهة
الشافعي أن فاطمة وقفت على بني هاشم والمطلب وسبابي وأخرجه من جهة مالك
أن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي في المسجد وكتب في
كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب قال مالك وحبس زيد بن عدي وكان يسكن
منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات وقد كان ابن عمر يفعل ذلك حبس داره
وكان يسكن مسكنا منها وقال البخاري في صحيحه باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط
لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف أنس دارا فكان إذا قدم نزلها وتصدق الزبير
بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس
لها حق انتهى ورواه ابن أبي هيثم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام وقف دارا له على
المردودة من بناته وقال المردودة هي المطلقة والثانية هي التي مات زوجها وحكاه

السهمي عن الاصمعي واخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن الواقدي
حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان ابن الارقم المخزومي اخبرني ابي عن يحيى ابن عثمان
ابن الارقم حدثني عثمان ابن الارقم بن ابي الارقم المخزومي انه كان يقول انا ابن سبع الاسلام
اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون فيها في الاسلام وفيها دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام واسلم فيها خلق
كثير منهم عمر بن الخطاب فسميت دار السلام وتصدق بها الارقم على ولده فقرات
نسخة صدقته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى به الارقم في ربعه ما حاز الصفا انها صدقة
بمكانها من الحرم لا تباع ولا توهب ولا تورث شهد هشام ابن العاص بذلك ومولى هشام
ابن العاص قال فلم يزل هذه الدار صدقة قائمة وفيها ولده يسكنونه يواجرونه وياخذون عليها حتى
سكت عنه الحاكم **حديث** اخرجه البخاري عن عمرو ابن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا
درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها
لابن السبيل صدقة وقال البيهقي في سننه انا الحاكم اخبرني بن محمد الحافظ بالكوفة ثنا
الحسن ابن ابي الاحوص الثعلبي ثنا ابي عمر ابن ابي الاحوص ثنا الحسن بن زياد الهلالي ثنا ابو
حفص الابار عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني هاشم وبني عبد المطلب قال الذهبي في مختصره
هذا غريب منكر واخاف ان يكون من نظام سنده والحسن هذا لا اعرفه وقال الفضل الغلابي في
تاريخه سمعت الواقدي يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعة حوايط
الميثب والدلال والصافية وحسنا والاعواف وبرقة ومشربة ام ابرهيم فثلثه من هذه الحوايط
من مال مخيريق والباقية من سلبه اموال بني النضير مما افا الله على رسوله انتهى **الثالث** حديثنا
خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله اخرجه البخاري ومسلم في الزكاة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فمنع ابن جميل
وخالد ابن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان
كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه واخرج الطبراني في معجمه عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد
عن عبد الله ابن المختار عن عاصم بن بهدلة عن ابي وايل قال لما حضرت خالد ابن الوليد الوفاة

قال لقد

قال لقد طلبت القتل فلم يقدر لي الا ان اموت على فراشي وما من عملي ارجى من لا اله الا الله
وانا متترس بها ثم قال اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله احتج
به الرافعي على جواز وقف المنقول ومن الحجة في ذلك ايضا حديث ابن عباس في المراة التي حجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احجي على جملك فقالت ذاك حبيس في سبيل الله وقوله
واعتده روي على اوجه احدها اعتادا بالتاء المثلثة الحروف جمع عتد بفتح العين وفتح التاء وهو
الفرس الصليب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ومنه بعضهم ورجحه وقال
يعني جملة ويكون فيه دليل على جواز تحبيس الخيل وقيل العتاد كل ما اعد الرجل من سلاح
والة ومركوب للجهاد ويكون فيه جواز تحبيس الدروع والسيوف والحجف والخيل
والابل **الثاني** اعتاده ومدره كذلك في صحيح مسلم وقال الدارقطني قال احمد بن حنبل
قال علي بن جعفر اعتاده واخطا فيه وصحف وانما هو واعتده **الثالث** رواه جماعة
اعبده بالبا الموحدة جمع قلة للعبد قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ووقع في رواية البخاري اعبده
بالبا والصحيح ويصلح بالمثناة وقيل انه صحف من قولهم فرس عبد اي صلب وقيل معد للركوب وقيل
سريع الوثب ورجح هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد بخلاف الخيل **الرابع** عتاده وجمع عتد على
اعتده بكسر التاء ومنها **الخامس** روي وعتاده وما الثاقفة والعتار الاعرض والضباع والنحل
ومتاع البيت واختلف في معناه فقيل انه طولب بالزكاة عن اثمان الادراع والعتد على انها كانت
عنده للتجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا
في سبيل الله وفيه دليل على وجوب الزكاة في الاموال المرصدة للتجارة وقد حكى ابن المنذر
فيه الاجماع وقيل انه اعتذار لخالد ودفع عنه بقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده
في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله وهو غير واجب عليه فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة
عليه واما ابن جميل فقيل لا يعرف اسمه قاله ابن منده وذكره ابن الجوزي فسمي لا يعرف
الا بالنسبة الى ابيه ووقع في تعليق القاضي الحسين والبحر للروياني في هذا الحديث عبد الله ابن
جميل ووقع في فرهاني عبد سمع ابو جهم ولم يذكرا اباه وقال ابو يوسف اسمه حميد والله اعلم
قال المهلب كان منافقا اولا ثم منع الزكاة **قوله** محتجا على وقف المشاع وقف عمر مائة سهم من
خيبر مشاعا تقدم في اول الباب وكذلك احتج به النسائي والبيهقي في سننهما وقد
استشكل كونه مشاعا بالرواية السابقة بتسميته الارض ثمغ وجمع بعضهم بينهما بانها
كانت مشاعة اولا ثم افرزت بعد الوقف وفي هذا نظر وقال البيهقي قال ابو يحيى الساجي
روي ان الحسن او الحسين وقف اسقاطا من دوره فاجاز ذلك العلماء صدقات ابن عمر بالسهم

بالغابة الذي وهب لحفصة ابنتي الرابع روي ان عثمان وقف بئر رومة وقال دلوي فيها
كدلاء المسلمين قال البخاري في صحيحه قال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان واخرجه النسائي بطوله من جهة سعيد
الجريري عن ثمامة ابن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عثمان عليهم فقال انشدكم بالله
والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين فانتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء
البحر قالوا اللهم نعم ح وفي رواية له انشد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فاخذتها
ابنا السبيل ح ورواه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح وروى الطبراني في معجمه من حديث بشير الاسلمي
قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان
يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي غيرها لا استطيع ذلك فبلغ عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة ان
اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين واعلم ان بهذا احتج من اجاز الوقف على
نفسه وكذلك ان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه ارض خيبر ان ياكل منها الذي يليه وقد كان
هو المتولي له مدة حياته قال الماوردي قال الزبيري كيف ذهب لهذين الحديثين عن الشافعي واجاب •
الاصحاب عن الاول باجوبة احدها انه وقف عام ويجوز ان يدخل في العام ما لا يدخل في
الخاص ولهذا لو وقف مسجدا جاز له ان يصلي فيه كغيره من المسلمين بالاجماع وثانيها ان الماء على
اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة ولو لم يذكر ذلك كان دلوه فيها كدلاء المسلمين وانما ذكر
هذا الشرط ليعلمهم انه لم يستاثر بها دونهم وعن الثاني بانه محمول على ان الشرط لغيره
قوله يجوز الوقف على سبيل الله وهم المعينون في اية الزكاة وقال احمد الحج من سبيل الله قلت
احتج لاحمد بحديث ام معقل قالت يا رسول الله ان ابا معقل اوصى ببعير له جعله في سبيل الله
ومات فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع قال لها ما منعك ان تحجي معنا فذكرت له فقال
لها فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله رواه ابو داود والنسائي واجاب اصحابنا بانه يحتمل ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم او ذكرت له ما يقتضي سبيل الخير او يحمل سبيل الحج ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله
نقل عن الغزالي في [illegible] ولا يشترط القبول في الوقف من [illegible] قلت لانه لا اصل لذلك قال

الحافظ

الحافظ ابو الخطاب ابن دحية حديث الخرقة المشهورة بين الصوفية بالاسناد الى الحسن البصري
وان الحسن لبسها من علي ابن ابي طالب هو حديث باطل ولم يسمع الحسن من علي حرفا بالاجماع
فكيف لبسها منه الخامس حديث جعلت لي الارض مسجدا اخرجه الشيخان من حديث
جابر ومسلم من حديث حذيفة وابي هريرة وابو داود من حديث ابي ذر وابن الجارود في المنتقى
من حديث انس وقد سبق بعضهم في كتاب التيمم قوله صدقة محرمة وقفت وحبست وسبلت
لكثرة استعماله واشتهاره شرعا وعرفا وقد روينا في حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
حبس الاصل وسبل الثمرة اما لفظ الوقف فقال ابن الاثير قد تكرر ذكره في الحديث
وقد استنكر بعض المطلعين هذا الامر وقال لم استحضر هذه اللفظة في الحديث لكن عن
ابن الله وقف دارا او سمى عمر بن عبد العزيز صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وقفا وحديث عمر حبس الاصل
وسبل الثمرة سبق في الاول من رواية النسائي وغيره السادس وقف عمر رضي الله عنه وشرط
ان لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يليها حفصة في حياتها فاذا ماتت
فذو الراي من اهلها اما الاول فمتفق عليه وقد سبق في الحديث الاول واما الثاني
فرواه ابو داود وقد سبق ايضا بمعناه واخرجه الدارقطني في سننه ايضا من جهة
ابي مسعود احمد بن الفرات انا يزيد ابن هرون انا ابن عون عن نافع عن ابن عمر فذكره قال
واوصى بها الى حفصة ثم الى الاكابر من آل عمر رضي الله عنه قال ابو مسعود هذا اجود
حديث رواه ابن عون وفي رواية له واوصى بها الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر من آل عمر رضي
الله عنه واهمل دليل جوازه على الاغنياء وفي الصحيح لما تصدق ابو طلحة ببيرحاء على
اقاربه قال صاحب التمهيد وقد ذكر بعض العلماء ان ابي بن كعب كان من ايسر اهل
المدينة وهو احد الذين قسم عليهم ابو طلحة صدقته هذه قال وقد عارضه بعض الفقهاء وزعم
ان ابيا كان فقيرا واحتج بانه وقع في بعض طرق هذا الحديث فقسمها ابو طلحة بين فقراء اقاربه
قال ابو عمر وهي لفظة مختلف فيها لا تثبت السابع وقفت فاطمة رضي الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب رواه الشافعي قال اخبرني
محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله ابن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا
تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم الثامن قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن علي ان ابني هذا سيد
اخرجه البخاري في باب علامات النبوة عن الحسن عن ابي بكرة قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم الحسن فصعد به المنبر فقال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من

عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله ك
المسلمين واخرج ايضا عن سفيان امثال الجبال فقال عمرو ابن العاصي اني لارى كتايب لا تولي حتى تقتل
الحسن ابن علي معويه بكتايب
اقرانها فقال له معويه وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا وهولا هولا من لي
بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس
عبد الله ابن سمرة وعبد الله ابن عامر ابن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا
له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه وتكلما فقالا له وطلبا اليه فقال لهم الحسن ابن علي
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامه قد عاثت في دمايها قالا
فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قال نحن لك به قالا لا نحن لك به
فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به فصالحه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر والحسن ابن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
قال ابو عبد الله قال لي علي ابن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث وقال
علي ابن ابي طالب ما قال لي الحسن قط يا ابة حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
الحسين كان الحسن يقول يا ابا الحسين وكان الحسين يقول يا ابا الحسن ويخصان بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحاكم في علوم الحديث ولعل ان هذا الاستدلال
من الرابع في دخول اولاد البنات في الاولاد يشكل عليه ما ذكره في كتاب النكاح ان
ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم قوله محتجا في الوقف على الذرية بفضل ابن البنت
اصل هذا رواه الحاكم في المستدرك عن عاصم ابن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج وعنده يحيى
ابن يعمر فذكروا الحسين فقال الحجاج انه لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى
كذبت ايها الامير فقال له الحجاج لتاتيني على ما قلت ببينة او لاضربنك فقال قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس فاخبر تعالى ان عيسى من ذرية ادم قال
صدقت ولكن ما الذي حملك على ان تكذبني في وسط مجلسي قال اخذ الله على الانبيا ليبينه للناس
ولا تكتمونه فنفاه الى خراسان التاسع قوله التولية للواقف وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه
كان يلي امر صدقته ثم جعله الى حفصة وبعدها الى ذوي الراي من اهلها اخرجه البيهقي من
طريق الشافعي اخبرني غير واحد من ال عمر وال علي ان عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها
بعده الى حفصة وان عليا ولي صدقته حتى مات وولي بعضهم وولاها بعده الحسن وان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار

انه يلي

انه ولي صدقته حتى مات وقال بعضهم نص كتاب عمر لمعيقيب انه شرط النظر لحفصة فلعله لا ينم
له في حياته كان لها حفصة بذلك ولانه كان مفوضا اليه من النبي صلى الله عليه وسلم ثم من ابي بكر ثم
هو الامام ووصيته عند موته بالنظر لحفصة تاكيد العاشر قوله والوقف لا يباع ولا يورث على
ما ورد به الخبر قلت متفق عليه من حديث عمر كما سبق في الاول وفي لفظ البخاري فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ويتضح بهذه الرواية
انها صريحة في ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في المنع من بيع الوقف
والمبادلة به لانها بيع حرب ام لا واحتج الحنابلة على بيع الوقف بما روي ان عمر بن الخطاب
كتب الى سعد لما بلغه انه نقب بيت المال بالكوفة ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت
المال في قبلة المسجد فانه لن يزال بالمسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان
الحجة منه انه امر بنقله من مكانه فدل على جواز ابداله بمكان اخر وهو معنى البيع انتهى وهذه الحجة
فيه كما ترى والنقل لضرورة غير البيع وقال القرطبي في شرح مسلم في حديث ابي طلحة روي
من طريق صحيح ان حسان باع نصيبه من معويه فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا
من تمر بصاع من دراهم قال وعلى هذا فلا يكون فيه ما يدل على صحة الوقف وقال غيره بل فيه دليل
للحنابلة من ان الوقف اذا لم يرد شيا من غلته او رد شيا يسيرا لا ينتفع به جاز بيعه ولذلك
علل حسان في بيعه جواز بيعه بقلة ما يخرج منها في كل عام

كتاب الهبة

ذكر فيه ستة عشر حديثا الاول حديث عايشة تهادوا فان الهدية تذهب
الضغاين قلت رواه الامام ابو الحسين احمد محمد ابن جميع الغساني الصيداوي في معجم شيوخه
في الجزء الاول منه فقال حدثنا محمد ابن احمد الحلبي ثنا محمد ابن عبد النور ثنا ابو يوسف الاعشى
ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تذهب بالضغاين وقد روي نحوه من حديث ابي هريرة وانس فحديث ابي هريرة اخرجه
الترمذي في الولاء من حديث ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب واخرجه احمد والطيالسي في مسنديهما وصرح الطيالسي
بان سعيدا الراوي عن ابي هريرة هو المقبري قال ابن القطان وابو معشر نجيح المدني مختلف
فيه منهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من اجله حسن وقال الحافظ الضيا في احكامه
رواه ابرهيم الحربي بلفظ وغر الصدر بالغين المعجمة واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الاموال وتحسين ابن القطان
عليها وتركه الترمذي ولعل طريق ابرهيم عنده اجود من طريق الترمذي وحديث انس اخرجه
البزار في مسنده من طريق عايذ بن شريح قال سمعت انس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا معشر الانصار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة ح الثاني تهادوا وتحابوا روي من حديث ابي هريرة وابن عمرو وعايشة وابن عمر ومرسلا فاما حديث ابي هريرة فرواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وترجم عليه باب قبول الهدية حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام ابن اسمعيل سمعت موسى بن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا واخرجه النساي في كتاب الكنى عن ابي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام ابن اسمعيل به وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين منه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بضمام بن اسمعيل وقال ان احاديثه لا يتابع عليها اسي وقال الاجري ابي حاتم سيل يحيى بن معين عن موسى ابن وردان فقال كان بمصر ضعيف الحديث سمعت يحيى بن معين يقول ضمام المصري ختن ابي قبيل لا باس به وقال ابن ابي حاتم سيل ابي عن موسى ابن وردان فقال ليس به باس وقال العجلي فيه ما بين ثقة واما حديث ابن عمرو فرواه الحاكم في كتابه علوم الحديث فقال سمعت ابا زكريا العنبري قال سمعت ابا عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن ضمام ابن اسمعيل عن ابي قبيل المعافري عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا قال الحاكم في علومه عن عبد الله البوشنجي وتحابوا اما بتشديد الباء من المحبة واما بالتخفيف من المحاباة انتهى وكذا قاله البيهقي في سننه ورجح الاول ثم اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية بنت حرب عن ام حكيم بنت وداع او قال الوداع قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يزيد في القلب حبا **قلت** وكذلك اختلف في تهادوا تحابوا المشهور انه الحب على التهادي من الاخوان لتنزع في قلوبهم المحبة وهو مراد الرافعي رحمه الله وحكى العسكري في الامثال عن بعضهم انه تهادوا اي ليستعمل كل واحد منكم الهدو والسكون وليكن مشيه عن اخيه قال وليس هذا بشي انتهى وقال ابن طاهر حديث تهادوا تحابوا رواه ضمام ابن اسمعيل واختلف عليه فروي عنه عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة وبهذا الاسناد اخرجه مسلم حديث ان البر .... وروي عنه عن ابي قبيل عن عبد الله ابن عمرو ويحتمل ان يكون لضمام فيه طريقان عن ابي قبيل وعن موسى ابن وردان وقد روي من طريق ضعيف عن ابن عمر رواه اسمعيل ابن اسحق الراشدي بالاسناد الذي ياتي واما حديث ابن عمر فرواه ابو القسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسمعيل ابن اسحق الراشدي ثنا محمد بن داود ابن عبد الجبار عن ابيه عن العوام ابن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واما حديث عايشة فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد ثنا يحيى بن يحيى ابن محمد ابن السكن ثنا ابن السكن ثنا ريحان بن سعيد

نا

100

ثنا عمرو ابن البرقي ثنا المثنى ابو حاتم العطار عن عبد الله بن العيزار عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا اسحق بن زريق الخطابي ثنا محمد ابن سليمان ابن ابي داود ثنا المثنى ابو حاتم العطار به وفي رواية له تهادوا تزدادوا حبا واما الحديث المرسل فرواه مالك في الموطا عن عطا ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا ذكره في اواخر الكتاب في باب ما جا في المهاجرة وقال البخاري في الادب ثنا موسى ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت قال كان انس يقول يا بني تباذلوا بينكم فانه اودم لما بينكم اسناد صحيح موقوف **الثالث** حديث لو دعيت الى كراع لاجبت اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت قيل اراد كراع الغميم موضع بعينه وقيل كراع الشاة لقلته وحقارته واغرب الغزالي في الاحيا فاورده بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم واحتج به على استحباب الاجابة ولو بعد الموضع وهذا لا يعرف في الحديث وانما المعروف الاطلاق في معناه والصواب الثاني قال النووي في شرح مسلم واراد الغميم غلط **قلت** بل في الترمذي ولو اهدي الي كراع لقبلت واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن عبيد عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين قال وعمر بن يعلى ومحمد بن عبيد الطنافسي الكوفيون كلهم ثقات **الرابع** حديث لا تحقرن جارة لجارتها متفق عليه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن بكسر الفا والسين وسكون الرا قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هو طرف خف البعير قال ابن السراج والنون فيه زايدة وقال ابن الاثير هو عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون فيه زايدة وقيل اصلية وقوله يا نسا المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلثة اوجه اصحها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي هكذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع اي يا نسا الانفس المسلمات والثاني رفعهما على معنى النداء والصفة اي يايها المسلمات والثالث رفع النسا وكسر المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل **الخامس** قال الرافعي واحتجوا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك **قلت**

روي البخاري في صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها **السادس** وقوع الهدايا والدواب في هدايا الملوك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان
مارية ام ولده كانت من الهدايا **اما** الاول فقال البخاري في صحيحه قال ابو حميد
اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم قال البيهقي
واخرجاه من حديث وهيب عن عمرو ابن يحيى عن العباس الساعدي عن ابي حميد وملك
ايلة هذا هو ابن العلما بفتح العين المهملة وسكون اللام ممدود جا مبينا في صحيح مسلم قال
المنذري وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي البيضا
لكن جاء في ابي داود انه اهديت له في غزوة تبوك وقد كانت عنده قبل هذا وحضر عليها
يوم حنين ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وذكر بعضهم انه لم يكن
يوجد في العرب غيرها قال بعضهم ولعله يعني انه اهداها له قبل هذا كانه قال وهو الذي
اهدى له البغلة البيضا وايضا فان المشهور ان المقوقس ملك مصر هو الذي اهدى الدلدل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون المقوقس بعث بها الى ابن العلما ليبعثها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعثها اليه فنسبت اليه لذلك والله اعلم وفي الحديث قبول هدية
الكافر والمكافاة على الهدية وجواز الاقطاع وكتب له ببحرهم اي بلدهم والبحار القرى
واخرج الشيخان ايضا عن انس ابن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة
سندس زاد ابن حبان فلبسها وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فعجب الناس الحديث واخرج ابرهيم
الحربي في كتاب الهدايا عن علي قال اهدى يوحنا ابن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلته البيضا **واما** خبر مارية فاخرجه ابن خزيمة في صحيحه من جهة عبد الله ابن
بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابرهيم
واما الاخرى فاعطاها حسان ابن ثابت وفيه التفريق بين الجارية واختها بعد البلوغ واخرجه
البزار في مسنده عن محمد ابن زياد عن سفيان ابن عيينة عن بشير ابن المهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن
ابيه قال اهدى المقوقس القبطي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين احداهما
مارية ام ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحسان ابن ثابت وهي ام عبد الرحمن ابن حسان واهدى له بغلة فقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك منه ثم قال البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه الا بريدة ولا نعلم رواه عن عبد الله ابن بريدة
الا بشير ابن المهاجر وقد وهم فيه محمد ابن زياد فرواه عن ابن عيينة عن بشير وابن عيينة لم يسمعه

عن

عن بشير ابن المهاجر ولكن روى هذا الحديث عن بشير ابن المهاجر حاتم ابن اسمعيل ودلهم ابن
دهثم اسمي **قلت** هكذا رواه الحرث ابن ابي اسامة في مسنده نا خالد ابن خداش نا حاتم ابن
اسمعيل نا بشير ابن المهاجر به سندا ومتنا وقال الشافعي في الام اهدى ابن سمان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادما فقبله منه واهدى اليه صاحب الاسكندرية مارية ام ابرهيم وغلمانا
وغيرها فقد اهدى اليه ولم يجعله ذلك بين المسلمين قال البيهقي **واما** حديث عياض ابن حمار قال
اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة او هدية فقال اسلمت فقلت لا فقال اني نهيت عن
زبد المشركين فيحتمل انه رد هديته للتنزيه وقد يغيظه رد هديته فيحمله ذلك على الاسلام وا
حاديث القبول من المشركين اثبت **السابع** حديث جابر في العمرى اخرجه مسلم عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
ورواه مسلم ايضا والنسائي بطرق كثيرة وبين بعضها ان هذا التعليل مدرج من قول ابي سلمة
اخرجاه من جهة ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه قضى فيمن اعمر عمرى
له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه واخرجه البزار في مسنده عن بشر ابن عمر والشافعي
كلاهما عن ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة به قال وقال الشافعي ووقعت فيه مواريث وقال بشر
اعطى عطاء فيه المواريث ثم قال البزار وهذا الحديث روي عن جابر بالفاظ مختلفة ولا نعلم احدا
رواه اتم ولا اشرح من ملك لانه رواه مفسرا والناس يروونه مجملا واخرج النسائي ايضا من جهة
ابي عمر الصنعاني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهي له ولمن يرثه من عقبه من ورثته وذكر الترمذي في العلل الكبير
انه سال البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث معلول ولم يذكر علته **الثامن**
حديث العمرى ميراث لاهلها رواه مسلم عن سعيد عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة وذكر
صاحب الاطراف ان البخاري رواه ايضا من حديث همام عن قتادة والذي في البخاري حدثنا
حفص ابن عمر نا همام نا قتادة حدثني النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وقال عطا حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فكانما
رواه يحتمل ان يكون على حديث جابر ولم يسنده واخرج النسائي من جهة طاوس عن زيد ابن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث واخرج نحوه عن ابن طاوس عن ابيه عن حجر المدري

عن زيد به واخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا الاسناد بلفظ العمرى سبيلها سبيل الميراث
وفي لفظ له قضى بالعمرى للوارث واخرج الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وليس لجابر في الستة غير هذا الحديث التاسع
حديث جابر لا تعمروا ولا ترقبوا اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر عمرى او ارقب رقبى فهي سبيل الميراث واخرجه النسائي
عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا واخرجه الاربعة عن ابي الزبير عن جابر وفي سنده وسنته اختلاف واخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وجاء ذلك من حديث زيد بن ثابت وابن
عباس وابن عمر حديث زيد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيا فهو لمعمره حياته
ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله واخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والنسائي
عن ابن طاوس عن ابيه بلفظ العمرى للوارث وبلفظ العمرى جائزة وحديث ابن
عباس اخرجه النسائي عن حجاج ابن ارطاة عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا
من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها جائزة ومن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها جائزة وفيه اختلاف اسناد
اليه النسائي في سننه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب
شيا فهو لمن ارقبه والرقبى ان يقول الرجل هذا لفلان ما عاش فان مات فلان فهو لفلان
وحديث ابن عمر اخرجه النسائي وابن ماجه عن عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا
لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته وصحح الترمذي في كتابه حديثا
من رواية حبيب عن ابن عمر وهو حديث بني الاسلام على خمس سماعه وفيه اختلاف بينه
الدارقطني في علله فقال هذا حديث يرويه عطاء ابن ابي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك
ورواه يزيد ابن ابي زياد عن حبيب عن ابن عمر موقوفا في الرقبى دون العمرى
ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ورواه ايوب السختياني وعمرو بن دينار
وكامل ابو العلا عن حبيب به موقوفا وهو اشبه بالصواب وهذا الحديث والذي قبله احتج
به الرافعي للجديد انه يصح ويلغو الشرط ولم يذكر العقب انها تكون لهم ان جاء لا فالمالك قال الشافعي ووجه
الدلالة انه صلى الله عليه وسلم جعلها للمعطى لان المعطى اعطاها ونقل عنه الموارث وذلك اذا اعمرها ماله
العمر له ولعقبه فقال وخالفنا بعض الناس فقال سوا اعمرها له ولعقبه او له وحده لهذا المودي ازمن

اعمر شيا

اعمر شيا فهو له قلنا هذا حديث مجمل والمفسر من قوله صلى الله عليه وسلم دليل على المجمل انتهى قال
الازهري في المهذب وهذا الحديث اصل لكل من وهب هبة فشرط فيها شرطا بعد ما قبضها
الموهوب له ان الهبة جائزة والشرط باطل قال الرافعي قال الائمة والذي في هذا الحديث
من ارشاد قلت ومما يدل على انه ليس نهي تحريم حديث العمرى جائزة ويحمل ان يوجه
النهي على ما كانت الجاهلية تفعله من انها تعود العاشر حديث جابر انما العمرى
اخرجه مسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال
معمر وكان الزهري يفتي به قال البيهقي كان الشافعي يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه
الزهري وهو ان يجعلها له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى انتهى فان جعلها
له ولم يذكر عقبه قال في موضع هي باطلة وقال في موضع اذا مات المعمر رجعت الى
المعمر ثم ذهب في الجديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها
اليه كانت له ولعقبه هذا هو المذهب وكذلك في الرقبى انتهى وحكى ابن عبد البر عن محمد بن يحيى
الذهلي النيسابوري ان هذا الحديث منتهاه الى قوله هي لك ولعقبك وما بعده فهو من
كلام الزهري قال وما رواه ابو الزبير عن جابر يرد حديث معمر هذا يعني المتن يا معشر
الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن اعمر شيا حياته فهو له حياته وموته
وقال احمد في مسنده حدثنا روح نا سفيان الثوري عن حميد ابن قيس عن محمد بن ابراهيم عن جابر
ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سوا
فابى فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا قال صاحب
السفي هذا الحديث لم يخرجه احد من ائمة الكتب الستة ورواته ثقات قلت وهو
يدل للقول القديم لكن يشكل عليه ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة
بنون للمعمرة فقال ولد المعمر رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته
وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك ثم كتب طارق الى عبد الملك فاخبره ذلك واخبره بشهادة
جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم
وقال الامام الجليل المقسم ابن العلا النسائي في كتاب التفريد روى عن ابن هشام قال
حدثنا يحيى عن حميد عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك
ابعد لك قال القاسم وفي هذا دليل ان القضية المأثورة في عطيه لم يكن فيها شرط العقب
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثا للمراة ولم يلتفت الى شرط المعطي فيها انها لها حياتها
قال واما ما رواه الزهري يعني حديث جابر السابق عن مسلم فيحتمل ان يكون معناه ان العمري
التي سمعها في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازها هي كذا وكذا العمري خاصة لم يسمع هو
في حديثه بغيرها ثم كان الحكم عنده في غيرها خلاف الحكم فيها فقال لها ما قال ذا ابن شهاب لا رواية
ويدل على ذلك ان الراوي لم يحك في الخبر قولا يلتئ حكمه من لفظه وانما حكى ان الحكم في العمري
التي اجازها النبي صلى الله عليه وسلم جرى على وجه كذا فان الحكم في غيرها خلاف ما هاهنا وهذا ظاهر
في ان ذلك تاويل من الراوي لا رواية منه فاذا جاءت الرواية نصا بخلافه فذكره رجع اليها انتهى **فائده**
اهمل الرافعي دليلا على الجمعة في صحة هبة المشاع واحتج ابن الصباغ بحديث ابي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتينا الروحا فراينا حمار وحش معقورا فاردنا
اخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان يجي صاحبه فجا صاحبه فقال هو
لكم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اقسمه بين الناس **قلت** اخرجه
النسائي باسناد صحيح وقد ذكره الرافعي في اخر باب الصيد والذبائح وفي الاحتجاج به هاهنا نظر
واحتج غيره بهبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ما غنموه لوفد هوازن وهو غير مقسوم قال
القفال الشاشي في التقريب وقد احتج بعض اهل العلم على جواز هبة المشاع بقوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزان زن وارجح
قلت رواه الترمذي وصححه الحاكم وغيره **الحادي عشر** روي ان ابا بكر نحل عائشة
جداد عشرين وسقا الى اخره **قلت** رواه مالك في الموطا في كتاب القضاء عن ابن شهاب الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدك واني كنت
نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت ما ابنه والله لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية اخواها عبد الرحمن
ومحمد بنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة ابن زيد زوجة ابي بكر كانت ذلك الوقت
حاملا فولدت ام كلثوم ورواه عن مالك محمد بن الحسن في موطايه ورواه عبد الرزاق في مصنفه

اخبرنا

اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر اخبره ان ابا بكر قال
لعائشة يا بنية اني كنت نحلتك نخل خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني
حزتيه فرديه على ولدي فقالت لو كان لي خيبر بجدادها لرددتها واخرجه البيهقي في سننه
من جهة ابن وهب انا مالك ويونس ومعمر عن الزهري وفي رواية له ارضا يقال لها [illegible]
وكانت عنده لم تقبضها قال البيهقي وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس لا تجوز صدقة حتى تقبض
وروينا عن معاذ وشريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض وحكى ابن عبد البر عن محمد بن نصر
المروزي انه قال اتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ان الهبة لا تصح الا مقبوضة
وقوله نحلها اي اعطاها جداد بكسر الجيم وفتح الدال المهملة والمراد بالجداد
ما يقطع والمعنى انه وهبها ثمرة النخل قبل القطع حتى تجدها قال الائمة والجداد النخل الذي
يجد من ثمرته مقدار معلوم والمراد انها اعطاها نخلا يقطع منها ثمرته عشرون وسقا في العام
بالواو **وقوله** جاد عشرين وسقا اخرجه بلفظ الفاعل والمراد المفعول **وقوله**
ذو بطن بنت خارجة يعني الحمل الذي في بطن بنت خارجة وهي زوجته وكانت حاملا حال
قوله هذا وهذا من كراماته رضي الله عنه ولهذا جاء في رواية ان روح القدس نفث
في روعي انها بنت ذكره ابن الرفعة في الكفاية فليستطرف **وقوله** حزتيه اي قبضتيه وهو احد
اللغتين وافصحهما حزته بغير يا **وقوله** بطن هو مجرور غير منون وهو مضاف الى بنت **قوله**
بالغابة قال احمد بن حنبل كذا رواه مالك بالغابة وانما هو بالعالية رواه عنه الحاكم في علوم الحديث
وقال العبادي في طبقاته في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي فيما روي انه قال ان ابا بكر نحل
عائشة جداد عشرين وسقا بالغابة وانما هو بالعالية **وقوله** جداد عشرين وسقا
قال الصغاني في مجمع البحرين وفي العباب ايضا قال لعلا جادة مائة وسق اي يخرج مائة
وسق اذا صرمت قال الاصمعي هو كلام عربي وفي حديث ابي بكر انه قال لعائشة اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا من النخل وبودي انك حزته فاما اليوم فهو مال الوارث وتاويله
انه كان نحلها في صحته نخلا كان يجد منه كل سنة عشرون وسقا ولم يكن اقبضها ما نحلها
بلسانه فلما مرض راى النحل وهو غير مقبوض غير جائز لها فاعلمها انه لم يصح لها وان الورثة شركاؤها
فيه **ولنعلم** ان الرافعي استدل بهذا على ان الملك لا يحصل في الهبة الا بالقبض ولو لا توقف الملك على القبض
لما قال مال الوارث ورواه مالك في الموطا عن عمر وعثمان ايضا قال البيهقي وروي للشافعي عن ابن عباس
انه قال لا تجوز الهبة الا مقبوضة قال ورواه عن عثمان وابن عمر وقد اخرج الحاكم في المستدرك حدثنا
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن [illegible]

ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي
اواقي من مسك وحلة واني لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت
الي فهو لك او لكم فكان كما قال هلك النجاشي فلما ردت اليه الهدية اعطى كل امراة من نسائه اوقية
من ذلك المسك واعطى سائره ام سلمة واعطاها الحلة قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه احمد
في مسنده ايضا ومن جملة ما ذكره الضياء في احكامه وفيه ايضا دلالة على انه لو بعث هدية الى انسان
فمات المهدى اليه قبل وصولها تبقى على ملك المهدي كما ذكر الرافعي المسالة بعينها كذا روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو [illegible] سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز
الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال اخبرني
المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القاري انهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون
اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني
الى كذا وكذا لا نحل الا لمن حازه [illegible] وعبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج قال
زعم سليمان ابن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه اليه فتلك
النحل باطلة وزعم ان عمر [illegible] عائشة فلم [illegible] حين حضره الموت

الثاني عشر

حديث النعمان ابن بشير اخرجه الجماعة عنه قال ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فارجعه زاد مسلم في لفظ ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفي لفظ لمسلم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ فقال ان لهم عليك
من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك اخرجه البخاري [illegible] ومسلم في الهبة وابو داود في البيوع
والنسائي في النحل والترمذي وابن ماجه في الاحكام من غير وجه عن النعمان ابن بشير بالفاظ مختلفة
والمعنى واحد وفي لفظ لمسلم عن النعمان ابن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيتهم كما اعطيت هذا قال لا قال فرده كذا هو
في مسلم والحميدي في الجمع بين الصحيحين قال فكل اخوتك اعطاه كما اعطاك قال لا قال فاردده
قال عبد الغني فلعله كان في بعض النسخ كما ذكره وهو في سنن ابي داود كما ذكره ووقع في البسيط والوسيط
للغزالي ان الواهب هو النعمان ابن بشير وغلطوه انما هو الموهوب له على انه لم ينفرد بذلك فقد رواه
المزني عن الشافعي كذلك ونبه البيهقي على ان الصواب خلافه وفي لفظ لابن عبد البر عن عروة قال حدثني النعمان بن
بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال
افكل اخوتك اعطاهم كما اعطاك قال لا قال فاردده قال ابن عبد البر في هذا انه خاطب به النعمان
والمشهور انه خاطب به اباه وفي لفظ للدارقطني ان الذي نحله ابو النعمان النعمان كان حايطا من نخل قال ابو

عبيد

عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع وقال ابن حبان في صحيحه
حدثنا محمد الهمداني ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال قرات على الفضيل عن ابي حريز ان عامرا
حدثه ان النعمان قال له ان ابي بشير بن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت
[illegible] بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مالي وانها قالت اشهد النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فقال له هل لك ولد غيره قال نعم قال فلا تشهدني الا على عدل فاني لا اشهد
على جور واحتج به على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة وان كان الاحسن خلافه ووجهه كما قال
الشافعي انه لم يامره بردها وانما امره بتاكيدها باشهاد غيره عليها وانما لم يشهد عليه الصلاة والسلام عليها
لتقصيره عن الافضل ولو كان حراما لما فعل الصديق وعائشة من بعد سائر ولده وقد نازع الخصوم فيما ذكره
الشافعي من الاستدلال فانه ورد الامر بردها وايضا فلو كان حراما لا يجوز لما الرجوع لقطع القول معه
ولم يفوض له الامر الى الراجع [illegible] وبان الامر فيه ليس على ظاهره بل هو على التهديد قال الذهبي في مختصر
السنن احاديث النعمان دالة على المنع من ذلك ومجموع الفاظ الحديث تدل على ان قوله اشهد على هذا
غيري من مثل قوله تعالى ذرهم في خوضهم يلعبون وقوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت فاما اذا كان بعض اولاده
فقرا وذا عايلة والاخرون اغنيا لهم اموال ونحوها فلا باس ان شا الله ان ينحله كما فعل ابن عمر بولده وكذلك
اذا كان له ولد عاق فاسق فلا يعطيه ما يستوي به على المعاصي بل ينحله كاخوته ويحجر عليه فيما نحله انتهى
والجواب عن الاول بطريقة الترجيح ان اكثر الروايات ليس فيها التعرض لامره بالرجوع انما هو رجح فرده
وكذلك قال ابن عبد البر وساق من طريق البخاري رواية داود [illegible] بذلك ثم قال هذه الالفاظ مع قوله
اشهد على هذا غيري دليل واضح على الجواز [illegible] وايضا فروى عن الشعبي عن النعمان اكل ولدك اعطيته قال لا
قال اني لا اشهد الا على حق ويمكن لكن رواية جابر القصة يحتمل ان لا تكون مخالفة لما تقدم لاحتمال انه يريد بالحق الذي
لا يقصر فيه عن اعلى مراتب الحق وان كان ما دونه حقا على ان حديث جابر يدل على ان مشاورة بشير ابي النعمان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة انما كان قبل الهبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو
الافضل فقد ذكر الطحاوي حديث جابر وفيه ليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ثم قال وحديث جابر اولى
من حديث النعمان لان جابرا احفظ لهذا المعنى واضبط له فان النعمان كان صغيرا قال وفي حديث جابر ان
بشير ابن سعد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يهب فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
باجل الامور واولاها [illegible] فقال له على من نحل بعض ولده [illegible] انما امره ان لا يكون خصه
به ولم يخرجه [illegible] وخالف [illegible] في ذلك وقالوا لا نعرف انه لم يكن له [illegible] من توقف
عن العمل بالحديث لاضطراب الروايات فيه قال القرطبي حديث النعمان كثرت طرقه واختلاف الفاظه
حتى قال بعضهم انه مضطرب وليس كذلك لانه ليس في الفاظه تناقض والجمع ممكن قال ابن حبان

تباين الألفاظ في قصة النحل وقد توهم عالماً من الناس الحديث بهذه تضاد وليس كذلك لأن النحل من بشير
لابنه كان في موضعين وذلك أول لما ولدت ابنه عمرة أن توهبه حتى يجعل يسيرا له حديثه فيفعل وأراد
الاستشهاد على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له لا أشهد [illegible] وهذا
تصريح بأن الخبر في النحل من الأول لا دعيه جابر بأنما أتى على النبي مرة قالت عمرة لبشير انحل ابني هذا فالتوى عليها
من سنة أو سنتين على ما في حديث ابن حبان والعين عن الشعبي فنحله غلاما فأتى حالي المصطفى ليشهده قال
لا تشهدني على جور والذي يشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم أو توهم أنه قد نسخ وقوله صلى الله عليه
وسلم في المرة الثانية لا تشهدني على جور زيادة تأكيد في نفي جوازه وما يدل على الثاني أنه عليه السلام
قال له ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي والنحل الأول كان بعد امتناع عمرة من تربيته عند ولادته [illegible]
~~البيهقي في المعرفة في هذا الحديث دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده~~
وأما الجواب عن الثاني وهو أن الأمر هنا للندب أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وبعدها المجاز المتعارف
وصيغة افعل للوجوب فإن تعذر فالندب فإن تعذر فالجواز ورد بدل له قوله ارجعه ولو كان
باطلا لما احتاج إلى رجوع فيه ولقال هو باطل ولما امتنع عليه السلام من أن يشهد بنفسه لئلا يعتقد أنه
سنة قال ابن عبد البر ومن الدليل أن الأمر فيه للندب لا الإيجاب ما احتج به الشافعي وغيره إجماع
العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك
بعضهم وقال البيهقي في المعرفة في هذا الحديث دلالة على أمور **منها** حسن الأدب في أن لا
يفضل أحد بعض ولده على بعض فيدخل بعض في قلبه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الناس
جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه **ومنها** أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز
ولا يكون عطاؤه ونزعه سواء قال الشافعي وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل وفضل عمر ابنه عاصما بشيء
أعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم **ومنها** رجوع الوالد في هبة الولد انتهى وقال في
سننه الأمر بالتسوية محمول على الندب واحتج بظاهر قوله أشهد على هذا غيري أليس يسرك أن
يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن وقال قال الشافعي وقد فعله الصحابة كما سبق ثم احتج عن
سعيد بن أبي عروبة عن بشير بن أبي سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
مال أحق بماله قال ابن وهب تصنع به ما شاء. **الثالث عشر** حديث سووا بين أولادكم روي من
حديث ابن عباس والنعمان **فحديث** ابن عباس رواه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن
عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وأخرجه البيهقي في سننه
عن سعيد عن إسماعيل بن عياش به ثم قال وسعيد بن يوسف روى عنه إسماعيل [illegible] ورواه

ابن عدي

ابن عدي في الكامل وقال لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش وهو قليل الحديث ورواياته [illegible]
الأسانيد لا بأس بها ولا أعلم له شيئا أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس وضعفه
ابن حبان وقال في الصحيح وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي وحديث
النعمان أخرجه البيهقي من جهة حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه
سمعت النعمان يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين
أولادكم وقد سبق من حديث في الصحيح فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم **الرابع عشر**
حديث لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده لم أذكره بعد ذلك
اللفظ آخر وقد أخرجه الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء
ثم عاد في قيئه قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والخمسين
من القسم الثاني والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال الحديث صحيح الإسناد ولا أعلم خلافا في
عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده انتهى ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه وقال صاحب الاقتراح إسناده على شرط مسلم ورواه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال
الدارقطني في العلل هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه فرواه حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ولعل الإسنادين محفوظان ورواه أسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن
ابن مسلم عن طاوس مرسلا وتابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول انتهى ورواه البزار
في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس بهذا المتن ولا نعلم أحدا رواه عن طاوس عن ابن
عباس وهذا الإسناد حسن ما روي سوى ذلك الحجاج مشهور إلا أنه ليس بالقوي ولا نعلم أحدا ترك
حديثه وكان حافظا وأبو الزبير قد حدث عنه جماعة كثير من أهل البصرة والكوفة والمدينة ومكة
ولا نعلم أحدا ترك حديثه وما فوق ذلك يستغنى عن ذكرهم لجلالتهم انتهى **واعلم** أن هذا الحديث
احتج به الرافعي على أمرين **أحدهما** جواز الرجوع في الهبة للأب **والثاني** اختصاص الرجوع
بالأصول ومما يستدل للثاني أيضا حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا العائد
في هبته كالعائد في قيئه أخرجاه في الصحيحين زاد أبو داود في سننه قال قتادة لا نعلم القيء إلا حراما

يدل للأول حديث النعمان بن بشير قال أتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما
فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده احتج به البيهقي وعمر رضي الله عنه أخرجه مسلم من حديث
جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان
سألتني أن أنحل ابنها غلامي الحديث وفيه أنه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة فدل على ما هو الأولى
به قال الطحاوي حديث جابر أولى من حديث النعمان لأن جابرا أحفظ له وأضبط لأن النعمان كان
صغيرا **قلت** لا حجة في هذا لأنهما قضيتان كما سبق في أحدهما بت الهبة وحديث النعمان أولى
من حديث جابر لأنه صاحب القصة فهو أضبط لها من غيره **الخامس عشر** روي عن عمر أنه قال
من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها أخرجه البيهقي من جهة ابن وهب
أخبرني مالك حدثني داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره عن مروان بن الحكم قال قال
عمر من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد
بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها ورواه عبد الرزاق في مصنفه أنا سفيان
الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب
هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع مرفوعا
من حديث ابن عمر فقال حدثنا أبو إسحاق محمد بن أحمد ثنا عبيد الله بن موسى أنا حنظلة
بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى وقال ابن حزم فيه صحيح الإسناد وقال عبد الحق في أحكامه
رواته ثقات قلت وقد توبع راويه عليه أخرجه الدارقطني عن إسماعيل الصفار عن علي بن سهل
عن عبيد الله بن موسى به فلا حمل إذا على شيخ الحاكم وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام مرفوعا وقال
قال عبد الحق رواته ثقات لكنه جعله وهما والصواب عن عمر موقوفا انتهى وقوله لكنه جعله وهما
من كلام الدارقطني لا من كلام عبد الحق ورواه الدارقطني في سننه وعن الحاكم رواه البيهقي
في المعرفة وقال الغلط فيه من عبيد الله بن موسى والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم
عن أبيه عن عمر وقوله قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة
يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها وأسند حديث أبي هريرة الآتي وفيه
إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث ولا يبعد منه الغلط والصحيح رواية
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر رجع الحديث إلى عمر انتهى
وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق
بهبته ما لم يثب منها وأخرجه الدارقطني في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وإبراهيم بن
إسماعيل ضعفوه وعمرو عن أبي هريرة منقطع قاله صاحب الصحيح قال والمحفوظ عن عمرو عن
سالم عن أبيه عن عمر قوله ورواه شعبة عن سفيان عنه قاله البخاري في التاريخ وهذا
أصح **قلت** وروي أيضا من حديث ابن عباس وله طريقان أحدهما عند الطبراني في معجمه حدثنا
محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها فإن رجع
في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه الثاني عند الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن أبي
يحيى الأسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فارتجع
بها فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد
بن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان وهو لم يصل العرزمي إلا على لسان كذاب وهو إبراهيم
بن أبي يحيى الأسلمي فلعل الجناية منه انتهى واعلم أن هذا يحتج به الخصمان أبو حنيفة ومالك
مالك على أن الهبة المطلقة تقتضي الثواب وقد أورده الرافعي لذلك وأما أبو حنيفة فاحتج به على أن الرجوع
في الهبة لا يختص بالأصول وأجاب صاحب المعرب بأنهم لم يتركوا القول به في ذوي الأرحام
الذين ليسوا بمحرم فإذا جاز لهم ذلك ساويناهم ولو لم يجز لنا ذلك بالخبر السابق على أن علي بن المديني قد
روى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه
ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين ويتزوج عن عمر في الرجوع في الخلاف قولهم **السادس عشر**
حديث أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة وأثابه عليها وقال أرضيت قال لا روي من حديث
أبي هريرة وابن عباس فحديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه من حديث طاوس
عن ابن عباس أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن
لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه وإنما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم هذه القبائل لأنها كرام العرب وحديث أبي هريرة له طرق الأول أخرجه
الترمذي في المناقب من جهة يزيد بن هارون عن أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن أعرابيا
أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست
بكرات فظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي قال

قال الترمذي هذا حديث روي من غير وجه عن أبي هريرة ويزيد بن هرون يروي عن أيوب أبي العلاء وهو
أيوب بن مسكين ويقال ابن أبي مسكين ولعل هذا الحديث الذي روي عن أيوب عن سعيد هو أيوب أبو
العلاء ... وقال ابن القطان قد ردد الترمذي القول في أيوب ولا شك أنه أيوب أبو العلاء وهو
ثقة وثقه أحمد بن حنبل والنسائي وقال أبو حاتم شيخ صالح لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى
وأخرجه النسائي في العمرى مختصرا من جهة عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي
أو دوسي وأخرجه الحاكم في مستدركه من جهة أبي عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة
به وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الثاني أخرجه أبو داود في البيوع عن سلمة بن الفضل وأخرجه
الترمذي في المناقب عن أحمد بن خالد الحمصي كلاهما عن ابن إسحق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال أهدى
رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها
بعض العوض فتسخط فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن رجالا من العرب
يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخط فيظل يتسخط علي وايم الله لا
أقبل بعد مقامي هذا من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي وقال الترمذي
حسن وهو أصح من حديث يزيد بن هرون عن أيوب وقال عبد الحق إسناد هذا الحديث ليس
بالقوي وتابعه ابن القطان وقال ليس فيه سوى عنعنة ابن إسحق وأحمد بن خالد الذهبي وإن
جهله ابن حزم فهو ثقة والإسناد الآخر سعيد المقبري عن أبي هريرة وكم من حديث يرويه المقبري
عن أبي هريرة ليس فيه ذكر أبيه وهو قد سمع أباه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة كما سمع ابن
نمير ويروي عنه بواسطة وبلا واسطة وقول الترمذي لحديث ابن إسحق إنه حسن أصح من حديث
يزيد بن هرون فهذا إنما هو لمقابلة سعيد المقبري عن أبيه وبين أبي هريرة من جهة
لأجل ذلك على حديث يزيد بن هرون الذي سقط منه ذكره ... عبد الحق وفهم عنه تضعيف
الحديث ... ضعف انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه ابن عجلان عن المقبري عن
أبي هريرة وخالفه محمد بن إسحق فرواه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وهو الصواب

واعلم أن الرافعي احتج بهذا على أنه إذا أوجب الثواب فهو ما يرضى به الواهب وفيه نظر
فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك تطوعا ولهذا أثابه بأضعاف هديته ولو كان ذلك
واجبا للزمه إثابته أبدا إلى أن يرضى ولا قائل به وهذا هو جواب القائل بالوجه الثاني إن اللازم
القيمة

كتاب اللقطة

ذكر فيه اثني عشر حديثا

الأول حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه الأئمة البخاري وأبو داود والنسائي

اللقطة ومسلم في القضاء والترمذي وابن ماجه في الأحكام كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها قال الرافعي قال الأزهري أجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث وإن
كان القياس التسكين وقال ابن الجوزي أكثر الرواة على فتح القاف وأراد به الشيء الملتقط وقال الخليل
ابن أحمد اللقطة بفتح القاف اسم الذي يلتقط وبسكون القاف اسم للملتقط قال الأزهري هذا قياس
اللغة لأن فعلة في كلامهم جاء فاعلا كالهمزة وفعلة بالسكون جاء مفعولا كالهمزة إلا أن
كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس فإن الرواة أجمعوا على أن اللقطة اسم للشيء الملتقط انتهى
وهذا السائل هو بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه قاله الصعبي في شرح العمدة وفيه
بعد لما في صحيح البخاري أنه أعرابي سأل

الثاني حديث عياض بن حمار رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها
عليه وإلا فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء وأخرجه ابن حبان في صحيحه وإسحق بن راهويه في
مسنده أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف
ابن عبد الله عن عياض به بلفظ من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فإن
جاء صاحبها وإلا فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء واعلم أن الرافعي أورد هذا الحديث بلفظ فليشهد
عليها ولم يجئ كذلك بل الوارد ما ذكرناه وبين اللفظين تفاوت فإن لفظ الرافعي يقتضي الإشهاد
على نفس اللقطة وذكر صفاتها بخلاف اللفظ المشهور فإنه إنما يدل على الإشهاد على نفس الالتقاط
لا غير وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة من جهة موسى بن إسماعيل ثنا حماد
عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله تعالى يؤتيه
من يشاء وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرج أيضا من جهة أبي سالم الجيشاني عن زيد
ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهذا أخرجه النسائي في سننه الكبير

الثالث روي أن عمر
رضي الله عنه كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال قلت [illegible] قاله ابن الطلاع

ايراد ع

الصباغ في الشامل وغيره ان عمر رضي الله عنه حمى موضعا قال له النقيع لخيل المجاهدين والضوال وقد سبق
ذلك في باب الاحياء وخرج البيهقي من جهة مالك عن الزهري قال كانت ضوال الابل في زمان عمر ابلا
مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها واخرج ابن سعد عن يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد
بعيرا فاتى به عمر فامره ان يعرفه ثم انه رجع الى عمر فقال انه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فارسله
من حيث اخذته رواه بمعناه مالك قال البيهقي لعله ... فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه الا اذا
ارسلها فهلكت قال الذهبي في مختصره هو دال على ارسال البعير الذي يلتبس له ان يلتقطه
لان معه سقاءه وحذاءه حتى يلقاه صاحبه ثم احتج الرافعي بقوله في الحديث السابق في ضالة
الابل ما لك ولها معها سقاؤها على انه لا يجوز التقاطها للملك خلافا لابي حنيفة **قلت** وقد يقال
بان فيه دلالة على امتناع التقاطها للحفظ ايضا وهم يجوزونه لكن سياق الحديث يقتضي انه عرض
السائل انه يلتقطها للتملك ولهذا قال رسول الله في ضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب فدل على ان الحديث انما هو في الالتقاط للتملك **قوله** وانما جاز اكل الشاة للحديث
قال بعض المطلعين لا يعرف في الحديث التصريح باكلها قبل التعريف **قلت** في كتاب
التقريب لابن القفال الشاشي وقد روي في بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطعام
ماكول لك او لاخيك او للذئب قال فدل على ان لواجدها اكلها للمشقة في سوقها الى
حيث يمكن تعريفها او بيعها وقد يسئل في احكام الله صاحب اللقطة وقيل كل من تجدها سوى
هذا الواجد انتهى **قوله** ولا يعرف في المساجد كما لا تطلب الضالة فيها **قلت** احتجوا لما رواه مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا واغرب الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وينشد بفتح اوله وضم ثالثه لان ماضيه رباعي قال ثعلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها وعلى هذا فالنهي في قوله صلى الله عليه وسلم انما هو لطالب الضالة الا ترى الى
قوله لا ردها الله عليك واما المعرف فيها فليس فيه دلالة على منعه من التعريف في المسجد **الرابع**
حديث من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة ايام رواه احمد في مسنده من حديث يزيد
ابن هرون نبأنا اسرائيل ابن يونس ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها
يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه
ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام ورواه البيهقي من طريق يحيى
ابن ابي طالب ثنا يزيد بن هرون ثنا اسرائيل ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن

مره

مرة ورواه الطبراني من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة
فانتهى عند الحديث عن اسرائيل قال ابن حزم هذا لا شيء اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله
مجهول وحكيمة عن ابيها انكر وانكر ظلمات بعضها فوق بعض وكذا اعله عبد الحق وابن القطان
قلت اسرائيل احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو حاتم وعمر سكت الحافظ عليه وليس بالمجهول روى
عنه سفيان الثوري وابو خالد الاحمر وغيرهما واما حكيمة فقال ابن ماكولا هي بنت غيلان الثقفي امراة
يعلى بن مرة ذكرها ابو ... في الصحابة وهي بضم الحاء وفتح الكاف قاله ابن ماكولا وروى
عبد الرزاق في مصنفه ان علي بن ابي طالب وجد دينارا في السوق فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرفه ثلاثة ايام وسيأتي **الخامس** حديث عائشة كانت الايدي لا تقطع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه رواه ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم يكن يد السارق
تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم تقطع في
ادنى من ثمن حجفة او ترس ورواه مرسلا ايضا فقال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع في ادنى المجن ولم يكن يقطع في الشيء
التافه وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا وكذلك
رواه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى ابن يونس ثنا هشام به مرسلا ورواه ابن
عدي في الكامل ... اخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عائشة
قالت ان السارق الى اخره باللفظ الثاني ... عبد الله هذا شيئا الا انه قال لم يتابع عليه
ولم اجد للمتقدمين فيه كلاما لا اثرا في رواياته نظرا **السادس** حديث علي اخرجه ابو داود
في سننه عن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما
يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى
فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن
هذا الذي يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك والدقيق لك
فخرج علي حتى جاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم
لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها
فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلناه واكلت من شانه
كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام
الدينار فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فدعي فساله فقال سقط مني في السوق فقال النبي

صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل
الى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وفي اسناده موسى
ابن يعقوب الزمعي المدني قال ابن معين ثقة وقال ابن عدي لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي
وفي رواية له من طريق ابي عبد الله بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد ان عليا وجد دينارا فسال عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتته امراة
تنشد الدينار فقال يا علي اد الدينار فقد استشكل هذا الحديث من جهة ان عليا اكل الدينار
قبل تعريفه قال البيهقي في مختصر السنن للبيهقي وهو حديث منكر جدا وفي للبيهقي احاديث
التعريف اكثر واصح اسنادا من هاتين الروايتين فلعله انما انفقه قبل مضي مدة التعريف في
احاديثهما مال اليه وقال غيره لعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة تعبدية فمراجعته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملا الخلق اعلان به فهذا يويد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة
قلت قد رواه الشافعي في المسند وفيه امره ان يعرفه فلم يعترف فامره باكله ورواه عبد
الرزاق في مصنفه وفيه انه عرفه ثلاثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي بكر ابن عبد الله ان
ابا بكر ابن عبد الله ابن ابي نمر اخبره عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان علي ابن ابي
طالب وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة ايام قال
فعرفه ثلاثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
شانك به قال فباعه علي فابتاع منه ثلاثة دراهم شعيرا وثلاثة دراهم تمرا وقضى
عنه ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان
بعد ذلك جا صاحبه يعرفه فقال له علي قد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلته
فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي
ادّ فقال قد اكلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جانا شي اديناه اليك وكذلك
رواه اسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار قال ابو بكر
هذا هو عندي ابو بكر ابن عبد الله ابن ابي سبرة وهو لين الحديث انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال وابو بكر ابن ابي سبرة متروك الحديث
واخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم قال قال الشافعي وعلي ممن تحرم عليه الصدقة لانه هاشمي
قال البيهقي وظاهر هذا الحديث يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت وقد روي عن
عطا ابن يسار عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعرفه فامره
ان ياكله وظاهرها انه شرط التعريف في الوقت واباح اكله قبل مضي السنة قال

واشتراط

واشتراط التعريف اصح ولعله اباح انفاقه للاضطرار اليه ويحتمل انه لم يشترط مضي السنة في
القليل قال وقد اتفقت رواية زيد ابن خالد وعبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر على
تعريف سنة وكذلك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمه ابن سويد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما حديث علي ففي متنه اختلاف وفي اسانيده ضعف ثم اخرجه من جهة
ابي داود انه وجد حسنا وحسينا يبكيان ورواه انه رهنه بدرهم ثم ان ذلك كان للضرورة
وهو يؤيد التاويل السابق وخرج في اخر بابه دفعه على وجه الرهن وليس في ذلك استهلاك
العين كالاب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولا يدل ذلك على انه استهلاك
العين **السابع** روي عن عائشة انها قالت لا باس بما دون الدرهم ان يستمتع به وروى سعيد
ابن منصور في سننه عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين
والمزود وروى ابن ابي شيبة والبيهقي نحوه عن ام سلمة واخرج ابو داود عن المغيرة ابن زياد عن
ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة ابن زياد وفيه مقال وروي
ايضا مرسلا قال ابو داود ورواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه
شبابة عن مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي في رفعه شك وفي سنده ضعف قال وظاهر الاحاديث يعم القليل والكثير
في التعريف واورد حديث انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق
مطروحة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وذلك لا يتناول اللقطة
وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على ان من وجد في طريق تمرة ونحوها من الطعام
ساح له اكلها ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها التعريف **الثامن** حديث من
وجد طعاما فلياكله هكذا اورده الغزالي وقال الرافعي الحديث بهذا اللفظ لا ذكر
له في الكتب والاكثرون لم يرووا في الطعام حديثا وانما اقتبسوا حكمه من الاحاديث
المنقولة في ضالة الغنم والغزالي عكس القضية وجعل الحديث في الطعام ثم قال وفي معناه
الشاة **قلت** وروى ابو الشيخ الحافظ في كتاب مكارم الاخلاق حدثنا محمد
العباس ابن ايوب ثنا الحسن ابن عرفة ثنا عبد الرحمن بن عمرو البابلي ثنا عثمان ابن حسان الجاعي
قال سمعت ابا المليح الهذلي يحدث عن نبيشة الخير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التقط الطعام الساقط غفر الله عز وجل ذنوبه ومن جهته اورده صاحب مسند
الفردوس **التاسع** حديث ابي بن كعب اخرجاه في الصحيحين عنه انه وجد صرة فيها مائة دينار
في المجالسة للدينوري ثنا احمد بن داود ثنا المازني ثنا الاصمعي ان عمر ابن الخطاب التقط نواة كمن

فاتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم
اتاه فقال له عرفها حولا فعرفها فلم اجد من يعرفها فقال له اعرف عددها فان جاء احد يخبرك
بعددها ووعايها ووكايها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي روايه والا فهي كسبيل مالك
ولفظ ابي داود فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه ولفظ النسائي
وابن حبان فان جاء احد يخبرك بعددها ووكايها فاعطه اياها واخرج ابو داود وحديث

قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم بالحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا
لصاحب اللقطه ان ينتفع بها اذا كان غنيا ولو كانت اللقطه لا تحل الا لمن تحل له الصدقه
لم تحل لعلي ابن ابي طالب وقد امره عليه السلام باكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه انتهى
وقول ـــــ الرافعي بعد هذا وكان ابي من المياسير هذا قاله الشافعي فيما نقله الترمذي
في جامعه عنه فقال وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا لان ابي ابن كعب اصاب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صره فيها مايه دينار فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابي كثير المال من مياسير اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وفي هذا نظر ففي الصحيح عن ابي طلحه قال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء فترى يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقراء اقربائك فجعلها ابو طلحه في ابي فهذا صريح في ان ابيا
كان فقيرا لكن يحمل انه ايسر بعد ذلك وقضايا الاحوال متى تطرق اليها الاحتمال
سقط بها الاستدلال ثم الحديث يقتضي الزياده على السنه في التعريف لكن عمر شك
فقال لا ادري بثلاثه احوال او حولا واحدا فوجب العمل بالاقل لانه المتيقن كما سبق نظيره في
العرايا واما ما اجاب به الماوردي من انه قال له ثلث مرات عرفها حولا فمردود باللفظ السابق
واما جواب بعضهم بان الاجماع على خلافه فمرده ودفقيق قال له بعض العلما **العاشر** حديث
ان رجلا قال يا رسول الله ما تجد في السبيل العامر قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك
اخرجه احمد في مسنده حدثنا يعلى نا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن جده قال سمعت رجلا من مزينه
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله واللقطه نجدها في السبيل العامر قال
عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال صاحب الامام اخرجه ابو
داود والنسائي واخرج النسائي عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما وجد في الطريق الميتاء او في القريه

المسكونه

المسكونه قال عرفه سنه فان جاء باغيه فادفعه اليه وما كان في الطريق غير الميتاء او في القريه
غير المسكونه ففيه وفي الركاز الخمس واخرج ابو داود نحوه وحديث ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص فذكره **الحادي عشر** حديث ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض اخرجه الشيخان من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق
السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها واما اللفظ
الاخر فاخرجاه ايضا من حديث ابي هريره قال لما فتح الله على رسوله مكه قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكه الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل
لاحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وفي لفظ لهما
ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد وفسر الرافعي المنشد بالمعرف وكذا قال النووي
في شرح مسلم المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد رفع الصوت
قال ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها ابدا ولا يملكها وبهذا قال الشافعي
وعبد الرحمن ابن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنه كما في
ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وتاولوا الحديث على تاويلات ضعيفه انتهى وقال الماوردي
في الحاوي في المنشد تاويلان احـدهما وهو قول ابي عبيد انه صاحبها الطالب لها والناشد
هو المعرف الواجد لها والمعنى لا تحل لمن يلتقطها الا صاحبها الذي هي له دون الواجد والثاني
وهو قول الشافعي ان المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب ومن الحديث
وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد والمعنى لا تحل لقطتها الا لمعرف
يقيم على تعريفها ولا يملكها وعلى كل من التاويلين فيه دليل على تحريم تملكها وقال الشافعي قال
ابو عبيد ليس لهذا وجه عندي الا ما قاله ابن مهدي انه ليس لواجدها منها شي الا الانشاد
ابدا والا فلا لم يستحلها وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
اخرجه مسلم وذكره النووي في شرح مسلم في باب اللقطه وممن ذكر ان مسلما اخرجه
البيهقي في السنن وابن الجوزي والحافظ ضياء الدين والمنذري وغيرهم ولم يذكره الشيخ جمال الدين
المزي في الاطراف وعزاه الحاكم في المستدرك فاخرجه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **الثاني
عشر** حديث فان جاء باغيها يعرف عفاصها ووكاها فادفعها اليه روي من حديث
زيد والي حديث زيد اخرجه ابو داود من حديث زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن اللقطه فقال عرفها سنه فان جاء باغيها يعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابو داود

هذه زيادة تفرد بها حماد ابن ابي سلمة وليست بمحفوظة وليس ذلك في غيره من الاحاديث انتهى
وقد اخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة وذكر مسلم في صحيحه
ان سفيان الثوري وزيد ابن ابي انيسة وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة ... حماد ابن سلمة
لو تفرد بها وقال البيهقي قد اتى بمعناها الثوري عن سلمة فقال اعرف عددها ووكاءها
ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها قال وهذه اللفظة
ليست في رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قاله ابو داود انتهى وتعقبه الذهبي
في مختصره بانها ثابتة من غير وجه وحديث ابي اخرجه الاربعة عنه ولفظ ابي
داود فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه ولفظ الترمذي فان جاء طالبها
فاخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها اليه ولفظ النسائي فان جاء احد يخبرك بعددها
ووعائها ووكائها فاعطها اياه واجاب صاحب التمهيد عن هذا الحديث بالاضطراب
فان في بعضها فان جاء صاحبها وفي بعضها فان جاء باغيها وفي بعضها فان جاء وجدت من يعرفها
فادفعها اليه وفي حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن سلمة فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
قال ابن سريج وبعد ذلك يعارف وحمله والله اعلم انه يدفعها الى من هو عنده صاحبها اما بوصفه العلامة
او بعدم اتهامه بالكذب وغير ذلك وهو شبيه بقول المدينة وبنشر الشيء بمن يعلم انه مالكه لو
انكر المهدي له يرجع قول الرسول ... عليه لم يكن المرجع الى البينة فكذلك اللقطة قال
البيهقي قال الشافعي امر الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في
نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه ولا اجبره في الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق
واما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان يؤدي عفاصها ووكاءها
مع ما يؤدي منها وليعلم اذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدلالا على
صدق المعترف وهو الاظهر انما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فكيف اذا ادعى
ارباب اللقطة عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها الكان نعطيهم اياها
يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفا والعشر ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير
عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ... بالصفة شيئا انتهى وزعم ابن عبد البر
ان هذا الحديث حجة لمالك ... الاستحقاق بالعلامة والله نص في موضع الخلاف وذكر
الخطابي انه مذهب احمد وان الامر بالدفع في رواية حماد ان صح لم يحمل الا مع **حديث**
لا ياوي الضالة الا ضال رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن المنذر ابن جرير عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم المنذر ابن جرير غير معروف **قلت** روى عنه الضحاك ابن المنذر

وعبد الملك

وعبد الملك ابن عمير واحتج به مسلم في صحيحه ورواه النسائي عن ابي مسلم الجرمي او الجذمي عن الجارود عن
النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار قال ابن حزم ابو مسلم غير معروف **قلت** روى عنه
الجارود وابو العلاء العبدي ولي ذر الغفاري روى عنه قتادة وابو العالية ... وقال الترمذي روي
عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله ابن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم
حرق النار وهذا اللفظ في الصحيحين قال ابو عبيد القسم ابن سلام الضالة لا تكون الا في الحيوان واللقطة
بغير الحيوان وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يدع اللقطة ولا يجوز لاحد اخذ الضالة وحديث
لا ياوي الضالة الا ضال وقال الطحاوي وغيره الضالة واللقطة سواء في الحكم والمعنى وقد يقال
من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

كتاب اللقيط

ذكر فيه اربعة

الاول حديث سنين بضم السين على المصغر وفي غريب ابي عبيد سنين ... ثم ...
رواه مالك في الموطا في كتاب الاقضية عن ابن شهاب الزهري عن سنين ابي جميلة رجل
من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر ابن الخطاب قال فجئت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين
انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم فقال عمر اذهب به فهو حر وعلينا نفقته ومن طريق الشافعي رواه
البيهقي في المعرفة وقال وغير الشافعي يرويه عن مالك ويقول فيه وعلينا نفقته من بيت المال
وليس في السنن ان راوي ذلك عن مالك عبد الرزاق **قلت** زيادة ولك ولاؤه من رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا مالك عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة انه وجد منبوذا على عهد
عمر ابن الخطاب فاتاه به فاتهمه عمر فاثنى عليه خيرا فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته
من بيت المال ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا
معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله وقد التقط منبوذا فذهب الى عمر رضي الله عنه
فذكره له فقال عسى الغوير ابؤسا فقال الرجل ما التقطه الا وانا غائب وسال عنه عمر فاثنى عليه
خيرا فقال له عمر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال حدثنا معمر عن ابن شهاب حدثني ابو جميلة
بلفظ الاول عن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي جميلة بنحوه اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو
عمرو ابن دينار عن ابن شهاب عن ابي جميلة بنحوه **وقال** الدارقطني في كتاب العلل وبعضهم رواه
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي جميلة قال والصواب ما رواه مالك قال وقد رواه غير
مالك ايضا فحوى به ابن اسما وزاد فيه زيادة حسنة وهي قوله فيه وذكر ابو جميلة انه ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه حجة الوداع قال وهي زيادة صحيحة انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
ثم ترجمة عمر ابن الخطاب اخبرنا الواقدي حدثني اسامة ابن زيد ابن اسلم عن يحيى ابن عبد الله ابن مالك عن ابيه

عن جده قال الواقدي واخبرنا سليمان ابن داود ابن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس
قال الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال كان عمر
ابن الخطاب اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه درهما يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا
ويجعل رضاعه من بيت المال ونفقته وقال عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري عن
زهير ابن ابي ثابت عن ذهل ابن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتي به الى علي فالحقه علي على مائة
واخرج البيهقي في سننه في كتاب العتق من جهة ابن عيينة عن الزهري سمع سنينا ابا جميلة
حدث سعيد ابن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فدعاني
والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم
فقال علي ما اخذت هذا قال وجدت نفسا مضيعة فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه
لك وعلينا رضاعه ثم قال البيهقي اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت هو عن رجل ليس بالمعروف
يعني ابا جميلة وقال السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث قد يعرف عن بعض الصحابة
ولم يثبت فيقول احد ولو كانوا اعدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وكذا قال ابن المنذر
ابو جميلة مجهول لا نعرف بروايته حجة وليس كذلك لما سبق عن الدارقطني وقال الذهبي في
مختصره ابو جميلة له صحبة شهد حجة الوداع وهذا الحديث رواه البخاري في تعليقا البيهقي
وقال صاحب الدر النقي هو من الصحابة اخرج له البخاري في المغازي في صحيحه حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما منهم وذكر جماعة انه شهد الفتح مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهري وزيد ابن اسلم انتهى والشافعي انكر
لقوله وولاؤه لك لكن ذكر ابن الاثير في روايته انه قال وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه
وجمع بعضهم بين الروايتين بان المراد بالاولى ولاء الحضانة وبالثاني الولاء العام قال ابن عبد البر وانما انكر
عمر عليه اخذ المنبوذ لانه ظن انه يريد ان يفرض له وكان عمر يبغض ذلك النفوس فظن انه اخذه
ليلي امره فلما قال له انه رجل صالح ترك ظنه واخبره بالحكم فيه وانه لا ولاء لاحد عليه

الثاني روي ان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا هي من بيت المال لم يرد ذلك
وانما ورد انه حكم بذلك من غير استشارة احد لكن لم ينكر عليه احد كما سبق ولو
خالفوه لانكروه

الثالث روي ان عليا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام قبل بلوغه
فاجابه قلت رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي كرم الله وجهه اخبرنا اسمعيل
ابن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن ابن زيد ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم

دعا عليا

دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين وقيل دون التسع ولم يعبد وثنا قط لصغره
انا الواقدي حدثني عمرو ابن عبد الله ابن عنبسة عن عمارة ابن غزية عن محمد ابن عبد الرحمن ابن زرارة قال
اسلم علي وهو ابن تسع سنين انا الواقدي انا ابراهيم ابن نافع واسحق ابن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال اول من صلى علي وهو ابن عشر سنين وقال ابن السمعاني في الاصطلام وقد افتخر علي رضي الله
عنه باسلامه صبيا فقال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ذكره ابن داود في
كتاب الزهرة ونقله عن علي وهو ثبت فيما نقله من الشعر ثم قال وهذا ضعيف لم يسكن
علي اسمي قلت وذكره القضاعي في كتاب ما صح من شعر علي انه قاله يحضر من الصحابة ولم
ينكره احد وقد اختلفت الروايات في اسلام علي رضي الله عنه فاخرج البخاري في تاريخه عن عروة
قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين واخرج الحاكم في المستدرك في الفضائل من طريق ابن اسحق ان عليا
اسلم وهو ابن عشر سنين وروى البيهقي مثله عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرج الحاكم من طريق
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن انه كان عمره خمس عشرة سنة واخرج ايضا عن شعبة
عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو
ابن عشرين سنة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في مختصره هذا نص في انه
اسلم وله اقل من عشر سنين بل نص في انه اسلم ابن سبع سنين او ثمان سنين وهو قول عروة انه اسلم قال
البيهقي وبدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف واختلف في مقامه بمكة بعد
المبعث فقيل عشرة وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة فان كان عشرا وصح ان عليا اسلم كما قال عروة
وان كان مقامه ثلاث عشرة فقد كان عمره اقل مما قال عروة واختلفوا في سن علي فقيل خمس وستون وقيل
ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك والمشهور ثلاث وستون ورجح سنة يوم اسلم علي قول من قال مكث بمكة
عشرا الى ثلاث عشرة سنة فعلى قول من قال ثلاث عشرة سنة الى عشر سنين في اكثر الروايات
اسلم في سن يمكن ان يكون احتلم فيه وما روي من الشعر يحتمل انما يدل على ضعف سنده مع ان الحكم بصحة
قول البالغ دون الصبي المميز فمن شرعهم بعد اسلام علي فاسلامه كان يحكم بصحته اما لانه
يوحى بصحة الاسلام بعد بلوغه او لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام بعينه في
الصبيان غير مخاطبين او لان قول الصبي المميز اذا كان يحكم بصحته قبل ورود الشرع بغيره
او كان قد احتلم فصار بالغا به وذهب الحسن وغيره الى ان عليا اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
او ازيد وذهب ايضا في عدد ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا يكون اسلام
علي بعد السن السبع ويكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون على قول من قال بكل
وهو ابن ثلاث وستين سنة على ابن سبع عشرة الهجرة حين اسلم ابن خمس عشرة لكن الروايات المشهورة في مقامه

الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على اكثر من ذلك انتهى واخرج الحاكم في مستدركه
من طريق ابن اسحق عن اسمعيل ابن عمرو ابن عفيف عن جده عفيف ابن عمرو قال كنت امرا تاجرا وكنت صديقا
للعباس ابن عبد المطلب في الجاهلية فقدمت لتجارة فنزلت على العباس بمنى فجاء رجل فنظر الى
الشمس حين مالت فقام يصلي ثم جاءت امراة فقامت تصلي ثم جاء غلام قد راهق الحلم فقام يصلي فقلت
للعباس من هذا فقال هذا محمد ابن اخي يزعم انه نبي ولم يتابعه على امره غير امراته هذه خديجة بنت
خويلد وهذا الغلام علي ابن عمه علي ابن ابي طالب قال عفيف فلوددت اني اسلمت يومئذ فيكون
لي ربع الاسلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في سننه اخبرنا الحاكم انا ابو بكر
ابن اسحق انا احمد ابن يونس نا ابرهيم ابن زكريا نا موسى ابن محمد ابن عطا المقدسي حدثني ابو عبد الله الشامي
عن النجيب ابن السري قال قال علي سبقتكم الى الاسلام قدما غلاما ما بلغت اوان حلمي
قال البيهقي هذا شائع من قول علي ولا يصح باسناده قال الذهبي في مختصره موسى متهم بالكذب
وشيخه مجهول عن بكر وابرهيم هالك الكذ ليس بثقة وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير
قال ابن اسحق اسلم علي وهو ابن عشر سنين [illegible] ابن سعد قال ابن سعد
عن ابي الاسود عمن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين والصواب الذي قاله ابو الاسود
لان عليا قتل وهو ابن سبع وخمسين سنة كما قال جعفر ابن محمد وكان حسن ابن علي يقول قتل
ابي وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقتل سنة اربعين من الهجرة عشرة مقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد ان نبئ وثمان سنين له يوم نبئ فذلك ثمان وخمسون سنة فهو قول رواية ابي
الاسود والذي قاله ابن اسحق وهم انتهى وفي كتاب ابن الجمال وقال احمد اسلم وله ثمان سنين وقال
ابن الجوزي في التلقيح روي عن احمد انه قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروي عنه ايضا انه اسلم
وهو ابن خمس عشرة سنة قال واستقر الحال على رواية خمس عشرة لانه اذا كان له
يوم البعث ثمان سنين فقد عاش بعد ثلثا وعشرين سنة وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
نحو الثلثين سنة فعلى مقدار السنين وهو الصحيح في مقدار عمره ثم اسند عن جعفر ابن محمد عن ابيه
قال قتل علي عليه السلم وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال فصح لنا انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة
كان عمره ثمانا او تسعا ولم يعله احد انتهى واستدل البيهقي على صحة اسلام الصبي بما اخرجه
البخاري في صحيحه في الجنائز عن حماد ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
فقال له اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار ورواه الحاكم في المستدرك في الجنائز ايضا بزيادة فلما مات قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا

على صاحبكم

على صاحبكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في
موضعين في الجنائز وفي الطب ورواه احمد في مسنده ولفظه كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم يضع له وضوءه ويناوله نعليه وليس في الفاظهم انه كان جاره لكن رواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد جارا له يهوديا ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا ابن جريج
اخبرنا عبد الله ابن عمرو ابن علقمة عن ابن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي
فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فعرض له الشهادة مرتين او ثلث مرات فقال له ابوه
في الثالثة قل ما قال لك ففعل ثم مات فارادت اليهود ان تليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن اولى به فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه واحتج
صاحب السفح بان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ وقد
قال لا اله الا الله دخل الجنة قال والمنصوص عن احمد صحة اسلام ابن سبع سنين قال
اذا بلغ الغلام سبع سنين جاز اسلامه ويجبر على الاسلام اذا كان احد ابويه مسلما
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلوة لسبع فان رجع عن الاسلام
انتظر به حتى يبلغ فان اسلم والا قتل وذكر غيره عن احمد ان اسلام ابن سبع سنين صحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان ذلك حد لامرهم وصحة عباداتهم وقال ابن ابي
شيبة اذا اسلم وهو ابن عشر سنين صح لان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين قال ابن السمعاني في
الاصطلام ذكر احمد ابن حنبل في فضائل الصحابة ان عليا اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وفي صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة خمس عشرة كان في سبع منها يسمع الصوت و
يرى الضوء وفي ثمان منها يوحى اليه وقد اسلم علي في اول زمان الوحي فكان عشرة سنة
على هذه الرواية ثمان بمكة وعشرا بالمدينة وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين سنة
ومات وهو ابن ثلث وستين سنة فيكون قد اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة قطعا
قال ولو سلمنا انه اسلم وهو صبي فيجوز ان يكون مخصوصا بذلك كما خص سعد ابن معاذ
باهتزاز العرش له وخص خزيمة ابن ثابت بقبول شهادته وحنظلة ابن ابي عامر بغسل
الملائكة اياه ونحوه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام ليتخلق باخلاق
المسلمين لا انه كان اسلاما صحيحا واخرج ابو نعيم عن علي ابن معبد نا الاشعث عن عبد الله ابن بزار
عن انس ابن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود في الاسلام فبلغ ان يقول لا
اله الا الله ادخل الله ابويه الجنة واهمل الرافعي دليل صحة اسلام الصبي بالتبعية اذا اسلم

احد ابويه واحتج له البيهقي بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وبحديث ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة
جمعا هل تحس من جدعا قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وفي رواية له بطريق مسلم كل انسان تلده امه على الفطرة ابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم
وابنها واخرج من جهة يزيد ابن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود ابن سريع عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه
وينصرانه قال الشافعي في الكلام في هذا الخبر جعلهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يعقلوا القول يختاروا احد الامرين بالايمان والكفر لا حكم لهم في انفسهم
انما الحكم لهم بابائهم ما كان اباؤهم يوم يولدون فهو كما لهم اما مؤمن فعلى ايمانه او
كافر فعلى كفره واخرج من جهة ابي داود ثنا حجاج ابن منهال سمعت حماد ابن سلمة يفسر
حديث يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في الاصلاب حيث قال
الست بربكم قالوا بلى وقال الاوزاعي لا تخرجانه من علم الله والجهل الذي يصيرون ثم قال من صار
مسلما باسلام احد ابويه من الصحابة وذكر حديث عايشة قالت والله ما عقلت ابوي قط الا وهما يدينان
الدين وما مر علينا يوم قط الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا قال البيهقي
وعمر اسلم وابنه عبد الله صبي فصار مسلما باسلامه وذلك بين في الحديث الذي فيه عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لما كان ابن اربع عشرة سنة وحديث ابي الاسود عن معاذ ابن
جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص رواه ابو داود
في سننه ثم قال عبد الوارث احد رجاله اراد ان حكم الاسلام يعلو ومن يغلبه ان الحكم
للولد بالاسلام باسلام احد ابويه الرابع روى ان عمر قال يعلى الحقه القايف بالمتنازعين فيه
والِ ايهما شئت قلت هذا ذكره الرافعي في الكلام على قوم الوجيز مستدلا به على انه
ينتسب الى من يميل طبعه اليه ثم قال هذه اللفظة تنقل عن عمر اسمعي وقد انكرها جماعة منهم
ابن قدامة في المغني وقال المعروف عن عمر انه جعله بينهما رواه سعيد ابن منصور في سننه
وغيره قلت ليس كما قال فقد رواها الشافعي في المسند فقال اخبرنا انس ابن عياض
عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر القافه
فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر والِ ايهما شئت انا ملك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار عن
عمر بمثل معناه انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عمر ابن الخطاب مثل

معناه

معناه واخرجه البيهقي من جهة ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن عن ابيه ان رجلين
ادعيا رجلا لا يدري ايهما ابوه فقال عمر اتبع ايهما شئت ثم قال البيهقي اسناده صحيح قال بعضهم
ومعناه اجعل ولاءك من شئت اي حافظك من شئت جعله الى اختياره وفي رواية انه جعله بينهما ففي معلوله
اخرجها البيهقي من جهة مبارك ابن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت
بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلثة من القافة فاجمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر
قايفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والانمر فيؤدي الى كل كلب
شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما
قال البيهقي هو منقطع ومبارك ابن فضالة ليس بحجة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو بينكما ترثانه
قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للاخر منهما ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن
علي فقال اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس ابن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر
فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما ورواه الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن مولى لابن مخزوم قال
وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو
بينكما يرثانه وهو للباقي منكما قال البيهقي حديث ضعيف ثم وفيه سماك عن رجل مجهول
لم يسمه وقابوس غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال ويروى عن علي مرفوعا خلاف هذا
ثم اخرج من طريق ابي داود حدثنا خشيش ابن اصرم ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن صالح
الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتي علي عليه السلام بثلثة وهو باليمن وقعوا
على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال
اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال البيهقي وقد اختلف فيه وقد ذكرناه
في السنن

كتاب الفرايض

ذكر فيه ثلثة وثلثين الاول

حديث ابن مسعود تعلموا الفرايض وعلموها الناس رواه النسائي من طريق عبد الله ابن المبارك
انا عوف قال بلغني عن سليمان ابن جابر قال قال عبد الله ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما واخرج
نحوه عن شريك عن عوف يعني الاعرابي عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود واخرجه الحاكم في المستدرك
من جهة النضر ابن شميل عن عوف ابن ابي جميلة عن سليمان ابن جابر الهجري عن ابن مسعود به وقال هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة عن أبي بكر بن إسحاق فإنه حدثنا عن بشر بن موسى عن هوذة
ابن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود به قال الحاكم وإذا اختلفا فالحكم للنضر
ابن شميل وأخرجه الدارقطني من حديث محمد بن جعفر عن عوف عن سليمان قال قال عبد الله بن مسعود قال
تابعه جماعة عن عوف ورواه أبو المثنى عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله رفعه وقال
الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر عن أبي هريرة وذكر في علله حديث شهر عن أبي هريرة وصحح إرساله
وجاء أيضا من حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي
نا محمد بن عقبة السدوسي نا سعيد بن أبي كعب العبدي نا راشد بن محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما لم يروه
عن راشد إلا سعيد تفرد به محمد بن عقبة ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد **الثاني**
حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي وهذا الإسناد ضعيف قال البخاري
حفص بن عمر بن أبي العطاف منكر الحديث وروى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولا يصح
وأخرجه الحاكم في الشواهد قال سفيان بن عيينة إنما سمي الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به
الناس كلهم ورواه الترمذي وقال فيه اضطراب **الثالث** أثر عمر أخرجه الحاكم في
مستدركه من جهة قتادة عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
الأشعري إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ثم قال هذا وإن كان
موقوفا فإنه صحيح الإسناد وسنده قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر
وعمر وأخرج سعيد بن منصور في سننه نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم **الرابع** حديث أفرضكم زيد **قلت** روي من حديث أنس وجابر
وأبي سعيد وابن عمر وأبي محجن الثقفي وغيرهم **فأما** حديث أنس فله طرق **أحدها** أخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم
لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت ألا
وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح أخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب بن عبد المجيد نا خالد وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي

عن خالد

عن خالد وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عفان عن وهيب عن خالد الحذاء
وعن محمد بن يحيى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه أحمد في المسند عن وكيع عن سفيان عن خالد وعن عفان عن
وهيب عن خالد وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الوهاب وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه البيهقي في السنن من جهة قبيصة بن عقبة
عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولا وكذلك رواه وهيب عن خالد وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلا قوله في أبي عبيدة
فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات
انتهى وقال الذهبي في معجمه هذا الحديث نظيف الإسناد ثابت عن أبي قلابة لكن علل بأن أبا قلابة
لم يسمعه من أنس مع أن روايته عن أنس في الصحاح في عدة أحاديث انتهى وقد اختلف العلماء في هذا
الحديث فقال بعضهم الصحيح أنه مرسل وقيل هو منقطع لم يسمعه أبو قلابة من أنس والصحيح فيه
ذكر أبي قلابة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب أن أكثر الرواة رووه مرسلا ورواه
البزار في مسنده وقال قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والموضع
الذي أسند هذه الأسماء عنه وجعل عبد الوهاب جميع الكلام عن أنس وقد تابع عبد الوهاب الثوري
على هذه الرواية فرواه قبيصة عن الثوري عن خالد وعاصم وقال ابن المواق في كتاب بغية النقاد ورواه
أيضا عن الثوري وكيع بن الجراح وتابعهم يعلى بن عبد الرحمن الواسطي فرواه عن الثوري كذلك وقد
تابع عبد الوهاب والثوري أيضا على ذلك وهيب بن خالد فرواه عن خالد كذلك ووهيب أحد
الحفاظ الأثبات وهؤلاء الثلاثة الحفاظ الجلة الثوري ووهيب وعبد الوهاب متفقون على روايته
مسندا متصلا ولم يخالفهم من هو في الحفظ مثلهم إلا إسماعيل بن علية فإنه رواه عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الجماعة أولى بالصواب وقد رواه أيضا قتادة
عن أنس كذلك رواه داود العطار وهو ثقة عن معمر عن قتادة عن أنس فالحديث محفوظ
عن أنس مشهور وإنما أرسله من أرسله في روايتهم عن عاصم عن أبي قلابة كذلك رواه ابن عيينة
وحماد بن سلمة ووهيب عن عاصم عن أبي قلابة مرسلا وقول هؤلاء أولى من رواية قبيصة عن الثوري
عن عاصم لأنهم جماعة **ما يعلله** والصحيح عن أبي قلابة أنه اختلف عليه خالد الحذاء وعاصم فوصله
خالد وأرسله عاصم **قلت** خالد أحفظ من عاصم بن سليمان وكلهم ثقات ويحتمل أن أبا قلابة
كان يصله مرة ويرسله أخرى انتهى وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه خالد
الحذاء وعاصم الأحول واختلف عنهما فأما حديث خالد فرواه إسماعيل بن علية عن خالد عن أبي قلابة مرسلا
واختلف عن الثوري فرواه قبيصة عن الثوري عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن أنس وخالفه يعلى بن عبد الرحمن

فرواه عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن ابن عمر وعن خالد عن أبي قلابة عن أنس ورواه وكيع عن الثوري
عن خالد عن أبي قلابة عن أنس ورواه ابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم عن أبي قلابة
مرسلا ورواه أبو محذوم النضر بن معبد عن أبي قلابة مرسلا أيضا وروى شعبة من هذا
الحديث كلمة وهي فضيلة أبي عبيدة ابن الجراح خاصة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس واختلف عن شعبة
في ذلك فقيل عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ثابت عن أنس وقيل عن أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي عن شعبة عن عاصم الأحول عن أنس وقيل عن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن قتادة عن أنس
وأصحها عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس وهذا الذي صححه الدارقطني هو الذي رواه
البخاري في صحيحه من حديث شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح وكذلك روى مسلم في صحيحه
ذكر أبي عبيدة فقط من حديث إسمعيل بن علية عن خالد عن أبي قلابة قال قال أنس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة ابن الجراح وقال
الحافظ أبو بكر ابن الخطيب في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل بعد أن روى الحديث
من رواية قبيصة عن سفيان عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن أنس كذا روى هذا الحديث
قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء وعاصم الأحول فأسنده بطوله وجمع فيه
بين خالد وعاصم وخالفه وكيع ابن الجراح وعبيد الله الأشجعي وقبيصة بن العلاء فرووه عن الثوري
عن خالد وحده عن أبي قلابة عن أنس ورواه عن خالد كذلك عبد الوهاب الثقفي ووهيب
ابن خالد وعمر بن حبيب القاضي ورواه يعلى بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في هذا القول ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن وإنما كان
يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده فإنه كان يسنده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة إسمعيل ابن علية مبينا مفصلا وميز المسند من المرسل بجودة
سياقته وأحكمه ورواه حماد بن زيد ومعمر بن راشد عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وأدرجا فيه ذكر أبي عبيدة وكذلك رواه أبو محذوم النضر بن معبد
عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما رواه شعبة بن الحجاج في روايته عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة المسند من هذا الحديث فقط وهو ذكر أبي عبيدة وروي عن سعيد بن أبي عروبة وعن معمر
ابن راشد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله فأما سعيد فلا أعلم رواه إلا
محمد بن حميد الرازي عن مهران بن أبي عمر عنه وأما معمر فاختلف عليه عنه فأسنده وأرسله عنه
داود بن عبد الرحمن العطار وأرسله عنه عبد الرزاق بن همام ثم ساق الخطيب جميع

ذلك

ذلك بأسانيده وقال بعد ذلك فما حدث أبو قلابة فالصحيح منه المسند المتصل ذكر أبي عبيدة
حسب وما سوى ذلك مرسل غير متصل والله أعلم **الطريق الثاني** أخرجه الترمذي عن سفيان
ابن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان بن عفان وأعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه
الأمة أبو عبيدة ابن الجراح قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه
انتهى وسفيان بن وكيع قال البخاري يتكلمون فيه لأشياء لقنوه وقال ابن عدي له حديث كثير
وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن ويقال كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه
وحديث مرسل يوصله قال ابن حبان كان سفيان بن وكيع شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتلي
بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه وقيل له بعد ذلك في أشياء
منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك وكان ابن خزيمة يروي عنه
وسمعته يقول ثنا بعض من أمسكنا عن ذكره وهو من الصنف الذي ذكرته ممن لأن يخر
من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم أفسدوه
وقال الدارقطني سفيان بن وكيع كان يلقنه وراق له يقال له قرطمة وكان وراقه هذا
غير مأمون انتهى على أن عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن معمر عن قتادة مرسلا أخرجه
الخطيب من جهة محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال سمعت قتادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في أمر الله عمر وأقضاهم علي وأصدقهم حياء عثمان وأمين
أمتي أبو عبيدة ابن الجراح وأعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤهم أبي وأفرضهم زيد
ابن ثابت قال الخطيب وإرسال هذا الحديث عن معمر عن قتادة أصح من اتصاله وأما حديث
جابر فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا علي بن جعفر اللخمي الأصبهاني ثنا محمد بن الوليد
العباسي ثنا عثمان بن زفر ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر الحديث وعثمان بن زفر ومندل بن علي
ضعيفان والحمل في هذا الحديث على محمد أبو الوليد هو ابن أبان القلانسي البغدادي مولى
بني هاشم ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم ليس بصدوق وقال ابن عدي يضع الحديث ويوصله
ويسرق ويقلب الأسانيد والمتون وأما حديث أبي سعيد فرواه قاسم بن أصبغ
حدثنا أحمد بن زهير ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا سلام عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بها أبو بكر وأقواهم في دين

الله عمر واصدقهم حياءً عثمان واقضاهم علي ابن ابي طالب وافرضهم زيد واقرؤهم لكتاب
الله ابي ابن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح
وابو هريرة وعاء للعلم او قال وعاء العلم وعند سلمان علم لا يدرك وما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر واخرجه العقيلي في الضعفا في ترجمة
سلام عن علي ابن عبد العزيز ثنا احمد ابن يونس ثنا سلام ثنا زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي
سعيد فذكر نحوه ثم قال وقد روي له غير هذه الاسانيد غير محفوظة والمتون معروفة
بخلاف هذا الاسناد انتهى وهذا الطريق مشتمل على ضعيفين زيد العمي وهو ابن الحواري ابو
الحواري البصري ضعفه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابو حاتم وقال يكتب حديثه ولا يحتج به
وذكره ابن حبان في الضعفاء قال يروي عن انس اشيا موضوعة لا اصل لها حتى يسبق الى القلب انه
المتعمد لها وكان يحيى يمرض القول فيه وهو عندي لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي عامة
ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفا هم وهو الا شعبة وقد روى عنه ولعل شعبة لم يرو عن اضعف منه
وقد حسن حاله احمد وابن معين والدارقطني وقالوا صالح وكذلك قال الجوزجاني هو متماسك
وسلام الطويل قال ابن عدي البلاء منه لا من زيد وقال احمد روى احاديث منكرة وضعفه
علي ابن المديني وابو حاتم وابو زرعة وابن معين في رواية وقال مرة ليس بشي وقال البخاري تركوه
وقال النسائي متروك وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابو القاسم البغوي ضعيف
جدا وقال الدارقطني وابن الجارود الازدي متروك الحديث وقال الحاكم روى احاديث
موضوعة وروى له ابن عدي احاديث وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث
ابن عمر فله طريقان احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل ثنا صدقة ابن منصور ابو الازهر
حدثنا ابو معاوية هشيم عن كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي
وافرضهم زيد ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح الحسين
ابن ابي معشر وابن صاعد قالا حدثنا ابو مروة محمد ابن بندار ثنا كوثر
ابن حكيم وقال ابن صاعد ابو مخلد الحلبي ثنا نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارأف امتي ابو بكر وان اصلبها في امر الله لعمر وان اشدها حيا لعثمان
وان اقرأها لأبي وان افرضها لزيد وان اقضاها لعلي وان اعلمها بالحلال والحرام
لمعاذ وان اصدقها لهجة لابي ذر وان امين هذه الامة لابو عبيدة ابن الجراح وان حبر هذه
الامة لعبد الله ابن العباس قال ابن عدي وكوثر ابن حكيم عامة ما يرويه غير محفوظ

وضعفه

وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النسائي متروك
وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات
الطريق الثاني رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد ابن يحيى الزماني ثنا محمد ابن الحارث الحارثي
ثنا محمد ابن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأف امتي بامتي
ابو بكر واشدهم في الاسلام عمر واصدقهم حياءً عثمان واقضاهم علي ابن ابي طالب وافرضهم زيد
ابن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل واقرؤهم ابي ابن كعب ولكل امة امين وامين
هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح فيه ضعيفان الحارثي والبيلماني فاما الحارثي فقال فيه
ابن معين ليس بشي وقال البخاري والنسائي والفلاس متروك الحديث وقال ابن عدي عامة
ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان منكر الحديث جدا واما البيلماني فقال ابن معين ليس بشي وقال
البخاري والنسائي منكر الحديث وقال ابن عدي الحديث على ضعفه بين واما حديث ابي محجن
الثقفي فقال ابو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب ومما رواه سحنا عيسى ابن سعيد ابن سعدان
المصري ثنا ابو بكر احمد ابن ابراهيم ابن شاذان ثنا ابو محمد يحيى ابن محمد ابن صاعد اخبرنا ابو
عثمان سعيد ابن عثمان ثنا احمد ابن حفص ثنا يحيى ابن محمد ثنا محمد ابن عبد ابن ثعلبة المعافري
بالكوفة ثنا عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني ثنا ابو سعد البقال وكان يعجب
بحديثه قال ثنا شيخ من الصحابة يقال له ابو محجن او محجن ابن فلان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارأف امتي بامتي ابو بكر واقواها في امر الله عمر واصدقها حياءً عثمان واقضاها علي ابن ابي طالب
واقرؤها لابي وافرضها زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل ولكل امة امين وامين هذه
الامة ابو عبيدة ابن الجراح ابو سعد البقال اسمه سعيد ابن المرزبان تكلم فيه قال ابو زرعة
لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطا
ضعفه يحيى ابن معين وقال ابن عدي حدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم من ثقات
الناس وله من الحديث شي صالح وهو في جملة الضعفا الذين يجمع حديثهم ولا يترك وقال ابو هشام
الرفاعي ثنا ابو اسامة ثنا سعيد ابن المرزبان وكان ثقة وقال محمود ابن غيلان سئل وكيع عن ابي
سعد البقال فقال كان يروي عن ابي وائل وكان ابو وائل ثقة وقال ابن حبان سئل عبد الله
ابن المبارك عن ابي سعد البقال فقال كان قريب الاسناد وقال ابن حبان تركها لما كتبت عنه
لقرب اسناده ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئا انتهى وجهالة الصحابي لا تضر لانهم رضي الله
عنهم كلهم عدول ولقد عجبت من الحافظ ابي العباس ابن تيمية والحجو على الجدل

يسقط الاخوة كالاب واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افرضكم زيد فهذا حديث ضعيف
ليس له اسناد يعتمد عليه والاشبه انه من الموضوعات على النبي صلى الله عليه وسلم فان زيدا لم يكن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مشهورا بالفرايض اكثر من غيره ولا اعلم انه تكلم في الفرايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل
ولا اشتهر الى تكرو اما ومع السواع بشهم لحلالة عمر النبي علامه وهذا الذي يسد الله الوضع
الحديث ما احبار النبي صلى الله عليه وسلم عما سيقع من اعلام نبوته ولا يلزم من ذلك انه كان نجيبا
الفرايض في عهد النبوه كالاخبار عمر فيما سواها من الاحكام **الخامس** حديث ان بنت حمزة السلم
ورث بنت حمزة من مولى لها روي من حديث امامه بنت حمزة وابن عباس **حديث** امامه اخرجه
النساي وابن ماجه في سننهما في الفرايض عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الله
ابن شداد عن ابنة حمزة ابن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف ثم اخرج النساي عن محمد عن ابن ابي عن
الحكم ابن عتيبة عن عبد الله ابن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته
الحديث قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى كثير الخطا انتهى **قلت** الطريق
الاول المصرح بقسمة النبي صلى الله عليه وسلم دون الثاني فتغايرا من هذا الوجه وتغايرا من جهة ان الطريق
الاول ابن ابي ليلى والثاني بلفظ ان ومنهما من عند بعضهم حمل على السماع عند اسقاط تخلاف التشويه
التسويه وابنة حمزة هذه اسمها امامة صرح به الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن عبد الله ابن شداد وهو اخو امامة بنت حمزة لامها في اختها امامة بنت حمزة
ابن عبد المطلب فذكره بلفظ النساي وسكت عنه هكذا وقع في المستدرك اسمها امامة وقال
ابن الاثير وهو الصحيح قال ابن عساكر في اطرافه ان لم تكن ابنة حمزة هذه امامة فلا ادري من هي
قلت وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة فقال **حدثنا** حسين الجعفي عن زايدة عن
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله ابن شداد عن فاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب
قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل
لي النصف ولها النصف **ومن** طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي
شيبة ايضا عن عبد الله ابن ادريس عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله ابن ابي الجعد عن عبد الله
ابن شداد عن فاطمة بنت حمزة فذكره هكذا وقع في الكتابين ان اسمها فاطمة
والله اعلم ورواه ابو داود في المراسيل عن شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن شداد قال ان ابنة
حمزة وكانت اختي لامي فانها اعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سلمه

ابن كهيل

ابن كهيل عن عبد الله ابن شداد فذكره قال الثوري واخبرني ابن ابي ليلى عن الحكم عن
عبد الله ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن
منصور ابن حيان عن عبد الله ابن شداد فذكره **واما** حديث ابن عباس فاخرجه
الدارقطني في سننه في الفرايض عن سليمان ابن داود المنقري ثنا ابن عياش ابن ربيع ثنا سعيد عن قتاده
عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله
عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف قال صاحب التنقيح وسليمان ابن داود هذا هو الشاذكوني
وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال البخاري هو عندي
اضعف من كل ضعيف انتهى وفي هذا الحديث ان المولى لحمزة وفي سنن النساي ان المولى لابنته
وانها التي اعتقته وفي مراسيل ابي داود عن ابراهيم قال توفي مولى لحمزة ابن عبد المطلب فاعطى
النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف وبنته النصف وهذا يخالف ما تقدم لكنه معلول
حديث اخرجه الاربعة من جهة محمد بن حرب الخولاني عن عمر ابن روبة قال سمعت عبد الواحد
النصري يقول سمعت واثلة ابن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة ثلث مواريث
لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه قال الترمذي حسن واخرجه الحاكم وصحح اسناده
واما البيهقي فقال هذا لا يصح قال البخاري عمر ابن روبة فيه نظر وقال ابن حزم عمر وعبد الواحد
مجهولان **قلت** عبد الواحد هو ابن عبد الله النصري روى عنه الاوزاعي ومحمد ابن
عجلان ومحمد ابن الوليد الزبيدي وغيرهم قال الدارقطني ثقة من اهل حمص تولى امارة المدينة
وقال العجلي شامي ثقة احتج به البخاري **واما** عمر ابن روبة فروى عنه سليمان ابن سليم ومحمد
ابن حرب الخولاني واسمعيل ابن عياش قال ابو حاتم صالح وقال الدارمي عن شيخ من شيوخ حمص
لا اعلمه الا ثقة روى له الاربعة وذكره ابن حبان في الثقات **واما** حديث عايشة ان رجلا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هل له من نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته اخرجه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال ابن القطان لا ادري لم لم يصححه فان
رجاله ثقات ولا اعلم به ولا اختلاف قال صاحب الانصاف لعل مجاهد ابن وردان
لم يصرح ابن معين من رجال الصحيح او لعله معلل ذلك لاجل تدليس سفيان لانه جاء
بلفظ عن انتهى وحكى عن نص الشافعي في الوصية وباب الولاء من الام او يصرف الى اهل
بلده الذي مات فيه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صرف ذلك اليهم مصلحة
لا ارثا وهذا التاويل متعين لاجل قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقال البيهقي يحتمل

انه كان مولى له يعني العتاقة فلم يأخذ ميراثه وجعل في اهل قريته على سبيل المصلحة

السادس حديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وفي من حديث المقدام وابنه

حديث المقدام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن

ابي عامر الهوزني عن المقدام ابن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك

كلا فالي وربما قال فالى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له

اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرثه واخرجه ابن حبان في صحيحه

والحاكم في المستدرك وقال اسناده على شرط الشيخين وفيه نظر وقال البيهقي كان يحيى

ابن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدام ويقول ليس فيه حديث

قوي وقال ابن القطان حاله لا باس به وابو عامر الهوزني هو عبد الله ابن لحي شامي

قال الكوفي هو ثقة وسائر من في الاسناد لا يسأل عنهم وقال الدارقطني في علله رواه بديل

ابن ميسرة رواه عنه شعبة وحماد بن زيد وابراهيم بن طهمان وخالفهم معوية بن صالح فرواه

عن راشد ابن سعد عن المقدام لم يذكر بينهما الهوزني قال والاول اشبه بالصواب

قال ابن القطان هو كما قال فان ابن ابي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يصله فلا يضره

ارسال من قطعه وان كان ثقة تكلم فيه فقال قد روي ان هذا الحديث صحيح انتهى واخرجه

البيهقي من طريق بديل عن راشد عن ابي عامر عن المقدام ثم قال قال ابو داود رواه الزبيدي

عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام **قلت**

وعند ابن حبان في صحيحه ان راشدا سمعه من ابي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان

محفوظان والمتنان متناسبان وحديث ابنه اخرجه الدارقطني في سننه وذكر

بعض الحفاظ وعمه واستوعبه في كتاب العلل وقال لا نفعه هم **السابع** حديث سالت

الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساررني جبريل انه لا ميراث لهما اخرجه الحاكم في

مستدركه من جهة سهيل ابن ابي صالح اخبرني عبد الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال حدثني جبريل ان لا ميراث

لهما ذكره الحاكم في الشواهد وقال البيهقي في سننه وروي عن شريك فذكره وعبد

الحرث هذا لا نعرف حاله واخرجه الدارقطني في سننه عن ابرهيم ابن حماد عن علي بن حرب

عن عبد الرحمن المحاربي عن محمد بن عمرو عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر قال سيل النبي صلى الله

عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فسكت وهو راكب فسار هنيهة فقال حدثني جبريل

عليه السلام لا ميراث لهما هكذا رواه مرسلا ثم قال وكذلك رواه عبد الوهاب بن عطا عن محمد

ابن عمرو

ابن عمرو ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ووهم فيه والاول اصح ثم

اخرجه في اخر الباب عن الربيع ابن ثعلب ثنا مسعدة ابن اليسع الباهلي عن محمد ابن عمرو عن ابي

سلمة عن ابي هريرة قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادري

حتى ياتيني جبريل عليه السلام ثم قال اين السايل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل فقال سارني

جبريل انه لا شي لهما ثم قال الدارقطني لم يسنده عن محمد بن عمرو غير مسعدة وهو ضعيف والصواب

مرسل **الثامن** حديث انه ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة ثم قال انزل علي انه لا

ميراث لهما اخرجه ابو داود في المراسيل من حديث زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم

ركب الى قبا يستخير الله في ميراث العمة والخالة فانزل الله عليه لا ميراث لهما واخرجه النسائي في سننه

عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيا ولم يذكر عطا وقد روي موصولا

من وجه اخر عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد مرفوعا والاول اصح اخرجه الطبراني في معجمه الاصغر

من حديث ابي مصعب الزهري عن الدراوردي عن صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار عن ابي

سعيد الخدري مرفوعا وقال لم يروه عن صفوان الا الدراوردي ولا عنه الا ابو مصعب تفرد به عنه

محمد بن الحرث المخزومي المدني ولا اعلم احدا ذكره الا الخيراسهي وذكر البيهقي انه رواه ابو نعيم ضرار

ابن صرد عن الدراوردي موصولا بذكر ابي سعيد وضرار قال فيه النسائي متروك واخرج الحاكم

في المستدرك من جهة عبد الله ابن جعفر المديني عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه

وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع راسه الى

السما فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السايل قال ها انا ذا قال لا ميراث

لهما قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد فان عبد الله ابن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه بسو الحفظ

فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهده انتهى وعبد الله هذا هو والد علي ابن المديني وهو ضعيف

بالاتفاق واخرج البيهقي نحو ذلك عن زيد ابن ثابت وعمر ابن الخطاب وغيرهما واعلم ان هذا الحديث

والذي قبله احتج بهما الذاهب على عدم توريث ذوي الارحام وقد احتج الخصوم باحاديث منها

حديث الخال وارث من لا وارث له وقد تقدم في السادس من حديث المقدام وان يحيى ابن معين كان

يبطله ويقول ليس فيه حديث قوي واخرج البزار في مسنده من حديث سفيان عن عبد الرحمن ابن الحرث

ابن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم ابن حكيم ابن عباد ابن حنيف عن ابي امامة ابن سهل ان رجلا رمى بسهم

فقتله ولا وارث له الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب عمر الله ورسوله مولى من لا

مولى له والخال وارث من لا وارث له قال البزار وقد روي عن عمر من غير هذا الوجه وهذا احسنها

اسنادا واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا

ومنها ما اخرجه البيهقي بطرق ان ثابت ابن الدحداح لما مات سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له
نسب فقيل لا فقضى رسول الله لابن اخته بتركته قال اجاب الشافعي عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم احد
قبل ان تنزل الفرائض واخرج البيهقي عن سعيد ابن المسيب انه قتل يوم احد شهيدا قال الشافعي ونزلت
الفرائض فيما سمعنا اصحابنا في بنات محمود ابن مسلمة قتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد في بنات سعد
ابن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت ابن الدحداح قال البيهقي فيما ذكرنا من حديث جابر في قول النبي صلى
الله عليه وسلم انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان اباه استشهد
يوم احد وقيل انها نزلت فيه آية الكلالة ونزل اول السورة في بنات سعد كما قال الشافعي رضي الله
عنه انتهى وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين من حديث جابر ابن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس
معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله قال الخطيب الرواة في هؤلاء فقال بعضهم قتل
يوم احد في المعركة وقال الحروث بل جرح فبرئ ومات على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
وهذا اصح لهذا الحديث واسند الخطابي في غريب الحديث من جهة سعيد ابن منصور نا اسمعيل ابن
عياش عن الطهوي ابن شفي عن عمران ابن سليم ان رجلا نفقر عن مال له فاتت ابنة اخيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسأله الميراث فقال لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع نفقر اي انقلع من الاصل كانهم اعجاز
نخل منقعر **التاسع** حديث فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر هكذا ذكره الرافعي الحديث
واورده في عدة مواضع منها في الحجب فقال قد فسر الاولى بالاقرب وقيل انه ماخوذ من الولي وهو القرب
تنبيه قال النبي في الصحيحين والسنن الاربعة من حديث ابن عباس مرفوعا الحقوا المال بالفرائض فما ابقت
الفرائض فلاولى رجل ذكر هذا لفظ الجماعة الا ابا داود فانه قال فلاولى ذكر ولم يقل رجل واما
لفظ العصبة فهو غريب ووقع في كتب الغزالي تبعه عليه الرافعي وممن انكره ابن الصلاح وقال
الحافظ زكي الدين المنذري ولا تحفظ هذه اللفظة وكذا قال ابن الجوزي ايضا والعجب من الرافعي
حيث ادعى شهرتها وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة
فان العصبة في اللغة اسم الجمع واطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة انتهى نعم
في الصحيح من حديث ابي هريرة مرفوعا ايما امرء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وفي لفظ للبيهقي
فماله لموالي العصبة قال اسم المولى يقع على هولاء كلهم واخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما ابقت فلاولى رجل ذكر واما
قول الرافعي قد فسر الاولى بالاقرب فهذا هو المشهور اعني ان اولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق
والولي باسكان اللام القرب فيكون المراد العصبات الى النسب كالاخ والعم فان الاخ اقرب
من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم ولو كان اولى هنا بمعنى احق لبقي الكلام مبهما

لاستفاده منه

لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب
ويؤيد هذا التفسير رواية فلاولى رجل ذكر وهو تفسير لاولى وكذلك ذكره ابن الحنا
عن ابن ماهان احد رواة مسلم واما السؤال المشهور في ان التأكيد انما يكون لرفع الايهام فما فائدة
التأكيد بذكر في رواية ابي داود السابقة فلاولى ذكر بعد نفي السؤال وعلى الرواية المشهورة فقد اجيب
عنه باجوبة احدها انه احتراز عن الخنثى وهو ضعيف الثاني وعليه اقتصر النووي في شرح
مسلم انه ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر
مثل حظ الانثيين لما على الرجال من المؤن فان قيل الحديث دال على اشتراط الذكورة في العصبة
لاستحقاق باقي التركة وقد تقرر ان الاخوات مع البنات عصبة اجاب ابن دقيق العيد
ان هذا من طريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على الحكم المذكور
من كون الاخوات مع البنات عصبة الثالث انه ذكر لبيان ترتب الحكم على الذكورة دون
الرجولية ليدخل فيه الصبي فانه ذكر ولا يسمى رجلا فعلى هذا قوله ذكر بدل لا صفة اي ان الحكم
ليس منوطا بالرجولية بل بالذكورة التي هي اعم لانه لو اقتصر على الاول لاوهم اختصاصه بالبالغ الرابع
قول السهيلي

العاشر الاثنان فما فوقهما جماعة روي من حديث ابي موسى وانس وابن عمرو وابي امامة وابي
هريرة والحكم ابن عمير حديث ابي موسى اخرجه ابن ماجه في سننه عن الربيع ابن بدر عن ابيه
عن جده عمرو ابن جراد عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة والربيع
ابن بدر متروك قال الذهبي ووالده وجده مجهولان واخرجه البيهقي في سننه في كتاب القسم بلفظ
الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة وقال ابن عدي لم يحدث به غير الربيع وهو ضعيف
وحديث انس رواه البيهقي من حديث سعيد ابن زربي نا ثابت عن انس فذكره مثله وسعيد
ضعيف خرج له الترمذي وحديث عبد الله ابن عمرو اخرجه الدارقطني من حديث عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم ولا يصح وحديث ابي امامة اخرجه الطبراني في معجمه
الاوسط حدثنا محمد ابن عبدوس نا ابو توبة نا مسلمة ابن علي عن يحيى ابن الحرث عن القسم ابن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقال تفرد به ابو توبة يعني الربيع ابن

ابن انس وهو ثالث وروى ابن عدي في الكامل وقال مسلم ليس بشيء في الحديث ولم يرو عن يحيى
الرماني غيره وحديث ابي هريرة اخرجه ابو الحسن ابن المغلس في كتاب الواضح حدثنا
علي ابن يونس ابن السكن قال ثنا ابراهيم ابن عبد الرزاق الصوري ثنا علي ابن يحيى ثنا عيسى ابن يونس
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة
وبعض رواته مجهول وحديث الحكم اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير ثنا الحوطي ثنا بقية
ابن الوليد عن عيسى ابن ابراهيم عن موسى ابن ابي حبيب عن الحكم ابن عمير وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الحوطي حدثنا به سفيان ذا ابن عيينة
في المقام باسناده فقال صدق ورواه ابن عدي في الكامل ايضا الا انه قال عن الحكم ابن ظهير واعله
بعيسى وقال متروك الحديث **الحادي عشر** روي ان ابن عباس احتج على عثمان فقال كيف
تردها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في
البلدان وتوارث الناس عليه اخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى
ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى
فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان
قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك صححه
ابن حزم الا انه ذهب الى راي ابن عباس فقال العلائي ابن عباس فقد وافق عثمان على القران واللغة ولم ينكر
عثمان ذلك اصلا ولا شك انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم او حجة
من اللغة لعارض ابن عباس بها ولم يتعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار فعثمان
راى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القران والسنة ونصهما يشهد
بصحة قول ابن عباس انتهى وكذا صحح ابن اللبان في كتابه باب ذكر ما انفرد به ابن عباس عن
الصحابة وذلك في مسائل صح منها عنه خمس مسائل ثم قال الثالثة لا يحجب الام الا بثلثة اخوة او اخوات
وحجبها باثنين فصاعدا عمر وعلي وزيد وابن مسعود وعامة الفقهاء وكذلك صحح الرواية عن ابن عباس بذلك
ابن المنذر في الاشراف ولم يحك عن احد موافقته وقال شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله وفي صحة
هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك ابن انس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب
اليه اصحابه الاخصاء به والمنقول عنهم خلافه وقد روى عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن
ابيه عن خارجة ابن زيد عن ابيه انه قال الاخوين تسمى اخوة قال وقد افردت لهذه المسالة جزءا
على حدة وقال ابن ابي حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن المغيرة ثنا ابن ابي الزناد عن سعيد عن قتادة
قوله فان كان له اخوة فلامه السدس اضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من

الثلث

الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان اهل العلم يرون انهم انما حجبوا امهم من الثلث ان اباهم يلي انكاحهم
والنفقة عليهم دون امهم وهذا كلام حسن لكن روي عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان
يرى ان السدس الذي حجبوه عن امهم يكون لهم وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره
قال ثنا الحسن ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال السدس
الذي حجبته الاخوة الام لهم انما حجبوا امهم عنه ليكون لهم دون ابيهم قال ابن جرير وهذا قول مخالف
لجميع الامة **الثاني عشر** مذهب ابن عباس في زوج وابوين

الثالث عشر حديث قبيصة اخرجه الاربعة ومالك في الموطا من جهة ابن شهاب عن عثمان
ابن اسحق ابن خرشة عن قبيصة ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تساله عن ميراثها قال
فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما
القضاء الذي بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذاك السدس ان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال الترمذي حسن
صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مالك وقد رواه عن الزهري جماعة وذكر الترمذي ان حديث
مالك اصح وذكر النسائي انه الصواب وكذا قال الدارقطني في العلل رواه جماعة عن الزهري عن قبيصة
لم يذكروا بينهما احدا ويشبه ان يكون الصواب ما قاله مالك وابو اويس وان الزهري لم يسمعه
من قبيصة انما اخذه عن عثمان ابن اسحق انتهى واصحاب الاطراف ذكروه في مسند قبيصة عن محمد ابن مسلمة
والمغيرة ابن شعبة وقال ابن عبد البر وهو حديث مرسل عند بعض اهل العلم لانه لم يذكر فيه سماع لقبيصة
من ابي بكر ولا شهود لتلك القضية قال وقال اخرون هو متصل لان قبيصة ابن ذويب ادرك ابا بكر
وله سن لا ينكر معها سماعه من ابي بكر رضي الله عنه وقبيصة ولد عام الفتح قال المدائني وقيل
انه ولد في اول سنة من الهجرة قال وعلى القول الثاني يرتفع الاشكال واتي به النبي صلى الله عليه وسلم
ليدعو له بالبركة بعد وفاة ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا رجل نسيا حتى انه لم يبق لاهل
بيته ذكر غيره وقال ابن سعد هو ثقة مامون كثير الحديث وقال البيهقي في باب استبرا الولد

قبيصة لم يدرك ابا بكر وقال عبد الحق ليس هذا الحديث متصل السماع فيما اعلم قال ابن القطان
يعني فيما بين قبيصة وابي بكر رضي الله عنه ولكن قد تعرض الترمذي عن ذلك في روايته
عنه فقال حسن صحيح وهو كما يقول ذلك في المنقطع فهو عنده متصل قال ابن المواق فصحح الترمذي
له على منه وقد قال البخاري في تاريخه عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة عن ابي بكر في الجدة مرسل
انتهى وقد اختلفوا في مولد قبيصة بن ذويب فقيل عام الفتح فعلى هذا يكون سنه يوم قبض ابو بكر
خمسة اعوام وقيل عام الهجرة فعلى هذا يكون سنه اثنى عشرة سنة والقول الاول اصح لانه
لو كان صحيحا لكان قد حفظ من ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرويه ولحفظ عنه
ولم يذكر شيئا من ذلك **الرابع عشر** حديث بريدة اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
عبيد الله بن عبد الله ابي المنيب العتكي المروزي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام واعله ابن حزم بعبيد الله العتكي وقال مجهول وليس كما قال بل هو
معروف قيل انه راى انس بن مالك وروى عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز وعبد الله بن بريدة وغيرهم روى عنه زيد بن الحباب وعبد الله ابن ابي جعفر الرازي
وعلي بن الحسن بن شقيق وغيرهم قال يحيى ثقة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح
وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وقال يحول وقال العباس بن مصعب راى من الصحابة
انسا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة روى له دبرك وقال النسائي ثقة وقال ابن عدي روى
عنه النضر بن شميل احاديث مستقيمة ولا باس به وصحح له الحاكم حديثا في الوتر وقال العجلي ثقة
يجمع حديثه وذكره ابن خلفون في الثقات وقال هو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين

الخامس عشر روى القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الحديث اخرجه الدارقطني
في سننه من جهة سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
ان جدتين اتتا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام
دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي
لو انها ماتت لم يرثها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
به وقال فقال له رجل من الانصار واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان به وفي
رواية الدارقطني فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان قد شهد بدرا فقال له رجل من بني
حارثة واخرج ابن حزم في المحلى من جهة يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان ابا بكر ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق فاعطى ام امه السدس دون
ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما

ورث منها

ورث منها شيئا وتركت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فشرك بينهما في السدس
السادس عشر حديث انه عليه السلام اعطى السدس ثلث جدات اخرجه الدارقطني في سننه
حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا احمد بن خالد الذهبي نا
خارجة بن مصعب عن منصور عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ثم ساقه من
طريق اخرى كذلك وقال البيهقي هذا مرسل وعضده بما اخرجه عن وكيع عن الفضل
ابن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات واخرج ابو داود
في مراسيله عن منصور عن ابرهيم النخعي قال اطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدات السدس قلت
من هن قال جدتاك من ابيك وجدتك من امك وفسره في رواية اخرى فقال جدتا الاب ام ابيه
وام امه وجدته ام امها قال عبد الحق وذكر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب ابن مجاهد ابن
جبر عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن
ام اوشئ دونهما فان لم توجد الا واحدة فلها السدس وقال مجاهد لم يسمع من علي وعبد الوهاب
ضعيف وقول الرافعي انه اصح الروايتين عن زيد اخرجه الدارقطني عن عبد الجبار ابن عمر
عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد عن ابيه زيد ابن ثابت انه كان يورث ثلث جدات اذا استوين اثنتين
من قبل الاب وواحدة من قبل الام ثم اخرجه عن عبد الله القواريري نا عبد الوارث نا معمر ابن عامر
عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن زيد ابن ثابت انه كان يورث ثلث جدات ثنتان من قبل الام وواحدة
من قبل الاب وقال محمد بن نصر المروزي جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ورث ثلث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن
سعد ابن ابي وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده وقال ابن عبد البر كان مالك لا
يورث الا جدتين ام الام وام الاب ورواه ابو ثور عن الشافعي وهو قول ابي بكر ابن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار وطلحة ابن عبد الله وربيعة وابن هرمز وابن ابي ذئب وهو معنى قول سعد ابن
ابي وقاص وذلك انه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود فقال اتعيبني ان اوتر بركعة وانت تورث
ثلث جدات قال وكان زيد يقول على ابن ابي طالب الا انه يورث الدنيا سواء من قبل الاب
والام ولا يشرك معها من ليس في نحوها وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور واما
عند ابن مسعود وابن عباس وكانا يورثان الجدات الاربع وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر
ابن زيد وروي عن ابن عباس قول ثان ان كل جدة من قبل الام ليس دونها اقرب منها فهي

بمنزلة الام وهو ما اجمع العلماء على تركه قال يحيى بن ادم ولا نعرف احدا من اهل العلم ورث جدة ثلثا ولو
كانت بمنزلة الام لورثت الثلث قال ابن عبد البر وهذا القول لا نص عليه **السابع عشر**
حديث ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي
من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من
سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت
اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط
امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
وقد رواه شريك ايضا عنه **الثامن عشر** حديث هزيل اخرجه البخاري عن ابي
قيس الاودي سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم ورواه النسائي وقال فيه عن ابن مسعود لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره واخرجه ابو داود والنسائي ايضا قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان
بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت للاب والام
النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا وائت ابن مسعود فسيتابعنا فاتاه الرجل واخبره بقولهما فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام ونقل بعض المتاخرين عن
محمد بن داود انه قال هذا الخبر في تثبيته نظر لان ابا قيس رجل مجهول لم يسند عن الله بن هزيل
قلت منه اشياء يوثقه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وسفيان وشعبة مع تشدده في الرجال
وقال يحيى بن معين وغيره ثقة ولا توقف فيه احد لكن العمل على توثيقه لانه نط القنطرة باخراج
البخاري له وتصحيح الترمذي حديثه وكذلك الامر في هزيل وقال بعضهم لعل ابا موسى حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة وهو حديث مشهور رواه احمد من طرق في
كتاب الفرائض له وحمل لفظ البنات على بنات الصلب لانه المجمع فافتى بذلك واما ابن مسعود
فثنا هذه القصة كما افتى به وهو موافق للكتاب والقياس اما الكتاب فلقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنت الابن من الاولاد واما القياس فلانه لو حجب

السدس

السدس لعلمان فاذا لم يكن الا بنت واحدة فلها النصف فلبنت الابن بعدها السدس من غيرها الا اذا كان
نقصت عن ربعه بنت الصلب فهي على ربعه من الاخت **وقد** اخرج البخاري وابو داود عن الاسود
بن يزيد ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ حي قال صاحب الوافي ليس فيه دلالة على ان الاخت مع البنت عصبة فانها
مع البنت تاخذ النصف بالفرض وانما يظهر فائدة تعصيبها بها اذا كانتا اختين فانا لو جعلنا ه
بالفرض عالت المسالة الى سبعة وان قلنا بالتعصيب فمن ستة انما هو يدل على بطلان مذهب ابن عباس
في اسقاط الاخوات مع البنات **التاسع عشر** قوله في المسالة المشركة ان عثمان كان يورث
اولاد الام فقال اولاد الاب والام هب ان اباهم كان حمارا اليسنا من ام واحدة فشرك بينهم اما
التشريك فرواه الدارقطني حدثنا محمد بن الثلج ثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتي عمر بن الخطاب في امراة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب بالثلث
فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا
اليوم قال عبد الرزاق قال الثوري لو لم استفد في سفري هذا غير هذا الحديث لظننت اني قد استفدت
فيه خيرا انتهى واخرجه البيهقي من جهة ابن المبارك عن معمر به الا انه قال عن الحكم بن مسعود الثقفي قال
وكذلك رواه ثور عن معمر لكن رواه ابن عيينة وعبد الرزاق عنه فقال فيه مسعود بن
الحكم قال الشوري هذا خطا انما هو الحكم ومسعود بن الحكم رزقي والحكم ثقفي **واما** الحمارية
فاخرجها البيهقي من جهة يزيد بن هارون ثنا ابو امية بن يعلى عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن
ابيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك
بينهم في الثلث واخرج ايضا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عثمان شرك بين الاخوة من الام والاخوة
من الاب والام في الثلث وان عليا لم يشرك بينهم واسند البيهقي ايضا عن سفيان عن منصور والاعمش
عن ابراهيم عن عمر وعبد الله وزيد بن ثابت انهم قالوا للزوج النصف وللام السدس واشركوا بين
الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم الاب الا قربا قال وروي
عنهم خلاف هذا والصحيح ما مضى **واما** ما ذكره الرافعي من قولهم ان اباهم كان حمارا **ولعل** ما
ذكره الرافعي هنا من انه كان يسقط الاخوة ثم يشركهم ذكره الغزالي ايضا في الوسيط فهذا
ثم نقل في كتاب الاقضية عنه العكس انه شركهم اولا ثم اسقطهم ثانيا وكذا نقله الامام
عن الامام وصرح به الخوارزمي في الكافي وقد انكر ذلك ابن الصلاح والنووي وقال الرافعي في
الاقضية قال صاحب المطلب وفي البحر ان عمر شرك بينهم في الابتداء ثم رجع في الانتهاء فقال الاخوة من

الاب والام هب ان اباهم كان حمارا الى الحجر فشرك بينهم قال وبهذا يحصل الجمع بين الروايتين الاولى
قوله والمراد اخت او اخ من الام وهو كذلك في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قلت وغيره كسعد
ابن ابي وقاص كما اخرجه البيهقي في سننه عن القسم ابن ربيعة ابن قانف قال قرأت على سعد من ام وهكذا
فسرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما رواه عن قتادة عنه انه قال في خطبته الا ان هذه الاية التي
في اول سورة النساء في شأن الفرائض انزلها الله تعالى في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة
والاخوة من الام والاية التي ختم بها السورة انزلها في الاخوة من الاب والام **العشرون** حديث
علي اعيان بني الام يتوارثون اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق ابي اسحق عن الحرث عن علي قال انكم
تقرؤون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
ثم رواه من هذه الطريق بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات ثم قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض اهل العلم
في الحرث والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انتهى قال ابن كثير والحرث وان تكلم فيه لكنه كان
حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب والله اعلم **قلت** وقال النسائي في كتاب التمييز الحرث
عن علي لا باس به **الحادي والعشرون** حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال
اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك هكذا اورده
الرافعي محتجا به على تأخر الولاء عن النسب واخرج البيهقي نحوه في سننه من رواية اشعث ابن سوار
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه
رجل فاعتقه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال
اخوك ومولاك قال فما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو
خير لك وشر له قال فما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله قال هكذا اخرجه
وقال ابو الحسن ابن القطان حدثنا علي ابن احمد قال ثنا محمد ابن علي ابن زيد عن سعيد بن منصور ثنا خالد
ابن عبد الله عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم
تكن عصبة فللمولى قال الشافعي يحتج بالمرسل اذا اعتضد بطرقه وهذا من مراسيل الحسن عن حسان
الثاني والعشرون حديث الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة بلفظ انما الولاء لمن اعتق
اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد

الثالث والعشرون قوله قد اكثر الصحابة في مسائل الجد مع الاخوة فحكي عن ابن عباس انه جعله
كالاب ثم حكي التشبيه فيه عن علي وزيد ابن ثابت اما الحكاية عن ابن عباس فاسندها البيهقي في
سننه عن ابن عباس وغيره وذكر من طرق عن ابي بكر الصديق انه كان يجعل الجد ابا واما الحكاية
عن علي وزيد فاخرجها البيهقي في سننه من جهة الثوري عن عيسى الحناط عن الشعبي قال كان
من رأي ابي بكر وعمر ان يجعلا الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا
قال هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد فقال كان من رأيي ورأي ابي بكر
ان نجعل الجد اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن
فانشعب في الغصن غصنا فما يجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن
من الغصن قال فارسل الى علي فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعله سيلا سال فانشعب
منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع الى الشعبتين
جميعا فقام عمر فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد
في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه
الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل
احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه السدس فقال من كان
معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت قال الشعبي وكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلثه فاذا
هو ثالثهم فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث وكان علي يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم
فان زادوا على ذلك اعطاه السدس قال البيهقي هذا وابن المبارك عن سفيان ورواه
عبد الله ابن الوليد العدني عنه فقال فيه فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها
غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من
الغصن الاول فارسل الى علي فسأله فقال كما قال زيد الا انه جعله سيلا سال فانشعب منه شعبة
ثم انشعب منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس اكان يرجع الى
الشعبتين جميعا واخرج البيهقي ايضا من جهة عبد الله ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد
ورث في الاسلام عمر مات ابن فلان ابن عمر فاراد عمر ان يأخذ المال دون اخوته فقال له علي وزيد
ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيكما اجتمع لم ار ان يكون ابني ولا اكون اباه وفي رواية له ايضا
خطب الناس عمر فقال ان زيدا قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان
يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسم بعد ذلك عمر وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري

عن عيسى ابن ابي عيسى الخياط عن الشعبي قال كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدا فقال انه كان
من رأي ابي بكر ان الجد اولى من الاخ فذكر الحديث وفيه فسال عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا
شجرة خرجت لها غصنان قال فذكر شيئا لا احفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني انه
قال يا امير المومنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل
الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سال عليا
فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال
ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس اما كان يرجع الى الشعبتين جميعا قال الشعبي فكان زيد يجعله
اخا حتى يبلغ ثلثه وهو ثلث المال فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث وكان علي يجعله اخا ما بينه
وبين ستة وهو سادس سهم ويعطيه السدس فان زادوا على ستة اعطاه السدس وصار
ما بقي بينهم وروى ابن حزم في كتاب الاحكام من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي
يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد اولى
بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان
شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين
دون الاصل ويغذوهما الا ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل
قال زيد فانا اعبر له واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا ان الجد اولى من الاخوة ويقول والله
لولا اني قضيت اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي لا اخيب سهم احد ولعلهم
ان يكونوا كلهم ذوي حق وضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه لو ان سيلا سال
فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ووقع في المستصفى للغزالي خوصان وهو تصحيف
وانما هو بالخاء المعجمة والطاء المهملة ثم تكلم ابن حزم في هذه الاثار وقال الاسناد الاول ضعيف
لاجل عيسى الخياط ومنقطع لان الشعبي لم يدرك عمر والثاني فيه عبد الرحمن وهو ضعيف
واخرجه البيهقي في سننه من جهة ابن ابي الزناد ايضا نحوه وزاد فيه قال زيد اضرب
لعامل الشجرة مثلا للجد واصرسله الغصن الذي تشعب من الاصل مثلا للاب واضرب
الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة فاما ما اشار اليه الرافعي من
اكثار الصحابة من الكلام في مسايل الجد والاخوة فهو كذلك وقد صح عن عمر انه قضى
في الجد قضايا مختلفة وعلاهم بامر من عوف عنه واخرج البيهقي عن سفيان عن ايوب عن سعيد

احمد

ابن جبير عن رجل من مراد انه سمع عليا يقول من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة قال
البيهقي وكان ابن مسعود يشرك بين الجد والاخوة والاخوات للاب والام او للاب واخرج عن
يونس عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله وقبيصة بن ذويب ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة
للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطى الجد
الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب
ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد ان الاب والام يردون عليهم ولا يكون لبني الاب
مع بني الاب والام شي الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض
بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين واخرج مالك في الموطا عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان معوية كتب الى زيد بن ثابت يساله عن الجد فكتب اليه انك كتبت تسالني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن
يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد
والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث وبين جهته اخرجه البيهقي في سننه
ثم اسندها بطولها من وجه اخر وقال ابن عبد البر هذا اصح ما روي عن عمر فيه واهل المدينة يروون
عن عمر انه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت الا في الاكدرية وروى اهل العراق عنه انه كان يقاسم
الجد بالاخوة الى السدس ثم قاسم بهم الى الثلث وروي عن عثمان انه جعل الجد ابا وروي عنه انه
كان يقول بقول زيد الا في الخرقا قال واما علي وزيد وابن مسعود فانهم يقاسمون الجد بالاخوة
وان اختلفوا في كيفيتها فانهم مجمعون على ان الجد لا يسقط بالاخوة ولا يحجب به الاخوة وقال بقوله زيد مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف محمد في اخر عمره وقال بقول علي عبيدة السلماني وابن ابي
ليلى والحسن ابن صالح وهشيم ولا اعلم احدا قال بقول ابن مسعود وقال الخطابي في غريب الحديث
حدثنا الحسين بن يحيى ثنا ابن المنذر ثنا ابن ابي مريم ثنا عبد الله ثنا عبد الله بن عمر ثنا هشام عن محمد
ابن سيرين قال سالت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف
بعضها بعضا قال الخطابي انكر بعض العلماء هذا انكارا شديدا وقال هذا من مطاعن من ينتقص
السلف وكيف يجمع المائة قضية بل ولا العشر فيها تواتر قال الخطابي كان امر الجد مع الاخوة في
زمن ابي بكر حكمه حكم الاب ولم يخالف عنه احد فلما تولى عمر كثر اختلافهم فيه لانه لم يجد له
ذكرا في الكتاب ولا السنة واكثر ما في السنة انه عليه السلام ورث الجد السدس على الابهام قال
الحسن قال عمر ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما يغني اذا ثم اسند به الامر الى توريث
الاخوة معه وذلك ما افاد معه عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت على خلاف بينهم في القسم فكان اولا

يورثه السدس وهو قول علي ثم رجع بعد الى الثلث ووافقه ابن مسعود ولم يلتفت الى اسماعيل عن ذلك الى
احد ابانه واما ما اول قول عبيدة فتاويله ان عمر صار الى ذلك عن اجتهاد وكان لا يتحجر في نفسه مذهبه
ونقض به القول في الاحتجاج له وسعة نظره فيه وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيب قال كتب عمر في الجد والكلالة كتابا وكتب استخير الله فيه ثم رأيت ان اتركه واعلم ان
الشافعي رحمه الله قال في المختصر انا ورثنا الجد بالخبر قال الصيدلاني في شرحه لم يرد خبر
النبي صلى الله عليه وسلم اولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجد شيء بعينه لان الذي روي انه عليه السلام
اعطى الجد الثلث لم يدر مع من ورثه ذلك حتى قال له عمر لا دريت وانما اراد بالخبر اثار الصحابة اي
انهم اجمعوا على قدر من الارث فاعطيناه والزيادة على ذلك القدر يختلف فيها انتهى والحديث المشار
اليه اخرجه ابن ماجه والنسائي في سننهما من جهة الحسن عن معقل ابن يسار قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا فقال له عمر وما الفريضة فقال لا ادري
فوكله عمر بقدامه ثم قال لا دريت واخرجه النسائي من جهة الحسن عن معقل ابن يسار
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجد كان فينا بالسدس قال ابن القطان واختلف
في سماع الحسن من معقل ابن يسار فقال ابو حاتم لا يصح له السماع منه وقال ابن ابي حاتم وقد ذكرا
ذلك وليس بمستفيض وفي كتاب البخاري حديث الحسن عن معقل ابن يسار في الطلاق والنفقة
والاحكام وفيه التصريح بالتحديث عنه وفي الباب حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من
جهة الحسن عن عمران ابن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات
فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس
الاخر طعمة قال قتادة اقل شيء ورث الجد السدس هذا لفظ ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح
انتهى فقد اختلف في سماع الحسن من عمران فنفاه ابو حاتم الرازي وغيره وقال الدارمي قلت ليحيى ابن معين
الحسن لقي عمران قال اما في حديث البصريين فلا واما في حديث الكوفيين فنعم وروى عباس
عنه انه قال اهل الكوفة يسندون عنه يقولون سمعت الحسن قال لقي عمران واهل البصرة
يقولون عن الحسن عن عمران واختلف عن احمد ابن حنبل فذكر الاثرم عنه لم يسمع الحسن
من عمران شيئا بينه وبينه الهياج ابن عمرو البرجمي وذكر ابو عمر الصدفي بسنده الى داود
قال لاحمد ابن حنبل سمع الحسن من عمران قال ما انكره ابن سيرين اصغر منه بعشر سنين سمع منه
شاده يجعل بينهما هياجا وقال البزار في مسنده سمع الحسن من عمران وقد صحح له الترمذي
حديث لا جلب ولا جنب وغيره قال ابن المواق الصواب عندي حمل معنعنه على الاتصال لان عمران
مات سنة ثنتين وخمسين بالبصرة دار الحسن ولي بها عمران من وبها مات ويبعد ان لا يسمع

منه

منه وقد جاء في مصنف قاسم ابن اصبغ احاديث مصرحة بسماعه منه منها حديث سماك
ابن حرب عنه وغيره واخرجه ابن عدي في الكامل من جهة ابن عامر عن قتادة عن الحسن عن عمران
قال وتابع هذا لكن ابا عامر يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وقد روى عنه اسمعيل ابن عياش ولا يروي
عنه غير اسمعيل واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال كنا نورثه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجد واخرجه ابو الحسن ابن القطان صاحب ابن ماجه في
كتاب العلل من جهة بندار اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح عن ابي سعيد به وقال
هذا حديث غريب قال صاحب المغرب قال ابو العباس ابن سريج يحتمل ان يكون هذا الحديث في
رجل خلف بنتين وجدا فكان للبنتين الثلثان وللجد السدس فرضا وكان ما بقي وهو السدس للعاصبة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرض ثم اخبر بان له سدسا اخر لانه كان اقرب العصبة ثم
اخبره انه طعمة ليعلم ان طريق السدسين مختلف احدهما فرض والاخر طعمة بالعرض الذي يضرب
به مع اهل السهام لا بحالة والطعمة والله اعلم ما يصير اليه ان لم يكن هناك من هو اولى منه
قال ويحتمل ان ذلك في بنت وام وجد فاعطى السدس فريضة ثم اعطيه طعمة لانه عصبة ولو
كان هناك نوع عاصب حجبه قال ويشبه ان يكون حديث معقل في فريضة فيها ابن وولد
ذكور واناث او ابنتان وام مثله في مذاهب العلماء كلهم السدس في كيفية المقاسمة
قال عبد الله ابن المبارك انا يونس عن الزهري حدثني سعيد ابن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبة وقبيصة ابن ذويب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام
والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطي الجد الثلث وكان للاخوة
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم
غير ان بني الاب يقاسمون الجد كبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام
شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام
فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين هذا اسناد جيد الى عمر رضي الله عنه وان كان فيه
انقطاع الا انه يجبر وهكذا روى عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن
ابيه عن عثمان رضي الله عنه وبمعناه عن ابن ثابت رضي الله عنهم الرابع والعشرون قوله
في المسالة الخرقاء ان عند الصديق للام الثلث والباقي للجد وعند عمر للاخت النصف وللام ثلث ما بقي
والباقي للجد وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث وعند علي للاخت النصف والباقي بين الام والجد
بالسوية وروي عنه مثل مذهب عمر والمذكور اولا مذهب زيد قلت اخرج البزار في
مسنده حدثنا ابو الزنباع روح ابن الفرج المصري وقال ليس بمصر اوثق واصدق

منه قال ثنا عمر وابن خالد قال ثنا عيسى ابن يونس قال ثنا عباد ابن موسى عن الشعبي قال اتي بي الحجاج
موثقا فذكر الحديث الى ان قال فقال لي الحجاج ما تقول في ام واخت وجد قلت اختلف فيها خمسة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس
قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيئا واعطى الام الثلث
قال فما قال فيها ابن مسعود قال قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلثه واعطى الجد اثنين واعطى الام سهما
قال فما قال فيها امير المومنين يعني عثمان قال قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قال قلت
جعلها من ستة اعطى الاخت ثلثه واعطى الام اثنين واعطى الجد سهما قال فما قال فيها زيد ابن ثابت
قال قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلثه واعطى الجد اربعة واعطى الاخت اثنين قال الامر القاضي
يمضيها على ما امضاها عليه امير المومنين ح واخرجه البيهقي في سننه ايضا واخرج ايضا عن منصور
عن ابرهيم قال عمر في ام واخت لابوين وجد للاخت النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي وذكر
القاضي ابو الفرج المعافى في المجالس الماثورة له المجلس الصالح حديث الشعبي مع الحجاج
مسوقا ثم قال هذه فريضة من فرايض الجد معروفة يسميها الفرضيون الخرقاء لان اصول
الصحابة فيها مختلفة فمنهم من يقول الجد بمنزلة الاب الادنى ولا يورث الاخوة والاخوات معه
ومنهم من يعطي الاخوات من الام والاب او الاب فرايضهن ويورث الجد بعدها ما يستحقه وهذا مذهب
علي وعبد الله الا ان عبد الله لا ينقص الام عن حقها وقد روي عنه ان هذه المسالة من مربعاته ومنهم من
ينزل الجد مع الاخوات من الاب والام او من الاب منزلة الاخ في المقاسمة وللمم في المقدار
الذي ينتهي اليه المقاسمة ويفرض للجد فرضه خلاف ليس هذا موضعه وروي منع الاخوة
والاخوات الميراث مع الجد عن ابي بكر وعايشة وابن عباس وابن الزبير وعدد كثير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار واليه يذهب ابي **الخامس والعشرون** قوله
في الاكدرية روي ان قبيصة ابن ذويب انكر قضاء زيد رضي الله عنه فيما اشتهر عنه واجيب
باستقلالها ثم قال وقيل سميت اكدرية لتكدر اقوال الصحابة فيها فابو بكر يسقط الجد وعمر وابن مسعود
يجعلان للام السدس وعلي يفرض ولا يعيل **قلت** روي ابن عبد البر في الاستذكار عن الشعبي قال
سميت بذلك وكان من اعلمهم بقول زيد يعني قضاء زيد فيها يعني الاكدرية قال والله ما نعل زيد
هذا فقط يعني ان اصحابه نسبوا ذلك على قوله وقال ابن اللبان لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الاكدرية
وقياس قوله ان يكون للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت كما يسقط الاخ
لو كان مكانها لان الاخ والاخت سواء واحتج في قول زيد لانها عنده عصبة مع الجد فيما سواه ثم
قال وروي عن عمر وابن مسعود للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس

وروي عنهما ايضا للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاخت النصف عالت الى ثمانيه وكان علي وزيد
يقولان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس الفريضة من ستة وتعول
الى تسعة الا ان زيدا يجمع سهم الاخت والجد وهي اربعة فيجعلها بينهما على ثلثة اسهم سهمان للجد
وسهم للاخت انتهى واخرج البيهقي في سننه عن جرير عن مغيرة عن اصحاب ابرهيم والشعبي في ام واخت
وزوج وجد في قول علي للام الثلث وللاخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي
قول عبد الله للاخت النصف وللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس من ثمانية اسهم وفي قول زيد
للام الثلث وللزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم سهم الاخت الى سهم الجد فيقسمانه بينهما
الجد للاخت سدسه ونصفها يكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة تكون
سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهي
الاكدرية ام الفروخ انتهى وبذلك لاحد الاقوال في سبب تسميتها ما اسنده ابن عبد البر
الى بقي ابن مخلد ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن سفيان قال قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال
طرحها عبد الملك ابن مروان على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرايض فاخطا فيها
فسماها الاكدرية قال وكيع وكنا نسمع قبل هذا انما سميت الاكدرية لان قول زيد تكدر فيها
قلت قوله فسروا الكلالة بغير الوالد والولد
لم نعثر عليه اسمي **السادس والعشرون** ... جاء ذلك في حديث مرفوع رواه ابو بكر ابن ابي عاصم باسناد جيد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال سالت او سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال ما خلا الولد
والوالد قال الحافظ المقدسي في احكامه واسناده ثقات واخرج الحاكم في المستدرك من
جهة عمار ابن رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك
ولدا ولا والدا ثم قال صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي في مختصره سعيد الجابي وهو ضعيف
وحكي قتادة عن ابي بكر الصديق انه قال في خطبته ... ذلك في اخر سورة النساء وروي البيهقي من جهة يزيد انا
عاصم الاحول عن الشعبي قال سيل ابو بكر الصديق عن الكلالة فقال سائول فيها برايي فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر قال اني لاستحي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر رضي الله عنه واسناده صحيح لولا انقطاع
فيه وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد ثنا سفيان عن سليمان الاحول
عن طاوس قال سمعت عبد الله ابن عباس يقول كنت اخر الناس عهدا بعمر ابن الخطاب فسمعته
يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له ولا والد واخرجه الحاكم في مستدركه
من جهة ابي نعيم ثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت سليمان الاحول يذكره ثم قال صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه قال ابن كثير وهكذا قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وصح عن غير وجه عن عبد الله
ابن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه
يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف
والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال ابو الحسين
ابن اللبان وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو انه لا ولد له والصحيح عنه الاول ولعل
الراوي عنه ما فهم عنه ما اراده انتهى واحتج السهيلي عن ابن المبارك عن ابن ابي خالد عن الشعبي
قال ما ورث احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيا
قط فان قيل يشكل على الحديث الصحيح الثابت ما اخرجه مسلم في صحيحه عن معدان بن ابي
طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر
ثم قال اني لا ادع بعدي شيا اهم عندي من الكلالة ما راجعت النبي صلى الله عليه وسلم
في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري
وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية
يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران **فالجواب** قال الخطابي يشبه ان يكون لم
يفته وكل الامر الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل الى معرفتها بالاجتهاد
ولو كان السايل ممن لا فهم له لبين له البيان الشافي انتهى **قلت** وقد اجتهد عمر
رضي الله عنه فيها وكان اخر القول منه انه من لا ولد له ولا والد كما سبق وانما نسبها
للصيف لانها نزلت في الصيف وقد استشكل ذلك وقد يحمل ان يكون المراد بقوله في اخر
النساء عقب ميراث النساء لان هذه الاية في اول سورة النساء ويحتمل ان يكون في اخر سورة
النساء بمعنى والله اعلم الواو وليست في التلاوة هنا وانما اراد بها العطف على الاية الاخرى
وقال الخطابي انزل الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي التي في اول السورة وفيها احتمال
وابهام لا يكاد يتبين المعنى من ظاهرها ثم انزل الاخرى في اخر سورة النساء في الصيف وفيها
زيادة بيان **ثم قال الرافعي رحمه الله** ثم يقال الكلالة اسم للميت ويقال اسم لغير الوالد
والمولود من الورثة وعن الازهري انه يوقع عليهما جميعا **قلت** قال البخاري في صحيحه الكلالة
من لم يرثه اب ولا ابن وهو مصدر من تكلله النسب انتهى ورجح بعضهم كونه اسما للورثة
حديث جابر يا رسول الله كيف اصنع في مالي وليس يرثني الا كلالة فانزل الله اية الكلالة
متفق عليه وكان لا ولد له يوميذ وكان ابوه قتل يوم احد ورجح السهيلي هذا القول
وقال الاصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت وان قاله الغير من المفسرين **السابع والعشرون**

حد

حديث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
واخرجه النسائي كذلك ثم اخرجه من حديث ابن القسم وعبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعوية بن
هشام كلهم عن ملك بن انس عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر قال النسائي والصواب من حديث ملك عمر بن عثمان ولا نعلم
احدا من اصحاب الزهري تابعه على ذلك وقد قيل له فيه فثبت عليه وقال هذه داره انتهى وقال ابن عبد البر
لم يتابع احد من اصحاب الزهري مالكا على قوله عمر بن عثمان وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي
وابن مهدي فابى الا عمر بن عثمان وذكر ابن معين عن ابن مهدي قال قال لي ملك تراني لا اعرف
عمر من عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمر انتهى واخرجه البخاري ومسلم بالاسناد السابق
عن اسامة بن زيد انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المومن ولا المومن الكافر وسيل
الزهري من ورث ابا طالب قال ورثه عقيل وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين وفيما استثناه رد على الشيخ مجد الدين في كتاب المنتقى اذ زعم ان هذا الحديث لم يروه
مسلم ولا النسائي وليس كما قال واعلم انهم اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في المسلم
هل يرث من الكافر والجمهور على المنع ايضا لهذا الحديث وعليه فقها الامصار الا ما حكي عن معوية
ومعاذ بن جبل ومسروق والحسن البصري وابرهيم النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر وحملوا
الكافر في هذا الحديث على الحربي كما حمل الحنفية في لا يقتل مسلم بكافر وهو محتاج الى دليل وقد احتج
بعضهم على ميراث الكافر والزنديق بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليهم في الاحكام الظاهرة حكم
المسلمين وبقضاء عبد الله بن ابي حين ورثه ابنه وكذلك لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة
احد من المنافقين شيا ولا جعله فيا بل اعطاه لورثتهم مع انهم كفار ولعله صلى الله عليه وسلم اضاف الدار
اليه لسكناه فيها وكان اصلها لابي طالب لانه كان كفله وكان اكبر بني عبد المطلب فحين موت
عبد المطلب حاز املاكه لسنه وعادة الجاهلية في ذلك ويحتمل ان عقيلا كان باع جميع ما اخرجه
من املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المومنين ومنع من فعل ما كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب لكن سياق الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر عقبه يقتضي انه ورثها لكن ان يكون استولى على بعضها بطريق الارث من ابي طالب
وبعضها بطريق الاستيلا فانه قد اخذ دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت له ورثها من ابيه
ودار التي كانت لخديجة وغيرها مما لم يكن لابي طالب وقال بعضهم في الحديث انه من خرج من

بلده مسلما ونفى اهله وولده في دار الكفر ثم غزاها المسلمون انما هي لهم بماله وولده لحكم
البلد كما كانت دار رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم البلد ولم يرَ نفسه احق
بها واجيب بان هذا لو كان هكذا لعلله صلى الله عليه وسلم ولم يعلل بما تقدم من انه
لم يترك لهم عقيل دارا وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما ترك النزول بها وكرهه
لانه ترك ذلك حين هاجر لله فلم يرجع فيما تركه لله كما ذكر عن غير واحد من الصحابة في
هذا **حديث** اخرجه النسائي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته واخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن
نصر ثنا ابن وهب به وقال محمد بن عمرو وهذا هو اليافعي من اهل مصر صدوق والحديث صحيح
فان الاصل فيه حديث عمرو بن شعيب وقد رواه من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وقد تكلم في هذا الحديث من جهات احدها ان فيه عنعنة ابي الزبير
عن جابر وهو مدلس وبهذا اعله ابن حزم الثانية ان فيه محمد بن عمرو اليافعي وهو مجهول
الحال قاله ابن القطان وهو معروف في ذكر انه لا نعرف روى عنه غير ابن وهب قال ابو
سعيد ابن يونس له حديث غرائب وقال ابن عدي له مناكير واورد له هذا الحديث
والجهالة لا تؤثر عن الراوي الا برواية اثنين ولكن مسلما روى له في صحيحه حديثا وذكره
ابن حبان في الثقات وقال الحاكم فيه صدوق وقال الحافظ شمس الدين الذهبي ما علمت احدا
ضعفه الثالثة ان الصواب في هذا الحديث الوقف وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر ولم يرفعه وعبد الرزاق اوثق من محمد بن عمرو وهكذا اخرجه
الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق
ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم
الا ان يكون عبد الرجل او امته قال الدارقطني موقوف وهو المحفوظ وقال البيهقي الموقوف اشبه
الثامن والعشرون حديث لا يتوارث اهل ملتين شتى روي من حديث اسامة وعبد الله
ابن عمرو وابن عمر وابي هريرة **فحديث** اسامة عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وهذا الاسناد على شرط
الصحيحين وقد سمع منه سهوا ووهم عبد الحق في احكامه فعزاه الى مسلم **وحديث**
عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين واخرجه ابو داود عن حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لا يتوارث اهل ملتين شتى هكذا
اخرجه موقوفا **وحديث** ابن عمر اخرجه البيهقي عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يتوارث اهل ملتين
وحديث ابي هريرة اخرجه البزار في مسنده من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث ملة من ملة وقال تفرد
به عمر بن راشد وهو لين الحديث قال الرافعي وروي في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين
لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول **واحتج** الرافعي فيما بعد بحديث اسامة على
ان المرتد لا يورث وكذا احتج به البيهقي واخرج ايضا عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي
ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه
فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله اخرجه ابو داود وقال البيهقي يحمل هذا على انه نكحها
مستحلا فصار به مرتدا **وقد** روي ان معوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت
يسالهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال اي هو فيء **واما** ما روي عن علي انه ورثه
المسلمين فقد روى الاثرم عن احمد انه ضعف هذا الحديث **التاسع والعشرون** ورثة علي
الثلاثون حديث عمر لا يرث القاتل شيئا اخرجه
رضي الله عنه انه ورث بعد زمانه من الحربة
النسائي عن ملك وابن ماجه في الديات عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة
وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس لقاتل ميراث واخرجه ملك في موطاه واحمد والشافعي في مسنديهما
وعبد الرزاق في مصنفه وهو منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر فانه لم يدركه قال
النسائي وهذا هو الصواب وقدم ذلك على ما رواه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن
سعيد وابن جريج وذكر اخر وهو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء قال النسائي الاول هو الصواب
وحديث ابن عياش خطا ورواه البيهقي من حديث جماعة عن اسمعيل بن عياش مدار علته
وهو من روايته عن غير الشاميين وهو لا يحتج بها الا باخبار اهل الشام قيل والعجب
من الامام ابي عمر ابن عبد البر رحمه الله مع جلالته واتساع اطلاعه وامامته كيف صحح هذا الحديث
من هذا الوجه في كتاب العزا بعرضه ونقل الاتفاق على ذلك مع ما فيه من العلل الظاهرة

وهي ان اسمعيل ابن عياش قد تكلم فيه لكن في روايته عن غير الشاميين وعمرو ابن شعيب ثقة
لكن اتصال نسخته وارسالها والانقطاع فيها امر ما عدم له من العلة كذا رواه مالك عن يحيى ابن سعيد
عن عمرو ابن شعيب عن عمر ابن الخطاب به وهو منقطع قلت ذكر البيهقي على طريقته في تصحيح الحديث
انا عمل به جمهور الامة وتلقوه بالقبول وكذا قال ابو القاسم ابن العطار الشافعي في كتاب التقريب
هذا الخبر وان كان فيه مقال وارسال فان العلما قد تلقوه بالقبول فصار ابو عيسى خبر الانفراد
انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني عن محمد ابن سليمان ابن ابي داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن
يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر فذكره واعله ابن القطان بالانقطاع فان سعيدا لم يسمع من
عمر لا نعلمه العطار ابن مقرن قال ومنهم من لكره مطلقا واعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد ابن سليمان
هذا الذي قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث وروى الدارقطني من جهة الشعبي قال عمر ابن الخطاب
لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا ورواه البيهقي عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل خطأ
ولا عمدا شيئا ونقل عبيدة السلماني اجماعا في العمد واما الخطأ فعن الشافعي قول انه يورث وبه
قال سعيد ابن المسيب وعطا ومحمد ابن جبير ابن مطعم قال الشافعي وقد روى بعض اصحابنا
في ذلك حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث يعني ما رواه ابن ماجه اخبرنا علي ابن محمد ثنا محمد ابن
يحيى قالا انا عبيد الله ابن موسى عن الحسن ابن صالح عن محمد ابن سعيد وقال محمد ابن يحيى عن عمر ابن سعيد
عن عمرو ابن شعيب قال حدثني ابي عن جدي عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته
وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته هكذا اورده ابن ماجه واخرجه
الدارقطني في سننه عن [illegible] عن عمرو ابن شعيب اخبرني ابي عن جدي عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر مثله ثم قال الدارقطني محمد ابن سعيد الطائفي ثقة وقال عبد الحق في احكامه
بعد ان اورده من جهة الدارقطني ومحمد ابن سعيد هذا اظنه المصلوب وهو متروك عند
الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام الدارقطني او يكون وقع في الدارقطني له ساقطا من بعض
النسخ قال في التنقيح وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو ابن سعيد بالواو وهو كذلك في
اطراف ابن عساكر وهو خطأ نبه عليه شيخنا ابو الحجاج المزي وفرق شيخنا في التهذيب بين
راوي هذا الحديث عن عمرو وهو محمد ابن سعيد الطائفي وعند الدارقطني انه الطائفي انتهى
وقال ابن الجوزي في جامعه والحسن ابن صالح مجروح قال ابن حبان روى عن الثقات ما لا
يشبه حديث الاثبات قال في التنقيح وهذا خطأ فان الحسن ابن صالح هذا هو احد الثقات

الحفاظ

الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته يروي عن [illegible] عن
انس ويقال له العجلي وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال
والحسن ابن صالح غمزته ليس فيهم مجروح وقال ابن الصباغ في الشامل واما الحسن فقد طعن في
محمد ابن سعيد وقال ان قوله وان قتل خطأ من كلام الراوي لان اسحق ابن عبد الله رواه ولم يذكر
فيه ذلك انتهى واخرجه الدارقطني ايضا من طريق الواقدي ثنا الضحاك ابن عثمان عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده فذكره واخرجه ايضا من جهة الواقدي عن محمد ابن [illegible] ابن بكير عن ابيه عن عمرو فذكره
وهو اسناد ضعيف ويضعفه ما اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن زهير
التستري ثنا جعفر ابن محمد الوراق الواسطي ثنا خالد ابن مخلد القطواني ثنا يحيى ابن عبد الحميد
حدثني عمران ابن [illegible] ابن [illegible] الاشجعي قال كنت اداعب امراتي فاصابتها بين يدي ثنيتها فماتت
وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فاتيته فاخبرته عن امراتي واني اصبتها خطأ
فقال لا ترثها واخرجه الخطابي في غريب الحديث من جهة سعيد ابن منصور ثنا حفص ابن ميسرة
الصنعاني ثنا عبد الرحمن ابن حرملة عن عدي الجذامي قال قلت يا رسول الله كانت لي امراتان
اقتتلتا فرميت احداهما فرمى في جبارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها
قال قوله فرمى في جبار يعني بحجر [illegible] اصابتها فماتت والعرب اذا اخبرت عن [illegible] الرجل
تقول رمى في جبارته قال الخطابي فيه ان القاتل خطأ لا يرث كالعامد وان [illegible]
بالتغرير والتاديب ما لا يلزم كالمعصوم لأنه الحادي والثلاثون حديث من قتل قتيلا فانه لا
يرثه وان لم يكن له وارث اخرجه البيهقي عن معمر عن رجل يقال له عمرو برق عن عكرمة عن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره
وان كان والده او ولده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث واخرج ابو
داود في المراسيل عن محمد ابن راشد حدثني سليمان ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار فذكره بطوله الى
ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس
اليه ولا يرث القاتل شيئا ومحمد ابن راشد الدمشقي فيه مقال الثاني والثلاثون حديث ابي هريرة
القاتل لا يرث رواه الترمذي هنا وابن ماجه في الديات والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث اسحق
ابن عبد الله ابن ابي فروة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث قال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحق تركه بعض
اهل العلم منهم احمد ابن حنبل وقال البيهقي اسحق هذا لا يحتج به الا ان شواهده تقويه وعزاه

بعضهم للمسلمين ولم يذكره اصحاب الاطراف له نعم رواه الدارقطني في سننه من جهة النسائي ثنا
قتيبة ابن الليث عن اسحق به ثم قال قال ابو عبد الرحمن اسحق متروك وانا اخرجته من مشايخ
الكتب لئلا يترك من الوسط انتهى ولعله من سننه الكبرى ومن شواهده ما اخرجه ابو داود في المراسيل
من حديث ابن ابي حبيب عن ابن عمرو عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من ديه
من قتل وهذا اشبه بالصواب وروى عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن برق عن عكرمه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي حمزه عن
فرعوان عن طاوس عن ابن عباس به والعلة ابن النطاق بابي حمزه وليث وقال ابو محمد يوسف
وكنيته ابو يوسف لا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن النجار وفي كتاب الكنى لمسلم ابو بكر العلاء
اسمي وقال عبد الحق في احكامه وابو مره هذا اظنه موسى ابن طارق وعاذلا بابن ابيه وليث
هو ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث **فايده** تكلم الرافعي ههنا على موت المتوارثين لا يدري
السابق وذكر ابن الصباغ في الشامل حديث اياس ابن عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وسيل
عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا ثم قال يحتمل ان يكون اياس هو المسؤول عن ذلك بدليل انه
من مذهبه المنقول عنه **قلت** هو كما قال فقد ذكر ابو القسم البغوي في معجم الصحابه اياس ابن عبد
وروى له حديث النهي عن بيع الماء خاصه ثم قال ولا اعلم روى حديثا مسندا غيره وقد روى
عنه حديثا موقوفا ثم اسند من جهة عمرو ابن دينار قال سمعنا ابا المنهال يقول سمعت اياس ابن عبد
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوم وقع عليهم البيت انه يرث بعضهم بعضا قال ابو القسم
واسم ابي المنهال الذي روى عنه عمرو ابن دينار هذا الحديث عبد الرحمن ابن مطعم مكي انتهى واخرج البيهقي
عن زهير ابن معويه عن عبد الله ابن كثير حدثني ابو الزناد عن خارجه ابن زيد عن زيد ابن ثابت رضي الله
عنه قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامه ان يورث الاحياء من الاموات ولا
اورث بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال وكانت القبيلة تموت
باسرها فيرثهم قوم اخرون فامرني ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات بعضهم
من بعض وعبد الرحمن فيه ضعف واخرج الدارقطني من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن
داود ابن ابي هند عن عمر ابن عبد العزيز انه كان لا يورث شيئا من ميته ويورث الاحياء من الاموات
واخبرني سفيان عن ابي الزناد قال سمعت بوارث اصحاب الحره فورث الاحياء من الاموات ولم
يورث الاموات من الاموات واخرج من طريق ابن وهب ايضا اخبرني عبد الله ابن عمر ابن حفص
ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر ابن الخطاب هلكا في ساعه واحده لم يدر ايهما مات قبل فلم
يتوارثا وقال اسمعيل ابن اسحق القاضي ثنا ابن ابي اويس وعيسى ابن مينا ما ادركنا احدا الا

عن الفقها

عن الفقها من اهل المدينه كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق او حريق او غيره فهي
يرث بعضهم من بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان يقول زيد ابن ثابت وقضى بذلك
عمر ابن عبد العزيز رحمه الله **حديث** الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه اخرجه اصحاب السنن من
حديث جابر وقد تقدم الكلام عليه في الحادي والثلثين من كتاب الجنايز واخرجه الطبراني في الاوسط
من جهة سليمان وبلال عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن جابر ابن عبد الله والمسور ابن مخرمه
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله ان يصيح او يعطس
او يبكي **ثم تكلم الرافعي** على اكثر عده الحمل وفي تاريخ بخارى لابي عبد الله محمد ابن احمد الحافظ البخاري
الغنجار حدثنا ابو نصر احمد ابن ابي حامد الباهلي قال سمعت ابا سعد يقول ابنيا بن جليل ابن بكر
قال كان بسعد اباد قايد من قواد الخليفه جعفر المتوكل وكانت امراته تلد البنات فحلف انه ان ولدت
هذه المره ابنه فاني اقتلك بالسيف فلما قرب ولادتها دخلت القابله ثم خرجت ثم قالت مثل الحرب
وهو يضطرب قال تشقوا الحرب فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا جميعهم وركبا ما خلف ابيهم
قال وكان اشترى لكل واحد منهم طيرا **الثالث والثلثون** اتفق الصحابه على العول في زمان عمر رضي
حين ماتت امراه في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضه عايله في الاسلام فجمع الصحابه رضي
وقال فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثان فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما
وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس رضي الله عنه بالعول وقال
ارايت لو ان رجلا ترك سته دراهم ولرجل عليه ثلثه ولاخر اربعه اليس يجعل المال سبعه
اجزا فاخذت الصحابه بقوله ثم اظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا
قليل **قلت** كذا اشتهر هذا السياق في كتب الفقه والمحفوظ في كتب الحديث ان عمر اول من اعال
لا العباس فاخرج البيهقي في سننه من طريق ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله
قال دخلت انا وزفر ابن اوس ابن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرايض
الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا
ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرايض
قال عمر ابن الخطاب قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادرى
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وما اجد في هذا المال احسن من ان اقسم
عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله ما عالت فريضه
فقال له زفر وايهم قدم وايهم اخر فقال كل فريضه لا تزول الا الى فريضه فتلك التي قدم الله وذلك
فريضه الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمراه لها الربع فان زالت عنه صارت الى

التي لا نسب منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان
لهن ما بقي فهولاء الذين اخرج الله فلو اعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من اخر الله
بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك ان تشير عليه بهذا الراي فقال هبته والله قال ابن اسحق
فقال لي الزهري وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس
اثنان من اهل العلم واخرجه الحاكم في مستدركه فقال على شرط مسلم واخرجه البيهقي عن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه انه اول من اعال الفرايض وكان اكثر ما عالها به الثلثين واخرج
عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في امراة وابوين وابنتين صار ثمنها تسعا وحكاه ابراهيم
النخعي عن علي وعبد الله مسائل العول في الفرايض **الرابع والثلثون** قال ابن عباس من شا باهلته
ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناه في السنن الكبير للبيهقي انه قال من شا باهلته ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال وكذا رواه في الرواية في
الفرايض لسراقة والذي ذكره الامام والفوراني والغزالي في البسيط نصفا وثلثين قال
ابن الرفعة وهذا هو الصواب لان الواقعة كانت في زمن عمر رضي الله عنه كذلك وكذا هو في
الحاوي وذكر القاضي ابو الطيب الروايتين معا وحمل تعددها لواقعة

كتاب الوصايا

ذكر فيه ثمانية وثلثين **الاول** حديث ابي قتادة اخرجه الحاكم في
المستدرك في كتاب الجنائز والبيهقي في سننه من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البرا بن معرور فقالوا توفي واوصى
بثلثه لك قال قد رددت ثلثه على ولده قال الحاكم هذا حديث صحيح وقد احتج البخاري بنعيم بن
حماد واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجاه واخرج الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن
عيسى بن علي عن ابيه عن ابي جعفر المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نزع الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا بهذا الاسناد **الثاني** حديث سعد بن ابي وقاص متفق عليه من حديث الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت
فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن
تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة

ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
اعقابهم لكن البايس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة وقال
البخاري قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير قال سفيان وسعد ابن خولة رجل من بني عامر ابن لوي
واخرجاه من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري قال مرضت عام الفتح وخالفه فيه عامة اصحاب
الزهري مالك ومعمر ويونس وغيرهم فقالوا فيه عام حجة الوداع وهو الصواب لان قوله سعد
ابن خولة المذكور كانت عام حجة الوداع كذلك قاله يزيد بن ابي حبيب وغيره ونسب الحافظ سفيان
ابن عيينة في هذا الى الوهم قال البيهقي خالف سفيان الجماعة في قوله عام الفتح والصحيح انه في حجة الوداع
وعلى عام الفتح اقتصر الماوردي في الحاوي وظن ان ابا الدم تفرد به وليس كذلك واستنبطوا
من الحديث احكاما تتعلق بالوصية كعدم جواز الوصية بالزايد على الثلث لمنع النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك وسياتي ما فيه وعلى ان التنقيص من الثلث مستحب لقوله انه كثير نبه عليه الحاجة لورثته
وعلى ان التبرعات الواقعة في مرض الموت يجريها مجرى الوصية لقول سعد افاتصدق بثلثي
مالي ويحتمل ان يكون المراد بقوله افاتصدق الوصية بذلك بعد موته لما جاء في كثير من الروايات
افاوصي فلا يكون فيه دليل لهذه المسالة بل يوخذ ذلك من حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرض
موته ليس له مال غيرهم وفيه ان الثواب في الانفاق مشروط بقصد التقرب الى الله تعالى
واما استثقال النبي صلى الله عليه وسلم على سعد لئلا تتم له هجرته لان الاقامة بمكة كانت حراما على
المهاجرين وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف على سعد في مرضه هذا رجلا فقال
ان مات بمكة فلا تدفنه بها وفي مسند احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو القاري
ان مات سعد بعدي فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة واشار بيده هكذا وقوله الثلث
والثلث كثير يجوز في الثلث الاول نصبه ورفعه فالنصب على الاغراء اي دونك الثلث او
على تقدير فعل اي اعط والرفع على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره
اي الثلث كاف او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث وقوله ان تذر ورثتك يجوز
فتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل والكسر على الشرط قال النووي وهما صحيحان ورجح
القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له اذ لو كان للشرط لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وجوز
غيره حذف الفا الجواب مع المبتدا اي فهو خير من ان تذرهم عالة وقال المنذري اكثر الروايات
فيه الفتح ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر وذكر الجوهري في مسند الموطا عن مكي بن الاثيح
سالت عامر ابن سعد عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه سعد ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام فقال امر سعد على العراق فقتل قوما ارتدوا [فضرهم] واستتاب قوما سجعوا سجع مسيلمة فتابوا

فاسمعوا **قال الرافعي** وروي أنه أوصى بثلث ماله **قلت** رواه البخاري من حديث عائشة بنت سعد
أن أباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت
يا نبي الله إني أترك مالا وإني لا أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث قال لا قلت
فأوصي بالنصف وأترك النصف قال لا قلت فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين قال الثلث والثلث كثير
ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد
برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة ذكره في كتاب المرضى وترجم عليه باب وضع اليد على المريض
وأخرجه مسلم أيضا من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه قال أ
وصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث فقال الحديث قال الرافعي كثير ويروى كبير **قلت** الروايتان
في الصحيح قال عبد الحق وفي بعض طرقه كثير أو كبير وفي بعضها كبير بالباء الموحدة ثم يجوز أن يكون
هذا شكا ثم بيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ويجوز أن يكون لبيان أن التصدق
بالثلث هو الأكمل والمعنى الثلث كثير وكبير أجره وعبارة الرافعي أنه يحتمل أن يكون معناه
كثير أي غير قليل وأورده البخاري في الوصايا بلفظ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا
بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي
الحديث وقوله ابن عفراء قيل إنه وهم ولعله ابن سعد بن إبراهيم وفي رواية للنسائي يرحم الله سعد
ابن عفراء مرتين وفيما سقناه رد على عبد الحق في كتابه الجمع إذ قال وليس في كتاب البخاري وكان
يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها وإنما هي من أفراد مسلم وليس كما قال فقد أوردها البخاري
في الوصايا لكنه قال وهو بمكة وكان **التلث** حديث إن الله أعطاكم ثلث أموالكم روي من
حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي بكر ومعاذ وخالد وابن عباس أما حديث أبي هريرة
فأخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم
في أعمالكم ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وعقبة بن عبد الله
الأصم وهما غير حافظين وإن كان قد روى عنهما جماعة فليسا بالقويين انتهى وطلحة قد ضعفه
أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وحديث أبي الدرداء رواه أحمد في مسنده حدثنا
أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم كذلك رواه البزار في مسنده
ثم قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه ولعلي من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقا
غير هذه الطريق وضمرة وأبو بكر بن أبي مريم معروفان بنقل العلم وقد احتمل عنهما الحديث **قلت**

كذا أخرجه الطبراني عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به وعن الطبراني رواه أبو نعيم
في الحلية وابن أبي مريم فيه كلام وحديث الصديق أخرجه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما
عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأبلي مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي
أنه سمع أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل قد
تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم وأسنده ابن عدي في تضعيفه عن النسائي
وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ولا أعلم يرويه عن ثور غير حفص هذا وهو غير ثقة وقال العقيلي حديثه
بالبواطيل وحديث معاذ أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن إسماعيل بن عياش
عن عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة لكم في أعمالكم
والقاسم بن عبد الرحمن فيه كلام ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا فقال ثنا عبد الأعلى عن برد
عن مكحول عن معاذ فذكره وحديث خالد بن عبيد رواه الطبراني في معجمه حدثنا
أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن
خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم وحديث ابن عباس
أورده ابن عبد البر من جهة وكيع وابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم قال ولم يروه عن عطاء
غير طلحة بن عمرو وهو ضعيف بالإجماع والصحيح عن ابن عباس لو غض الناس من الثلث إلى الربع
الرابع حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم متفق عليه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده هذا لفظ مسلم وقال البخاري ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه وفي إحدى روايات
مسلم أيضا وفي رواية له ثلاث ليال وذكر أبو مسعود الدمشقي أن مسلما رواه فقال
يبيت ليلة ولم يتابعوا على ذلك وقالوا السنة هذه في مسلم وإنما خص بالليلتين والثلاث لأن
الوصية لما كانت تحتاج إلى تأمل وتدبر وكان السامع لهذا الحديث ربما لا يتأتى له التفكر
فما يريد أن يوصي به في ليلة وأراد الشرع التسهيل قال ليلتين أو ثلاث ولهذا [illegible] ابن عمر [illegible]
التسهيل قال ما مرت علي ليلة منذ سمعت هذا إلا وعندي وصيتي وفي رواية [illegible]
الوصايا بلفظ ليلتين سواء وبه [illegible] ذكر الرافعي عن الشافعي أنه قال في قوله ما حق امرئ قال
المنذري ويريد الأول يعني بالحزم والاحتياط لأنه جاء في رواية لا يحل لامرئ مسلم له مال الحديث

لكن هذه اللفظة شاذة قال ابن عبد البر هكذا قال ابن عون عن نافع لم يتابع على هذه
اللفظة **الخامس** حديث حق على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة روي من حديث
ابي هريرة وجابر وابن عمر فحديث ابي هريرة متفق عليه من حديث طاوس عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم حق لله على كل
مسلم وفي لفظ للبخاري لله على كل مسلم حق وقال الدارقطني في علله هذا الحديث اختلف في
رفعه على طاوس فذكره ثم قال والصحيح الموقوف على ابي هريرة وحديث جابر اخرجه
النسائي من جهة داود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل
مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة واخرجه ابن حبان في الصحيح كذلك قال الذهبي في مختصره
واسناده جيد وحديث ابن عمر اخرجه البزار في مسنده عن بشار ابن سوار ثنا هشام
ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام وان كان له طيب مسه **السادس** حديث الصدقة وان تصدق
وانت صحيح متفق عليه من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقال البخاري اي الصدقة اعظم
اجرا وفي رواية لمسلم اي الصدقة افضل واخرج ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي حبيبة عن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي
بعد ما يشبع وترجم عليه ابو داود فضل العتق في الصحة ولم يقل مثل اول الحديث وقال الترمذي
حسن صحيح وفي رواية للنسائي اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع
واخرجه البزار في مسنده وقال هذا الحديث رواه الثوري عن ابي اسحق الهمداني عن ابي حبيبة عن
ابي الدرداء يرفعه وغير الثوري رواه ايضا ولا نعلم له طريقا عن ابي الدرداء الا من هذا الوجه وابو حبيبة
الطائي وابو حبيبة لا نعلم روى عنه الا ابو اسحق الهمداني وحده ولا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من هذا الوجه وحده **السابع** روي ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى
رواه مالك في الموطا في القضاء عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ان عمرو ابن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر ابن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو
مال وليس له ههنا الا ابنة عم له قال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو فبيعت ذلك المال بثلثين

الف درهم

الف درهم وابنة عمه هي ام عمرو ابن سليم ثم اخرجه عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم ان
غلاما من غسان فذكره ثم قال يحيى ابن سعيد قال ابو بكر ابن حزم وكان الغلام ابن عشر
سنين او ابن ثنتي عشرة سنة قال البيهقي والشافعي علق جواز وصيته وتدبيره والمنقول الخبر
عن عمرو ابن سليم لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحب القصة وتوقف في ذلك فان ابن حبان ذكره
في الثقات وقال كان يوم قتل عمر ابن الخطاب قد جاوز الحلم قال ابو القاسم الواقدي كان
قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى ويظهر بهذا امكان لقايه له ورواه عبد الرزاق
في مصنفه انا سفيان الثوري عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان عمرو ابن سليم
الغساني اوصى وهو ابن عشر سنين او ثنتي عشرة سنة ببير له قومت بثلثين الفا فاجاز
عمر ابن الخطاب وصيته اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم عن ابيه قال اوصى
غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلثون الفا فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب فاجاز
وصيته **الثامن** عن عثمان انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة

التاسع روي ان صفية رضي الله عنها اوصت لاخيها بثلثين
الفا وكان يهوديا رواه البيهقي

وحكى الحافظ ابو موسى المديني عن بعض اهل العلم بالحديث ان مخيريق اليهودي اوصى بماله للنبي
صلى الله عليه وسلم لمعرفته بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وهي صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة **العاشر** حديث ليس للقاتل وصية اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
موسى ابن جمهور ثنا محمد ابن مصفى ثنا بقية عن مبشر ابن عبيد عن حجاج ابن ارطاة عن عاصم عن زر عن علي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل وصية قال الطبراني لم يروه عن
عاصم الا الحجاج ولا عن الحجاج الا مبشر ابن عبيد تفرد به بقية ولا يروى عن علي الا بهذا الاسناد انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه في الاقضية عن مبشر ابن عبيد عن الحجاج ابن ارطاة عن الحكم ابن عتيبة
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية
قال الدارقطني مبشر متروك يضع الحديث واخرجه ابن عدي في الكامل وقال هذا منكر لا يرويه

بلاغ

عن عاصم عن حجاج وعنه مبشر ومبشر لا شيء رواه البيهقي في المعرفة وقال لا يروى الا من حجاج عن مبشر
وهو متروك منسوب الى الوضع وقال في السنن قال احمد بن حنبل احاديثه كذب وقال البخاري منكر
الحديث وقال صاحب التنقيح قال احمد مبشر بن عبيد احاديثه موضوعة كذب **الحادي عشر**
حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه روي من حديث ابي امامة وعمرو بن خارجة وانس وجابر وزيد بن ارقم
والبراء وعلي وخارجة بن عمرو وابن عمر **حديث** ابي امامة اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حسن صحيح قال ورواية اسمعيل بن
عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام
اصح هكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى ونقل البيهقي عن احمد بن حنبل قال ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين
صحيح قال البيهقي وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي فان
شرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد وضعفه يحيى ابن معين **وحديث** عمرو بن
خارجة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن
غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وسمعته يقول ان الله اعطى
كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث قال الترمذي حسن صحيح ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي
والحرث بن ابي اسامة في مسانيدهم ولفظ الحرث فلا تجوز لوارث وصية والطبراني في معجمه
وقال البزار لا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث انتهى وقد روى له الطبراني
في معجمه حديثا اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من بعيره وقال ايها الناس انه لا يحل لي بعد
الذي فرض الله لي ولا لاحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة قال ابن عساكر في الاطراف
وكذا رواه جماعة عن قتادة نحوه وقد رواه همام والحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن المسعودي والحسن بن
دينار عن قتادة فلم يذكروا فيه ابن غنم وكذلك رواه ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي ومطر عن
شهر انتهى وحديث مطر الوراق عند عبد الرزاق في مصنفه وحديث ليث بن ابي سليم اخرجه
ابن هشام في اخر السيرة عن ابن اسحق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة **قلت** وشهر تكلم
فيه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به عن حديث شهر وتركه شعبة ويحيى
بن سعيد وقال الترمذي قال احمد بن حنبل لا باس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون **وحديث**
انس اخرجه ابن ماجه في سننه اخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن سعيد المقبري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا

لا وصية لوارث قال صاحب التنقيح حديث انس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الاطراف في
ترجمة سعيد المقبري وهو خطأ وانما هو الساحلي ولا يحتج به هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال
اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **قلت** هكذا اخرجه البيهقي في
سننه لكن اخرجه الدارقطني في سننه عن البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الهيثم بن عبد الواحد عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث فهذا الهيثم بن عبد الواحد
وهو ثقة جعله المقبري **وحديث** جابر اخرجه ابن عدي في الكامل عن احمد بن محمد بن صاعد عن
ابي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
واعله باحمد هذا وقال هو اخو يحيى بن محمد بن صاعد واكبر منه ولا اتهمه بوضع وهو ضعيف
وحديث زيد والبراء اخرجه ابن عدي عن اصلع بن موسى بن عثمان الحضرمي عن ابي اسحق عن زيد
بن ارقم والبراء قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن
راسه فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس لوارث
وصية واعله بموسى هذا وقال ان حديثه غير محفوظ واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الوصايا
من المسند ثم قال وموسى بن عثمان ليس بشيء متهم بوضع الحديث وقد دخل حديثه على ذلك
مرارا وهو ضعيف يعني الراوي عن موسى بن عثمان **وحديث** علي اخرجه ابن عدي
ايضا عن ناصح بن عبد الله السكوني عن ابي اسحق عن الحرث عن علي يرفعه لا وصية لوارث ثم اسند
تضعيف ناصح عن النسائي وسناه هو وقال انه ممن يكتب حديثه **وحديث** خارجة
ابن عمرو اخرجه الطبراني عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن خارجة بن عمرو الجمحي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وانا عند ناقته ليس لوارث وصية
ان الله اعطى كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر **وحديث** ابن عمر رواه الحرث بن ابي اسامة
في مسنده **حدثنا** اسحق بن عيسى ابن نجيح الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجوز الوصية وان لا وصية لوارث وقد
ادخل البخاري في هذا الباب حديث عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية
للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد
منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع **وقال** البيهقي هذا الحديث
يعني حديث الكتاب روي من اوجه ضعيفة والاعتماد على الحديث هو وابن عباس الصحيح عن عطاء

عن ابن عباس يعني حديث البخاري هذا قال وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي
عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا وصية لوارث مع اجماع العامة على القول به انتهى
وعورض هذا بان السنة لا تنسخ القرآن عند الشافعي فيوجب ان تكون الوصية للوالدين
والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها قلت عن الشافعي في
نسخها خلاف ولئن سلمنا المنع فلا يلزم ما ذكر وقال ابن عبد البر في الاستذكار اجمع
العلماء على انه لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث وتلقيا منهم
له بالقبول فسقط الكلام في اسناده انتهى الثاني عشر حديث ابن عباس لا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة وروي لا وصية لوارث الا ان تشاء الورثة اخرجه الدارقطني
في سننه في الفرائض عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان تشاء الورثة قال البيهقي الخراساني
غير قوي قال الذهبي في مختصره بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق ويونس
قاضي حران صدوق وقال الحافظ المزي في اطرافه رواه ابو داود في المراسيل من حديث عطاء الخراساني
عن ابن عباس لم يذكر عكرمة وقال عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره انتهى وهذا
ذكره ابو داود في كتاب الوصايا ووقع في كتاب ابن القطان انه ذكره في كتاب النكاح وهو سهو
قال ابن القطان ويونس بن راشد حراني قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان
مرجيا انتهى فكان الحديث عنده حسن وقال عبد الحق قد وصله يونس بن راشد فرواه عن
عطاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه ابن عبد البر من جهة ابي معمر القطيعي عن حجاج عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة قال وهذا الحديث لا يصح عندهم مسندا وانما هو من قول ابن عباس كذلك
رواية الثقات له عن ابن جريج وانما رفعه ابو معمر القطيعي ولا يصح رفعه انتهى واخرج الدارقطني
ايضا عن سهل بن عمار نا الحسين بن الوليد نا حماد بن سلمة عن حبيب ابن الشهيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وسهل بن عمار كذبه الحاكم واخرجه ابن عدي في الكامل عن حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه الا ان يجيز الورثة ولين حبيبا هذا وقال ارجو انه مستقيم
الرواية واخرج البيهقي عن اسمعيل بن عياش العطار نا داود بن عبد الله حدثني اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
وقال اسناده ضعيف الثالث عشر قوله ويستوي ان الموصي به لا ينبغي ان يزيد على الثلث

المال

المال الحديث سعد بل الاحسن ان ينقص عن الثلث لقوله والثلث كثير وعن علي انه قال لان اوصي
بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث قلت
حديث سعد تقدم الكلام عليه في الثاني لكن في الاحتجاج به على منع الزيادة على الثلث نظر لانه
الشافعي رضي الله عنه في الام قال فلو شاء رجل ان يقول انما اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سعد ولم نعلمه انه لا يجوز له ان يوصي باكثر من الثلث قال رضي الله عنه وانما الحجة في منع الزيادة
حديث عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوقال اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ليس له
شي غيرهم او اما قال اعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قلت هذا الحديث رواه مسلم
وذكر الرواية الاولى اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين والرواية الاخرى اعتق ستة مملوكين
له عند موته الحديث وقد رواه البزار في مسنده بلفظ فاعتقهم عند موته وقال
وقد روي عن عمران وغيره واسناده حسن قال وفيه من الفقه انه لا يجوز للرجل ان يوصي باكثر
من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث كان مردودا لان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجميع الى
الثلث وفيه ان الرجل المريض ليس له ان يفعل في ماله اذا اشتد مرضه وخيف عليه الا الثلث
فان اخرج اكثر من الثلث رد وان لم يكن وصية فانها سنن لها الوصية انتهى وفي الصحيحين عن
ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير وفي رواية للنسائي كبير او كثير وهي في الصحيح ايضا واما اثر علي فرواه

فقال ابن عبد البر روى سفيان نا جعفر بن برقان عن ابي بكر الصديق انه قال رضيت
في وصيتي بما رضي الله به لنفسه من الغنيمة قال وذكر عبد الرزاق قال اخبرني من
سمع الحسن وابا قلابة يقولان اوصى ابو بكر بالخمس الرابع عشر حديث علي قضى
بالدين قبل الوصية اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وقد تقدم الكلام عليه في العشرين من كتاب الفرائض واخرج البيهقي
عن يحيى ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ويحيى ضعيف وقال البخاري في صحيحه ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الخامس عشر حديث ابي بكر وعائشة
في الهبة في مرض الموت رواه مالك في الموطا وقد سبق الكلام عليه في باب الهبة السادس
عشر قال معاذ رضي الله عنه في مرض موته زوجوني حتى لا القى الله عزبا قلت ذكره الشافعي

بلاغا من جهته ذكره اورده البيهقي في سننه وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
محمد بن بشر عن ابي رجل عن الحكم ابن زيد قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه زوجوني
اني اكره ان القى الله عزبا واخرج البيهقي عن سعيد القداح عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن
نافع قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله ابن ابي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر
تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان
ثم تزوجها عبد الله ابن ابي ربيعة وهو مريض ليشرك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها
قرابة وفي الباب حديث موضوع اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح من جهة اسمعيل
ابن عبد الله ابن زرارة الرقي نا عمر ابن الحسين المدائني قال نا الحسن ابن الحسن عن عبد الله
ابن المغفل قال تزوج رجل من الانصار امراة في مرضه فقالوا لا يجوز وهو من الثلث فرفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النكاح جايز ولا يكون من الثلث **السابع** حديث
عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مماليك عند موته اخرجه مسلم عنه ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا **الثامن عشر**
عن ابن عمر انه قال يبدا في الوصايا بالعتق وعن ابن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة
في الوصية **اما** اثر ابن عمر فرواه البيهقي عن الثوري عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر اذا اوصى الرجل بوصايا
وبعتاقة بدئ بالعتاقة **واما** اثر سعيد فرواه البيهقي ايضا من جهة ابن شريح نا يحيى ابن سعيد
عن ابن المسيب قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية قال الائمة اذا قال التابعي من السنة كذا
كان بمنزلة مرسلة اذا كان ذلك من الصحابي وقد علم ان مرسلات سعيد ابن المسيب حجة عند الائمة
الشافعي واحمد وغيرهما واخرج البيهقي مثل ذلك عن ابراهيم وشريح وعطا والحسن **التاسع عشر**
روي عن ابن عمر انه حكم للرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص **قلت** اخرجه البيهقي عن عمر
من طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا واخرج مثله
عن محمد ابن سيرين **تمام العشرين** حديث الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن
عمر وقد تقدم في الرابع احتج به لمن اجاز الوصية بالكتابة واحتج ابن ابي حاتم الحافظ في كتاب الوصايا له
بحديث جندب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جحش وكتب معه كتابا وامره ان لا يقراه
حتى يبلغ مكان كذا وكذا قال ابن ابي حاتم وسمعتهم يرون الوصية مختومة ويرى الشهادة عليها
حفص ابن عاصم وسالم ابن عبد الله وابو العالية وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة اسمي **الحادي والعشرون**
روي ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل

ذلك وصية قال ابو بكر محمد ابن زنجويه البخاري في كتاب الواضح في الفرايض باب الوصية
بالاشارة قال محمد بن علي ان الحسن ابن علي دخل على امامة ابنة ابي العاص وامها زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اصمتت فجعل الحسن يقول لفلان كذا وتشير هي براسها ولفلان كذا
ولفلان كذا فاوصت بوصايا على الاشارة فاجيزت وذكر الروياني في الحلية في باب اللعان ان المزني
رواه عن الشافعي قال الروياني هناك وقوله اصمتت اي اصابتها سكتة اعتقل فيها لسانها وذلك
الداء يقال له السكات والصمات فنفذت الصحابة اشارتها قال واما ما هو حجة قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** ويغني عنه حديث الصحيحين ان يهوديا رض راس جارية بين
حجرين فقيل لها من فعل بك فلان فاشارت براسها ان نعم فعلم وذكره البخاري في باب الاشارة
في الطلاق والامور وروى ابن زنجويه عن قابوس ابن ابي عمر وعن علي ابن ابي طالب انه قيل له في امراة
قيل لها اوصي بكذا وكذا فاومت براسها فلم يجزه علي ابن ابي طالب **الثاني والعشرون**
حديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة
وسياتي ان شاء الله في باب العتق **الثالث والعشرون** حديث سئل عن افضل الرقاب متفق عليه
من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها
الرابع والعشرون حديث حق الجوار اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا
واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا **قلت** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد السلام ابن ابي الجنوب
وقال انه منكر الحديث ورواه صاحب مسند الفردوس بهذا الطريق لكن بلفظ الجار ستون دارا
عن يمينه وستون دارا عن يساره وستون دارا خلفه وستون دارا قدامه وهو غريب
ونذروي من حديث عايشة وكعب **فحديث** عايشة اخرجه البيهقي عن ام هاني بنت ابي
صفرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة
من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وقال في اسناده ضعف
وانما يعرف من حديث الزهري مرسلا **وحديث** كعب رواه الطبراني في معجمه عن يوسف
ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى
اقربهم لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا ان ياتوا باب المسجد فيصيحوا عليهم
الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه فقيل للزهري اربعين دارا
قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ابن السفر متروك وقال ابو داود في المراسيل
حدثنا ابراهيم ابن مروان الدمشقي حدثني ابي نا هقل ابن زياد نا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب

الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساكن من اربعين دارا جار قيل للزهري وكيف
اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وابراهيم ابن مروان هذا هو ابن
محمد الظاهري وهو صدوق واعلم ان مقتضى كلام الرافعي ان قوله نذرا اما وحلفا يمينا
وشيئا لا ليس من تمام الحديث وليس كذلك لما بيناه. **الخامس والعشرون** حديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا كتب فقيها روي من حديث خلق من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وابن مسعود
حديث علي يروى من طريق عبد الله ابن احمد بن عامر الطائي حدثني ابي حدثني علي بن موسى بن جعفر حدثني
ابي موسى بن جعفر حدثني ابي جعفر بن محمد حدثني ابي محمد بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين بن
علي حدثني ابي علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي
اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما قال الحافظ السهمي هذا الاسناد من
علي ابن موسى الرضى الى اخره كالشمس غير ان هذا الطائي له عند اهل العلم بالحديث من عدالته ما يوجب
سوء خبره وقد يكون ثقة على حسن الظن به وقد رواه عباد ابن صهيب عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عن جده ورواه ايضا عبد الملك ابن هرون عن ابيه عن جده والمحفوظ انما هو من رواية اهل البيت رضي الله
عنهم كما سقناه وقال ابن الجوزي عبد الله بن احمد بن عامر يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وحديث
ابن مسعود يروى من طريق رحيم بن محمد الصيداوي الحاسب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا ينفعهم الله بها
قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت قال الحافظ ابو القسم ابن عساكر رحيم هذا هو عبد الرحمن
ابن محمد من بني الصيداوي من بني اسد لا من صيدا التي على الساحل وهو كوفي ايضا وحديث
معاذ يروى من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن [illegible] عن عطا ابن ابي رباح عن ابن
عباس عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما وعبد المجيد قال ابن ابي مريم سمعت يحيى
ابن معين يقول عبد المجيد ابن عبد العزيز ثقة كان مرجيا وتكلم فيه قوم ضعفا وكان اعلم الناس بحديث
ابن جريج وكان يعلن الارجاء وكان قد سمع من معمر وقال هرون بن عبد الله ما رايت احدا اخشع
لله من وكيع وكان عبد المجيد اخشع منه وذكر له ابن عدي عدة احاديث عن ابن جريج وغيره
ثم قال وكلها غير محفوظة على انه يثبت حديث ابن جريج وله عن ابن جريج احاديث غير محفوظة
وعامة ما انكر عليه الارجاء انتهى وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال المتروك انتهى لكن احتج
مسلم والاربعة وحديث ابي الدردا واسمه عويمر ابن مالك وقيل ابن عامر ويقال ابن ثعلبة
مروي في الغيلانيات عن ابي بكر ابن ابي الدنيا ثنا المفضل بن غسان ثنا عبد الملك ابن هرون بن عنترة

عن ابيه

عن ابيه عن جده عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين
حديثا من امر دينها بعثه الله فقيها وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا المفضل ابن غسان هو
ابو علي الخزاعي قال يحيى ليس بشي وقال الدارقطني ليس بالقوي وعبد الملك ابن هرون
ابن عنترة وابوه قال الدارقطني هما ضعيفان وقال ابن حبان يضع الحديث وهو الذي
يقال له عبد الملك ابن ابي عمرو وهو لا يعرف وقال احمد ضعيف الحديث وقال يحيى كذاب
وقال احمد هرون ثقة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وحديث ابن عمر رواه ابن عبد
البر من طريق يحيى ابن عبد الله ابن بكير ثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا
يوم القيمة قال الحافظ ابو عمر هذا غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك ومن رواه عن مالك فقد
اخطا عليه واضاف اليه ما ليس في روايته وقد رواه عمرو ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رواه
الحافظ ابو طاهر السلفي قال ثنا القاضي ابو نصر محمد ابن علي ابن عبد الله ابن احمد ابن صالح ابن سليمان
ابن ودعان الحاكم الموصلي قدم علينا بغداد في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين واربعمائة وانا بري
من عهدته ثنا ابو سعيد الاملي ثنا ابو محمد عبد الله ابن احمد الناصحي عن ابيه ثنا ابو علي ابو الحسن
الصباح البزار ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نقل عني الى من يلحقه من امتي اربعين حديثا كتب في زمرة العلما وحشر
في جملة الشهدا قال الحافظ ابو طاهر السلفي ابن ودعان لم يكن ثقة وكان الاربعين ملفقة
وقد ركب على كل حديث اسنادا متصلا بمن رواه عنه مولفه فبان لي ذلك بعد سنين عند
ظفري بالكتاب ومولد القاضي في شعبان سنة اثنتين واربعمائة [illegible] سنة ثمان
من عمره [illegible] وكان عريض الجاه تام الحرمة [illegible] مصاهره
ويلتهم بيت الرياسة والعلو وقد تكلم فيه بحق ولحديث رجال اسمي وقال الحافظ ابو الفضل
ابن ناصر رايت القاضي ابن ودعان لما دخل بغداد وحدث بها ولم اسمع منه شيا لانه
كان متهما بالكذب وكتابه الاربعين سرقه من زيد ابن رفاعة وحذف منه
الخطبة وركب على كل حديث منه رجلا او رجلين الى شيخ زيد ابن رفاعة وزيد ابن رفاعه
وضعه ايضا وكان يكذب ايضا والف بين كلمات قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم وبين كلمات قالها
لقمان الحكيم وغيرهم في طول الاحاديث وقال ابن الجوزي قد اتهم بوضعه الهاشمي وضع اربعين
حديثا وذكر هذا الحديث الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في تاريخ نيسابور في ترجمة شافع ابن
محمد يعقوب ابن اسحق الاسفرايني ويعقوب ابن اسحق هو ابو عوانة الحافظ المشهور

واثنى الحاكم على شايع هذا ثناء حسنا وقال قد خرجت عنه في الصحيح ثم ذكر له حديث
قال ثنا شايع ثنا ابو الحسن ثنا يعقوب ابن اسحق عن ابرهيم العسقلاني ثنا ابو احمد محمد
بن محمد بن يحيى ابن عبد الله ابن بكير ثنا مالك فذكر الحديث السابق وسكت عنه الحاكم
ورواته ثقات الا يعقوب ابن اسحق فهو المتهم به قال الشيخ ابو الفتح اليعمري رحمه الله وهذا
عندي مما ركب فيعقوب على هذا الاسناد او مما ادخل عليه فنقل ذكره في حديث حسد
ابن اسحق من طريق ثابته اليه **وحديث ابن عباس** رواه تمام في فوايده من طريق اسحق
نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا
من السنة كتب له شفيعا يوم القيمة واسحق ابن نجيح هذا الملطي قال احمد فيه هو اكذب
الناس وقال يحيى هو معروف بالكذب ووضع الحديث وقال الحافظ ابو نعيم رواية ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس متصلة صحيحة من شروط الايمة لكن الراوي عن ابن جريج اسحق ابن
نجيح متروك الحديث وروى اسحق ابن نجيح ايضا عن مالك عن ابن حمزة الساعدي عن عمه
عدي ابن الطماع قال ابن الجوزي ما نعرف ثانيه نذكرها **وحديث انس** رواه الخطيب
ابو بكر من طريق يعلي ابن هلال عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وفي رواية له يلفظ حفص
ابن جميع عن ابان عن انس يرفعه من حفظ على امتي اربعين حديثا فيما يحتاجون اليه من الحلال والحرام
كتبه الله فقيها عالما وله طرق كثيرة عن انس كلها ضعيفة **وحديث ابي هريرة** رواه ابو
يعلي الموصلي في مسنده ثنا عمرو ابن الحصين ثنا ابن علاثة عن خصيف عن مجاهد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا فيما ينفعهم من امر دينهم
بعث يوم القيمة من العلما وفضل العالم على العابد كسبعين درجة الله اعلم ما بين كل درجتين
واخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو ابن الحصين عن ابي يعلي مثله وقال عمرو ابن الحصين
الكلابي بصري حدث بغير حديث عن الثقات منكر ثم ذكر له هذا الحديث وحديثين اخرين
ثم قال لا يرويها باسانيدها غير عمرو ابن الحصين وهو مظلم الحديث ويروي عن قوم معروفين
وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث ليس بشي واخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله ابن علاثة
ثم قال وهذا عن خصيف لا يرويه غير ابن علاثة واسند عن يحيى انه قال محمد بن علاثة ثقة وقال
البخاري في حفظه نظر قال ابن عدي وهو حسن الحديث وارجو الله لا باس به وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه وحصيف وثقه ابن معين
وابن سعد وضعفه يحيى ابن سعيد القطان واحمد ومجاهد ثقة مشهور قال الحافظ ابو الفتح

العمري

اليعمري رحمه الله واحسب طريق ابي هريرة هذه من اجود طرق هذا الحديث وهي لا تبلغ مرتبة
الحسن ولولا عمرو ابن الحصين لكانت حسنة فضعف عمرو وتحيط روايته عن درجة الحسن **واما**
ابن علاثة فقال الخطيب افرط الازدي في الميل عليه واحسبه وقعت اليه روايات لعمرو ابن
الحصين عن ابن علاثة فنسبه الى الكذب لاجلها والعلة فيها من عمرو وكان كذابا وحسن
عدي حديثه **وحديث** ابي سعيد الخدري رواه ابو الفتح سليم ابن ايوب الرازي من طريق
الحرث مولى ابن سباع عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيمة في شفاعتي قال الدارمي سالت يحيى
معين عن مولى سباع الذي يروي حديث ابي سعيد فقال ما اعرفه قال ابن عدي
وانا ما اعرفه ولا غير هذا الحديث ويرويه عنه موسى ابن عبيدة وهو مجهول لا يعرف
وحديث عبد الله ابن عمرو رواه ابو يعقوب يوسف ابن احمد ابن ابرهيم البغدادي
في كتاب الاربعين في طويل العزم والاسفار بسماع الاحاديث والاخبار من طريق عبد الله
ابن المبارك عن اسمعيل ابي رافع عن اسمعيل ابن عبد الله عن عبيد الله ابن عمرو ابن العاصي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من روى الاسلام عني اربعين حديثا تعدل عند الله مع التكبير الذي يكبر في رباط
عبادان وعسقلان فانها مدرسان في الجنة ومن كتب اربعين حديثا رجا ان يغفر الله عز وجل
غفر الله له واعطاه ثواب الشهدا الذين صلوا بعبادان وعسقلان وهو حديث موضوع **وحديث**
ابي امامة رواه علي ابن الحسن عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون في امر دينهم حشره الله يوم
القيامة فقيها ابو غالب هذا بصري قيل اسمه حزور وقيل سعيد روى له اصحاب السنن وصحح
الترمذي حديثه والمتهم بهذا الحديث علي ابن الحسن عبد الرزاق فيها اذ **وحديث** بريدة روي
عن مقاتل ابن حيان عن قتادة عن بريدة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا في سنتي حشر مع العلما يوم القيمة وبريدة هذا لم
يذكره احد من مصنفي كتب الصحابة الا ابا موسى الحافظ اسند ذكره في جملة الصحابة على من
بعد منه واورد له هذا الحديث وسكت عليه **و**ممن اخرج هذا الحديث الحافظ ابو علي ابن السكن
من حديث خالد ابن اسمعيل ابي الوليد المخزومي الحنفي وقال خالد منكر الحديث يروي عن هشام
ابن عروة وعبيد الله ابن عمر في جماعة احاديث لا يتابع عليها وليس يروى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجه ثبت انتهى وقال الدارقطني كل طرق هذا الحديث ضعاف لا يثبت منها
شي واخرجه البيهقي من حديث انس وغيره وقال واسانيد هذا الحديث كلها ضعيفة واخرجه

الحافظ ابو القسم ابن عساكر من طرق وقال وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من
باسانيد فيها كلها مقال فليس منها ولا فيها سند للتصحيح مجال ولكن الاحاديث الضعيفة اذا انضم
بعضها الى بعض احدثت قوة لا سيما ما ليس فيه اسناد مرتضيه وقال الحافظ ابو الحسن
عبد الغافر بن اسمعيل الفارسي في كتاب الاربعين له وهذا الحديث رواه العدد الكبير بطرق مختلفة
ليس شي منها على شرط الصحيح فيما ذكره الايمة وهي كلها غرائب ولكن الحديث مشهور بين العلما وله شواهد
من الاحاديث الصحيحة والمعول عليه للايمة ترك الاستقصا في الاسانيد المتعلقة بفضايل الاعمال دون الاحكام
ترغيبا في كثرة العبادات وايضا فقد صنف الايمة الكبار في الاربعينات مثل عبد الله ابن المبارك ومحمد
ابن اسلم والحسن بن سفيان وغيرهم فدل على ان له اصلا في الجملة وقال الحافظ ابو الحسين يحيى ابن علي القرشي
الشهير بالرشيد العطار وقد روى هذا الحديث من حديث علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من
الصحابة باسانيد في كل منها مقال ولا يلتفت على النقل حال الا ان الحديث الضعيف اذا ورد
من عدة طرق مما يقوي امره وحسن ايراده وذكره لا سيما اذا كان من احاديث الترغيب والفضايل
وابواب الترغيب والنوافل فاما اذا كان من احاديث الاحكام وما يتعلق بالحلال والحرام فيجب النظر
في اسناده بالبحث والتصحيح التام كذلك قال الامام احمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن مهدي رضي الله عنهما
وقال الحافظ المنذري وليس في طرقه جميعها طريق تقوم به الحجة ولا تخلو الطريق من طرقه
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف يضعف بسببه الحديث انتهى وقوى
الحافظ ابو طاهر السلفي امره فقال في خطبة كتاب الاربعين البلدانية ان نفرا من العلما
الاعلام وفقها الاسلام نظارا ووردوا قول الطاهر المطهر المرسل من حفظ على امتي
اربعين حديثا من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعدوا صحيحها وعولوا عليها انتهى لكن في هذا
الكلام نظر وقد ذكره الحافظ المنذري وانكره وقال يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك
من اجاز الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة والله اعلم قال السلفي وقد
سمعت شيخنا الامام ابا الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا ببغداد سنة خمس
وتسعين واربعمائة او نحوها الكلام جرى بين الفقها بالمدرسة النظامية التي هو مدرسها
ما يقول الامام وفقه الله في رجل وصى بثلث ماله للعلما والفقها هل تدخل كتبة الحديث
تحت هذه الوصية ام لا فكتب بخطه تحت السوال نعم كيف لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما انتهى واسند ابو
الحسن الفارسي الى علي ابن الجعد قال جا رجل الى سفيان الثوري فقال حلفت بالطلاق انك من اهل العلم
فقال انك ان كان عندك علم فلان وفلان فقد حنثت وان كان عندك اربعون حديثا عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فانت عالم وانت لم تحنث وان لم يكن عندك وانت ممن تخشى الله فانت عالم لقول
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما **ومن غريب ما يستفاد** ما رويناه عن الحافظ
ابي طاهر السلفي رضي الله عنه قال كتب الي ابو الفتيان عمر ابن ابي الحسن الدهستاني الحافظ من خراسان
ثنا ابو مسعود احمد بن محمد بن عبد الله البجلي الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن يعقوب ابن عمار الزرقه
الشيخ الصالح بزرق وهي قرية من مرو ثنا ابو حامد احمد بن علي ابن مهدي ابن علي املا
ابو احمد محمد بن رزام المروزي ثنا محمد ابن ايوب الهناي ثنا حميد ابن ابي حميد عن عبد الرحمن
ابن دلهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا
واحدا كان له اجر احد وسبعين نبيا صديقا قال ابو الفتيان كتبت عني هذا الحديث ابو بكر
الخطيب البغدادي بصور وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ في الاربعين اختلف مشايخنا
في الاربعين في هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان هذه الاحاديث هي الاصول التي لها طرق
كثيرة يجمعها اهل الحديث وذهب بعضهم الى انها احاديث في العبادات وبعضهم
الى انها احاديث في الزهد والورع وترك الدنيا وهو احد ابن حرب الزاهد وبعضهم الى انها
احاديث صحيحة سليمة من روايات المجروحين وهذا اقربها من الصواب انتهى **السادس
والعشرون** حديث سعد خالي فليرني امرء خاله **قلت** اخرجه الترمذي من
جهة مجالد عن الشعبي عن جابر قال اقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي
فليرني امرء خاله ثم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد وكان
سعد ابن ابي وقاص من بني زهرة وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة فلذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم خالي **قلت** قد اخرجه الحاكم في المستدرك في المناقب ايضا من جهة
اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه يعني فان اسمعيل ابن خالد
ثم ما ذكره الترمذي في معنى الحديث خالفه ما ذكره الامام ابو اسحق ابرهيم ابن اسحق الحربي
في علله فانه لما اسنده من طريق مجالد ايضا ثم قال قال ابرهيم كانه افتخر به ولم يكن سعد
اخو امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سعد ابن ابي وقاص ابن اهيب وامه صلى
الله عليه وسلم امنة بنت وهب ابن اهيب فهو ابن خاله فاستجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
لابن خاله هذا خالي انتهى **قلت** هو سعد ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك ابن وهيب
ابن عبد مناف فهو ابن عم ام النبي صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب ابن عبد مناف لان وهب ووهيب
اخوان ابنا عبد مناف واخرجه الحافظ ابو ذر عبد ابن احمد الهروي في كتاب السنن
من جهة هشيم عن مجالد به واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من جهة يحيى القطان عن مجالد به

نحوه وسعد هذا هو سعد ابن ابي وقاص مالك الي نوفل احد المسور ابن مخرمه بن نوفل
كلاهما ابنا وهيب اخي وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه كلاهما ابنا عبد مناف
اخي عبد الحرث جد عبد الرحمن ابن عوف كلاهما ابنا زهره ابن كلاب ابن مره القرشي
الزهري احد العشره المشهود لهم بالجنه رضي الله عنه انه قال ما اسلم احد الا في اليوم الذي
اسلمت فيه ولقد مكثت سبعه ايام واني لثلث الاسلام وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
واول من اراق دما في سبيل الله من هذه الامه وذلك في سريه عبد الله ابن جحش وفتح الله على
يديه اكثر فارس وولي الكوفه لعمر مرتين ثم ولاه عثمان وكان مشهورا باجابه الدعوه
قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وكان ممن تخلف في الفتنه ولزم منزله بعد قتل
عثمان وامر اهله ان لا يخبروه بشي من امر الناس حتى يجتمعوا على امام الى ان توفي بقصره في
العقيق على عشره اميال من المدينه وحمل الى المدينه على اعناق الرجال وصلت عليه ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع وهو اخر العشره بل اخر المهاجرين توفي في سنه اربع
وخمسين وكان له يوم توفي نيف وثمانون سنه **فايده** حكى الرافعي ههنا وجهين في ال النبي
صلى الله عليه وسلم هل هم بنو هاشم وبنو المطلب ام جميع الامه والاصح الاول **قلت**
اختلف في ال النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها وهو قول الجمهور ونص عليه الشافعي
واحمد انهم الذين حرمت عليهم الصدقه المفروضه وعوضوا عنها خمس الخمس وفيهم اقوال احدها انهم
بنو هاشم وبنو المطلب وهو مذهبنا وثانيها انهم بنو هاشم خاصه وهو مذهب ابي
حنيفه وعن احمد القولان وثالثها انهم بنو هاشم ومن فوقهم الى غالب فيدخل فيهم
بنو المطلب وبنو اميه وبنو نوفل ومن فوقهم الى بني غالب وهو اختيار اشهب من
المالكيه حكاه صاحب الجواهر عنه وحكاه اللخمي في التبصره عن اصبغ فقط
الثاني ان ال النبي صلى الله عليه وسلم هم ذريته وازواجه خاصه حكاه ابن عبد البر في
التمهيد والثالث ان اله اتباعه الى يوم القيمه حكاه ابن عبد البر ايضا واقدم
من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ورواه عن سفيان الثوري وغيره
واختاره بعض اصحابنا حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه واختاره الازهري ورجحه
النووي في شرح مسلم والرابع ان اله الاتقياء من امته حكاه القاضي حسين
من اصحابنا وكذا الراغب حجه القول الاول وهو ان الال من حرم عليهم الصدقه
حديث ابي هريره في اخذ الحسن التمره من الصدقه فاخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من فيه
وقال انا لا تحل لنا الصدقه وسياتي جميع احاديث اخر في ذلك وروى مسلم

عن زيد ابن ارقم

عن زيد ابن ارقم اهل بيته من حرم الصدقه بعده قيل ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر
وال عباس قيل كل هؤلاء حرم الصدقه قال نعم وحجه القول الثاني وهو انهم ذريته
وازواجه حديث اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وفي حديث ابي حميد الساعدي اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته قالوا فهذا يفسر ذلك الحديث ويبين ان ال محمد هم ازواجه وذريته واخرج
البيهقي في سننه في كتاب الصلاه من جهه عثمان ابن عمر ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار
عن شريك عن عطا ابن يسار عن ام سلمه قالت في بيتي نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمه وعلي والحسن والحسين
فقال هؤلاء اهل بيتي وفي لفظ هؤلاء اهلي فقلت يا رسول الله اما انا من اهل البيت قال بلى ان شاء
الله ثم قال قال الحاكم صحيح اسناده ثقات قال البيهقي وروي وشواهده
ومعارضه ما لا يليق وقال الذهبي في مختصره الحديث اسناده صالح وفيه نكاره
قال البيهقي وفي الصحيحين عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
ال محمد قوتا قال البيهقي وانما اراد من في نفقته وقال غيره ومعلوم ان هذه الدعوه لم تنل
كل بني هاشم ولا بني المطلب لانه كان فيهم الاغنيا واما ذريته وازواجه فكان رزقهم
قوتا وما كان يحصل لازواجه بعده من المال كن يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتا وقد
جا عايشه مال عظيم فقسمته كله في مجلس واحد فقالت لها الجاريه لو خبات لنا منه
درهما نشتري به لحما فقالت لها لو ذكرتني لفعلت قالوا وانما دخل الازواج في الال
وخصوصا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تشبيها لذلك بالنسب لان اتصالهن بالنبي صلى
الله عليه وسلم غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته وهن زوجاته في الدنيا
والاخره فالسبب الذي لهن بالنبي صلى الله عليه وسلم قايم مقام النسب فان قيل لو حرمت الصدقه
عليهن لحرمت على مواليهن كما انها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم لكن ثبت
في الصحيح ان بريره تصدق عليها بلحم واكله النبي صلى الله عليه وسلم وهي مولاه عايشه
قيل هذا هو شبهه من اباحها لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجيب عنه بان
تحريم الصدقه على الازواج ليس بطريق الاصاله بل بطريق التبع له فهن فرع في هذا التحريم
والتحريم على الموالي فرع التحريم على سيده فلما كان التحريم على بني هاشم اصلا استتبع ذلك
مواليهم ولما كان التحريم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لم يقو ذلك على استتباع مواليهم
وفيه نظر قال البيهقي واشار الحليمي الى ان اسم اهل البيت للازواج بمعنى واسم الال
لهن تشبيه بالنسب وخصوصا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان اتصالهن به غير مرتفع وهن

ه محرمات علي عمر في حياته و بعد وفاته فالسبب الذي لحق به قايم مقام النسب و محمد
القول الثالث وهو ان آل امته واتباعه الي يوم القيمة ما رواه البيهقي في سننه باسناد جيد عن واثلة
ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وادنى
فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه ثم قال اللهم هولاء اهلي قال واثلة فقلت يا رسول الله وانا
من اهلك قال وانت من اهلي ومعلوم ان واثلة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة قال البيهقي بعد
ان اخرجه هذا اسناد صحيح وهو الي تخصيص واثلة بذلك اقرب من تعميم الامة به كانه جعل
واثلة في حكم الاهل تشبيها لمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا وحجة القول الرابع ان
آل الانسان امته ما رواه الطبراني في معجمه من حديث جعفر ابن الياس ابن صدقة نا نعيم
ابن حماد نا نوح ابن ابي مريم عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن انس ابن مالك قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقي وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولياوه
الا المتقون قال الطبراني لم يروه عن يحيى الا نوح تفرد به نعيم ورواه البيهقي من حديث
ابن عبد الله ابن يونس نا نافع ابو هرمز عن انس فذكره ونوح هذا وابو هرمز لا يحتج بهما
احد من اهل العلم وقد رميا بالكذب واحتجوا ايضا بقوله تعالى لنوح عن ابنه انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح فاخرجه بشركه ان يكون من اهله فعلم ان آل الرسول هم اتباعه
واجاب الشافعي عنه فقال المراد ليس من اهلك الذين امرناك بحملهم ووعدناك نجاتهم
لقوله واهلك الا من سبق عليه القول فليس ابنه من اهله الذين ضمن له نجاتهم السابع والعشرون
حديث الولد من ولد الرجل من كسبه اخرجه الاربعة من جهة عمارة ابن عمير عن عمته انها سالت
عايشة رضي الله عنها في حجري يتيم افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وقال الترمذي حديث حسن واخرجه
الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة ابن عمير عن امه عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اولادكم وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وعند سفيان الثوري فيه اسنادا اخر بلفظ اخر وليس يعلل
احدهما الاخر ثم اخرج من جهة سفيان عن منصور عن ابرهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته انها
سالت عايشة فذكره بلفظ الاول وقال بعضهم هذا الحديث يدور على عمته او امه وكلتاهما
مجهولتان لا يعرفان قلت اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابرهيم النخعي
عن الاسود ابن يزيد عن عايشة قال المنذري وهو حديث حسن واخرجه قاسم ابن اصبغ
في مصنفه من حديث عبد الاعلى عن سويد عن عايشة واخرج ابو داود وابن ماجه
من حديث

من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده الثامن والعشرون عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم
به من دويرة اهلك تقدم الكلام عليهما في باب المواقيت في الحج التاسع والعشرون
حديث ابي هريرة اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث رواه مسلم وقد تقدم في كتاب الوقف
اورده الرافعي على سماع النيابة بالدعاء واحتج به غيره على منع النيابة في الاعمال البدنية فالحديث في البدايات
وليس في الحديث الاشعية ان عمله منقطع بموته لان الصدقة الجارية فعله وكذا العلم وكذا
الولد من كسبه فكل ما ترتب على ذلك من الخير جعله الشرع من عمله ليس من طريق النيابة و
كالذي سعى من لا احصي من الدعاء او العبادة نظرا من النيابة فاعلم ذلك فانه مقصود الحديث ان شاء الله
وليس فيه دليل على انه لا يصل اليه عمل بعد موته من غيره ولا سيق الحديث لذلك بل لالحاق اللطف
بعمله اللبون حديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل
يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم اخرجه مسلم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم
وذكره النسائي في باب فضل الصدقة عن الميت واخرج البخاري عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد
تصدقت به عنها وفي الصحيحين عن عايشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها وفي نفسها ولم توص واراها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وفي
رواية مسلم افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وفي رواية له فهل لي اجر وفي رواية ابي داود
ان امراة بتلك رجلاه وافتلتت بالفاء اي اوله اي ماتت فجاة واخذت نفسها فلتة وروي
نصب النفس ورفعها بمعنى النصب افتلتها الله نفسها تعدى الى مفعولين كما يقول اختلسه
الشيء واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله تحول المفعول الثاني مضمرا وبقي الثاني منصوبا
ويكون التا الاخيرة ضمير الام اي افتلتت هي نفسها واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد
اقامه مقام الفاعل ويكون التا للنفس اي اخذت نفسها فلتة قول الرافعي نقلا
عن الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه ملت فيه حديث اخرجه الطبراني
في الاوسط من جهة خارجة ابن مصعب عن عثمان ابن سعد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها عن ابويه
ولا ينقص من اجره شيا واخرجه البيهقي في شعب الايمان من جهة عباد ابن كثير
عن عمرو ابن شعيب ورواه حرب الكرماني نا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب
ابن ابي العشرين نا الاوزاعي عن عمرو ابن شعيب به وهذا اسناد صحيح فان عبد الحميد وثقه الجمهور

نقله الرافعي عن صاحب العدة من وقف المصحف وغيره ويشهد له ما اخرجه ابن ماجه في سننه من حديث
ابي هريرة وقد سبق في الثلاثين من باب الوقف ويشهد لصحة الوقف عن الميت ما رواه البخاري
من حديث عكرمة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غايب عنها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت
به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها ذكره البخاري في مواضع منها
في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود

الحادي والثلثون قوله اطلق العبادي القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا

قلت هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث حنش الصنعاني قال رايت علي بن ابي طالب
يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه قال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث شريك اسمعي وشريك في حديثه لين وحنش قال فيه ابو حاتم
كثير الوهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقال البيهقي ان ثبت دل على صحة التضحية
عن الميت **قلت** انما ضحى عنه باذنه وهذا جايز والنزاع انما هو في التطوع عنه ويحتمل ان يريد بالخبر
الحديث الثابت في الصحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن ازواجه او حديث الصحيح انه ضحى
بكبشين ذبح احدهما وقال اللهم هذا عن امتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
وذبح الاخر وقال هذا عن محمد وال محمد وفي رواية هذا عمن لم يضح من امتي وهو يدل على
ان امته احياهم وامواتهم قد نالهم النفع والاجر بتضحيته لكن النووي في شرح المهذب
في الاضاحي قال ان العبادي احتج بحديث علي السابق فتعين ان يكون هو المراد **قوله**

الرابع واما غير الصوم كالصلاة وقراءة القران عنه فلا ينفعه **قلت** احتجوا بحديث
مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد اجاب الخصوم عنه بانه انما تناول
انقطاع ثواب عمل نفسه الا من هذه الثلاث ولم يتعرض لانقطاع نفعه من عمل غيره ولهذا
دعا الولد حسب بسبب وجوده فصار من عمله وكسبه ومع هذا اجمعنا على انتفاعه بغير الاجانب
والخصوم احتجوا باجماعنا على وصول الحج اليه وقضا الديون ولنا انه خرج بدليل يبقى ما سواه على
نفي الحكم واحتجوا بحديث غرس الجريدة في القبر واذا خفف عن الميت بالتسبيح فالقراة اولى

ولنا

ولنا انه حجة لنا لا انا نقول اذا قرى على القبر حصل له اجر السامع وليس فيه حجة على وصول القراة
اذا لم يكن عند القبر ونحن نسلك بعض كثير ما احتجوا به علينا ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة والتابعين انهم كانوا يقرون ويهدون لغير الميت

وروى ابو محمد الخلال في كتاب فضايل سورة الاخلاص بسنده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات ورواه القاضي ابو يعلى عن عبد العزيز بن علي الازجي بسنده الى الحسن
برفعه كذلك وروى ابن شاهين بسنده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال الحمد لله رب السموات
ورب الارض رب العالمين وله الكبريا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الحمد لله رب
السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
الحمد لله رب السموات والارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

مره واحده ثم قال اللهم اجعل ثوابها والدي لم يسوغ الدين عليه حق الاداء اليهما

الثاني والثلثون روي ان عمر رضي الله عنه ضعّف الصدقة على نصارى بني تغلب قد تكلمنا عليه في باب الجزيه احتج به الرافعي هنا على ان الضعف هو الشيء ومثله وهذه المسله فيها خلاف لاهل اللغه **فايده** وذكر الرافعي عن احد فيها اذا اوصى بسهم انه يحمل على السدس **قلت** حديث اخرجه البزار في مسنده وكذا الطبراني في معجمه الوسط من محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن ابي مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وقال هذا حديث لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وابو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبه والثوري والاعمش وغيرهم اسمي ولفظ الطبراني ان رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله وقال لم يرو عن ابي قيس الا العرزمي من ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا الا بهذا الاسناد وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار قال العرزمي متروك وابو قيس له احاديث خالف فيها واسم ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان اسهي وروى الامام قاسم ابن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين وهو اخر الكتاب في ترجمة شريح ثنا موسى بن هرون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمه عن اياس بن معويه قال السهم في كلام العرب السدس ومن قصره وذكر في السهم اسند سعيد بن منصور الى الحسن انه افتى بذلك **الثالث والثلثون** روي عن عمر انه قال يعمد الرجل من وصيته ما شاء وعن عايشه مثله **اما** اثر عمر فذكره البيهقي في سننه تعليقا فقال وروي عن عمر انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصيه وقد وصله ابن حزم من طريق الحجاج ابن منهال ثنا همام ثنا قتاده عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن ابي ربيعه ان عمر ابن الخطاب قال يحدث الله في وصيته ما شا وملاك الوصيه اخرها قال وصح ذلك عن طاوس وجابر ابن زيد وقتاده والزهري **واما** اثر عايشه فاخرجه الدارقطني في سننه ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد ثنا سعيد ابن عمرو ثنا ابو اسحق عن عوف عن القسم ابن محمد عن عايشه قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث موت قبل ان اغير وصيتي هذه واخرجه البيهقي ايضا

الرابع والثلثون روي ان ابن مسعود اوصى وكتب ان وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما اخرجه البيهقي من طريق وكيع عن ابي العميس عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير قال اوصى ابن مسعود فكتب ان وصيتي الى الله والى الزبير والى ابنه عبد الله وانهما في حل وبل مما وليا وقضيا في تركتي وانه لا تزوج امراه من بناتي الا باذنهما لا تحصر عن ذلك زينب لا تحجب عنه ولا تقطع دونها قاله ابو عبيد واخرج ايضا عن علي بن مسهر عن هشام ابن عروه عن ابيه قال اوصى الى الزبير

ابن عثمان وابن عوف وابن مسعود والمقداد ومطيع ابن الاسود فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال مطيع انشدك الله والرحم والله ما اسعى في ذلك الا راي عمر اني سمعته يقول لو تركت تركه او عهدت عهدا الى الحواري لعمدت الى الزبير انه ركن من اركان الدين **الخامس والثلثون** روي ان عمر رضي الله عنه اوصى الى حفصه رواه ابو داود في سننه في الوقف الذي وقفه عمر وفيه الى حفصه ما عاشت ثم يليه ذوي الراي من اهلها وقد سبق في باب الوقف واخرجه الدارقطني من جهة ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال اصبت ارضا بخيبر فذكر الحديث ثم قال واوصى بها الى حفصه ثم الى الاكابر من ال عمر رضي الله عنه **السادس والثلثون** حديث هند فخذي من ماله سنتقف عليه وسياتي ان شا الله في كتاب النفقات **السابع والثلثون** روي ان فاطمه رضي الله عنها اوصت الى علي رضي الله عنه وان حدث به حادث فالى ابنيها رضي الله عنهما

الثامن والثلثون قوله ومن المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر فان اصيب فعبد الله ابن رواحه رضي الله عنهم اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر وانس وقد سبق الكلام عليه في المحلي من باب الوكاله وان الصواب ما اورده الرافعي ههنا ثم نازع ابن الرفعه في وجه الدلاله منه لان المستنيب هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي اذ ذاك فهو بالوكاله اشبه والكلام في صحه الاستنابه بعد الموت

كتاب الوديعه

ذكر فيه ستة **الاول** حديث اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك روي من حديث ابي هريره وانس وابي امامه فحديث ابي هريره رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال الترمذي حسن غريب قال ابن القطان والمانع من تصحيحه للترمذي كونه من روايه شريك وقيس وهما مختلف فيهما وهم ثقتان ولو القضا وساء حفظهما بالاشتغال عن الحديث هذان ومحمد ابن ابي ليلى وشريك

مدلس ولم يصرح بالسماع انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك من جهة طلق بن غنام
شريك وقيس عن ابي حصين به ثم قال قال عباس قلت لطلق انك كتبت عن شريك
قال انما اعلم قال الحاكم حديث شريك عن ابي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وحديث انس اخرجه الحاكم شاهدا للاول من طريق ايوب ابن سويد ثنا ابن شوذب
عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك واخرجه ابن عدي في الكامل وقال هذا بهذا الاسناد لا يرويه عن عبد الله ابن شوذب
الا ايوب وهو منكر بهذا الاسناد وانما المشهور عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
وايوب ضعيف وحديث ابي اخرجه الدارقطني في سننه من جهة يوسف بن يعقوب
عن رجل من قريش يحدث عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا يفسر ما اخرجه ابو داود في سننه من جهة حميد
الطويل عن يوسف ابن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه
بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به
منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وقال ابن عطية في اخر تفسير سورة النحل وقع في مسند ابن سنجر ان هذا
الحديث انما ورد في رجل زنا بامراة اخر ثم تمكن الاخر من زوجة الثاني بان تركها عنده وسافر
فاستشار ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر فقال له اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك انتهى بغير لفظه واخرج ابو بكر الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق
قال سمعت عباس الدوري يقول سمعت ابا عبيد القاسم ابن سلام وسئل عن تفسير هذا الحديث
فقال هو الرجل يكون لك عليه المال فيجحدك ولا يعطيك ثم يصير له عليك المال فلا باس ان تاخذ
منه الذي اخذ منك وتعطيه الباقي واخرج العسكري في الامثال حديث ابي هريرة ثم روي
من طريق معمر عن حماد ولمن انتصر بعد ظلمه قال هذا فيما يكون بين الناس من القصاص
فاما لو ظلمك رجل لم يحل لك ان تظلمه قال العسكري هذا مذهب الحسن وحكاه قتادة
عن الحسن وقد خالف الشافعي والحسن فاخرج النيسابوري عن المزني قال قال الشافعي
في معنى قوله عليه السلام ولا تخن من خانك اذا غاب زوج ابي سفيان وكانت النفقة على
ولدها تصغرها بامر زوجها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت اليه ان تاخذ من
ماله ما يكفيها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه اياه فله ان ياخذه
من ماله حيث وجده بوزنه او كيله فان لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير او دراهم

فان لم

فان لم يجد له مالا عرض بعني متاعه واستوفى ثمنه حقه فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قيل انه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم يكن
الخيانة ما اذن بأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخيانة ان اخذ لدرهم بعد
استيفاء درهم فاخونه كما خانني في درهم فليس لي ان اخونه باخذ ما ليس لي وان خانني
انتهى **الثاني** حديث عمرو بن شعيب ليس على المستودع ضمان ويروى من اودع وديعة فلا
ضمان عليه **قلت** اما اللفظ الاول فاخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار
عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع
غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان قال الدارقطني عمرو وعبيدة ضعيفان وانما
يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ثم اخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه
الا من قول شريح وفيه المغل المتهم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن
الثقات وقال ابن عدي في الكامل عمرو بن عبد الجبار له مناكير واما اللفظ الثاني فاخرجه
ابن ماجه في سننه عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة عن عمرو
ابن شعيب به واعله بابن لهيعة قال وعمرو ابن شعيب وان كان ثقة ولكن في حديثه المناكير اذا
كان من رواية ابيه عن جده فانه لا يخلوا ان يكون مرسلا او منقطعا فانه ان اراد جده
الاعلى وهو عبد الله ابن عمرو فشعيب لم يلق عبد الله فالخبر منقطع وان اراد جده الادنى
فهو محمد بن عبد الله وهو لا صحبة له فهو مرسل وكلاهما لا تقوم به الحجة وقد كان بعض شيوخنا
يقول اذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم اجده من رواية الثقات
عن عمرو ابن شعيب وانما ذلك شيء يقوله محمد ابن اسحق وبعض الرواة ليعلم ان جده اسمه عبد الله فلا حجة
في الاسناد وليس الحكم عندي في عمرو ابن شعيب الا مجانبة ما روى عن ابيه عن جده والاحتجاج بما
يروي عن الثقات غير ابيه انتهى وهذا الذي قاله ابن حبان الصحيح خلافه كما اثبت ذلك الدارقطني وغيره
وقد نبهنا عليه في مواضع منها كتاب محرمات الاحرام **الثالث** عن ابي بكر وعلي وابن مسعود رضي
الله عنهم انها امانة اما اثر الصديق فاخرجه البيهقي في سننه من جهة ابي شهاب عن حجاج ابن ارطاه
عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ان لا
ضمان فيها واما الاخران فاخرجهما البيهقي ايضا من جهة سفيان عن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن
ان عليا وابن مسعود قالا ليس على مؤتمن ضمان واخرجهما عبد الرزاق في مصنفه من جهة الثوري
ايضا به ثم قال قال معمر ولم اسمع احدا يضمنه يقولون هو امين الا ان يتهم عليه بخيانة انتهى

وروى البيهقي عن عمر التضمين وحمله على التفريط بما يوجب الضمان واخرج عبد الرزاق
انا قيس ابن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله ابن عكيم الجهني قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى انا الحميدي عن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة
ان علي ابن ابي طالب قال ليس على صاحب العارية ضمان انا معمر عن قتادة قال كان عند
انس ابن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنها اياه عمر ابن الخطاب قال معمر لانه اتهمه
يقول كيف ذهبت من بين مالك **الرابع** روي انه عليه السلام كانت عنده ودايع فلما اراد
الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها اخرج البيهقي في سننه من
طريق ابن اسحق حدثني من لا اتهمه عن عروة عن عايشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وامر عليا ان يتخلف عنه بمكة حتى يودي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودايع التي كانت
عنده للناس واخرج من جهة ابن اسحق ايضا اخبرني محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة وعن عبد الرحمن
ابن عويم ابن ساعدة حدثني رجال من قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة الهجرة وفيه واقام علي بمكة ليال واياما حتى ادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الودايع التي كانت عنده للناس حتى اذا فرغ منها لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال البيهقي وساق المغازي فذكره وقال ابن الجارود قال اهل السير فذكره وفي مصنف
عبد الرزاق في بيع امهات الاولاد عن معمر عن قتادة ان عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشيا بعد وفاته كانت عنده قال حسبت انه قال خمس مائة الف قال عبد الرزاق
يعني دراهم قلنا لعبد الرزاق فكيف قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم او اوصى عليه السلام اليه
قال نعم لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي ولولا ذلك ما تركوه ان يقضي دينه
الخامس حديث ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله **قلت** رفعه غريب وقد ذكره
مرفوعا بلا اسناد القاضي ابو الفرج النهرواني في كتاب الجليس الصالح قال والقلت بفتح اللام الهلاك
وذكره صاحب مسند الفردوس من حديث ابي هريرة في فضل لو علم الناس رحمة الله
عز وجل بالمسافر لاصبح الناس وهم على ظهر سفر ان المسافر ورحله على قلت الا ما وقى الله ولم يذكر اسناده
انتهى وظاهر كلام ابن الاثير في النهاية انه مرفوع ايضا وقال الحافظ ابو طاهر احمد ابن محمد السلفي
في ما املاه في ترجمة ابي العلا المعري اخبرنا ابو ابراهيم الخليل ابن عبد الجبار ابن عبد الله القرشي
بقزوين وكان ثقة انا ابو العلا احمد ابن عبد الله ابن سليمان التنوخي المعري بالمعرة انا ابو الفتح
محمد ابن الحسن [illegible] انا خيثمة ابن سليمان القرشي انا ابو عتبة الحمصي انا بشير ابن [illegible] زاذان
عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر

لاصبح

لاصبح الناس وهم على سفر ان المسافر ورحله على قلت الا ما وقى الله قال الخليل الراسخ من اهل
العلم غير هذا الحديث قال السلفي ولم يرو لنا عنه حديثا سوى الخليل انتهى وقال الذهبي في
الميزان روى المعري جزءا عن يحيى ابن مسعر عن ابي عروبة الحراني وله شعر يدل على الزندقة
انتهى وقال السلفي كان [illegible] ابو زكريا التبريزي سمعت ابا المكارم الابهري [illegible]
ولا يخفى من العلم محلها بما لغات في الثناء عليه وبخفائه بالزهد والدين القوي والعقيدة الصحيحة
القويمة وان كل ما يذكر من شعره انما كان يذكره على طريق بعض اهل الادب كما فعله ابن فارس
في فتيا فقيه العرب وابن دريد في الملاحن مقدم وقال ابن مفلح في غريب الحديث وحكى الاصمعي عن رجل من الاعراب
انه قال ان المسافر ومتاعه على قلت الا ما وقى الله وكذا نسبه الهروي في الغريبين قال وقال
بعضهم ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الا ما وقى الله وتبعه في انكاره شيخنا الشيخ ابو زكريا النووي
فقال في تهذيبه ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من كلام بعض السلف قيل انه
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وذكر ابن السكيت والجوهري عن مجاهد انه عن بعض الاعراب انتهى
ويقال منه قلت الشي بالكسر يقلت بالفتح قلتا بالتحريك اذا هلك فهو قلت مثل حذر **وبعد**
مدة يحتمله نظر **وقد** جاء ترتيب العصمة على السفر من حديث ابن عمر وابن عباس **فحديث** ابن عمر
اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط والبيهقي في سننه في كتاب النكاح من جهة محمد ابن عبد الرحمن
ابن رداد عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافروا تصحوا
وتغنموا ولفظ الطبراني وتسلموا بدل تغنموا وابن رداد ضعيف وقال ابن عدي محمد هذا من
ولد ابن ام مكتوم لا اعلم رواه عن ابن دينار غيره وهو غير محفوظ واخرجه ابن عبد البر في الاستذكار
من جهة مطرف ابن عبد الله عن مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سافروا
تصحوا وتسلموا وحديث ابن عباس اخرجه البيهقي ايضا من جهة داود ابن رشيد انا ابو بسطام ابن [illegible]
انا القسم ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابن عباس مرفوعا سافروا تصحوا وتغنموا قال الذهبي في مختصره
والقاسم ضعفه ابو حاتم والخبر منكر قال البيهقي قال الشافعي انما هذا الحديث دلالة لا حتما ان يسافر
لطلب صحة ورزق يعني ان صيغة افعل فيه للارشاد **قلت** ويحتمل حمل السفر فيه على سفر خاص
وهو الجهاد لما اخرجه ابن عدي في كامله من جهة بشر ابن ادم عن صالح ابن موسى عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا الجهاد تصحوا وتغنموا قال وبشر سئل عنه ابن معين فقال
لا اعرفه وقد روى عنه احمد ابن موسى وحماد ثقة وحماد ابن زيد ومعمر يرسلونه **قلت** رواه النسائي وابن حبان
السادس حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه الاربعة من حديث الحسن عن سمرة وقد تقدم الكلام
عليه في الثالث من باب العارية **قوله** من اداب التخلي ان يجعل الفص الى بطن الكف **قلت** اخرجه مسلم من جهة

ايوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه فاتخذ خاتما من ورق
ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال البيهقي في شعب
الايمان وخالف ايوب ابن موسى غيره في قوله في خاتم الورق وجعل فصه في بطن كفه وقد تابعه ابو داود انما
ذكروه في خاتم الذهب الذي القاه اسهى وقال الحافظ ابو الحسن ابن المفضل المقدسي تختم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نقل عنه من حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن جعفر وابن عباس وابن عمر
وجابر وانس ابن مالك واخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمان ابن بلال وطلحة ابن يحيى عن يونس ابن يزيد عن
الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان
يجعل فصه مما يلي كفه

كتاب قسم الفي والغنائم

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ثلاث ايات احدها **الاول** اية الفي نزلت في بني النضير وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يتركوا
الدور والاراضي ويحملوا كل صفرا وبيضا وما حملته الركاب **اما** الاول فاخرجه البخاري بمعناه
مالك ابن اوس ابن الحدثان عن عمر قال ... ابن سعيد ... زياد ابن صبيغ عن ابيه
عن جده صهيب قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير انزل الله تعالى ما افا الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها الا ما حرس
واعطى رجلين من الانصار سهل ابن حنيف وابن عبد المنذر يعني ابا لبابة واعطى ابا بكر واعطى عمر بئر
حزم واعطى صهيبا واعطى سهل بن حنيف وابا دجانة مال ابن الحقيق واعطى عبد الرحمن البيرو وهو الذي
يقال له مال سليمان واعطى الزبير البر وهذا الحديث صريح في ان الاولى نزلت فيهم انما هي الاية الاولى **واما**
الثانية وهي قوله ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فالجمهور ايضا على انها نزلت فيهم وان الثانية بيان للاولى ولهذا جاءت غير معطوفة ومن
قال بذلك الشافعي وغيره ومن قال فيه استدلال الرابع نعم لا يقول ان القرى تخص قرى بني النضير
بل يعمها وغيرها كما هو قبلها فان قيل اذا جعلت الاية في بني النضير يجب ان يكون حكمها واحدا والثانية
تتضمن التخميس دون الاولى وقد قال عمر كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله قيل اشار الشافعي
الى الجواب عن هذا بان المقصود التفرقة بين الغنيمة والفي وان الاربعة الاخماس التي للمقاتلين من الغنيمة هي من
الفي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المراد من الاية الاولى لانه الذي امتدت اطماعهم اليه
اما الخمس الخامس فلا يتعلق اطماعهم به وهو باق على تخميسه والخمس المذكور في الاية الثانية اما ان يجعله
مختصا بالخمس واما ان يقول هو جميع الفي ولا يلزم التسوية بل النبي صلى الله عليه وسلم منه احد وعشرون سهما
وللاربعة الباقية اربعة **واما** الثالثة فاعلم ان اهل السير والمغازي ذكروا ان يهود المدينة بنو قريظة
وبنو النضير وبنو قينقاع لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة علموا ان لا امر له وانهم لو ادعوه كانوا

سهم

سهم وبينه كتابا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم شروطا وكان فيما
شرط ان لا يظاهروا عليه عدوا فلما اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر وقدم المدينة حسدته
يهود وبغت وقطعت ما كان بينهم وبينه من العهد فجهز من كعب ابن الاشرف ما حصل فقتله الله على
يد محمد بن مسلمة واصحابه ونقضت بنو قينقاع فنزل فيهم واما تخافن من قوم خيانة الاية فسار اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاية في شوال من السنة الثالثة وهي في حصن من حصون المدينة فحاصرهم
خمسة عشر ليلة وكانوا الجميع يهود فنزلوا على حكمه فكلم عبد الله ابن ابي فيهم فتركهم من القتل واحلف
هل كان ذلك قبل قتل كعب ابن الاشرف او بعده والصحيح انه قبله بخمسة اشهر ثم نقضت بنو النضير في ربيع
الاول سنة اربع لما كان النبي صلى الله عليه وسلم عندهم يستعينهم في ديه العامريين اللذين قتلهما عمرو ابن امية فهموا
ان يطرحوا عليه حجرا ليقتلوه فعصمه الله ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وارسل اليهم محمد بن مسلمة
يقول لهم رسول الله انكم نقضتم العهد الذي قد جعلت لكم بما هممتم به من الغدر بي ثم اخبرهم بما كانوا
راوا من الراي ويقول لهم اخرجوا من بلدي وقد اجلتكم عشرا فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه فبينا هم يتجهزون
اذ جاءهم رسول ابن ابي يقول لا تخرجوا فان معي الفين يدخلون معكم حصنكم يموتون قبل ان يصل اليكم وتمدكم
قريظة وغطفان فاغتر حيي ابن اخطب بما قال فارسل اخاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نبرح
من ديارنا واموالنا فاصنع ما انت صانع فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر المسلمون ونادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمسير الى بني النضير فحاصرهم خمسة عشر يوما واجلاهم الى خيبر والى الشام وغيرها
على ان لهم ما حملت الابل الا الحلقة وهي السلاح وعلى ان يحمل كل ثلاثة اسار على بعير ناسا وامر المنافقين اخرجوا
على ستمائة بعير وتولى اخراجهم محمد بن مسلمة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال والحلقة قال
اهل السير وجد من الحلقة خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة واربعون سيفا وكانت بنو النضير صفيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة له حبسا لنوائبه ولم يخمسها ولم يسهم منها فان قيل لو اتفق في
هذا الزمان مثل ما اتفق من بني النضير هل يجوز اجلاؤهم مثل ما قال ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا
من اصحابنا في كتابه احكام القران ومصالحة اهل الحرب على الجلا من ديارهم من غير شي لا يجوز الان وانما
جاز في اول الاسلام ثم نسخ والان فلا بد من قتالهم او سبيهم او ضرب الجزية عليهم انتهى قال الشيخ ابو الحسن
السبكي وهذا الذي قاله موافق للقواعد وليس في كلام غيره ما يخالفه وليس كما يقتضيه بعض عهده
وقلنا بالحوزها منه على قول لان ذلك فيما اذا استعص بغير مال ولا طالاسير حين يجوز المن عليه لان
بالاسر بطلت قوته واجلا بني النضير كان قبل نزول اية الجزية بسنتين فيحتاج ان تجعل اية الجزية ناسخة
فان قيل فكيف اجلاهم عمر قلنا بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وحديث
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فلم يتفرغ الصديق لاخراجهم واخرجهم عمر بعده وايضا فاجلاؤهم لم يكن

بغير جزية ولم يكن اهل خيبر اهل حرب وبقاؤهم في خيبر محمول على انهم كانوا اهل جزية او لانهم عمال المسلمين والكتاب الذي المهود به رفع الجزية عنهم مفتعل كما سياتي بيانه في كتاب السير ان شاء الله تعالى **الثاني** قوله الفيء مال يقسم خمسة اسهم متساوية ثم يؤخذ سهم منها فيقسم خمسة اسهم متساوية فيكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** احتج البيهقي على ايجاب الخمس في الفيء بقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الشافعي الغنيمة والفيء يجتمعان في ان فيهما الخمس لمن سمى الله تعالى في الايتين جميعا وقال في القديم انما يخمس ما اوجف ما اوجف عليه ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وان تعطوا من المغانم الخمس وحديث خالد ابن الحكم عن معوية ابن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معوية الى رجل عرس بامراة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله رواه النسائي وابن ماجه ثم ذكر البيهقي ان مصرف خمسة اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين واورد حديث مالك ابن اوس سمع عمر والعباس وعلي يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان ينفق منها على اهله سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وهو في الصحيحين قال الروياني في البحر وفي هذا اللفظ اشكال لانه يقتضي انها كانت بجملتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن كذلك لان اربعة اخماسها له وخمسها لاهل الخمس وازاله هذا الاشكال بتفسير الشافعي رضي الله عنه حيث قال ومعنى قول عمر فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين لو اوجفوا وهي اربعة الاخماس كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند عدم الايجاف فاما الخمس فلاهل الخمس بدليل الاية الاخرى وكذلك نقله البيهقي عن الشافعي وفي شرح مسلم للنووي ان هذا الحديث احتج به من قال انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويرده هذا التاويل وروى محمد ابن جرير الطبري في تفسيره في سورة الحشر ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قال كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها وخمس الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وبره من جنب

بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم واخرجه ابن حبان في صحيحه عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة ابن الصامت واخرجه النسائي وابن ماجه نحوه واخرجه ابو داود من حديث عمرو ابن عبسة واخرجه البيهقي من جماعة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال المنذري وروي من حديث جبير ابن مطعم والعرباض ابن سارية قال الروياني في البحر هذا الحديث محمول على الغنيمة لانه اضاف الفيء والغنيمة هي المضافة الينا والفيء مضاف الى الله لا الينا ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث يعني حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعني في مصالحكم **قوله** والاضافة الى الله تعالى قيل انه على سبيل التبرك والابتدا باسمه الى اخر ذكر الاقوال **قلت** هذا القول روي عن ابن عباس والحسن ابن محمد ابن الحنفية **حديث** ابن عباس رواه الطبري في تفسيره ثنا ابو كريب ثنا احمد ابن يونس ثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ثم ضرب ذلك الخمس في خمسة **وحديث** الحسن اخرجه النسائي من حديث سفيان الثوري عن قيس ابن مسلم قال سالت الحسن ابن محمد عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى قال قائل سهم الرسول للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رايهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في خلافة ابي بكر وعمر واخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري به وقال البيهقي قال سفيان ابن عيينة انما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب ولما ينسب اليه كلام يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس وذكر النسائي في سننه مثله ثم قال وقد قيل يوخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الامام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من راى فيه منفعة لاهل الاسلام **الثالث** قوله بل ما ملكه الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر **قلت** تقدم طرق تخريجه وتقدم الكلام عليه في كتاب النكاح **الرابع** حديث جبير ابن مطعم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن جبير ابن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان ابن عفان فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارايت

اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزله واحده فقال انهم لم
يفارقوني في جاهليه ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد ثم شبك بين
اصابعه وقال ابو داود لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضعهم الله به فيهم ثم اخرج ابو داود
عن عنبسه عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى هم بنو عبد المطلب ذكره ابو داود
في الخراج والنسائي في قسم الفي وابن ماجه في الجهاد والحديث في البخاري ليس فيه وشبك
اصابعه اخرجه في الخمس وفي مناقب قريش وفي غزوه خيبر عن يونس عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان جبير ابن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان الي النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزله واحده منك فقال انما بنو هاشم
وبنو المطلب شي واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل
شيا وزاد في الخمس قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوه لام وامهم عاتكه
بنت مره وكان نوفل اخاهم لابيهم ورواه ابو داود بسند صحيح البخاري عن جبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيا كما قسم لبني هاشم
ولبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه
لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر يعطيهم وممن كان بعده منهم ولم رواه بسند البستي ومتنه احمد واسحق بن
راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البزار ورواه هكذا عن الزهري
عن سعيد غير واحد وهو الصواب وروى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وحديث سعيد
اصح ولا نحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من روايه جبير بن مطعم انتهى ورواه
ابن ابي شيبه في مصنفه والطبراني في معجمه ورواه الحاكم في مناقب الشافعي عن ابن اسحق به
وقال رواه عقيل ابن خالد ويونس ابن يزيد عن الزهري وحديث يونس اخرجاه في
الصحيحين قال وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ثم اخرجه من طريق
الشافعي انا مطرف ابن مازن عن معمر ابن راشد عن الزهري اخبرني محمد ابن جبير
ابن مطعم عن ابيه فذكره قال الشافعي فذكرت لمطرف ابن مازن ان يونس وابن اسحق رويا
حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير ابن مطعم فقال هكذا حدثناه معمر كما وصفت
لك ولعل الزهري رواه عنهما جميعا انتهى لكن رواه الواقدي في المغازي في غزوه خيبر حدثني
معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن جبير ابن مطعم فذكره وقال البيهقي تابعه
يونس ابن بكير عن ابرهيم ابن اسمعيل ابن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد عن ابيه نحوه

ومطرف

ومطرف وابن مجمع ضعيفان وروى البيهقي في اول المدخل عن الحاكم ما رواه بسنده ثم قال
رواه البخاري في كتاب القسم من حديث عقيل ويونس ابن يزيد عن الزهري كما سلما وهذا
وهم منهما فان قوله فيه انهم لم يفارقوني في جاهليه ولا اسلام وشبك بين اصابعه
ليس في البخاري الا ان يريدا اصل الحديث وهذا الحديث اصل اثبات سهم ذي القربى
لان عثمان وجبيرا انما طالبا لقرابتهما وانما منعا لان جبيرا من بني نوفل وعثمان من بني عبد
شمس وهما اخوا هاشم والمطلب الا ان هاشما والمطلب وعبد شمس اخوه لابوين
ونوفل اخوهم لابيهم لا لامهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى بني هاشم وبني
المطلب من غنيمه خيبر ولم يعط بني عبد شمس يعني عثمان يطلب لكونه من بني عبد شمس
وكذلك جبير لانه من بني نوفل وقالا نحن وهم منك بمنزله واحده يعنون ان الكل اخوه
فقال اما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد اي حكمهما واحد وكان يحيى ابن معين يرويه
بالسين المهمله فيقول سي واحد اي مثل واحد فقال هذا سي هذا اي مثله قال الخطابي
وهو اجود وقوله لم يفارقوني في جاهليه اي في جاهليه الناس اذ تحالفوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوصف بعض ايامه بالجاهليه وانما اراد به شان الصحيفه القاطعه التي كتبتها
قريش قال الراقم عفى الله عنه واشار النبي صلى الله عليه وسلم يعني بقوله لم يفارقوني
في جاهليه ولا اسلام الى شان الصحيفه القاطعه التي كتبتها قريش وتبايعوا ان لا يخالطوا بني هاشم ولا
يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنه لم يدخل في عهدهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم
الى بعض الشعاب قلت قال البيهقي في سننه وحين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالرساله
اذاه قومه وهموا فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وابوا ان يسلموه فلما عرفت
قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني
المطلب ان لا يناكحوهم ولا ينكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد ابو طالب فادخلهم
الشعب شعب ابي طالب في ناحيه من مكه فاقامت قريش على ذلك من امرهم في بني هاشم
وبني المطلب سنين او ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم ان الله برحمته ارسل على صحيفه قريش
الارضه فلا تدع فيها اسما الا اكلته وبقي فيها الظلم والقطيعه والبهتان واخبر بذلك
رسوله فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستنصر ابو طالب على قومه
وقام هشام ابن عمرو ابن ربيعه في جماعه ذكرهم ابن اسحق في نقض ما في الصحيفه ونقضها
فلذلك جمع عمه في سائر الاعطيه بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني عبد شمس ونوفل
وانما وقعت البدايه بعبد شمس قبل بني نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا

اخوه لاب وام وامهم عاتكه بنت مره ونوفل امه واقده بنت حرمله وعبد مناف وعبد العزى
وعبد الدار ابن قصي وانما وقعت البدايه ببني عبد العزى لانها اسلم حرجه ولانها من المطيس
قال السهيلي البدايه ونحيت بني هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس** كان ابن عباس
ياخذ من هذا الخمس وهو غني وكذلك ابن الزبير كان ياخذ منه لامه اما ابن عباس ففي صحيح مسلم
في جوابه لنجده وكتبت تسالني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابا ذلك علينا قومنا
وفي روايه له وكتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابا علينا قومنا ذلك قال النووي
واراد بقومه ولاه الامر من بني اميه وقد صرح ابو داود في روايه بان سوال نجده كان في فتنه
ابن الزبير وذلك بضع وستين من الهجره وقال الشافعي يجوز ان يكون ابن عباس اراد بقومه من بعد
الصحابه وهم يزيد بن معاويه واهله انتهى قال الشافعي وروى الزهري قال حدثني يزيد ابن هرمز
ان نجده الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن ذي القربى ويقول لمن
تراه فقال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان عمر عرض علينا عوضا رايناه دون حقنا من ذلك فرددناه عليه وابينا ان نقبله قال
الشافعي وفي حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول وليت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياه ابي بكر وحياه عمر
فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده فقال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في
بيت المال فقال الشافعي في هذا استثارهم ذي القربى على ابي بكر وعمر لان ابن عباس ذكر
عن ابي بكر انه اوفاهم حقهم من ذلك حياته وان عمر اعطاهم ما لم يزل الى ان احضره مال السوس
او الاهواز فاستكثر ذلك لهم فقال ان لكم فيه حقا ولا يبلغ انه لكم كله وانما العرض عنه على ايفاء الذي
لخلجه وامامكم الزبير فقال الشافعي اخبرنا سفيان ابن عيينه عن هشام ابن عروه عن يحيى ابن عباد
عن عبد الله ابن الزبير ان الزبير ابن العوام كان يضرب في المغنم باربعه اسهم سهم له وسهمين لفرسه
وسهم من ذي القربى قال الشافعي يعني والله اعلم بسهم ذوي القربى بسهم صفيه امه
وسياتي في [illegible] من جهه النساء والله واخرج ابو داود في سننه عن حسين ابن ميمون
الخندفي عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس
وفاطمه وزيد ابن حارثه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا
من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك
قال فقسمته حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت اخر سنه من
سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه

حاجه

150

حاجه فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت
من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداه شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا واخرجه البيهقي
في سننه مطولا وقال قال الحاكم رواته من ثقات الكوفيين وقال لم اعرفه بهذا الاسناد صحيح
وكتب الذهبي على الحاشيه [illegible] العباس المدينه قال المنذري وحسين ابن
ميمون قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف
وذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث وقال لم يتابع عليه قال المنذري وفي حديث جبير
ابن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث علي انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي
لا يصح انتهى واشار بحديث جبير الى ما اخرجه ابو داود في كتاب الخراج عن يونس عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه انتهى وسياتي
في الخامس عشر من كتاب الصدقات حديث ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم **السادس** حديث لا يتم
بعد الحلم روي من حديث علي وجابر وانس فحديث علي اخرجه ابو داود في سننه في الوصايا عن
احمد ابن صالح ثنا يحيى ابن محمد الجاري ثنا ابو شاكر عبد الله ابن خالد ابن سعيد ابن ابي مريم عن
ابيه عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو ابن عوف ومن خاله
عبد الله ابن ابي احمد قال قال علي ابن ابي طالب حفظت لكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد حلم ولا صمت يوم الى الليل واخرجه الطبراني في معجمه عن اسمعيل ابن الحسن الخفاف
عن احمد ابن صالح باسناده وقال حفظت لكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا لا طلاق الا
من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصيه ولا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم الى الليل ولا وصال في الصيام ثم قال قال احمد ابن صالح عبد الله ابن ابي احمد
ابن جحش وهو ابن اخي [illegible] من كبار تابعي المدينه وفقهائها عمر ابن الخطاب وهو اكبر من سعيد
ابن المسيب قال الطبراني لا يروى عن عبد الله ابن ابي احمد ابن جحش وهو ابن اخي زينب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد تفرد به احمد ابن صالح ولا يحفظ لعبد الله ابن ابي احمد حديثا مسندا
غير هذا انتهى **قلت** وهكذا قال البغوي في معجمه لا نعرف لعبد الله حديثا مسندا غير
هذا وقد عده في جمله الصحابه ابن منده وابن نعيم والعسكري والباوردي وغيرهم وذكر له
حديث اخر رواه الطبراني ايضا وهو يجيب منه فانه رواه من حديث ابن لهيعه عن عبد الله ابن

احمد قال هاجرت ام كلثوم بنت عقبة في الهدنة فخرج اخواها عمارة والوليد حتى قدما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه في ام كلثوم ان يردها اليهم فنقض الله العهد بينه وبين
المشركين خاصة في النسا ومنعهن ان يرددن الى المشركين وانزل الله سبحانه آية الامتحان
رواه عن الطبراني ابو نعيم الحافظ وقال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داود
المحفوظ موقوف على علي وقال ابن القطان في كتابه خالد بن سعيد بن ابي مريم وابنه عبد الله
مجهولان ولم اجد لعبد الله ذكرا الا في رسم ابيه ثنا اسمعيل ذكره ايضا ابو حاتم وهو
مجهول الحال ايضا واما سعيد بن ابي مريم فثقة وحيي بن المدني اما مجهول او ضعيف
ان كان ابن هاني وعبد الله بن ابي احمد بن جحش بن رياب مجهول الحال ايضا وليس بوالد
بكير بن عبد الله بن الاشج كما ظنه ابن ابي حاتم حين جمع بينهما والبخاري قد فصل بينهما فجعل
الذي يروي عن علي في ترجمة والذي يروي عن ابن عباس في ترجمة هو والد بكير وايهما
كان فحاله مجهولة ايضا انتهى ملخصه واما خالد فروى عنه جماعة ووثقه
ابن حبان وقال الذهبي في الكاشف ثقة واما ابنه عبد الله فذكر الذهبي في الميزان
انه روى عنه محمد بن يحيى الجاري وغيره وقال الازدي لا يكتب حديثه ولما يحيى الجاري
بالجيم والراء المهملة قال الخطابي يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد
من الروايات ثم ذكره في الثقات وقال يعرف ووثقه العجلي وقال العجلي ليس بحديثه
باس وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر انه لا يتابع عليه يحيى الجاري واما عبد الله
ابن ابي احمد بن جحش فتقدم التعريف بحاله طريق اخر اخرجه الطبراني في الاوسط
من جهة عبد الكريم بن ابي المخارق عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب
مرفوعا نحوه وقال روى هذا الحديث مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الكريم
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك به واخرجه ابن عدي في الكامل من
جهة جويبر بن سعيد الازدي الخراساني عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة
عن علي قال وهذا الحديث رواه عن عبد الرزاق حسين بن مهدي هكذا رواه جماعة
فمنهم من قال عن معمر عن جويبر ومنهم من قال عن الثوري عن جويبر ومنهم من اوقفه
ومنهم من رفعه ومنهم من زاد في المتن ولا نكاح الا بولي حديث جابر اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده ثنا ابان ابو حنيفة وخارجة بن مصعب فاما خارجة فحدثنا عن حرام
ابن عثمان عن ابني جابر واما ابان فحدثنا عن ابي عيسى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح

ولا صمت

ولا صمت في قطيعة ولا تعرب بعد هجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا يمين لولد مع والد ولا يمين لامرأة
مع زوج ولا يمين لعبد مع سيده ولا نذر في معصية ولو ان اعرابيا حج عشر سنين ثم هاجر كانت عليه
حجة ان استطاع اليه سبيلا ولو ان صبيا حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه حجة ان استطاع
اليه سبيلا ولو ان عبدا حج عشر سنين ثم عتق كان عليه حجة ان استطاع اليه سبيلا قال ابو الحجاج
الباجي وخارجة بن مصعب قال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كذاب ليس بشي وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل نهاني ابي ان اكتب عنه وتركه ابن المبارك ووكيع وحرام بن عثمان
ليس بثقة ايضا انتهى واخرجه ابن عدي في كامله وحديث انس اخرجه البزار في مسنده
عن يزيد بن عبد الملك عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد حلم
قال ويزيد ليس بالحديث وقد روى عنه جماعة من اهل العلم واحتملوا حديثه على البته وقال
البيهقي روي هذا من اوجه عن علي وجابر مرفوعا وقال المنذري وقد روي هذا الحديث
من رواية جابر بن عبد الله وانس بن مالك وليس فيها شي يثبت وقال بعضهم اهل الجاهلية
كان من نسكهم الصمات فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا
عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير انتهى وقد تعارض هذا الحديث بما اخرجه مسلم في
صحيحه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خمس خلال فيها متى ينقضي يتم
اليتيم فكتب اليه ابن عباس جوابها وقال وكتبت تسالني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل
لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا منها واذا اخذ لنفسه من صالح
ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم انتهى وفي رواية له وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم
حتى يبلغ ويونس منه رشد لكن قال النووي في شرحه هذا مأول على انه لم
ينقض حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما معنى اليتم فينقضي بالبلوغ هذا
الحديث السابع عن ابن عباس كان اهل الفي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعزل عن الصدقة واهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفي قلت قال البيهقي ذكر
المزني ان الشافعي رواه عن ابن عباس قال وروي عن عثمان بن عفان ما دل على ذلك
ابن يعار منه قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس
ابن الحدثان ان عمر بن الخطاب قال ما احد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم
اعطيه او منعه قال الماوردي وفيه ثلث تاويلات احدها انه عايد على بيت المال الجامع
لمال الفي والصدقات والناس اما غني وحقه في الفي او فقير وحقه في الصدقة والثاني انه عايد على مال الفي
وحده وللفقرا حق من الخمس وللاغنيا من بقيه اخماسه وثالثها

الثامن كان صلى الله عليه وسلم منصورا بالرعب على مسيرة شهر متفق عليه من حديث جابر ورواه الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى وورد من حديث جماعة من الصحابة ورواه الطبراني في معجمه وقال على مسيرة شهرين **التاسع** حديث انه عليه السلام عام خيبر جعل على كل عشرة عريفا وهلك باسقاطه قلوبهم في سبي هوازن وروي ذلك عن عمر ايضا **قلت** هكذا قال الشافعي في المختصر قال الصيدلاني في شرحه يعني حين اراد رد السبايا قال اني لا اعرف من اذن ممن لم ياذن فليكلم عنكم عرفا وكم رواه المسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم **قلت** اخرجه البخاري عن عروة ان مروان والمسور ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن الناس في عتق سبي هوازن قال اني لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا ترجم عليه البيهقي تعريف العرفاء والنسائي في سننه الكبرى العرفاء للناس ولم يرد التصريح بالعشرة كما اورده الرافعي الا من قول الشافعي وروي الحربي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا رواه عنه البيهقي في المعرفة واما اثر عمر فاخرجه البيهقي من سعيد بن ابي حضرة عن جابر قال لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على اصحابي **حديث** يعارض ما سبق اخرجه ابو داود في سننه من حديث غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا ... فارسل ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وهو يسالك ان تجعل لي العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار وفي اسناده مجاهيل وغالب القطان وثقه غير واحد **العاشر** كان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما يسويان بين الناس في العطاء وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يفضلان **قلت** اما اثر الصديق فاخرجه البيهقي عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر فقسم بين الناس بالسوية فقيل له يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والانصار فقال اشتري منهم شراء فاما هذا المعاش فالاسوة فيه خير من الاثرة واخرج عن يونس ابن بكير عن هشام ابن سعد عن عمر مولى غفرة قال قسم ابو بكر اول ما قسم فقال له عمر فضل المهاجرين واهل السابقة فقال اشتري منهم سابقتهم فقسم بالسوية **واما** علي فرواه الشافعي عنه قال وهو الذي اختاره واخرجه البيهقي عن ابن عيينة عن عاصم ابن كليب عن ابيه ان عليا اتاه مال من اصبهان فقسمه سبعة اسباع فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم ياخذ اول اخبرنا الحاكم انا الاصم انا بكر ابن سهل انا محمد ابن عبد الله الرقاشي انا موسى ابن مرزوق عيسى

ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت على امراتان تسالانه عربية ومولاة لها فامر لكل واحدة منهما بكر من طعام واربعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولى فقال اني نظرت في كتاب الله فلم ار فيه فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق **واما** فعل عمر فاخرجه البخاري عن قيس ابن ابي حازم ان عمر فرض لاهل بدر خمسة الاف وقال لافضلنهم على من سواهم واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاثة الاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته قال انما هو هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه واخرج البيهقي عن محمد بن بكر الحضرمي نا عبد الله ابن جعفر عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر فرض لابن عمر في ثلاثة الاف وفرض لاسامة في ثلاثة الاف وخمسمائة فقيل له في ذلك فقال انه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كحبيب نفسي واخرج ايضا عن ابن المبارك انا سعيد ابن يزيد سمعت الحرث ابن يزيد المصري يحدث عن علي ابن رباح عن ناشرة ابن سمي قال سمعت عمر يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله يقسمه وانا بادي باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بادي بي وباصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة الاف ولمن شهد بدرا اربعة الاف ولمن شهد الحديبية ثلاثة الاف وقال من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء فلا يلومن الرجل الا مناخ راحلته واخرج ايضا من حديث ابي هريرة انه فرض للمهاجرين خمسة الاف خمسة الاف وللانصار اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا وقال البزار في مسنده نا زهير ابن محمد نا حسين ابن محمد نا ابو معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه وعن عمر ابن عبد الله مولى غفرة قالا قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليات فليأخذ فاعطى جابرا ما كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قسم الباقي فاصاب كل واحد عشرة دراهم فلما كان العام المقبل اتاه مال فقسم بينهم فاصاب كل واحد عشرين درهما وفضل منه فضل فقال لهم خدمكم يعملون لكم اشتريتم فضخنا لهم فوضخ لهم خمسة دراهم خمسة دراهم فقالوا يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين قال اجر اولئك على الله انما هذه معايش الاسوة فيها خير من الاثرة فلما مات ابو بكر استخلف عمر ففتح عليه الفتوح فجاءه اكثر من ذلك المال فقال قد كان لابي بكر في هذا المال راي ولي راي اخر لا اجعل من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والانصار ففرض

لمن شهد بدرا منهم خمسة الاف ومن كان اسلامه كاسلام اهل بدر وفرض لهم اربعة
الاف وفرض لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا لكل امراة منهن الا صفية وجويرية
فرض لكل واحدة ستة الاف فابين ان ياخذنها فقال انما فرضت لهن بالهجرة فقلن ما فرضت لهن
بالهجرة بل لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن فابصر ذلك فجعلهن سواء مثلهن
وفرض للعباس ابن عبد المطلب اثني عشر الفا لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة
ابن زيد اربعة الاف وفرض للحسن والحسين خمسة الاف وفرض لعبد الله ابن عمر ثلاثة الاف
فقال له يا ابت فرضت لاسامة ابن زيد اربعة الاف ولي ثلاثة فما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لك
وما كان له من الفضل ما لم يكن لي فقال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك
وهو كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لابناء المهاجرين والانصار ممن شهد
بدرا الفين الفين فمر به عمر ابن ابي سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله ابن جحش في
ذلك فقال فرضت له بابي سلمة الفين وزدته بام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا
وفرض لاهل مكة ثمانمائة ثمانمائة وفرض لعثمان ابن عبيد الله ابن عثمان وهو ابن اخي طلحة ابن عبيد
الله ثمانمائة وفرض للنضر ابن انس الفي درهم فقال له طلحة ابن عبيد الله جاءك ابن عثمان
مثله ففرضت له ثمانمائة وجاءك غلام من الانصار ففرضت له الفين فقال اني لقيت ابا هذا
يوم احد فسالني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر
غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل
وهذا يرعى الغنم فتريدون ان اجعلهما سواء فعمل عمر عمره بهذا حتى كان من اخر السنة التي حج فيها
فقال ناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة ابن عبيد الله وقالوا كانت بيعة ابي بكر
فلتة فاراد ان يتكلم في اوسط ايام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن ابن عوف يا امير المؤمنين ان
هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحملون مقالتك فامهل حتى تاتي ارض الهجرة حيث
اصحابك ودار الايمان والمهاجرين والانصار قال فاسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم
الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال قد بلغني مقالة قائلكم لو قد مات عمر او لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا
فبايعناه وكانت امارة ابي بكر فلتة اجل والله لقد كانت فلتة ومن اين لنا مثل ابي بكر نمد اعناقنا
اليه كما نمد اعناقنا الى ابي بكر وان ابا بكر راى رايا ورايت انا رايا وراى ابو بكر ان يقسم بالسوية ورايت
انا ان افضل فان اعش الى هذه السنة فسارجع الى راي ابي بكر فرايه خير من رايي اني قد رايت رؤيا
وما ارى ذلك الا عند اقتراب اجلي رايت كان ديكا احمر نقرني ثلاث نقرات فاستعبرت اسماء فقالت
يقتلك عبد عجمي فانا اهلك فامرهم الى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض

عثمان

عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وسعد
ابن مالك الحديث بطوله واخرجه البيهقي في السنن بنحوه وقال الذهبي في مختصره سنده
منقطع وراويه لين وقال ابن عبد البر في الاستذكار الاحاديث عن ابي بكر الصديق في قسمة الفيء
بين الحر والعبد والشريف والمشروف والرفيع والوضيع كثيرة جدا لا اختلاف عنه في ذلك وكذلك
سيرة علي رضي الله عنه والاثار عنه بذلك ايضا كثيرة لا اختلاف ذكر ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا حاتم
ابن بشر قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن ابي اسحق قال كان عمر يفضل في العطاء وكان علي لا يفضل
قال عمر ابن شبة وحدثني محمد بن حميد قال ثنا ابراهيم ابن المختار قال ثنا عنبسة ابن الازهر عن يحيى
ابن عقيل الخزاعي عن ابي جحيفة قال قال علي اني لم اعب تدوين عمر الديوان ولا تفضيله ولكن افعل
كما كان خليلي صلى الله عليه وسلم يفعل كان يقسم ما جاءه بين المسلمين ثم يامر ببيت المال فينضح ثم يصلي فيه
ونحن نسميه من يوثق من اوله واسمه حكيم ابن سعد قاله ابو عمر قال ابن شبة وثنا موسى ابن
اسمعيل قال ثنا خلاد ابن ابي عمرو قال ثنا انس ابن سيرين ان عليا كان يقسم الاموال حتى يفرغ
بيت المال ويرش له فيجلس فيه قال وثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا سليمان ابن مسلم العجلي قال سمعت
ابي يذكر انه شهد عليا اعطى اربعة اعطية في سنة واحدة ثم نضح بيت المال فصلى فيه ركعتين وقال
يا دنيا غري غيري واما عمر وعثمان رضي الله عنهما فكانا يفضلان وكان عمر اول من دون الدواوين في
العطاء ففضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس اجمعين وفرض لهن اثني عشر الفا وفرض لاهل بدر
المهاجرين خمسة الاف وللانصار البدريين اربعة اربعة وقد روي عنه من وجوه انه سوى
بين البدريين والانصاريين وبين المهاجرين في اربعة الاف اربعة الاف الا انه فضل العباس
وعليا والحسن والحسين في الاربعة الاف وقيل انه الحق اسامة ابن زيد ومحمد بن عبد الله ابن جحش
وعمر ابن ابي سلمة بهم وجعل عبد الله ابن عمر في ثلاثة الاف فكلمه في ذلك وقال شهدت ما لم يشهد
اسامة وما شهد مشهدا الا شهدته فلم فضلته علي فقال كان ابوه احب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وقد روي
انه لم يفرض لاسامة ومحمد بن عبد الله ابن جحش وعمر ابن ابي سلمة الا الفين الفين قال ابو عمر والاثار عنه
في سخائه وسيرته في الفيء وتفضيله كثيرة لم يختلف في التفضيل ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء
فكان يفضل اهل السوابق ومن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة ومنزلة في العطاء
وكان ابو بكر يرى ثوابهم على الله في الجنة واما الدنيا فهم سواء فيها في الحاجة اليها في المعيشة
واعلم ان عمر رضي الله عنه اعتمد في اساس اسم الناس في الديوان على التفضيل في النسب والحسب
لا في الدين والمذهب اذ لو كان كذلك لكان احق الناس بالتقديم السابقون من المهاجرين الاولين ثم

اهل بدر ثم الحديبية ولكن على عدّ ذلك ما ينسب والديوان اوّلاً لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لسبقهن على كافة المومنين لكونهن امهاتهم ثم ثنى بالعباس ابن عبد المطلب اذ هو اقرب الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اذ لم يخلّف له يومئذ عم غيره ثم ثلث بالحسن والحسين
لكونهما اشرف كل عربي هاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادا عليهم بالبنوة ثم ربع بعلي عليه السلام
وعقيل وبني العباس وبني جعفر من بني عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل ذلك في سائر قبائل العرب واصله في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اصطفى عدنان من ولد اسمعيل **الحادي عشر** حديث قدموا قريشا اخرجه البزار في مسنده
من حديث علي و ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث سهل ابن ابي حثمة وقد تقدم الكلام عليه في
الثالث والثلاثين من صلاة الجماعة ورواه الشافعي عن الزهري مرسلا قال السهيلي وروي
موصولا وليس بالقوي **قول الرافعي** في تعريف قريش وهو ولد النضر ابن كنانة منه
امران الاول انما بدوا بقريش لانهم قوم النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وانه لذكر
لك ولقومك قال ابن عبد البر قال قريش عمارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته
وعبد مناف بطنه واخرج البخاري في صحيحه من حديث واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه السلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
هاشما من قريش واصطفاني من بني هاشم الثاني ما ذكره في تعريف قريش حكاه ابن
عبد البر عن الاكثرين وان كل من كان من ولد النضر ابن كنانة فهو قرشي والاملاقال
النووي وهذا قول الجمهور وقال ابن عبد البر يحتجون بحديث الاشعث ابن قيس الكندي
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت الستم منا يا رسول الله فقال
لا نحن بنو النضر ابن كنانة لا نقفوا امنا ولا ننتفي من ابينا وهذا الحديث خرجه ابن ماجه في سننه باسناد
رجاله ثقات وفيه فكان الاشعث يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر ابن كنانة
الا جلدته الحد وقال مصعب الزبيري كل من لم يلده فهر فليس بقرشي وقال علي بن
كيسان فهر ابو قريش فمن لم يكن من ولد فهر فليس من قريش قال ابن عبد البر وهذا اصح
الاقاويل في النسب لا في المعنى الذي من اجله سميت قريش قريشا والدليل على صحة هذا القول
انه لا يعلم اليوم قرشي في شيء من كتب اهل النسب ينتهي الى اب فوق فهر دون فهر
ولذلك قال مصعب وابن كيسان والزبير ابن بكار وهم اعلم الناس بهذا الشان واوثق من نسب
على ذلك اليوم ان فهر ابن مالك جماع قريش على اكثرها وذكر ابو عبد الله احمد محمد العدوي في كتابه
في شعره بالعجاج قريش كلها فهر والحرث ابنا مالك ابن النضر ابن كنانة وزعم ان الصلت

ابن النضر

ابن النضر ابن كنانة ليس من انتسب اليه بقرشي قال العدوي ولد كنانة النضر نضيرا وملكا
وملكان قال واهل الحجاز يفتحون الميم من ملكان وابن الكلبي بكسرها واختلفوا لم سميت قريش
قريشا فقيل لتجمعهم بمكة والتجمع التقرش قالوا وقصي اسمه زيد وانما قيل له قصي لانه كان قاصيا عن قومه
في قضاعة ثم قدم مكة وقريش متفرقون فجمعهم الى الكعبة فسمي مجمعا وقيل النضر ابن كنانة
كان يقال له القرشي وقيل قصي كان يقال له القرشي وذكر الواقدي ان عبد الملك ابن مروان سال محمد
ابن جبير ابن مطعم لم سميت قريش قريشا فقال لتجمعها الى الحرم من تفرقها فقال عبد الملك ما سمعت هذا
ولكن سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي ولم تسم قريش قبله وقال ابو العطاء سميت
قريش قريشا لانهم كانوا يتقرشون البياعات وقال العدوي التجمع اصح ما قيل عندنا قال ابن عبد
البر وهو المعول عليه **ثم قال الرافعي رحمه الله** في النسب الكريم وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك
ابن النضر ابن كنانة انتهى وفيه امور احدها في ضبط هذه الاسماء ومعانيها فاما عبد المطلب
فاسمه شيبة الحمد هذا قول الجمهور وقال ابن قتيبة عامر عاش مائة واربعين سنة وسمي عبد
المطلب لان عمه المطلب اردفه خلفه حين اتى به من المدينة صغيرا وكان يقال من هذا
فيقول عبدي واما هاشم فاسمه عمرو لانه هشم الثريد لقومه من المجاعة وعبد مناف
اسمه المغيرة وكان يقال له قمر البطحاء وقصي لقب واسمه زيد وهو تصغير قصي اي بعيد لانه بعد
عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته امه فاطمة ولؤي بالهمز عند الاكثرين وقيل
بتركه والياس بكسر الهمزة عند ابن الانباري وطائفة وقيل انها الهمزة المصاحبة للام
التعريف سمي للاسد وتسقط في غيره وصححه المحققون وانشد فيه السهيلي ابياتا قيل هو اول
من اهدى البدن الى البيت وهو بالياء قال ابن ماكولا ولاخيه يقال له الناس بالنون الثاني
انه انما اقتصر على هذا القدر في النسب الكريم لما يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز
النسب النضر ابن كنانة كما حكاه ابن عبد البر عن جماعة قال وهذا لو صح كان معناه في نسبه
قريش لانه علم بانساب العرب قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ما يدل
على ما ذكرنا وساق الشيخ محي الدين النووي بعد النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة
ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان قال النووي الى هنا اجماع الامة وقال ابن عبد البر
لم يختلف فيه اهل العلم بالانساب والاخبار وقال النووي وما روي بعده فيه اختلاف ولم يطلب
والمحققون ينكرونه ومن اشهره عدنان ابن ادد ابن مقوم ابن ناحور ابن تيرح ابن يرح
بفتح المثناة من فوق والراء ابن يعرب ابن يشجب بضم الجيم ابن نابت بالنون ابن اسمعيل ابن ابرهيم

خليل الرحمن ابن تارح بالمثناة فوق وفتح الراء وهو آزر ابن ناحور بالحاء المهملة والنون ابن ساروح
بالمهملات ابن راعو بفتح المهملة ابن فالخ بالفاء وفتح اللام وبالمعجمة ابن عيبر بمهملة ثم مثناة تحت ساكنة
ثم موحدة مفتوحة ابن شالخ بالمعجمتين واللام مفتوحة ابن أرفخشد بالراء والمعجمات وفتح الفاء والشين
وإسكان الخاء ابن سام ابن نوح ابن لامك بفتح الميم وكسرها ابن متوشلخ بميم مفتوحة ثم مثناة
فوق مشددة مضمومة ثم واو ساكنة ثم شين معجمة ثم لام مفتوحة ثم خاء معجمة ويقال
متوشلخ ابن خنوخ بخاء مهملة ويقال معجمة ثم نون مضمومة ثم واو ثم خاء معجمة ابن يرد بمثناة تحت
مفتوحة ثم راء ساكنة ابن مهلائيل ويقال مهلاييل ابن قينن ويقال قينان بالقاف ابن يانش ويقال
أنش ويقال أنوش بالنون والشين المعجمة ابن شيث ابن آدم صلى الله عليهما وسلم قال وذكر أبو
الحسن المسعودي وآخرون بين عدنان وابراهيم نحو اربعين ابا وهذا أقرب فان المدة
بينهما طويلة جدا لكن في ضبطها ولفظها اختلاف وكثير منها ان عدنان ابن
نسل قيذار ابن اسمعيل قال ابن عبد البر ولا اختلاف بين علماء النسب ان عدنان من ولد اسمعيل
ابن ابراهيم خليل الرحمن عليهما الصلاة والسلام وقال ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير انا هشام
يعني ابن الكلبي قال اخبرني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان ابن أدد ثم يمسك ويقول كذب النسابون
قال الله وقرونا بين ذلك كثيرا وقال ابن عباس لو شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعلمه لعلمه وقال ايضا انا عبيد الله بن موسى العبسي قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو
بن ميمون عن عبد الله انه كان يقرأ وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله كذب
النسابون وذكر ابو عمر قال خليفة ابن خياط عن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس
قال بين معد بن عدنان الى اسماعيل ثلاثون ابا قال ابن عبد البر وليس هذا الاسناد
مما يقطع بصحته ولكن علم الانساب صنعته قال ابو عمر وقال ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير قال قال عمر ابن الخطاب انما ننتسب الى معد وما بعد معد لا ندري ما هو قال
وقد حكي عن قوم من السلف منهم ابن مسعود وعمرو ابن ميمون الاودي ومحمد بن كعب القرظي فكانوا
اذا تلوا والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله قالوا كذب النسابون قال ومعنى هذا عندنا ان من
ادعى احصاء بني آدم فانه لا يحصيهم الا الذي خلقهم فانه هو الذي احصاهم وحده لا شريك له واما
انساب العرب فان اهل العلم بايامها وانسابها قد وعوا وحفظوا جماهيرها وامهات قبائلها
وقال ابن عطية ظاهر قوله تعالى الم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من
بعدهم لا يعلمهم الا الله نفي علم احصائهم لنا او الوقوف على عددهم ونفي العلم بها جملة اصح وهو

ظاهر

ظاهر القرآن واما ضبط بقية النسب الذي اهمله الرافعي رحمه الله فمضر يقال له مضر الحمراء ويقال
لاخيه ربيعة قال النووي فان قيل كيف ذكر هذا النسب مع انه ليس بثابت وقد منع بعض العلماء
الكلام فيه فالجواب ان مالكا رحمه الله رفع الانساب الى آدم في الانبياء صلوات الله عليهم وكذا
غيرهم وقال ابن حنبل بذلك وذهب كثير من العلماء الى جوازه وهذا هو الاظهر ويترتب عليه
فوائد لمعرفة العرب من غيرهم وقريش من غيرها في الشرع احكام كثيرة مبنية على ذلك
كالامامة والكفاءة والتقديم في قسم الفيء وفي امامة الصلاة وغير ذلك وتتعلق بمعرفة العرب
مقاصد معلومة ولم يثبت نهي عن ذلك وفي الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج والله اعلم
واما ضبط بقية النسب الذي اهمله الرافعي رحمه الله فمضر يقال له مضر الحمراء ويقال لاخيه ربيعة
الفرس قيل لان اباهما اوصى لمضر بقبة حمراء ولربيعة بفرس وكان ربيعة اول من خضب بالسواد من
حدث لا تسبوا ربيعة ولا مضر فانهما ماتا مؤمنين ونزار بكسر النون مشتق من النزر وهو
القليل سمي به لان اباه حين ولد له ونظر الى النور بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان ينتقل في
الاصلاب فرح فرحا شديدا ونحر واطعم وقال ان هذا نزر في حق هذا المولود واما أدد
فمعروف قال ابن السراج هو من الود والصوف لا ينصرف وليس بعدد ولا كعمر [illegible]
معناه الاعوج قال ابن هشام وشالخ معناه الرسول او الوكيل وارفخشد قيل معناه بالسريانية
مصباح مضيء قال ابن اسحق والاكثرون خنوخ هو ادريس عليه السلام وانكره آخرون وقالوا
ليس ادريس من عمود النسب وانما ادريس هو الياس واختاره ابن العربي وصاحبه السهيلي
بحديث الاسراء حيث قال مرحبا بالاخ الصالح ولم يقل بالابن كما قال آدم وابراهيم صلى الله
عليهما وسلم ويرد معناه الضابط ومهلاييل معناه الممدح وقينان معناه المستوي ويانش
معناه الصادق وشيث بالعبرانية ويقال شاث بالسريانية ومعناه عطية الله ثم قال
الرافعي رحمه الله يقدم بنو هاشم وبنو المطلب على سائر قريش اما تقدم بني هاشم فلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم واما تقدم بني المطلب فلتسوية النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما كما سبق انتهى اما كونه صلى الله عليه وسلم منهم فلقوله في الحديث السابق واصطفاني
من بني هاشم وبنو هاشم هم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعترته الاقربون اليه
آل العباس وآل ابي طالب وبنو ابي لهب والحرث ابن عبد المطلب وآل علي وآل عقيل وآل جعفر
وكل بني عبد المطلب وسائر بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف واما تقدم بني المطلب
فلقوله صلى الله عليه وسلم انهم وبنو هاشم شيء واحد وهم رهط عبيدة ابن الحرث وركانة ابن عبد
يزيد ابن هاشم ابن المطلب ومسطح ابن [illegible] ابن المطلب قال ابن عبد البر وفي بني المطلب ينسب الشافعي

رهط الشافعي الفقيه وهو شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن
عبد مناف **قوله** ثم بعدهم بعدها بني عبد شمس وبني نوفل اخوي هاشم وبقدم منهما بني عبد شمس
لان عبد شمس اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوه من الاب انتهى وهكذا قال السهيلي رحمه الله انما
وقعت البدايه بعبد شمس قبل بني نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب ولام امهم
عاتكه بنت مره ونوفل امه وابنه ... وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار ابن قصي قال
ابن عبد البر وبنو عبد شمس هم العباد وبطون منهم ربيعه ابن عبد شمس ابن عبد مناف والد
شيبه وعتبه وابنه ابو حذيفه بن عتبه وحبيب ابن عبد شمس وابو العاص ابن الربيع واميه الاكبر وال
سعيد ابن العاص وال خالد وعمرو واباه وال ابي العاص ابن اميه منهم عثمان ابن عفان والحكم ابن
ابي العاصي ابن اميه وما علمه روايه **قوله** ثم بعدهم بني عبد العزى لانهم اصهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تخدعه من بني اسد ابن عبد العزى وايضا فانهم من المطيبين الى ان حاصله
ان تقديم بني عبد العزى على من بعدهم معنيان **احدهما** كونهم اصهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان منهم خديجه بنت خويلد ابن اسد ابن عبد العزى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام
ابن خويلد ابن اسد وحكيم ابن حزام ابن خويلد **والثاني** كونهم من المطيبين وهم بضم الميم وفتح
الطا وتشديد اليا المفتوحه وسياتي سبب تسميتهم بذلك والحلف في كلام الرافعي بكسر الحا
كما قيده في الصحاح قال والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا
اي تعاهدوا وفي الحديث انه حالف بين قريش والانصار يعني اخا بينهم لانه لا حلف في
الاسلام انتهى وما اشار اليه الرافعي من وقوع التشاجر قال ابو السعادات ابن الاثير
كانت الحجابه والرفاده واللواء والسقايه بيد بني عبد الدار فارادت بنو عبد مناف اخذها
منهم وابت عبد الدار فعقد كل قوم على امرهم حلفا مؤكدا على ان لا يتخاذلوا وعلى ان ينصروا
المظلومين ويردعوا الظالمين فتبع بنو عبد الدار جمع قبايل جمح ومخزوم وعدي وكعب
وسهم والاخلاف من قبايل بني عبد الدار سموا بذلك لحالفهم على ذلك واسقط الرافعي منهم
كعبا **واما** بنو عبد مناف فانهم اخرجوا جفنة مملوة طيبا فوضعوها لاحلافهم وهم اسد
وزهره وتيم في المسجد عند الكعبه ثم غمس القوم ايديهم فيها وتعاقدوا وتعاقدت بنو
عبد الدار وحلفاؤها حلفا اخر مؤكدا فسموا الاحلاف بذلك قال ابن الاثير ومنه حديث ابن
عباس وجدنا ولايه المطيبي خيرا من ولايه الاحلافي يريد ابا بكر وعمر لان ابا بكر كان من
المطيبين وعمر من الاحلاف وقال السهيلي في النسب ملخصا انه انما قيل حلف المطيبين لانهم
غمسوا ايديهم في طيب ثم تحالفوا وتصادموا باتمامهم على نصر المظلوم وغير ذلك من افعال

الخير

الخير وقال ابن قتيبه في المعارف المطيبون عبد مناف ابن زهره واسد ابن عبد العزى وتيم
والحرث ابن فهر وذكروا ان سببه ان بني قصي ارادوا ان ينتزعوا ما كان بايدي عبد الدار من الرفاده
واللواء والسدانه والحجابه ولم يكن لهم الا السقايه فتحالفوا على حربهم واعدوا للقتال ثم رجعوا
عن ذلك واقروا ما كان بايديهم والرفاده شيء كان قريش تخرجه من اموالها لطعام الحاج في كل سنه
انتهى **واما** الثاني وهو حلف الفضول فذكر ابن سيده ايضا ان سببه ان قريشا كانت تتظالم بالحرم
فقام عبد الله ابن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعاهم الى التحالف على التناصر والاخذ للمظلومين
من الظالم فاجابوها وتحالفوا في دار عبد الله ابن جدعان **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم معهم في حلف الفضول ولكن ذكر في الحلف الاول وهو حلف المطيبين انتهى هكذا قال
الرافعي والذي صح انما هو شهوده صلى الله عليه وسلم حلف الفضول **واما** شهوده للمطيبين
فروى من حديث ابي هريره وحديث عبد الرحمن ابن عوف **حديث** عبد الرحمن اخرجه ابن حبان في
صحيحه ثنا الحسن ابن سفيان ثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ثنا اسمعيل ابن عليه عن عبد الرحمن ابن اسحق عن
الزهري عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما احب ان لي حمر النعم واني انكثه واخرجه
ابن عدي في الكامل ثم قال وعبد الرحمن احاديثه فيه هل هو حجه او غيره بمجموع
عباراتهم فيه انه صالح الحديث منهم من قال ثقه ومنهم من قال مقبول وقال احمد ابن حنبل احاديثه
مناكير وروى اسمعيل ابن عليه وبشر ابن المفضل عن عبد الرحمن هكذا ورواه خالد الواسطي
عنه عن الزهري عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابن عوف ولم يذكر اباه جبيرا **قلت** وكذا ذكر الدار
في العلل وذكر ابن عدي ايضا في الكامل في ترجمه احمد ابن صالح انه لما قدم الى بغداد اجتمع احمد
ابن حنبل وتذاكرا فقال احمد ابن حنبل عندك عن الزهري عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن عوف قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان لي حمر النعم وان لي حلف المطيبين فقال احمد
ابن صالح لاحمد ابن حنبل انت الاستاد وتذكر مثل هذا فجعل احمد ابن حنبل يبتسم ويقول رواه
عن الزهري رجل مقبول ابن صالح عبد الرحمن ابن اسحق فقال من رواه عن عبد الرحمن فقال حدثناه
رجلان ثقتان اسمعيل ابن عليه وبشر ابن المفضل فقال احمد ابن صالح لاحمد ابن حنبل سالتك بالله
الا امليته علي فقال احمد من الكتاب فقام فدخل واخرج الكتاب واملاه عليه فقال احمد ابن
صالح لو لم استفد بالعراق الا هذا الحديث كان كثيرا ثم ودعه وخرج انتهى وحكى هذه الحكايه
ايضا الامام اسحق الحربي في كتاب العلل له ثم قال ولم يدر ما ان المتن خطا الذي شهده
النبي صلى الله عليه وسلم حلف الفضول فاما حلف المطيبين فكان قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم

قطعي

يسير [illegible] لا اختلاف فيه بين اهل السير الواقدي واهل السير كلهم انتهى وسياتي مثله عن محمد
ابن نصر المروزي وقال ابن حبيب في المحبر كان حلف الفضول بعد المطيبين بحولما به عام
وروى ابن سعد في الطبقات عن شيخه الواقدي ثنا الضحاك ابن عثمان عن عبد الله ابن عروة عن ابيه
قال سمعت حكيم ابن حزام يقول كان حلف الفضول منصرف قريش من الفجار ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ابن عشرين سنة قال الواقدي واخبرني غير الضحاك قال كان الفجار في
شوال وهذا الحلف في ذي القعدة واول من دعا اليه الزبير ابن عبد المطلب فتعاقدوا
ليكونن مع المظلوم حتى يؤدوا اليه حقه ما بل بحر صوفة وفي التاسي في المعاش فسميت قريش
ذلك الحلف حلف الفضول قال الواقدي ولا نعلم احدا سبق بني هاشم بهذا الحلف وفي كتاب
شرف المصطفى للنيسابوري كان سن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ خمسا وعشرين
سنة والذي سمي فيه فضل وفضال وفضيل ومفضل فلذلك سمي حلف الفضول قال وقال
بعضهم حلف المطيبين هو حلف الفضول واحرا سهي وقال السهيلي في المعرفة الذي في حديث عبد الرحمن
ابن عوف حلف المطيبين وقد قال الشيخ احسبه اراد حلف الفضول قال واي فضل يكون مثل ذلك
المحالف الاول حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وانما اراد حلف الفضول
الذي عقده المطيبون انتهى وحديث جبير ابن مطعم اخرجه ابن سعد في الطبقات عن
الواقدي ثنا حدثني محمد ابن عبد الله عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن ابن
ازهر عن جبير ابن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار ابن
جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام وذكر صاحب مسند
الفردوس ان مسلما روى عن جبير ابن مطعم وحديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان في
صحيحه ايضا انا الحسن ابن سفيان ثنا يعلى ابن مهدي ثنا ابو عوانة عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت من حلف قريش الا حلف
المطيبين وما احب ان لي به حمر النعم واني كنت نقضته قال والمطيبون هاشم وامية
وزهرة ومخزوم ثم قال ابن حبان اضمر في هذا الخبر يعني هذا والذي قبله من يريد به
شهدت حلف المطيبين لانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد حلف المطيبين لان حلف المطيبين
كان قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم ولما شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف
الفضول وهم من المطيبين وقد ذكرت الكلام على هذا الخبر بالتفصيل في كتاب
الموروث والمحبب انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي عوانة ايضا عن عمر ابن
ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا

الاحلف

الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لي به حمر النعم وان كنت نقضته والمطيبون
هاشم وامية وزهرة ومخزوم قال البيهقي لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او
ممن دونه انتهى وهذا المتن يرد تاويل ابن حبان وقال محمد ابن نصر المروزي قال بعض
اهل المعرفة بالايام ان قوله حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه قديم قبل مولده بزمان انتهى وسئل
الدارقطني في كتاب العلل عن حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما شهدت من حلف قريش الا حلف المطيبين وما احب ان لي حمر النعم واني كنت
نقضته فقال يرويه ابو عوانة عن عمر ابن ابي سلمة واختلف عنه فرواه يعلى ابن مهدي
عن ابي عوانة عن عمر عن ابيه عن ابي هريرة وغيره يرويه عن ابي عوانة عن عمر عن ابيه مرسلا
وهو اشبه انتهى **وزعم الرافعي** تبعا للاصحاب اذا فرغ من قريش بدا بالانصار ولم يفصلوا
في التقديم بين الاوس والخزرج وينبغي تقديم الاوس لان منهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
والانصار كلهم من الاوس والخزرج وهما اخوان ابنا حارثة ابن ثعلبة ابن عمرو ابن عامر
وانما قدموا على غيرهم من القبائل لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايوائهم اياه
قوله وفي امالي ابي الفرج السرخسي حمله على الذين هم ابعد من الانصار فاما سائر العرب
الذين هم اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فيقدمون عليه **قلت**
مثل سعد ابن بكر ابن هوازن ابن منصور رهط حليمة السعدية ام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الرضاعة وبني عامر ابن صعصعة بطون كثيرة منهم هلال ابن عامر
ابن صعصعة رهط ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم **الثاني عشر** حديث واحلت لي الغنائم متفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت
الى الناس عامة وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيا من الانبياء
غزا فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعم فقال فيكم غلول فاخرجوا
له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته
فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا وذلك بان الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وقال
البخاري فاحلها لنا **الثالث عشر** قوله فكانت الغنائم لرسول الله صلى الله

عليه وسلم يصنع بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى قل الانفال لله والرسول لما
تنازع فيها المهاجرون والانصار رضي الله عنهم يوم بدر وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه
وسلم لمن لم يشهد بدرا او نحوه ثم نسخ ذلك **قلت** مشيرا بذلك الى ان خمس الغنيمة
كان في ابتدا الاسلام على ما راه النبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة
ومن لم يشهدها وفي ذلك نزل قوله تعالى يسالونك عن الانفال ثم نسخت بقوله واعلموا
انما غنمتم من شيء الايه وقد احتج البيهقي على ذلك بما اخرجه مسلم عن سماك عن مصعب بن
سعد عن ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا يوم بدر فاتيت به رسول الله فقلت نفلنيه
فقال ضعه من حيث اخذته قال ونزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى اخر الايه واخرج الحاكم والبيهقي من جهة ابي بكر ابن عياش عن عاصم عن مصعب بن
سعد عن ابيه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
يا رسول الله ان الله تعالى قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال
ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي
فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه قد نزل في شيء من كلامي
فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك
فان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرا يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الايه قال الحاكم صحيح الاسناد ولما تنازعوا يوم بدر فاخرجه البيهقي في سننه
من جهة ابن اسحق حدثني عبد الرحمن ابن الحرث عن سليمان ابن الاشدق عن مكحول عن ابي امامه
قال سالت عباده ابن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امري ما اصاب وكنا
اثلاثا فلما يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قام دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحمون عليه كثرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب
قال الذين اصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امري
ما اصاب فقال الذين يقاتلون ويأسرون والله ما انتم احق به منا نحن شغلنا
عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما انتم احق به منا فقال الذين لم يحملوا
حين يحموا اغنائمهم وباخذ النفل ليس رد له احد بشيعه ولكنا خشينا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثرة العدو فقمنا دونه فما انتم باحق به منا فلما
اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقسمه

فقسمه على الناس عن بواء اي سواء وكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله
وصلاح ذات البين لقول الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قال البيهقي رواه جرير ابن حازم ويونس ابن بكير
بهذا اللفظ وزاد جرير فقسمه على السواء ولم يكن فيه يومئذ خمس واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال فانزل الله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق ثم قال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **قلت** فيه انقطاع بين مكحول وابي
امامه لكن الواقدي رواه في المغازي موصولا من رواية ابن ابي الزناد عبد الرحمن ابن
الحرث المخزومي وقد وثقه ابن سعد وغيره عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام
عن ابي امامه فذكره وقال الواقدي في المغازي حدثني يعقوب ابن مجاهد ابو
حزرة عن عباده ابن الوليد عن ابيه عن جده عباده قال سلمنا الانفال لله ولرسوله
ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه فاستقبل النبي بالمسلمين الخمس فيما كان من اول غنيمة بعد بدر
وحدثني عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد عن ابيه عن ابي اسيد الساعدي مثله
واخرج الحاكم من جهة داود ابن ابي هند عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول
يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة
الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا
بالمغنم وتبقى قالوا فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول
فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم وقال هذا حديث صحيح فقد
احتج البخاري بعكرمه واحتج مسلم بداود ابن ابي هند ولم يخرجاه وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح
هو على شرط البخاري وكذا قال الذهبي في مختصر المستدرك واما اعطاء النبي صلى الله عليه
وسلم الغنيمة لمن لم يشهد الوقعة فاخرجه البخاري عن ابن عمر انه قال لرجل اما قولك الذي
سالتني عنه اشهد عثمان بدرا فانه شغل بابنة النبي صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهم قال البيهقي وفي المغازي لموسى ابن عقبة وفي رواية ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة في تسميه من شهد بدرا ومن تخلف فضرب له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسهم عثمان تخلف على امراته رقيه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف

عليها حتى توفيت يوم قدوم اهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وقدم سعيد بن زيد من الشام
بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سهمه قال لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وقدم طلحة
ابن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال
واجرك فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين واما من الانصار فابو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بدر فرجعه وامره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر
وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصابت ساقه
حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج
معه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء وضرب له بسهمه والحرث
ابن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه اللفظ
لابن عقبة وزاد عروة الحرث ابن حاطب رده وضرب له بسهمه قال في كتاب السير
وذكرهم ايضا ابن اسحق وموسى بن عقبة لكنه لم يذكر الحرث بن حاطب في الرد الى
المدينة وقال [illegible] الشافعي انما اعطاهم من ماله وانما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء
بعد بدر فان لله خمسه وللرسول بعد غنيمة بدر [illegible] والى هذا اشار الرافعي ايضا
وحمله بعض اصحابنا على انهم شهدوا [illegible] الغنائم و[illegible] على ما ذكره الشافعي
ما اخرجه الشيخان من حديث ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر
ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا السفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي
بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال
فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها
وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم لكن قال ابن حبان في صحيحه انما اعطاهم من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم
ليستميل به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة لانهم لم يشهدوا فتحها وقال البيهقي لعل هؤلاء
انما حضروا قبل ان ينقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم بينا اوضح اذا حضروا

بعد ذلك

بعد ذلك ويدل عليه رواية البخاري قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر
فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا ويحتمل انه اعطاهم من سهم المصالح او اشركهم في
الغنيمة برضى الغانمين قال وقد روي في قصة جعفر انه سال الصحابة ان يشركوهم في المقاسمة
ثم ساق ما يقتضي ذلك بشواهده قال وحديث ابي هريرة لم يقسم لهم وفي رواية لم يسهم
لهم اراد قسمة من شهدها ويحتمل انه اشركهم برضاهم كما جاء في الرواية الاخرى قال واما
قسمته لعثمان وغيره من بدر فقد نصت الدلالة على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث اراه الله [illegible] الغنيمة لمن حضر بعد قسمة بدر **قلت** لكن يشكل
عليه ما في صحيح البخاري من قول علي بن ابي طالب كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وشارف اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس حينئذ وهذا يدل على ان غنيمة
بدر خمست الا ان يقال ان مراده رضي الله عنه الخمس من احدى الغزوات التي
كانت من بعد بدر واحد فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة السويق وغزوة ذي امر
وغزوة نجران والحفظ فيها [illegible] ولكن لم يكن ان غلبت غنائم ذكره ابن عطية
في تفسيره وقيل انما اعطاهم لانهم كانوا كالردء والعون للغانمين وكل من له اعانة على
القتال يستحق الغنيمة واما الدليل على النسخ فما اخرجه البيهقي عن ابي صالح حدثني معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قال الانفال المغانم كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شيء ما اصاب سرايا المسلمين اتوه به فمن حبس منه
ابرة او سلكا فهو غلول فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال
يعني يسالونك عن الانفال قل الانفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء ثم انزل الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولذي القربى يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين
في سبيل الله وجعل اربعة اخماس بين الناس وبه سوا للفرس سهمان ولصاحبه سهم
وللراجل سهم كذا في الكتاب والمجاهدين وذا غلط انما هو ابن السبيل وروى ابو بكر
ابن ابي مردويه في تفسيره في سورة الانفال حدثنا [illegible] علي بن احمد نا العباس بن الفضل
الاسفاطي نا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس
الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال وقوله فان لله مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض لله

ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في
الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة
اسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى ابو عبيد القسم بن سلام حدثنا
عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة
اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربعه لله وللرسول ولذي
القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع
الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين **الرابع عشر** الغنيمة
لمن شهد الوقعة **قلت** رفعه غريب وقد ذكر الشافعي الاثر بذلك عن عمر وعلي عمر قال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثبت في معنى ما روي عنهما ولا يحضرني قال البيهقي
اراد والله اعلم حديث ابي هريرة في قصة ابان بن سعيد بن العاص حين قدم مع اصحابه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فلم يقسم لهم اخرجه البخاري وفي رواية لم يسهم
لهم وقد جاء موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي اما ابو بكر الصديق فقال البيهقي قال الشافعي
معلوم عند غير واحد ممن لقيت من اهل العلم بالردة ان ابا بكر قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة
وذكر ابو مخنف عن ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة في الفي
رجل في خمس مائة من المسلمين [illegible] الزياد بن لبيد والمهاجر بن ابي امية فوافقهم الجند قد
افتتحوا النجير باليمن فاشركهم زياد وهو ممن شهد دانى الغنيمة قال الشافعي
فان زياد كتب فيها الى ابي بكر فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة
شيئا لانه لم يشهد الوقعة فكلم زياد اصحابه فطابوا انفسا بان اشركوا عكرمة واصحابه فطوعوا
عليهم وهذا قولنا انتهى واما وقفه على عمر فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم
اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة
فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه
جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر
فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة رواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وقال
هو الصحيح من قول عمر واما ما قال الشافعي حكاية عن ابي يوسف عن مجالد عن عامر وزياد
ابن علاقة ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم [illegible]

ان

ان تفقي القتل فاشركهم في الغنيمة فاسناده واه ثم ان ابا يوسف خالف هذا واما علي
فاخرجه البيهقي في سننه وابن عدي في كامله في ترجمة بختري بن مختار العبدي عن عبد الرحمن
ابن مسعود عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة قال ابن عدي وبختري هذا لا اعلم له حديثا
منكرا وقال الدارقطني فيه يصح الحديث **الخامس عشر** حديث نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات دون بعض متفق عليه من حديث الزهري عن سالم عن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش والخمس في ذلك واجب كله واغرب الحاكم فاخرجه في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال صاحب الغريب ويجوز ان يكون معناه انه لم يكن ينفل من الخمس كله
انما كان ينفل من سهمه المجعول له منه **السادس عشر** عن سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل
من الخمس اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد سمع ابن المسيب يقول كان الناس يعطون
النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك ومن جهة مالك اخرجه البيهقي
في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما
كانوا ينفلون الا من الخمس وعن اشعث عن الحسن قال لا ينفل حتى يخمس حدثنا يحيى بن
ادم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس فلما نزلت ما غنمتم من شيء فان لله
خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار في ذلك خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه من جهة زهير به واحتج للقول بانه من
اربعة الاخماس بما رواه ابو عوانه عن عاصم ابن كليب قال حدثني ابو الجويرية عن معن بن
يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس واخرج
مسلم عن سالم عن ابن عمر قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس
فاصابني شارف والشارف المسن الكبير واخرجاه عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا او احد عشر بعيرا او هو حجة
في ان للامام ان ينفل من الاربعة الاخماس كقول احمد وابي حنيفة فان السهم اذا كان اثني عشر
بعيرا لم يحمل خمس الخمس ان يخرج لكل واحد بعير فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم
اربعة وعشرين بعيرا وقال صاحب الغريب روى ابو اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا بعيرا بعيرا فلما قدمنا
اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماننا لكل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير

الذي نفلناه عاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعنا ولا على الذي اعطانا قال
وظاهر هذه الرواية ان التنفيل كان من راس الغنيمة قال وقد ذكر بعض العلما ان هذا وهم من ابي
اسحق لان مالكا وايوب وعبيد الله وجماعة رووه بخلاف روايته والجماعة اولى بالحفظ من
الواحد ولعله تاول الحديث على ذلك فرواه على ما كان عنده قال وقد روى علي ابن عاصم عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فكنت فيها فاصبنا من
المغنم لكل رجل اثني عشر ناقة من الخمس فرجعت بثلث عشرة ناقة قالوا هذا نص ان
التنفيل كان من الخمس وكان من سهمه المجعول له صلى الله عليه وسلم انتهى **السابع عشر** حديث عبادة
ابن الصامت نفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث اخرجه البيهقي في سننه من جهة الفريابي
وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحرث ابن عياش حدثني سليمان ابن موسى عن مكحول عن
ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
في مبدايه في الغزاة الربع واذا قفل الثلث واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفين
عن عبد الرحمن ابن الحرث ابن عياش عن ابي دسعه الزرقي عن سليمان ابن موسى عن مكحول الشامي
عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة الباهلي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق اسمعيل ابن جعفر
حدثني عبد الرحمن ابن الحرث به في حديث طويل ولفظه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرجوا بادين نفل الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وقال ابو عيسى الترمذي تكلم البخاري في
احاديث سليمان ابن موسى وطعن فيما انفرد به منها واكثر اهل العلم يصححون حديثه
لانه امام من ائمة اهل الشام وفقيه من جلة فقهائهم ومن شواهده ما اخرجه
ابو داود وابن ماجه من طرق عن مكحول عن زياد ابن جارية التميمي قال سمعت حبيب
ابن مسلمة الفهري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث
في الرجعة وسماه ابن ماجه يزيد وفي لفظ اخر لابي داود وكان ينفل الربع بعد
الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه نفل في البداة الربع بعد
الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وقد الزم الدارقطني الشيخين بتخريج حديث
حبيب ابن مسلمة واخرجه الطبراني من طريق العلا ابن الحرث عن مكحول به ومن طريق
عطية ابن قيس عن زياد ابن جارية به وقال الحافظ ابو الحجاج المزي زياد ابن جارية هذا
شيخ مجهول لا اعرف حاله وان كان قد روى عنه مكحول وسليمان ابن موسى **قلت** قد وثقه

الشامي وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الخموس والسرايا تحريضا
لهم على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكلفة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان
الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستانفة قال وقد اختلف العلماء في
هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عدوا
فله كذا او يبعث سرية ويقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك
دمه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد ويحكى عن سعيد ابن
المسيب ومالك كيف لم يبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما **الثامن عشر** حديث انه عليه الصلاة والسلام
قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له ثم قال الرافعي والحديث هما تعلموا الى نبويه وسمعه سويه بان
غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شا صلى الله عليه وسلم **قلت** قال الشافعي
قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيا فهو له بعد
الخمس فذلك لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا الى هذا الحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيا ثبت
عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال البيهقي في سننه الذي يحكي هذا
ما ذكرناه يعني عن ابي امامة سالت عبادة ابن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب
بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس يوم بدر نفل كل امرئ
ما اصاب الحديث وقد سبق في الثالث عشر قال البيهقي وقد جاء عن ابن عباس ما يخالفهم ساق
بسنده عن معتمر عن داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا او كذا فله كذا وكذا فتسارع
اليه الشبان وبقي الشيوخ ح ثم ذكر من طريق ابي داود من جهة هشيم انا
داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل
قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا قال البيهقي وهذا اختلاف الاول
في كيفية الشرط وقد روينا في قصة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي الاية فصار الامر اليه انتهى واخرج الحاكم في مستدركه حديث
ابن عباس الطريق الاول وقال صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة وقد احتج مسلم بداود
والطريق الثانية موجودة في سنن ابي داود لكن لفظه من فعل كذا وكذا فله
من النفل كذا وكذا ولم يذكر فيه سلبا ولا سيفا **التاسع عشر** حديث ابن عباس انه سئل
عن النسا اخرجه مسلم في صحيحه عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري

الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال منها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا
وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين
من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وفي لفظ له فكتب اليه يسأله عن العبد والمراة يحضران
المغنم هل يقسم لهما فكتب اليه ابن عباس ليس لهما شي الا ان يحذيا وفي لفظ فكتب اليه وسالت
عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم
معلوم الا ان يحذيا من غنايم القوم ورواه ابو داود في سننه ولفظه عن يزيد بن هرمز قال
كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن النسا هل كن يشهدن الحرب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم قال فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة
قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ
لهن قال ابو عمر في التمهيد وهذا احسن شي في هذا الباب قال وزعم الاوزاعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسهم للنسا بخيبر قال واخذ بذلك المسلمون عندنا وهذا يرده وفي الباب
حديث الحشرج الاشجعي عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال
وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال
ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة
زاد مسلم ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وحديث اخرجه ابو داود
والنساي والترمذي وابن ماجه عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت سيفا
فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشي من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت
ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها قال الترمذي حسن صحيح واخرجه
البيهقي وقال واعطاني خرثي متاع ولم يسهم لي ثم قال هذا على شرط مسلم
فانه احتج بهذا الاسناد في الرضاع وهو الحديث الثالث قال ابو داود
قال ابو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي ابي اللحم ولم يذكر ابن عساكر في الاطراف
انه في النساي وقد اخرجه في كتاب الطب من السنن الكبير عن قتيبة عن بشر بن
المفضل عن محمد بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وقد رواه عن محمد بن زيد بن المهاجر فضيل بن سليمان وعبد الله بن لهيعة وعبد الرحمن
بن اسحق المزني وغيرهم وقال ابن حزم محمد بن زيد وعمير مشهور قلت قد وثقه احمد بن حنبل

ويحيى

ويحيى بن معين وابو زرعة واحتج به مسلم والاربعة وروى عنه مالك في موطايه والداوردي
والزهري وحفص بن غياث وغيرهم ورواه الدارقطني في علله من طريق حفص بن غياث فقال عن
محمد بن زيد عن عمير ورواه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من غير طريقه فقال عن محمد بن عباد عن
سفيان قال سمعت محمد بن زيد بن طلحة المدني عن التيمي قال سمعت العبد الذي شهد
خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاعطاني سيفا وخرثي من خرثي المتاع ثم ذكر احاديث فيها انهما سبق منها ما اخرجه
ابو داود والنساي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث الينا فجينا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من
خرجتن فقلن يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دوا
للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال
قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا وجدته حشرج هي ام زياد الاشجعية لها
صحبة وذكر الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده
ضعيف لا تقوم به الحجة وقال اخبارها عن عين ما اعطاهن يدل على كونه رضخا او خرثي
ابن عباس لم يضرب لهن بسهم قال ذلك وروي عن مكحول وغيره في الاسهام لهن وهو منقطع
وقال الطحاوي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام استطاب انفس اهل الغنيمة وقال غيره يشبه
ان يكون عليه الصلاة والسلام انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد
الوقعة وقال الترمذي قال الاوزاعي ويسهم للمراة والصبي لانه عليه الصلاة والسلام اسهم
للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب واسهم عليه الصلاة والسلام
للنسا بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده قال حدثنا بذلك علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي بهذا انتهى وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال وحشرج لا اعلم
روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد قال ابن القطان وحال رافع بن سلمة لا يعرف وان
كان قد روى عنه جماعة كزيد بن الحباب ومسلم بن ابراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم
قال وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال رافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك الا
في المهذب ان رافعا وثقه بعضهم ومنها ما رواه ابو داود في مراسيله عن محمد بن عبد الله
بن مهاجر الشعيثي عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنسا
والصبيان والخيل قال ابن القطان وهي ارسال محمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه قال

دهيم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به قال ابن اسحق وحدثني سهل بن ابي حثمة عن امنة بنت
ابي الصلت عن امراة من بني غفار قد سماها فذكرت مداواة الجرحى قال ابن القطان وامنة
هذه لا نعرف لها غير هذا الحديث ولا نعرف حالها ولا هي مذكورة في غيره وزعم بعضهم انها امنة
بنت الحكم كان الحكم اسم لابي الصلت وانها ام سليمان بن ابي حثمة قاله ابو الوليد الفرضي
وضبط اسمها امنة بالف ممطولة قبلها همزة مفتوحة وميم مكسورة بعدها نون
كذا وقع في السير وفي سنن ابي داود وخالف في ذلك الخطيب في كتاب التلخيص في باب الرد
بالتركيب والنائب مع الاتفاق في الحروف فذكر في هذا الباب امية بن ابي الصلت الشاعر
وامية بنت ابي الصلت هذه واورد حديثها هذا من عند ابن اسحق ثم من طريق الواقدي زيادة
ام علي بن الحكم في بعض الاسناد في سليمان وامية المذكورة لم يجعله من روايتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الغفارية الا انها صاحبة القصة فكان اسمه على رواية
الواقدي صحابية وليس في هذا الصواب وجهين جميعه لم يجد منه الا ما ملاه من انها مجهولة
وكذلك الغفارية وليس يعمل حولها عن بعضها انها صحابية حتى يشهد لها بذلك غيرها
انتهى وقد ذكر ابو عمر امية هذه في الصحابة وزعم انه يقال لها ايها امية قال وزعم انها ابنها
سليمان بن ابي حثمة حدثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو فزال توهم ابن القطان لان سليمان
ابنها المجمع على عدالته شهد لها بالصحبة **تمام العشرين** حديث انه عليه الصلاة والسلام
اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله **قلت** قال السهيلي في سنة اختلفوا في قاتل مرحب
هل قتله علي او محمد بن مسلمة وقال الواقدي قيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما
فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه فمر به
علي فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه
فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه وتركته الا ليذوق الموت وقد كنت قادرا
على ان اجهز عليه فقال علي صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمدا سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد سيفه
فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قراه يهودي من يهود تيما فاذا فيه هذا سيف مرحب
من يذقه يعطب حدثني موسى بن عمر الحارثي عن ابي عفير محمد بن سهل عن ابي حثمة قال
لما حول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشق بعين خيبر خرج رجل من اليهود
فصاح من يبارز فبرز له ابو دجانة فعصب راسه بعصابة حمراء فوق المغفر
يختال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذفف عليه واخذ سلبه درعه وسيفه

فجابه

جا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله ذلك وهذا منقطع وذكر الحميدي في الجمع
بين الصحيحين ان مسلما روى عن سلمة بن الاكوع قال لما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب
يخطر بسيفه يقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب اذا الحروب
اقبلت تلهب قال وبرز له عمي عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر
قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له
فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين
ثم ارسلني الى علي وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله او يحبه الله
ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبصق في عينيه فبرئ وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب شاكي
السلاح بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب فقال علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدره كليث غابات كريه المنظره اوفيهم بالصاع كيل السندره قال فضرب
راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه واخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب
المغازي ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذه السياقة وقال ابن اسحق
محمد بن مسلمة النووي في شرح الصحيح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان محمد بن مسلمة
قال ابن عبد البر في كتاب الدرر قال ابن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله وقال غيره
بل علي قال ابن عبد البر وهو الصحيح ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال
ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث والسير ان عليا هو قاتله
الحادي والعشرون حديث ابي قتادة اخرجه الجماعة الا النسائي عن ابي محمد الانصاري
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر
ابن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من

من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه وقال البخاري فأرضه عني وقال مسلم فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وفيه أن القائل لاها الله هو عمر بن الخطاب لا الصديق وقال صحيح على شرط مسلم وروى أبو داود في سننه من حديث أنس أن أبا قتادة قتل في ذلك اليوم عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفي رواية لأحمد فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا والمخرف بفتح الميم والخاء المعجمة ساكنة ثم راء مفتوحة البستان من النخل مأخوذ من الخرف وهو القطع لأن الرطب والتمر يقطعان منه وأما المخرف بكسر الميم فهو ما يجنى فيه من الثمار ومنه الخريف الفصل المعروف لكون الثمار تقطع فيه وسلمة بكسر اللام وأخرج مسلم من جهة سلمة بن الأكوع في قتاله هوازن بذكر الحديث إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع فقال له السلب أجمع وروى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه واعلم أنه وقع في بعض كتب أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في يوم بدر أعني من قتل قتيلا فله سلبه وهو وهم وإنما قاله عليه السلام يوم حنين كما صرح به مسلم وغيره وقد تقدم في حديث أبي قتادة والذي قاله يوم بدر شيء آخر غير ذلك كما رواه أبو داود في سننه من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا الحديث وقد تقدم في الرابع عشر وقال مالك في الموطأ ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وقال ابن عبد البر قال مالك إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين ولا بلغني فعل ذلك عن الخلفاء

حنين ... وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات ... سنة ثمان ...

فليس

فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام والاجتهاد في ذلك إليه قال ابن عبد البر قد بلغ غير مالك من ذلك ما لم يبلغه وقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغيرها وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أبي جهل وقال في التمهيد روى المزني عن الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب وقتل محمد بن مسلمة مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا أسلابا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا إلا نفله سلبه قال أبو عمر أما يوم حنين فمحفوظ وأما رواية ذلك يوم بدر وأحد فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاص وأخذ سيفه فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه حتى نزلت سورة الأنفال وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وأن ابن مسعود نفله رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سيف أبي جهل بإسناد من جهة صالح بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن السلب للقاتل قال أبو عمر وهذا الحديث أصله يوم بدر لم أورده من طرق **قلت** ويشهد للتصريح بذلك أصحابي يوم بدر ما رواه ابن مردويه في تفسيره في أول سورة الأنفال فقال حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عبادة أي رسول الله أما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا زهد في الحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا أن ندعك بمضيعة قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا الغنائم بينهم طريق آخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سألت موسى بن سعد بن زيد كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الأسرى والأسلاب فقال نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له فكان يعطي من قتل قتيلا سلبه وقال الشيخ أبو الفتح اليعمري في سيرة عيون الأثر أن قصة بدر والمشهود في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه إنما كان يوم حنين وأما يوم بدر فوقع في رواية ضعيفة ممن لا يحتج به ثم ساق سنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سندا ومتنا قال والكلبي ضعيف وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف انتهى وروى البيهقي في السنن عن حاطب بن أبي بلتعة أن النبي صلى الله عليه وسلم

اعطاه السلب يوم احد وقد بحث المالكية في الاستدلال بهذا الحديث فقال ابن ابي زيد ظاهر
حديث ابي قتادة يدل على ان ذلك حكم مما مضى ولم يرد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون امرا دائما في المستقبل لانه اعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين وخرج ذلك على
الاجتهاد في الخمس اذ رآه الامام مصلحة وقال ابن عبد البر بل اعطاه اياه والله اعلم لانه
اقر له به من كان حازه لنفسه في الحال وقال ايضا انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه علم انه القاتل بطريق من الطرق لا لاجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم وذكر الماوردي انه روي انه شهد له اثنان عبد الله ابن انيس والاسود ابن خزاعي
ثم نازعه ابن عبد البر في الاحتجاج به على استحقاق السلب اذن الامام ام لا فان ذلك كان قبل
نزول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية قال وحديث عوف ابن مالك يدل على ان
السلب انما يكون للقاتل اذا امضى ذلك الامام ورآه كما هو قول مالك **السلب والعروض**
لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار وهما معاذ
ابنا عفراء **قلت** اما كون ابني عفراء قتلاه فاخرجه الشيخان من حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا
عفراء حتى برد فاخذ بلحيته وقال انت ابو جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه
هذا لفظ البخاري وفي رواية انت ابا جهل قال ابن علية قال سليمان هكذا قالها انس انت ابا جهل
وفي لفظ البخاري انه اتى ابا جهل وبه رمق يوم بدر فقال ابو جهل هل اعمد من رجل قتلتموه اي
هل فوقه رجل وفي رواية لمسلم عن ابي مجلز مرسلا فلو غير اكار قتلني ولم يذكر من حديثه هلاك ابي جهل
قال ابو عبيد المعنى هل زاد على سيد قتله قومه هل كان الا هذا واراد انه ليس بعار فكانه يهون
على نفسه ما جرى عليه قال الخطابي ورواه ابو داود وهل اعمد وهو غلط والصواب اعمد
وبرك يعني ثبت اي اثبتته الجراحة فلم يمكنه ان يبرح وفي رواية برك هكذا قال في حديث
انس ابنا عفراء وقال ابن عبد البر اصح عندي هو الذي اورده الرافعي واخرجا ايضا من حديث
ابن عوف ان الذي قتله معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء وابن الجموح ليس من اولاد
عفراء قال ابن الجوزي في مشكله واولاد عفراء شهدوا بدرا وهم سبعة ومعاذ ابن
عفراء ممن شهد باشر قتل ابي جهل فلعل بعض اخوته حضر او اعانه او ان يكون
الحديث ابن عفراء فغلط الراوي فقال ابنا عفراء وقال ابن عبد البر اصح عن ابي اسحق فيه
انه قتله معاذ ابن عمرو ابن الجموح واصح من هذا كله حديث انس ان ابني عفراء قتلاه حتى برد قال
وصح ايضا عن ابن مسعود انه وجده يوم بدر وبه رمق فاجهز عليه واخذ سيفه وبه اجهز

عليه

عليه فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اسمي وقال الحافظ شمس الدين الذهبي
في تذييل الروض بنو عفراء ثلاثة وابوهم الحرث ابن سواد ابن مالك ابن غنم ابن النجار وامهم عفراء
بنت عبيد ابن ثعلبة من بني النجار ايضا واما معاذ ابن عمرو ابن الجموح فمن بني كعب بن سلمة قطع رجل
ابي جهل فقطع عكرمة ابن ابي جهل يده اسمي وقال ابن المواق في كتاب بغية النقاد اصح الامرين
ما في حديث انس وهو المشهور المحفوظ وقال القاضي عياض الذي عليه اكثر اهل السير ان
ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه وكان وجد به رمقا وجمع
النووي بين الروايات بان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ ابن عمرو
ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته واما شركة ابن مسعود في
قتله فاخرجه النسائي عن عمرو ابن هشام الحراني قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد
ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال ادركت ابا جهل
يوم بدر صريعا ومعي سيف لي فجعلت اضربه ولا يحيك فيه ومعه سيف له جيد
فضربت يده فوقع السيف فاخذته ثم كشفت المغفر عن راسه فضربت عنقه ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الله الذي لا اله الا هو قلت الله الذي
لا اله الا هو قال فانطلق فاستثبت فانطلقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن جاء يسعى قال فانطلق فاستثبت ثم جئت وانا اسعى مثل الطائر اضحك فاخبرته
فقال انطلق فارني مكانه فانطلقت معه فاريته اياه فلما وقف عليه حمد الله تعالى ثم قال
هذا فرعون هذه الامة وابو عبد الرحيم هو خالد ابن ابي يزيد ثقة ووهم عبد الحق في الاحكام
فجعل هذا الحديث من رواية انس واخرجه البيهقي في سننه من جهة ابي داود ثنا ابو كريب
عن ابي اسحق به نحو اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه نحوه من حديث انس
واخرجه البزار ايضا من حديث ابن عباس وفي مغازي موسى ابن عقبة ان ابن مسعود وجده
جالسا لا يتحرك ولا يتكلم فسلبه درعه فاذا في بدنه نكت سود ونحل تسعه البيضة
وهو لا يتكلم واخذ سيفه فضرب به عنقه ثم سال النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه
فاخبره ان الملائكة قتلته وان تلك اثار ضربهم له وفي الصحيحين ما يؤيد هذا وفي مغازي
الواقدي وجد ابن مسعود ابا جهل ولم يجده ثم رمى برميه فيه وفي مغازي ابن اسحق
لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البشير بقتل ابي جهل استحلفه ثلاثة ايمان لقد رايته
قتيلا فحلف فخر لها ساجدا صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي في الدلائل وصلى ركعتين
واما القضا بسلبه فاخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال بينا انا واقف في الصف

يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فقال
احدهما يا عم اتعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك به قال اخبرت انه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت
الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول
في الناس فقلت الا ان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما
انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله ثم قضى بسلبه
لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح والرجلان معاذ ابن عمرو ابن الجموح ومعاذ ابن عفرا ذكره البخاري
في باب من لم يخمس الاسلاب وهو دليل للقول الراجح عندنا وسيلحق لنا ايضا واحتج به
الحنفية على انه ليس للقاتل السلب الا باذن الامام وقد نقله الرافعي فيما بعد قالوا وجه الدليل
ان السلب لو كان للقاتل لقضى به لهما ولكنه عليه الصلاة والسلام دفعه الى احدهما دليل
على ان الامر فيه مفوض الى الامام قال السهيلي في المعرفة وهذا لا حجة فيه فان غنيمة بدر
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من يشا وقد قسم لجماعة لم يشهدوا
ثم نزلت الاية في الغنيمة بعد فقضى بسلبه للاول الا انه قال ابن حبان في صحيحه هذا الخبر
اوهم عالما من الناس ان الخيار للامام عند الاشتراك في القتل وكما يقول من مره ثم ثبت برنا ان
هذه القصة كانت يوم بدر وحكم يومئذ لم يكن حكم سلب القتيل لقاتله وكان الخيار
الى ذلك للامام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة واما قوله من قتل قتيلا
فله سلبه فكان ذلك يوم حنين وكان حنين بعد بدر بسبع سنين قال واما حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من تفرد بدم فله سلبه فلا اعلى قوله
من قتل قتيلا فله سلبه ومعناهما واحد من قتل وحده فله سلب المقتول اذا كان مفرد امرا به
واذا اشترك جماعة في قتل واحد كان السلب بينهم لان العلة في القاتل الواحد بوجوده
في القاتلين وقال الحوري في مشكله انما قضى به لمعاذ لانه راى على سيفه ما يدل على انه
القتل اليه وقال النووي في شرحه اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان
الرجلان في جراحته لكن معاذ ابن عمرو ابن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله
والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه
ممتنعا انما وجد من معاذ ابن عمرو ابن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين

لستدل

لنستدل بهما على كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك فلم يكن له حق في
السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى الحديث وقالت المالكية انما اعطاه احدهما لان الامام مخير
في السلب فان قيل قد صح ان ابن مسعود حز رقبته وفيه حياة مستقرة وذلك يدل على انه له
عليه الصلاة والسلام ذكر انهما قتلاه لان على جميعه قيل مجاز وهو اطلاق القتل على الفعل الصالح له
قيل لو لم يصح نسبة القتل اليهما حقيقة لو فقد زهوق الروح بفعلهما لم يصح اطلاق ذلك على ما
وجد منهما وقد صح فثبت ما قلناه وانما جعل السلب لاحدهما لكونه المبتدي بالجناية فيكون هو
مستحقه او كان جراحة الاخر لم تزل امتناعه وانما ازالته جراحة معاذ ابن عمرو ابن
وفي ذلك قبول السلب للثاني على احد الوجهين واخرج البزار في مسنده قوله اما الكافر
~~المقتول فان كان صبيا او امراة لا يقاتل لا يستحق سلبه لانه منهي عن قتله~~ ~~بتشبير الحديث~~
~~نهى عن قتل النسا والصبيان وهو متفق عليه من حديث ابن عمر وسياتي ان شا الله تعالى في~~
~~كتاب السير~~ ~~حديث عوف ابن مالك وخالد ابن الوليد انه عليه الصلاة والسلام~~
قضى بالسلب للقاتل ولابي عن اسحق ابن عبد الله عن ابي مرة وعن عامر الانصاري عن جابر ابن عبد الله
عن عبد الرحمن ابن عوف قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عكرمة ابن ابي جهل فضرب
اباك فقال لعكرمة الذي قطع ابي رجله فقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح قال البزار واسحق ضعيف
الحديث وعامر الانصاري فلم يلنسبه ابو اسحق السبيعي واما روايته وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيده
عن عبد الله قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل والحوات يدون انكر هنا
السيف خارجا عن سلبه الذي اعطاه الانصاري سيف عبد الله لما كان قتله لراه قال صاحب التقريب

الثالث والعشرون قوله اما الكافر المقتول فان كان صبيا او امراة لا يقاتل لا يستحق سلبه لانه منهي
عن قتله **قلت** بتشبير الحديث نهى عن قتل النسا والصبيان وهو متفق عليه من حديث ابن عمر وسياتي
ان شا الله في كتاب السير **الرابع والعشرون** حديث عوف ابن مالك وخالد ابن الوليد انه عليه الصلاة
والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس اخرجه ابو داود من جهة اسمعيل بن عياش عن صفوان ابن
عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف ابن مالك وخالد ابن الوليد انه عليه الصلاة
والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسمعيل عن الشاميين
وهو حجة فيهم وقال ابن عبد البر هذا اصح ما يحتج به مرفوعا وقال ابن القطان هذا الحديث منقطع
فيما بين جبير بن نفير وخالد ابن الوليد او رجح شافيه القصة بطولها من عند ابي داود قال
وهذا انما اختصره اسمعيل ابن عياش عن صفوان او اختصره غيره من القصة المذكورة فانها من
رواية جبير عن خالد وهو انما اخذ عن عوف عن خالد انتهى وغلطه ابن المواق في كتاب بغية النقاد وقال

بل المعلوم عكسه فإن جبير بن نفير من كبار التابعين لا ينكر على مثله السماع من الأكابر من الصحابة
فإنه أدرك الجاهلية وأسلم في خلافة الصديق قال أحمد بن محمد بن رشدين سمعت أحمد بن صالح يقول
عن جبير بن نفير الحضرمي ممن أدرك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
جبرًا للمقداد وعوفًا وأبا هريرة ولحق ابن عباس هو من كبار التابعين وقال أحمد بن صالح ليس أحد ينكر
جبير بن نفير في لقيه ويشبه أن يكون أدرك معاذ بن جبل ما اشتبه الأمر إلى عثمان النهدي
وقيس بن أبي حازم انتهى فلا ينكر له لقاء خالد والسماع منه لتعاصرهما ويكون الحديث دون
ومعين جبير عن عوف لا يبعد أن يرويه عن خالد أو عنهما انتهى وأخرج ابن حبان
في صحيحه عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم معناه وأخرج
أبو داود عن أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل
اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المددي طائفة من جلده
فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله
للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه
عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى
عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونكها يا خالد ألم أف لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد
لا ترد عليه هل أنتم تاركو لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره وترجم عليه باب الإمام يمنع
القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب وأخرجه مسلم بنحوه عن زهير بن حرب عن
الوليد بن مسلم بدونه قلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى ولكني استكثرته وأخرجه نحوه من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد وأخرجه البيهقي في باب تخميس السلب وفي
بعض رواياته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وأن مدديًا كان رفيقًا لهم في غزوة

مؤتة

مؤتة ح كما سبق في المعرفة وهو صريح في الدلالة على أن قبل غزوة حنين كان مشهورًا فيما بين الصحابة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وأنه كان لا يخمس وحين رجعا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم صدق عوفًا ولم يرد اعتذار خالد بالاستكثار عن ردّه إلى التخميس ثم لما جاوز عوف أثر
أمرائهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في ذلك من سقوط حشمة الأمير غضب وأمره فمنعه إياه على
طريق التأديب وكان له أن يفعل ذلك لم يجوز أنه كان يعطيه إياه من بعد ما قد قضى بالسلب
للقاتل بعد في غزوة حنين ولم يخمسه قال ولم يصح من علمائهم من خالف في أن السلب
للقاتل وهل يعد ذلك من جملة العقوبات التي كانت في الأموال ثم صار منسوخًا كما نقل عن غير هذا
الموضع انتهى وهذه القصة جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان وعوف بن مالك شهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر وفتح مكة وتوفي بدمشق في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين بالاتفاق
ووقع في المهذب في أول باب العاقلة أن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله وهذا من
الأوهام بل الذي رجع عليه سيفه فقتله عامر بن الأكوع عم سلمة بن الأكوع وحديثه في الصحيحين
مشهور وفي هذا الحديث من الفقه أن الفرس من السلب وأن قليل السلب وكثيره للقاتل
لا يخمس وأن السلاح المذهب وما أشبهه داخل في السلب للقاتل وأن للإمام أن يمنع القاتل السلب
إذا رأى في ذلك مصلحة وفيه التأدب مع ولاة الأمر وترك الاعتراض عليهم وقد يقوى به من يقول بمذهب
مالك وأبي حنيفة أن السلب لا يستحق إلا بشرط من الإمام لا بأصل الشرع لأنه لو كان مستحقًا
بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلام عوف لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر كما حكم خالد بما ...
استحق العقوبة بمنعه انتهى وقد أجيب عنه بجوابين أحدهما لعله أعطاه السلب بعد ذلك وإنما
أخره تعزيرًا له لإطلاقه ما قال في حق خالد والثاني لعله استطاب قلب صاحبه
بتركه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء
يعني وأنفته عن لا يستحق الهجوم وقال الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عوض المددي
من الخمس الذي هو له وترضى خالدًا بتسليم الحكم له في السلب وقال أبو حاتم بن حبان قوله يا خالد
لا تعطه أراد به في ذلك الوقت ثم أمره فأعطاه وقال ابن حزم في كتاب الإعراب احتج الحنفية
أن السلب لا يدفع للقاتل بخبر عوف بن مالك مع خالد بن الوليد في غزاة مؤتة وبخبر إعطاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلب أبي جهل لمن زعموا يوم بدر وهذا لا حجة فيه وهو منسوخ
فإن هذا كان قبل الفتح بستة أو سبعة أشهر ولما قال من قتل قتيلًا فله سلبه في غزوة حنين بعد الفتح علموا
أن الأول نسخ بالآخر وهذا بلا ريب قلت وهو مما يستدرك على الحازمي وفيه جواز اجتهاد
الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم لا بحضرته لأن خالدًا استكثر السلب فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه وقوله يغري
بالمسلمين هو بضم الياء مبني لما لم يسم فاعله ومعناه لو لع بهم مستضعفا لهم وقوله لا عجز منعها يريد
لا جار يمنعها حتى يعرف صاحبه سمي رداء الكساء عجزا لعضه اي جاري والصفوه
مثلثة الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه فاذا اخذت الكاهل صفو معيمها حديث
رواه الطبراني في معجمه الاكبر والاوسط قال ثنا احمد بن المعلى الدمشقي والحسن بن اسحق
التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد وابن واقد ثنا موسى بن يسار
عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة
ان بنة صاحب قبرص خرج يطرق بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه
فقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه
الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه قال الطبراني في الاوسط لا يروى عن معاذ
وحبيب الا بهذا الاسناد انتهى وهذا الحديث معلول بعمرو بن واقد فانه ضعيف بالاتفاق وقول الطبراني
لا يروى الى اخره ليس بصحيح فقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده بغير هذه الطريق فقال حدثنا بقية بن
الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن ابي امية فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة في باب احيا
الموات بهذا الاسناد وقال هو منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول وهذا الاسناد
لا يحتج به انتهى **الخامس والعشرون** حديث قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بشعب من
شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين باوطاس
وهو وادي حنين **قلت** اما قسم غنائم بدر فذكره البيهقي في سننه عن ابن اسحق قال ومضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على
مسيرة ليلة من بدر او اكثر فقسم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب قال الشافعي ومن حول سير
واهله مشركون انتهى وسير بفتح السين المهملة بعدها يا مشددة مكسورة قاله الحازمي
في الاماكن قال وهو كثيب بين بدر والمدينة وبدر يقال هناك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر
وقد اختلف في لفظه انتهى ونقل النووي في تهذيبه عن الحازمي انه شير بفتح الشين المعجمة فلينظر
وقال المطرزي في المغرب روي بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء والصواب بكسر السين المهملة
وفتح الياء سماعا عن مشايخ الصفراء جبل نزلت به مجتازا الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى
قال السرخسي واحتج ابو يوسف بانه عليه الصلاة والسلام لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة بدليل
انه اسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فلو كان كما قال لكان مخالفا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه يزعم انه ليس للامام ان يعطي احدا لم يشهد الوقعة ولم يكن مددا وليس كما قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء اخرجه البيهقي
في كتاب السير من جهة ابن وهب حدثني حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر بثلثمائة وخمسة عشر من المقاتلة كما خرج طالوت
فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فقال اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم
اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله لهم يوم بدر فانقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين
واكتسوا وشبعوا قال الشافعي كانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون
قبل ان تنزل الاية في سورة الانفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من ايديهم بقوله تعالى يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول ثم اخرج البيهقي ذلك من جهة سعيد بن منصور بسنده الى عبادة
ثم قال فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق اي عن افاق فعد راحه وعن ابن
اسحق سمعت الزهري يقول انزلت سورة الانفال باسرها في اهل بدر قال الشافعي
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها بينهم ثم ادخل معهم ثمانية نفر لم
يشهدوا الوقعة من المهاجرين والانصار **فايده** قول الرافعي بشعب من شعاب الصفراء قاله الشيخ
في المهذب قال النووي وهو بكسر السين هكذا ضبطناه والشعب الطريق بين جبلين
قال وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب المؤتلف في اسماء الاماكن شعب بضم الشين واد بين مكة
والمدينة يصب في الصفراء قال النووي وليس هذا مخالفا لما ضبطناه في المهذب فان الذي
ضبطه الحازمي يحمل التصغير الذي في المهذب ولو تكن وانه يصح ان يقال فيه شعب من الشعاب
بالكسر ويكون صفة وان كان له اسم علم بالضم **واما** قسمة غنائم بني المصطلق على مياههم فاحتج
له البيهقي بما في الصحيحين من حديث ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة بني المصطلق
فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ثم قال
وهذا يدل على انه قسم غنائمهم قبل رجوعه الى المدينة قاله الاوزاعي والشافعي وقال ابو يوسف
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار اسلام
وبعث الوليد بن عقبة ياخذ صدقاتهم فقال الشافعي مجيبا له اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم اموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وانما
اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودارهم دار حرب قال البيهقي وكذا قاله عروة والزهري سنة خمس قال لا

وقال عليه الصلاة والسلام بني المصطلق وبنو لحيان في شعبان من سنة خمس وهذا أصح مما روي عن
ابن إسحاق سنة ست، وأخرج البيهقي من جهة محمد بن سعد العوفي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن
عطية حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة
ابن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم وأنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنه لما حُدّث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة فغضب غضبا شديدا فبينما هو يحدث
نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله إنا حُدّثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق وإنا
خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا وإنا نعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغشهم وهم بهم
فأنزل الله عذرهم في الكتاب فقال يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ الآية قال البيهقي
في هذا دلالة على أن ذلك كان بعد غزوة بني المصطلق نعم لأن إسلام الوليد عام الفتح وهو
صبي فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسله بعد سبع عشر بعد ما بلغ وأما قسمة غنائم حنين
بضم الحاء المهملة وآخره نون وهو واد في ديار هوازن فرواه أنس وجابر وابن عباس وغيرهم
حديث أنس أخرجه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة
عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وأخرجه الطبراني في معجمه بلفظ
لما فرغ من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها قال البيهقي
فيه دليل على أنه قسم غنائم حنين بها يعني بالجعرانة وكذلك جزم به البكري في معجمه
فقال وقسم الجعرانة هي بين الطائف ومكة وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين
وحينئذ فقول الرافعي أنه قسمه بأوطاس قد يحمل أنه ليس لحديثه ليس كذلك لكن حنين اسم
علم لموضع وأوطاس وهو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وقيل
ذلك لما انصرف رجل من العماليق اسمه حنين يذكر ويؤنث وحديث جابر أخرجه
مسلم عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل اعدل فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إن لم أعدل وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي
الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوة حنين فلما بلغ الجعرانة قسم
فضة في الناس وقال على شرط مسلم وحديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ الحافظ
في جزء ما رواه أبو الزبير المكي عن غير جابر ثنا الحسن بن محمد بن العباس ابن أيوب ثنا عمران بن محمد
المكي ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد مولى ابن عباس قال لما قدم

النبي صلعم

النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من
شوال وقال ابن عبد البر في الاستذكار في الحرب جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة
كانت يومئذ في دار الحرب وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود في حديث
حسان بن مطعم وجابر وقال في كتاب الدرر في باب قسمة غنائم حنين ثم انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى الجعرانة موضع قرب مكة حين كان قد استأنى بقسمة الغنائم رجاء أن يسلموا ويرجعوا
إليه فلما قسمت الغنائم هناك أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم فقال لهم قد كنت
استأنيت بكم وقد وقعت القسمة وعندي من ترون فاختاروا إما ذراريكم ونساءكم وإما
أموالكم فاختاروا العيال والذرية وقالوا لا نعدل بالأنساب شيئا وهذا كله صريح
لما قصده الرافعي من الاحتجاج به على القسمة بأرض العدو لكن ابن المنذر جعله دليلا على أن للإمام
أن يؤخر القسمة إن شاء حتى يرجع إلى بلاد الإسلام وأنه بالخيار في ذلك بحسب المصلحة والفراغ وقد
احتج على القسمة بأرض العدو بأنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه
سهما واحتج البيهقي على أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بخيبر بحديث المحاربي عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عوض دحية عن صفية ثم خرج بها من خيبر حتى
جعلها على ظهره ثم نزل ثم ضرب عليها القبة ثم أصبح ولم أعلم الحرث بطوله وفيه فانطلقنا
حتى إذا رأينا جدار المدينة قال البيهقي بعد قسمة غنائم حنين بخيبر قال أبو يوسف
إنها حين افتتحها صارت دار إسلام وعاملهم على النخل قال الشافعي إنما خيبر فما علمت
كان بها مسلم ولا صالح إلا اليهود وهم على دينهم وما حول خيبر كله دار حرب وقد أخرج
أبو داود من جهة ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا أيها الناس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به
فإني مخرج يهود خيبر فأخرجهم وفي كتاب اختلاف العلماء لأبي يحيى الساجي قال الأوزاعي لم
يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة إلا قسم الغنيمة قبل أن يقفل من أرض العدو
قال الأوزاعي والليث بن سعد يقسم الإمام في دار الحرب سواء احتاج الناس أم لا سنة ومن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي **السادس والعشرون** حديث الغنيمة لمن شهد
الوقعة فقد تقدم في الرابع عشر **السابع والعشرون** روي أن جيش المسلمين لقوا أن بعضهم بأوطاس
وأكثرهم بحنين فشركوهم **قلت** كذا قال البيهقي عن الشافعي فيه بعثت
خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر في العلم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر على الجيش سرايا هم [illegible] باسناد صحيح او حسن
الثامن والعشرون حديث ابن عمر ضرب للفرس بسهمين وللفارس سهما اخرجه
الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما هذا لفظ البخاري ورواه ايضا في المغازي في غزوة خيبر
انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال وفسره نافع فقال
اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم ودفع لعبد الحق
كما به الجمع بين الصحيحين هنا وهم فانه ذكر تفسير نافع هذا عقب الحديث الاول وليس
كذلك فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين احدهما في الجهاد انه عليه السلام
انه جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولم يذكر غيره وبوب له باب سهام الفرس
والاخر ذكره في المغازي في غزوة خيبر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما واعقبه بتفسير نافع المذكور فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث
الذي في الجهاد وليس كذلك ايضا تفسير نافع انما يأتي في حديث [illegible] كما يقتضيه
اللفظ ومعنى جعل للفرس سهمين وللراجل سهما انه اسهم للرجل وفرسه ثلثة
اسهم سهم له وسهمان لفرسه بدليل الرواية الاخرى ولفظ [illegible] ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
وهو لفظ ابن حبان ايضا في الصحيح ولفظ مسلم والترمذي انه قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل بسهم والنفل يحرك بفتح النون والفاء وقال الدارقطني في العلل
هذا حديث رواه عبيد الله عن نافع واختلف عنه فرواه الثوري عن عبيد الله
واختلف عنه في لفظه فقال الفريابي عن عبد الله ابن الوليد العدني ومعوذ بن
اسمعيل وعبد الله ابن حاتم المكي عن الثوري عن عبيد الله وقالوا اسهم للفرس سهمين
وللراجل سهما وخالفهم القسم ابن يزيد الجرمي والفريابي بروياه عن الثوري عن عبيد الله وقالوا
جعل للفرس سهمين وللراجل سهما والقول الاول اصح قال وقال عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ابن عمر للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما وهو الصواب
اسهمي ولسنا هذا الاول اخرجه ابو داود عن المسعودي حدثني ابن ابي عمرة
عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى
كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين ثم اخرجه عن المسعودي عن رجل من آل
ابي عمرة عن ابي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة اسهم والمسعودي هو عبد الرحمن

ابن عبد الله

ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود فيه مقال وقد استشهد به البخاري الثاني
اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن موسى ابن يعقوب حدثني عمتي قريبة
عن ابيها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
للفرس سهمين ولصاحبه سهما زاد الدارقطني في لفظه يوم بدر وموسى ابن يعقوب
فيه لين وعمته قريبة تفرد هو عنها الثالث الطبراني والدارقطني ايضا عن محمد بن عمران
عن عبد الله ابن بشر عن ابي كبشة الانماري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله ومحمد بن عمران قال النسائي
ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي له افراد وغرائب ولا ارى
به باسا وعبد الله ابن بشر السكسكي قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء
وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات الرابع اخرجه
احمد في مسنده من طريق ابن المبارك انا فليح ابن محمد عن المنذر ابن الزبير عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين قال في التنقيح وفليح والمنذر
ليسا بالمشهورين وقال البخاري في تاريخه فليح ابن محمد عن المنذر ابن الزبير ابن العوام عن ابيه
مرسل روى عنه ابن المبارك ورواه البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة
بسنده عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم قال لم
تقع المقسمة ولا السهم الا في غزوة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلثين فرسا فقسما
اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان للخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
وللراجل سهما قال البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف عند اهل المغازي انتهى وقال في
سننه وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وجابر والمقداد وابي هريرة وسهل ابن ابي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرناه كفاية الخامس اخرجه ابو داود من حديث
يعقوب عن مجمع ابن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن
ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وقال اخره فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى
الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال وحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام

اعطى الفارس ثلاثة اسهم اصح والعمل عليه اتى وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه الا انه قال على ستة عشر سهما وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان اخرجه قال الشافعي مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فاخذنا بحديث عبيد الله ولم نر له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقي والرواية في قسم خيبر متعارضة والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل المغازي انهم كانوا الفا واربع مائة وهم اهل الحديبية انتهى واعله ابن القطان ايضا بجهالة يعقوب ابن مجمع وقال لا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن ابن يزيد اخرج له البخاري **قلت** وهذا اولى من تعليل الخبر بمجمع فانه معروف قال صاحب الكاشف روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل ابن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدي وغيرهم قال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم والنسائي ليس به باس وروى ابن مردويه في تفسير سورة الانفال حدثنا احمد بن محمد السري ثنا المنذر بن محمد حدثني ابي ثنا يحيى ابن محمد بن هانئ عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق واخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما فان قيل ما ذكره الرافعي عن ابن عبد معارض بالرواية الاخرى قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله ابن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما **فالجواب** ان الدارقطني رواه في سننه من جهة ابي بكر ابن ابي شيبة وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد ابن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا يعني انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم ابن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما قال قال احمد بن منصور هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس ثم اخرجه عن يونس ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل

للفارس

للفارس سهمين وللراجل سهما ثم قال تابعه ابن ابي مريم وخالد ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس ثم اخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك وقال اسهم للفارس او للفرس ثم اخرجه عن حجاج ابن منهال ثنا حماد ابن سلمة انا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ثم قال هكذا قال وخالفه النضر ابن محمد عن حماد وقال فيه ثلاثة اسهم انتهى واما البيهقي فاعله بعبيد الله وقال هو كثير الوهم وقد شك فيه مرة فقال للفارس او للفرس قال الشافعي وكانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما ورواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسحق المروزي ومحمد ابن علي ابن ابي رويه قالا ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عبد الرحمن ابن امين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وقال الشافعي ليس يشك احد من اهل العلم في تقدمة عبيد الله ابن عمر على اخيه في الحفظ وقال في القديم انه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللرجل سهما وبعضهم رواه عبد الله حين جمع السابق واجاب الماوردي في الحاوي بان خبر عبيد الله ارجح من خبره والاخذ بالزائد اولى

التاسع والعشرون حديث الخيل روي من حديث ابن عمر وعروة البارقي وجرير وانس

حديث ابن عمر اخرجاه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة وحديث عروة اخرجاه ايضا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وترجم عليه البخاري باب الجهاد ماض مع البر والفاجر وفي لفظ لمسلم الخير معقود في نواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله لم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيمة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة وزاد فيه ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة انتهى واخرجه الترمذي وقال قال احمد بن حنبل فقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة وحديث جرير اخرجه مسلم عن جرير ابن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وحديث انس اخرجاه عن ابي التياح عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير ولفظ مسلم البركة في نواصي الخيل وترجم البيهقي على هذا الحديث الاسهام

للفرس دون سائر الدواب **الثلثون** حديث انه عليه الصلاة والسلام لم يعط الزبير الا لفرس
واحد وقد حضر يوم حنين بافراس **قلت** انه لم يعط الا لفرس واحد فاخرجه النسائي
عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده
انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام اربعة اسهم
سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس ذكره
في كتاب الخلاف قال الذهبي في مختصر السنن اسناده صالح ورواه الدارقطني من هذا
الطريق ثم رواه عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن
الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما
لي وسهما لامي من ذوي القربى ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد
بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه لم يقل فيه يوم بدر ه ورواه احمد في المسند من جهة المنذر
ابن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين
واما ان الزبير حضر بافراس فهو كذلك حضر بثلثة افراس قال الشافعي اجمعوا على ذلك
وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني صالح بن محمد عن مكحول ان
الزبير حضر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم واشار الشافعي الى هذا الحديث
كما نقله البيهقي عنه في كتاب المعرفة فقال قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر
خيبر فاسهم له عليه الصلاة والسلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي
الى قبول هذا عن مكحول منقطع وهشام اثبت في حديث ابيه واحرص لو زيد ان يقول به
واهل المغازي لم يرووا انه عليه الصلاة والسلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة
افراس لنفسه السكب والضرب والمرتجز ولم ياخذ الا لفرس واحد **قلت** واشار الشافعي
بحديث هشام الى ما قدمناه من عند النسائي وروى الواقدي في المغازي حدثني عبد الملك بن يحيى
عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم
وقال صاحب المعرفة احتج البيهقي بحديث رواه الدارقطني عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن ثابت ان الزبير بن العوام غدا الى حنين بفرس فاسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة اسهم لفرسه وسهما له ثم قال رواه ابو عاصم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الزبير
حضر يوم حنين بافراس فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد
ابن كثير عن سعيد بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لخراش بن الصمة لفرسين قلنا ما حديث
مالك فقد قيل لم يروه الا البرسي وليس بالمشهور من اصحاب مالك وقد انفرد به احمد بن حسان ودل

علي

على ضعفه مخالفة مالك اياه فقد قال في الموطأ لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد وقد روى سعيد
بن داود الزنبري عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الزبير يوم حنين اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما للقرابة وسهما له وهذا يعارض هذه الرواية
ويرد ما في هذه متصلة واما حديث العمري فضعيف **الحادي والثلثون** قوله وقال
احمد يعطي لفرسين ولا يزاد والحديث ورد فيه **قلت** يشير الى حديث رواه سعيد بن منصور
في سننه حدثنا فرج بن فضالة حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة
بن الجراح ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة اسهم
وما كان فوق الفرسين فهو جنائب قال سعيد وحدثنا ابن عياش عن الاوزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس

كتاب قسم الصدقات

ذكر فيه اربعة عشر حديثا

الاول حديث الرجلين رواه ابو داود والنسائي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم
الصدقة فسألناه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا
حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال صاحب الالمام حديث صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد
ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا انتهى وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي
سنده صالح وقال ابن عبد البر قال ابو بكر الاثرم وسمعته يعني احمد بن حنبل يسأل عن قوله
ذي مرة سوي قال هو الصحيح ثم قال ما احسنه واجوده من حديث يعني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار
من كبار التابعين وممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وغيرهما ذكره
ابن عبد البر في الصحابة لمولده ومثله لا يخفى عليه من صحب ممن لم يصحب فالتخالف عن مثل هذا اولى
انتهى وايضا فالصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم على طريقة المحدثين واعلم اني لم اجد
في هذا الحديث ذي مرة سوي كما اورده الرافعي لكن روي في احاديث منها حديث عبد الله
ابن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية اخرجه
ابو داود عن ابرهيم بن سعد عن ابيه والترمذي عن سفيان عن سعد به وقال حديث حسن وقد
رواه شعبة عن سعد ولم يرفعه انتهى وقال صاحب التنقيح وريحان بن يزيد قال ابو حاتم
شيخ مجهول ووثقه ابن معين وقال ابن حبان كان اعرابيا صدوقا وفي رواية لابي داود ولا لذي
مرة قوي وكذا اخرجه الحاكم وقال هكذا قال الثوري عن سعد بن ابرهيم به ورواه ابو داود

[illegible]

و مجلد كبير فقال لا نوى بدل سوى ورواه عبد الصمد الثوري عن شعبة عن سعد فقال او رواه
ابراهيم بن سعد عن ابيه فاختلف عليه في رفعه ووقفه شعبة قال الذهبي في مختصره حديث الترمذي
المرفوع فيه المرة بكسر الميم القوة واصلها من شدة فتل الحبل والسوي الصحيح الاعضاء واخرج
السهمي عن عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن حميد ثنا ابي والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير
العامري عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو اخبرني عن الصدقة اي مال هي قال شر مال
انما هي للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها
حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم
او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي ورواه ابن حبان
في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني قال صاحب التنقيح رواته ثقات الا ان احمد بن حنبل
قال سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة طريق اخرى اخرجه الحاكم في
المستدرك عن ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ثم رواه بسند السنن
وسكت عنه طريق اخرى اخرجه البزار في مسنده عن اسرائيل عن منصور عن سالم
بن ابي الجعد عن ابي هريرة ثم قال البزار وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم
عن ابي هريرة والصواب حديث اسرائيل ولم نعلم تابع اسرائيل على روايته الا ابو حصين ورواه عن سالم
عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالف لكلام الحاكم ومنها حديث
حبشي بن جنادة رواه الترمذي ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي
عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة
في حجة الوداع وقد اتاه اعرابي فسأله رداءه فاعطاه اياه فقال ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي قال غريب من هذا الوجه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم به ومن طريقه
الطبراني في معجمه ومنها حديث جابر اخرجه الدارقطني في سننه عن الوازع بن
نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه
الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي والوازع بن نافع قال ابن حبان
ضعيف يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يتعمدها بل وقع ذلك
في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به اسمه ورواه ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ

جرجان

جرجان من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا اسمعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن
جده عن جابر مرفوعا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ومنها حديث طلحة
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث اسمعيل بن يعلى ابي امية الثقفي عن نافع عن اسلم مولى عمر
عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم احدا رواه بهذا الاسناد غير ابي امية بن يعلى وضعفه عن ابن
معين والنسائي ولينه عن البخاري ووثقه عن شعبة ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم
ومنها حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير
ثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن ابي ثور عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه سواء واخرجه البزار في مسنده عن احمد بن منصور بن سيار ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة
اخبرنا بكر عن بكر بن سوادة عن ابي ثور به وقال روي عن عبد الرحمن بن ابي بكر من
غير هذا الوجه ومنها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن
الحرث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء واعله بمحمد
بن الحرث وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف البيلماني الحديث الثاني قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى من سأل الصدقة وهو غني ومن يدل له الحديث السابق
وكذلك احاديث الباب الآتية الحديث الثالث لا تحل الصدقة الا لثلاثة اخرجه مسلم عن
قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها
فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا
انفرد به مسلم ولم يخرج البخاري في كتابه عن قبيصة شيئا ورواه عبد الرزاق بلفظ ان المسألة
حرمت الا في احدى ثلاث وفي رواية ابي داود والنسائي حتى يقول باللام بدل الميم وفي رواية
الدارقطني حتى تشهد هكذا وقع في الحديث ان المسألة لا تحل ولسا رواية لا تحل المسألة
الا لثلاثة كما اورده الرافعي نعم رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا الحديث احتج به الرافعي على جواز
الدفع الى المسكين وان كان عنده بعض كفايته سواء كان نصابا او اكثر لان من لم يجد
ما يكفيه لم يجد سدادا من عيش ونقل عن احمد ان من ملك خمسين درهما لم يعط شيئا من الزكاة

واهمل دليله **قلت** وهذا حديث اخرجه الاربعة فابو داود والنسائي من جهة يحيى ابن ادم
عن سفيان الثوري عن حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد واخرجه البيهقي عن ابيه
عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جات يوم
القيمة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله ابن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم
ابن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد واخرجه البيهقي وذكر
ذلك ثم ذكر عن يعقوب ابن سفيان انه قال هذه حكاية مقبولة لو كان حديث حكيم ابن جبير
عند شعبة ما حدث على اهل العلم انتهى واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى ابن ادم عن سفيان عن حكيم
وزاد به وترجم عليه حد الغنى وقال لا نعلم احدا قال في هذا الحديث عن زبيد غير يحيى ابن ادم
ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم ابن جبير وحكيم ضعيف انتهى واخرجه البيهقي عن
شريك عن حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود وقال حديث
حسن وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من اجل هذا الحديث ثنا محمود ابن غيلان ثنا يحيى ابن ادم
ثنا سفيان عن حكيم ابن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله ابن عثمان صاحب شعبة لو غير
حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان
سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد قال والعمل على هذا عند بعض اصحابنا
وبه يقول الثوري وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون
درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم ابن جبير ووسعوا في
هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة
وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال
وحكيم ابن جبير متروك وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد ابن حنبل حديث حكيم ابن جبير رواه
ايضا فقال كذا قال يحيى ابن ادم قال سمعت سفيان يقول لعبد الله ابن عثمان ابي
شيطان يعني شعبة يروي عن حكيم شيا فقال لا فقال سفيان حدثنا زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن
ابن يزيد انتهى وقال ابن عدي في الكامل قال يحيى ابن سعيد سالت شعبة عن هذا الحديث فقال اني
اخاف الله ان احدث به وقال الخطابي ضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى ابن ادم قالوا
ما رواه سفيان على ما سمعه ... انما قال حدثنا زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد
... وحكيم ابن جبير ضعفه احمد ويحيى وقال السعدي كذاب وفي كتاب علي ابن المديني
قلت ليحيى ابن سعيد لم ترك شعبة يعني حكيم ابن جبير قال من اجل هذا الحديث حديث الصدقة

قال نعم

قال نعم قال علي ابن المديني وبلغني عن معاذ ابن معاذ قال سالت شعبة عن حديث حكيم ابن جبير
في الصدقة فقال الى اخاف النار حدثنا مضر ابن محمد قال ثنا احمد ابن سنان الواسطي قلت
لعبد الرحمن ابن مهدي لم تركت حديث حكيم ابن جبير قال حدثني العطار قال سالت شعبة
عن حديث من حديث حكيم ابن جبير فقال اخاف النار قال علا حدثنا عباس قال سمعت
يحيى ابن معين يقوله وسالته عن حديث حكيم ابن جبير حديث ابن مسعود لا تحل الصدقة يرويه
احد غير حكيم ابن جبير فقال نعم يرويه يحيى ابن ادم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم احدا يرويه
الا يحيى ابن ادم وهو وهم ولو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان وهو حديث
منكر قاله يحيى او نحوه انتهى وقال الطبراني حدثنا موسى ابن هرون ثنا اسحق ابن راهويه
ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث سمعت ابي يحدث قال حدثنا الحسن ابن ذكوان عن حبيب ابن ابي
ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال مسالة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة وقال لم يروه عن حبيب الا الحسن
ولا عن الحسن الا عبد الوارث تفرد به عبد الصمد انتهى وذكر البيهقي احاديث هذا الباب ثم قال
ليس شي منها مختلف ولكن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به
والناس يختلفون في ذلك حاجاتهم فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من تغنيه اربعون ومنهم من له كسب
يدر عليه كل يوم ما يغديه او يعشيه ولا عيال له فهو مستغن به قال البيهقي وان لم يقع له الكفاية
الا بثلثين او الوف اعطي قدر ما لم الكفاية بدليل حديث قبيصة حتى يصيب قواما من عيش او
سدادا من عيش **الرابع** حديث انه عليه الصلاة والسلام استعاذ من الفقر روي من حديث
ابي هريرة وابي سعيد وابي بكرة وانس وعايشة فحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود
والنسائي من جهة حماد ابن سلمة عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة
واعوذ بك ان اظلم او اظلم قال النسائي وخالفه الاوزاعي فرواه عن اسحق قال حدثني
جعفر ابن عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من
الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط مسلم وحديث ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا من جهة دراج ابي السمح
عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر فقال رجل ويعتدلان قال نعم واخرجه ابن حبان في صحيحه وحديث
ابي بكرة وانس اخرجهما ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه نحوه وقال في حديث ابي بكرة

صحيح على شرط مسلم وفي حديث انس صحيح على شرط الشيخين وحديث عائشة اخرجه
الشيخان عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر وفي رواية من فتنة الغنى وفتنة الفقر الخامس حديث اللهم احيني مسكينا
روي من حديث ابي سعيد وعبادة وانس فحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه في سننه والبيهقي والحاكم
في المستدرك من طريق ابي خالد الدالاني يزيد ابن ابي مالك عن ابيه عن عطا ابن ابي رباح عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين وان اشقى الاشقيا من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة قال
الحاكم صحيح الاسناد قلت وخالد لدواه ويزيد ابن سنان قال فيه ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج
به واسا ابن الجوزي فذكره له في الموضوعات وحديث عبادة اخرجه البيهقي من
حديث موسى ابن عيسى مولى نعمان ابن عثمان نا الهيثم ابن ... نا عبد الله ابن زياد نا جنادة
ابن ابي امية سمع عبادة ابن الصامت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
احيني مسكينا الحديث قال الذهبي في مختصره موسى ليس بثقة وحديث انس
اخرجه البيهقي ايضا من حديث ثابت ابن محمد نا الحارث ابن النعمان الليثي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يا رسول الله قال انهم يدخلون
الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي
المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة قال الذهبي الحارث منكر الحديث
قاله البخاري وروى ابو الشيخ الحافظ من حديث ضعيف في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وتنفي عني الفقر في مسكنة ذكره صاحب مسند الفردوس واعلم ان هذا
الحديث مما احتج بهما الرافعي على ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وتوجيهه فيما ذكره
البيهقي وغيره من الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسال المسكنة وقد
كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل على ان المسكين من له بعض الكفاية وقد
روي من حديث ثابت عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة
والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التي شرفها في اخبار كثيرة ولا من
الحال التي سال ان يحيى ويمات عليها ولا يجوز ان يكون مسالته مخالفة لما مات عليه
وقد مات مكفيا بما افا الله عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه
استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى

فتنه — في حديث

في حديث عائشة كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر
انتهى ونقل الاثرم عن احمد بن حنبل انه حمل استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر على
فقر القلب وهذا هو اللائق فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط بل كان
اغنى الناس بالله وقد عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فابى قلت اخرج ابن حبان في صحيحه
من حديث معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفير عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله
قال فترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب ثم
قال ابن حبان في صحيحه عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحدكم اني اطعم
واسقى ما نصه في هذا الخبر دليل على ان الاخبار التي فيها ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر على بطنه كلها اباطيل وانما معناها الحجز لا الحجر والحجز هو طرف الازار اذ الله جل
كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى
شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع انتهى ولا يرد عليه حديث ابي بكر لما خرج في
الهاجرة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع فان ابن حبان
نفسه قد اخرجه في صحيحه قبل هذا الحديث ولكن لعله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه
ما اخرجني الا الجوع لحقني وانما قال ما اخرجني الا الجوع واشار الى جوعهم او يقال انه جوع
اختياري لا اضطراري بمعنى انه قادر على طرده عن نفسه اما بحصول شهوة الطعام
والشراب عنه مع بقاء القوة باذن الله كما اتفق ذلك لجماعة من امته صلى الله عليه وسلم
واما بتحصيله السلة المعينة عليها كما اتفق له في الوصال واما ساو للعقد على ان من الناس
من حمل الاستعاذة من الفقر في الحديث على الفقر المدقع اي الملصق بالدقعاء وهو التراب
فيصير كالمسكين ذي المتربة بدليل انه اختار الفقر المطلق وذلك عين النزاع فليس محل
الخلاف او هو محمول على حذف مضاف اي من فتنة الفقر كما ورد مصرحا به في حديث عائشة
الاول هذا يؤدي الى كون معنى الحديثين واحدا والاصل عدم التكرار ولما الثاني وهو حديث
احيني مسكينا فقال البيهقي ان صح طريقه ففيه نظر والذي يدل عليه حاله صلى الله عليه
وسلم عندي فانه انه لم يسال حال المسكنة التي هي القلة انما اراد الى معناها الاخبات
والتواضع ان لا يكون جبارا ولا متكبرا قال القتيبي المسكنة حرف ماخوذ من السكون
يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قوله عليه السلام تبأسي وتمسكني يريد
تخشع وتواضع لله انتهى وكذلك قال ابن عبد البر الاستكثار المراد بالمسكين في

في هذا الحديث التواضع لله الذي لا خروف فيه ولا كبر المعنى اللين السهل القريب وليس
المراد به السائل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه وحرمه قال
ولقد احسن ابو العتاهية في قوله « اذا اردت شريف الناس كلهم « فانظر الى ملك
في زي مسكين « ذاك الذي عظمت في الله نعمته « وذاك يصلح للدنيا وللدين «
وقال بعض المتاخرين المراد بالمسكنة فيه استكانة القلب لا المسكنة التي هي ان لا يجد
ما يقع موقعا من كفايته وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك وحسبت ان نذكر
ذكر هذه الاحاديث في هذا المقام فانما اللائق الاستدلال بحديث ابي هريرة في الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين قال الذي لا يجد غنى ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا وكذا في لفظ ولا يقوم فيسأل الناس قال البيهقي فيه
كالدلالة على ان المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى يكتفي به
ويتعفف عن السؤال وفي لفظهما انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسألون
الناس الحافا وفي لفظ للبيهقي لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه قال البيهقي ومن
تعفف ويلبس لبعض الكفاية كان رحامل نفسه فدل على ان المسكين هو الذي له بعض
الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير لا مال له ولا احرج بعد منه موقعا **السادس**
حديث الفقر فخري **قلت** عرفت ... رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسئل الحافظ
ابو العباس احمد بن تيمية عن حديث حدثوا مع الفقراء اياديا فان لهم دولة وحديث الفقر فخري
وبه افتخر فقال هو كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة وفي مسند
الفردوس باسناد لا باس به عن ابي حازم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا
تحفة المؤمن في الدنيا الفقر واخرج الترمذي عن ابي الوازع عن عبد الله بن مغفل
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك فقال انظر ما تقول ان كنت صادقا فاعد
للفقر تجفافا فان الفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه وقال حديث حسن **قلت**
واخرجه الامام احمد في مسنده عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري فذكر نحوه ... الاسناد ابو القسم القشيري المحبر بن حبيب
الواعظ فلما كان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم الفقر اختيارا وجب ما اختاره **قوله**
يجب على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدون بعده **قلت** ذكره الرافعي في موضعين من الزكاة وقد سبق في السابع

والعشرين

والعشرين منها **السابع** روي ان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من
نعم الصدقة فادخل اصبعه واستقاءه اخرجه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم قال
شرب عمر لبنا فاعجبه فقال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على
ماء سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي
هذا فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن جهة مالك اخرجه البيهقي في سننه وترجم عليه
باب الخليفة ومتولي الامر الذي لا يلي بعض الصدقة ليس له فيما في سهم العاملين عليها حق
وقال ابن عبد البر وهذا الاستقاء وهذا محمول عندهم على ان الذي سقاه لم يكن
من ماله وعلم انه كان من مال الصدقة وكان عمر غنيا لا تحل له الصدقة فاستقاءه لئلا
يبقى في جوفه شيء لا يحل له وهو قادر على دفعه وهذا غاية الورع **قلت** وجاء ذلك ايضا
عن ابي بكر الصديق اخرجه سعيد بن منصور في سننه فقال حدثنا سفيان عن ابن
المنكدر ان ابا بكر رضي الله عنه شرب لبنا فقيل له انه من نعم الصدقة فسقاه
قال سفيان قال عمر بن المنكدر من اهل المدينة ما لقال ابو بكر اما ما قدرت اخرجه
فقد اخرجته وما كان في العروق فالله حسيبه وقال ايضا حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة جاء بصدقات
سعى عليها فلما كان بالجرف خرج اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب اليه
تمرا او لبنا وزبدا فاكلوا وعمر لا يأكل منه فقال له ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله
انا نشرب البانها ونصيب منها فقال عمر يا ابن ابي ربيعة لست كهيئتك انك تتبع اذنابها
وتحلبها واخرجه البيهقي في سننه ايضا **الثامن** حديث معاذ صدقة تؤخذ من اغنيائهم
اخرجه الائمة الستة من حديث ابن عباس عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
الحديث تقدم في الزكاة وفي رواية لمسلم فترد في فقرائهم وفي رواية زكاة تؤخذ من اموالهم
فترد في فقرائهم وهذا الحديث احتج به الرافعي على انه لا حظ في الزكاة للكافر ووجهه
الماوردي بانه اخبر ان الماخوذ منهم هو المردود عليهم وهم المسلمون فالماخوذ منهم يجب
ان يكون عليهم مردودا **التاسع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة الكفار
من الخمس قال النووي في شرح المهذب حديث اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
المؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية من غنائم حنين
وصفوان يومئذ كافر وسيأتي بيان ذلك **قلت** واخرج الترمذي عن يونس عن الزهري

عن سعيد ابن المسيب عن صفوان ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه ابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي قال ورواه معمر عن عمر عن الزهري عن سعيد ابن صفوان قال وكأن هذا اصح واشبه انتهى **قلت** كذلك اخرجه مسلم في صحيحه **العاشر** ان عمر انكر اتيانهم يلتمسون منه ما كانوا يعطونه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **قلت** الذي وجدته في ذلك انما هو سقوط مولفة المسلمين رواه محمد ابن جرير الطبري في تفسيره حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى عن حبان ابن ابي جبلة قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد اتاه عيينة ابن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مولفة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رحمه الله انقطعت واخرج الطبري في تفسيره عند قوله تعالى انما الصدقات عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المولفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج نحوه عن الحسن البصري **الحادي عشر** حديث انه عليه السلام اعطى بالمعنى الاول وهو قوم دخلوا في الاسلام وفيهم ضعف يتألفون ليسلموا منهم عيينة ابن حصن والاقرع ابن حابس وابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية وبالمعنى الثاني وهو قوم لهم شرف في قومهم يطمع باعطائهم رغبة نظرائهم في الاسلام منهم عدي ابن حاتم والزبرقان ابن بدر **قلت** روى مسلم عن عباية ابن رافع عن رافع ابن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية وعيينة ابن حصن والاقرع ابن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وفي رواية له قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان ابن حرب مائة من الابل وزاد واعطى علقمة ابن علاثة مائة انتهى والعبيد بضم العين اسم فرس العباس ابن مرداس وقوله فما كان حصن ولا حابس يعني ابوي عيينة والاقرع فعيينة ابن حصن والاقرع ابن حابس ويعرف يعني يرتفع بالمعنى ما كان ابي دون ابويهما ولا انا دونهما وكانه صح خوفا من نقص مرتبته لا لاجل المال ولهذا قال ومن تخفض اليوم لا يرفع ولما ذكر محمد ابن اسحق في مغازيه شعر العباس ابن مرداس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا عني لسانه فاعطوه

حتى رضي

فاعطوه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشعر سبعة ابيات وكذلك ذكره موسى ابن عقبة في مغازيه وقال الطول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا عني لسانه ففزع لها ناس وقال من لا يعرف امر بعباس يمثل به فاتى به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما شئت فقال عباس وانما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لساني بالعطا بعد ان تكلمت فتكرم ان ياخذ منها شيئا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها وروى الطبري في تفسيره حدثنا محمد ابن عبد الاعلى ثنا محمد ابن ثور عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال المولفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان ابن حرب ومن بني مخزوم الحرث ابن هشام وعبد الرحمن ابن يربوع ومن بني جمح صفوان ابن امية ومن بني عامر ابن لوي سهيل ابن عمرو وابن حويطب ابن عبد العزى ومن بني اسد ابن عبد العزى حكيم ابن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان ابن الحرث ابن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة ابن حصن ابن بدر ومن بني تميم الاقرع ابن حابس ومن بني نصر مالك ابن عوف ومن بني سليم العباس ابن مرداس ومن ثقيف العلاء ابن حارثة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن ابن يربوع وحويطب ابن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين انتهى وقال محمد ابن اسحق في مغازيه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمولفة قلوبهم وكانوا اشرافا من اشراف الناس يتالفهم ويتالف بهم قومهم فاعطى ابا سفيان ابن حرب مائة بعير واعطى معوية ابنه مائة بعير واعطى حكيم ابن حزام مائة بعير واعطى الحرث ابن الحرث ابن كلدة اخا بني عبد الدار مائة بعير واعطى الحرث ابن هشام مائة بعير واعطى سهيل ابن عمرو مائة بعير واعطى حويطب ابن عبد العزى ابن ابي قيس مائة بعير واعطى العلاء ابن جارية الثقفي حليف بني زهرة مائة بعير واعطى عيينة ابن حصن ابن حذيفة ابن بدر مائة بعير فهولاء اصحاب المئين واعطى دون المائة رجالا من قريش منهم مخرمة ابن نوفل الزهري وعمير ابن وهب الجمحي وهشام ابن عمرو اخو بني عامر ابن لوي لا احفظ ما اعطاهم وقد عرفت انها دون المائة واعطى سعيد ابن يربوع ابن عنكثة ابن عامر ابن مخزوم خمسين من الابل واعطى السهمي خمسين من الابل قال ابن هشام واسمه عدي ابن قيس قال ابن اسحق واعطى عباس ابن مرداس ابا عر فسخطها فعاتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكاف فذكر الابيات السبعة واخرج البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا الحديث وسياتي والحرجه في ابن انس ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله

(واعطى الاقرع ابن حابس التميمي مائة بعير واعطى مالك ابن عوف النصري مائة بعير واعطى صفوان ابن امية مائة بعير)

ما افا الله على رسوله من اموال هوازن فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا
من قريش المايه من الابل فقالوا كيف نعطي قريشا وتتركنا وسيوفنا تقطر من دمايهم
فذكر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم
خ وقال الحافظ المنذري الاقرع وعيينه شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكه وحنينا والطايف وزيد الخيل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي سنه تسع فاسلم وقول الرافعي والائمه
الغالب على الظن انه اعطاهم من الزكاه قد استنكر ذلك منه فانه لا يشتهر ذلك عنهم
والمحفوظ انه انما اعطاهم من الغنيمه وفي الصحيحين عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر قسم الغنايم فاعطى المولفه قلوبهم الحديث بطوله واخرج البيهقي
في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا وخالدا الى اليمن قبل حجه الوداع عن عبد الله
ابن بريده عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس خ وفي لفظ
له عن ابي سعيد بعث علي ابن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبه في اديم مقروض
لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعه نفر بين عيينه ابن بدر والاقرع ابن حابس
وزيد الخيل والرابع اما علقمه واما عامر ابن الطفيل خ وفي لفظ بعث علي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو باليمن بذهيبه في تربتها فقسمها بين الاقرع ابن حابس الحنظلي ثم احد
بني مجاشع وبين عيينه ابن بدر الفزاري وبين علقمه ابن علاثه العامري ثم احد
بني كلاب وبين زيد الخيل الطايي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي
صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم الحديث واعلم انه وقع للرافعي
في هذا الموضع اوهام منها دعواه ان صفوان ابن اميه من الذين اعطاهم لكونهم من مولفه
المسلمين وقد تابعه على ذلك ابن الرفعه وغيره وهو وهم فان صفوان انما اعطاه لما كان
كافرا وكان ذلك في حنين والطايف ثم اسلم ومنهم من قال انه كان حال العطا كافرا
... والشافعي كما نقله عنه البيهقي في سننه وقد رايت نصه في المختصر
بذلك فقال رضي الله عنه واعطى صفوان ابن اميه ولم يسلم ولكنه اعاره اداه ...
فقال البيهقي في السنن اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان ابن اميه مايه من الابل قال الشافعي
وذلك قبل ان يسلم ولكنه اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداه وسلاحا وكان له رفعه عند
الهزيمه احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكه عام الفتح ... ثم ذكر البيهقي الاحاديث
المصرحه بذلك ويدل عليه ان اعطاه المايه كان من مال هوازن في دفعه حنين وكان

هو اذ ذاك

هو اذ ذاك مشركا وان اسلامه انما كان بعد ذلك وقد صرح بذلك النووي في شرح المهذب
ايضا فقال حديث اعطا النبي صلى الله عليه وسلم مولفه الكفار صحيح مشهور من ذلك انه صلى
الله عليه وسلم اعطى صفوان ابن اميه من غنايم حنين وصفوان يوميذ كافر انتهى وذكر
في تهذيب الاسماء واللغات صفوان مختصرا وقال اسلم بعد ان شهد حنينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم كافرا وكان من المولفه وذكر ابن الاثير ان صفوان هرب يوم الفتح
فاستامن له وهب ابن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال ان وهب
ابن عمير يزعم انك امنتني ان اسير شهرين الحديث وفيه فخرج الى حنين فشهدها
وشهد الطايف كافرا واعطاه من الغنايم وروي انه طاف به على غنايم حنين ثم
بشعب مما افا الله مملو ابلا وغنما فقال هو لك وما فيه فقال اشهد ما طابت نفس احد
قط الا نبي اشهد انك لنبي قال ابن الاثير فاسلم من موضعه وقد صرح الرافعي في باب السير
بان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا وهو مشرك ولو تنبه له هنا
لكان انسب وهذا الوهم لا يختص بالرافعي بل وقع كذلك في كتب الفقه كالتتمه
وتعليق القاضي حسين وكتب الامام والغزالي وكذلك المهذب ومن العجب ان النووي
لم ينبه عليه في شرحه ومنها دعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ذلك
من الزكاه وليس الامر كذلك وانما كان من خمس الخمس من الغنايم ولهذا ذكره
البيهقي في باب من يعطى من خمس الخمس رجا ان يسلم تالفهم وكذا صرح النووي
وغيره بذلك لان سيد الناس وسيرته واعطى ذلك كله من الخمس وهو اشبه
الاقاويل عندنا وقال البغوي في شرح السنه اما الكفار من المولفه فقد اعطى صلى
الله عليه وسلم صفوان ابن اميه من خمس الخمس لميله الى الاسلام وفي السنن
للرافعي وانه لا يعرض الخلو الجمهور ان العطي حتى انه لا يجب الخلق ... قال
شيخنا ابن ... ادله السنه كثيره وهم الناس في ذلك وقالوا انه اعطاه من الزكاه
والصواب انه من الغنايم قلت وكيف يعطى من الزكاه وهو كافر ولا حق له فيها
قال بعض الناس واقرب ما يستدل به قصه القسامه وانه عليه السلام وداه بمايه من ابل
الصدقه واخرج البيهقي من جهه الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع واصحابه من خمس الخمس ونقل البيهقي عن الشافعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى المولفه قلوبهم ونفل في الحرب كل ذلك من سهمه وقال السهيلي
في الروض للعلماء في اعطا المولفه قلوبهم ثلاثه اقوال الواحد انه اعطاهم من خمس الخمس وهذا

مردود لان خمس الخمس ملك له ولا كلام لاحد فيه بل لو كان اعطاهم من ملكه لما قالت
الانصار ما قالت والثاني انه اعطاهم من راس الغنيمة وذلك خاص به عليه الصلاة والسلام
لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول وهذه منسوخة عند بعض العلماء احتج بان الانصار لما انهزموا
يوم حنين فايد الله رسوله وامده بملائكته ونصره رد الله المغانم من اجل ذلك الى الرسول
فلم يعطهم منها شيئا وقال اما ترضون ان يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله
والثالث وهو الذي اجازه ابو عبيد ان اعطاهم من الخمس وانه جائز للامام ان يصرفه عن الاصناف
المذكورين في الاية الخمس اذا راى في ذلك مصلحة ومنها دعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عدي ابن حاتم وليس كذلك وانما الذي اعطاه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال
الشافعي في المختصر والذي احفظه في معنى الخبر ان عدي ابن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق احسبه
بثلث مائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد
ابن الوليد انتهى وقد ذكره الرافعي بعد ذلك على الصواب فقال وروي عن ابي بكر انه اعطى
عديا كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمحفوظ ما حفظ الشافعي وقال البيهقي
في سننه باب من يعطى من المؤلفة من سهم المصلحة قال الشافعي رحمه الله في قسم الصدقات سهم
والذي احفظه فيه ان عدي ابن حاتم اتى ابا بكر الصديق احسبه قال بثلثمائة من الابل من صدقات
قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بمن اطاعه من قومه
فجاءه بزهاء الف رجل وابلى بلاء حسنا وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان
يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة فاما زاده ليرغبه
فيما صنع واما اعطاه ليتالف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي فاري
ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء
الله تعالى انتهى وقال الذهبي في مختصره ويجوز ان يكون اعطاه لانه عامل عليها او لانه
سار يجاهد انتهى فصل ويستبعد كون عدي من المؤلفة قلوبهم بما اخرجه مسلم
ان عديا قال لعمر رضي الله عنه اتعرفني يا امير المؤمنين قال نعم والله اني لاعرفك امنت اذ
كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا ولما عزمت طي على حبس الصدقة في
اول خلافة الصديق رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن اسحق وما ذكره الذهبي تبع عليه
الغزنوي من الحنفية في كتابه الذي يقال ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل عليه ما
حكاه البيهقي وغيره في باب الصدقة عن ابن اسحق انه عليه الصلاة والسلام بعث عديا على
صدقات طي وذكر بعضهم احتمالا اخر في اعطائه فقال واعطى ابو بكر عديا ثلثين من ابل الصدقة

وذلك

وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فاسلم واراد الرجوع
الى بلاده ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح
عند ال محمد شقة من الطعام ولكن ترجع ويكون خير فلذلك اعطاه ابو بكر تلك
الفرائض **فصل** في جمع المؤلفة قلوبهم وقد جمعهم الامام الحافظ اللغوي
المحدث ابو الفضائل الحسن ابن محمد الصغاني فقال ابي ابن شريق، كنيته ابو الاخنس
، احيحة ابن امية ابن خلف، اقرع ابن حابس، جبير ابن مطعم، جد ابن قيس، الحرث ابن هشام
حرملة ابن هوذة، حكيم ابن حزام، حكيم ابن طليق ابن سفيان، حويطب ابن عبد
العزى، خالد ابن اسيد ابن ابي العيص، خالد ابن قيس، خالد ابن هشام، خالد
ابن هوذة، العامري اخو حرملة، زيد الخيل، سعيد ابن يربوع، سهيل ابن عمرو
ابن عبد شمس، سهيل ابن عمرو الجمحي، شيبة ابن عثمان الحجبي، صخر ابن حرب ابو سفيان
، صفوان ابن امية، العباس ابن مرداس، عبد الرحمن ابن يربوع، عدي ابن قيس، عمرو
ابن بعكك ابو السنابل وقيل السائب وقيل حبة، عمرو ابن مرداس، عمير ابن وديعة، عمير
ابن وهب الجمحي، عيينة ابن حصن، قيس ابن عدي السهمي، قيس ابن مخرمة ابن المطلب
، لبيد ابن ربيعة العامري الشاعر، مالك ابن عوف النصري، مخرمة ابن نوفل، معوية
ابن ابي سفيان، المغيرة ابن الحرث ابن عبد المطلب، النضر ابن الحرث ابن علقمة
ابن كلدة، هشام ابن عمرو اخو بني عامر ابن لوي، هشام ابن الوليد ابن المغيرة اخو
خالد، **هذا** اخر ما ذكره الصغاني **وذكر** الحافظ ابو عمر ابن
عبد البر في الدرر من المؤلفة قلوبهم، طليق ابن سفيان ابن امية، ووهب ابن ابي امية
من بني مخزوم، ومن بني مخزوم سفيان ابن عبد الاسد، والسائب ابن ابي السائب، ومن
بني عدي ابن كعب، مطيع ابن الاسود، وابو جهم ابن حذيفة، ومن بني الديل ابن بكر
ابن عبد مناة، نوفل ابن معوية، **وذكر** ابن طاهر في كتاب ايضاح الاشكال
عدتهم سبعة عشر وذكر بعض ما سبق وزاد، عمرو ابن الاهتم، والعلاء ابن حارثة
الثقفي، وزاد غيره انس ابن ربيعة ابن مالك، الحرث ابن الحرث ابن كلدة، عكرمة
ابن عامر، علقمة ابن علاثة **واعلم** ان هولاء منهم جلة من سادات الصحابة
تألفوا الى الاسلام ثم تمكن الاسلام في قلوبهم فخرجوا بذلك عن حد المؤلفة وانما
ذكرهم العلماء في المؤلفة اعتبارا بابتداء احوالهم ومنهم من لم يعلم حسن اسلامه
للامكان بعد ذلك **وقال** القاضي ابو بكر ابن العربي في احكامه اما

ابو سفيان فلا نشك فيه واما حكيم بن حزام فعظيم القدر في الاسلام قال
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة فلو ثبت حسن اسلامهم وقال مالك وقد بلغني
ان حكيما اخرج ما كان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفة فلعله تصدق به بعد ذلك
واما الحرث بن الحرث بن كلدة فهو من اطباء العرب وكلهم ولا احقق نسبته ولا املك
ابن عوف سيد هوازن واما سهيل بن عمرو فرجل عظيم ان كان مؤلفا لعظمته فلم يمت والا فهو
ثبت على الاسلام بالمسير ثم ذكر له خبرا يدل على قوة البصيرة في الدين وحسن اسلامه واما حويطب
بن عبد العزى فلم يثبت عندي امره وانما هو من مسلمة الفتح واستقرض النبي صلى الله عليه وسلم
منه اربعين الف درهم وصح دينه واما مخرمة بن نوفل والد المسور بن مخرمة فحسن اسلامه
وهو الذي نصب لعمر اعلام الحرم مع حويطب بن عبد العزى وهو الذي خبا له النبي صلى الله عليه وسلم
القباء لما جاءت الجبات لكيلا واما عمير بن وهب فكان من اشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء ليقتله بما شرط له صفوان بن امية فلما دخل المسجد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان بينه وبين صفوان فاسلم واما هشام بن عمرو فلا اعلم حاله واما الحرث بن هشام فكان
اول مرة كابي جهل بن هشام وهي شنشنة اعرفها من اخزم ومن لم يشبه اباه فما ظلم وحسن اسلامه وكان
ما المسلمان ... واما سعيد بن يربوع فهو الملقب بالصرم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ايما اكبر قال انا اقدم
منك وانت اكبر مني وخير مني ولم اعلم ... واما العباس بن مرداس
فكبر حسن اسلامه وخبره مشهور واما طليب بن سفيان وابنه حكيم فذكروا في المؤلفة واما
خالد بن اسيد بن ابي العيص فلا اعلم فيه شيئا واما شيبة بن عثمان فكان في نفسه ان يهم بقتل النبي
صلى الله عليه وسلم فلما دنى منه عرفه النبي صلى الله عليه وسلم واخذه فمسح صدره فاسلم وحسن اسلامه واما
ابو السنابل بن بعكك فهو من مسلمة الفتح واما عكرمة بن عامر فلا اعرفه الا انه من بني عبد الدار
واما زهير بن ابي امية وخالد بن هشام فلا اعرفهما واما هشام بن الوليد فهو اخو خالد بن الوليد
واما سفيان بن عبد الاسد فلا اعرفه واما السائب فلم يذكر فيهم واما مطيع بن الاسود فلا
اعلم حاله واما ابو جهم بن حذيفة فلم اعلم انه منهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه رواه النسائي فلا واما ابو جهم ... فلا اعلم واما احيحة فهو اخو صفوان بن
امية لا اعرف حاله واما نوفل بن معاوية فلا اعرفه منهم واما علقمة بن علاثة العامري ...
وكذا لبيد بن ربيعة وحسن اسلامهما واما خالد بن هوذة فهو والد العداء بن خالد ... بايع
النبي صلى الله عليه وسلم ... لا اعرف حاله وكذا ... حرملة واما
الاقرع بن حابس فمشهور منهم واما قيس بن مخرمة فلا اعلم منهم واما جبير بن مطعم فلذلك منهم

واما هشام

واما هشام بن عمرو فلا اعرفه وقد عد منهم زيد الخيل الطائي وهو اكبر من هذا واما معاوية
فلم يكن منهم وكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقرآنه ولا نشك ان اكثر المؤلفة
قلوبهم علم منهم من ضعيف الايمان قوي بالادلة والعطايا ولم يكن فيهم كافر اسمي قوله الخامس
الرقاب وهم المكاتبون ويدفع السهم باسمهم على الصحيح قلت روى الطبري في تفسيره طريق محمد بن اسحق
عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب الناس يوم
الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس علي فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامته وهذا
يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما راى ابو موسى ما القي الناس عليه قال اجمعوه
ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال ان
هذا الذي قد اعطوه في الرقاب واخرجه البيهقي في سننه باسناد فيه مجهول واخرج الطبري ايضا عن
الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون وقال البيهقي وكذا قال
الزهري فمن بعده من فقهاء الامصار واخرج عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا مؤمل اول
مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا
مؤمل فاعين فاعطي ما قضى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان
يجعلها في سبيل الله قال الزهري هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن البراء
بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها الثاني عشر حديث لا تحل الصدقة الا لخمسة رواه ابو داود وابن ماجه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين
تصدق عليه منها فاهداها لغني ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما رواه مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لارسال مالك بن انس
اياه عن زيد بن اسلم والقول عندي قول من وصله لانه زيادة ثقة انتهى وقال البيهقي رواته ثقات لكن ارسله غير
معمر وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسم رجلا وهو الصحيح انتهى واخرجه البزار في مسنده عن عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن زيد فقال
وقد رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلا واسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري واذا حدث به ثقة واسنده
كان عندي الصواب وعبد الرزاق ثقة ومعمر ثقة انتهى وفي رواية لابي داود او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى

المسكين للغني وقد ذكره الرافعي بعد هذا بهذا اللفظ **فائدة** فسر الرافعي قوله تعالى وفي سبيل الله بالغزاة
وقد يستشهد له بحديث تقدم في الوصايا رواه ابو داود والترمذي عن ابي حبيبة الطائي قال اوصى الي اخي بطائفة
من ماله فلقيت ابا الدرداء فقلت له ان اخي اوصى بطائفة من ماله فاين ترى لي وضعه في سبيل الله ورواه الحاكم
وقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد تقدم حديث لا تحل الصدقة
الا لخمسة وذكر فيهما الغازي وعن محمد بن الحسن انه منقطع الحاج واستشهد له بحديث اخرجه ابو داود
في كتاب الحج في باب العمرة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام
معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا
يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل جعلته في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر رواه احمد في مسنده ومن
طريقه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه نظر فان فيه علتين احدهما جهالة الرجل الرسول
والثانية ابراهيم بن مهاجر فانه متكلم فيه ولفظ الحاكم فيه ان الحج والعمرة من سبيل الله ورواه النسائي
من حديث الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل نحوه ورواه ايضا من حديث
جابر بن ارشاد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام معقل انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ام معقل جعلت
عليها حجة فذكر نحوه **الثالث عشر** حديث ان هذه الصدقة اوساخ الناس اخرجه مسلم عن عبد المطلب
ابن ربيعة في حديث طويل انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وفي رواية له ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس انفرد به مسلم باخراجه ولم
يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا وسيأتي الحديث بطوله وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما
تعرف انا لا تحل لنا الصدقة وروى مسلم عن زيد بن ارقم اهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل من هم
قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال اكل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم **الرابع عشر**
حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الفيء والغنيمة **الخامس عشر** حديث الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة
اخرجه مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب
فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على
هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب رضوان
الله عليه فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة فقال والله ما تصنع هذا الا
نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر النبي صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي رضي الله عنه ارسلوهما
فانطلقنا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى

جا فاخذ

جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال
فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا
لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه
قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا
لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل
ابن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس
كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي وفي رواية له ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمله على الاخماس قال المازري هكذا وقع في صحيح مسلم وهو رجل من بني اسد والصواب من بني زبيد
واحتج به البيهقي في سننه على ان الهاشمي لا ياخذ من سهم العاملين بالعمالة شيئا **السادس عشر** حديث بعث عاملا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها
قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
قال الترمذي حسن صحيح وابو رافع اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب
ورواه احمد في مسنده والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم وهذا العامل اسمه الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي ذكره النسائي
والخطيب وقيل هو زهري والمحفوظ الاول قال ابن سعد وغيره وهو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختفيا في داره من المشركين في اسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهي التي تعرف بالخيزران عاش الى زمان معاوية **السابع عشر** حديث البيهقي خمس الخمس ما يغنيهم رواه الطبراني
في معجمه حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال
بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات
لتصيبا منها شيئا فكلما ودخلا الى الباب فاستاذنا فقال عليه السلام لعائشة ارخي عليك سجفك ادخل ابني عمي فلا
حدثاني الله فجعلها فقال لهما لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما
يغنيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسير سورة الانفال حدثنا ابي ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان نحوه
وهذا اسناد حسن فان ابراهيم بن مهدي وثقه ابو حاتم وقال ابن معين ياتي بمناكير وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ورواه الطبري في تفسيره حدثنا ابن وكيع
ثنا وكيع به فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته لا ياكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس وقد تقدم في الخامس قوله لمحمية اصدق عنهما

من الخمس **الثامن عشر** حديث ان رجلين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئتما اعطيتكما تقدم في اول الباب
لكن ليس فيه انه اعطاهما ولا منعهما **التاسع عشر** حديث قبيصة تقدم في المسالة الاولى اوردته هنا بلفظ حتى يشهد ثلاثة
من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة رواه البيهقي في سننه بلفظ حتى يتكلم والذي رواه مسلم حتى يقوم وابو داود والنسائي حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ فيشهد له
ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ان قد حلت له المسالة **فائدة** اهمل الرافعي دليل قسمها على الاصناف وقال الشافعي احكم الله فرض الصدقات
في كتابه ثم اكدها فقال فريضة من الله واخرج ابو داود والبيهقي عن عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم حدثني زياد ابن نعيم سمعت زياد ابن الحارث
الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك
حقك وابن انعم ضعيف ورواه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال اسناده ضعيف وقال ابن عبد البر ابن انعم عبد الرحمن
ابن زياد الافريقي قد ضعفه بعضهم واما اهل المغرب بمصر وافريقية فيثنون عليه بالفضل والعقل وقد روى عنه جماعة منهم
الائمة منهم الثوري وغيره ويشكل على هذا اثار رواها الطبري في تفسيره اخبرنا مهران عن ابن عيينة عن عطاء عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال في اي صنف وضعته اجزاك واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس به قال الطبري واخبرنا جرير عن ليث عن عطاء عن عمر ابن الخطاب انه قال
انما الصدقات للفقراء الاية قال انما هو صنف اعطيته من هذا اجزاك عنك حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه
كان ياخذ العروض في الصدقة ويجعلها في صنف واحد واخرج نحو ذلك عن حذيفة وسعيد ابن جبير وعطاء ابن الحداج وابراهيم
النخعي وابي العالية وميمون ابن مهران باسانيد حسنة وقال البيهقي عن ابن عباس ذلك وروى ابن ابي شيبة عن عمر نحو قال
البيهقي واخرج من جعلها في صنف واحد بحديث ابن عباس عن معاذ ترد في فقرائهم وحديث ابراهيم ابن ميسرة عن عثمان ابن عبد الله
ابن الاسود عن عبد الله ابن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد هممت ان اقتل بعدك في عناق او
شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها اخرجه النسائي وفي
الاستدلال بحديث معاذ نظر لان ذكر الفقراء هنا خرج مخرج الغالب فانهم اعم من يدفع اليه الزكاة ولو كان ما ذكروه
مراد الكان الحديث مقتضيا تعيين الفقراء دون غيرهم ولا قائل به **العشرون** حديث معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني
بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة ورواه البخاري في صحيحه تعليقا
بصيغة جزم في باب العروض في الزكاة ووصله الدارقطني في كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح عن طاوس قال قال معاذ
بجبل لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم في الصدقة وهو اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وفي رواية
ابن عيينة عن طاوس قال الدارقطني هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذا وقال الاسماعيلي حديث طاوس عن معاذ
اذا كان مرسلا فلا حجة فيه وقال بعضهم فيه من الجزية بدل الصدقة قال البيهقي هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه
بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار او عدله معافر ثياب باليمن والجزية وان ترد الصدقة

على

على فقرائهم لا ان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فيء لا اهل صدقة انتهى وذكر النووي في
شرح المهذب في الزكاة ان الاصحاب حملوا حديث معاذ على الجزية لا على الزكاة فان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ياخذ في الزكاة من الحب حبا وعنه بالجزية فقال خذ من كل حالم دينارا او عدله من معافر فانه لم
ياخذه منهم مكان الذرة والشعير كما رواه البخاري وذلك غير واجب في الجزية قال الماوردي
فالجواب انه يحتمل انه عقد معهم الجزية على اخذ شيء من زروعهم قال اصحابنا ومما يدل على انه في الجزية لا الزكاة ان
مذهب معاذ انه لا تنقل الزكاة فهو لم يرسل حديث عشرة كما سياتي فدل على انه في الجزية التي
نقلها بالاتفاق انتهى **الحادي والعشرون** حديث معاذ ترد في فقرائهم تقدم في الثامن وقد احتج به
الرافعي هاهنا على منع نقل الزكاة بناء على ان الضمير في فقرائهم اي فقراء اهل بلدهم وهكذا احتج الخطابي وغيره
قال النووي في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم يحتمل الفقراء المسلمين ولفقراء
اهل تلك البلدة والناحية لكن هذا الاحتمال اظهر انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال به على منع النقل
ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن
وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا انتهى ومنع صاحب
المعرب هذا الاحتمال وقال ولا يجوز ان يكون الضمير عائدا على جماعة المسلمين لان معاذا لم يكن مبعوثا الى الكافة
كانه انما كان مبعوثا الى اليمن خاصة وامر باخذها منهم وردها عليهم وقد اخرج ابو داود وابن ماجه من حديث
ابراهيم بن عطاء مولى عمران ان ابا حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال
لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فقد جوز اصحابنا نقل الامام والساعي
وقد نقلها معاذ الى عمر فانه لم يزل باليمن حتى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر فبعث اليه بثلث صدقة
الناس فانكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس
فترد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا ياخذه مني فلما كان العام الثاني بعث اليه بالنصف
فتراجعا بمثل ذلك فلما كان الثالث بعث اليه بكلها وقال ما وجدت احدا ياخذ مني شيئا واحتج بعضهم ايضا
بانه عليه السلام كان اذا بعث احدا الى بلد امره ان يفرق الزكاة على اهل ذلك البلد ولم يامره بحملها اليه
وكان يبعث سعاته الى البوادي يحملها اليه ولم يكن يبعثهم الى القرى واحتج البيهقي على نقلها اذا فقد المستحق
بما اخرجه مسلم عن عدي ابن حاتم قال اتيت عمر في اناس من قومي فجعل يعرض رجلا رجلا ويعرض عني فقلت يا امير المومنين
تعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه ثم قال نعم والله اني لاعرفك قد امنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا
ووفيت اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه اصحابه صدقة طي جئت بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به المالكية على جواز صرف الزكاة الى بعض الاصناف دون استيعابهم وقد

وترك تعدم الجواب عنه واحتج به ايضا على ان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة وهو مذهب الحنفية وبعض
المالكية من حيث ان الماخوذ منه غني وقابله بالفقير من ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني
والغني لا يعطى من الزكاة الا في مواضع محصورة وفيه نظر من جهة ان غاية هذا الاستدلال ان الذي
منع اعطا الزكاة وجعل غنيا كون من ملك النصاب حولا كاملا تؤخذ منه الزكاة وهم لم يشترطوا ذلك
بل بمجرد ملك النصاب يمنع من صرف الزكاة اليه **الثاني والعشرون** روي عن معاذ انه قال من انتقل من مخلاف
عشيرته اخرجه البيهقي في سننه عن مطرف ابن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذا قضى ايما رجل
انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته وقد سمع والد
ابن طاوس بعد ذلك معاذا ولهذا اخرجه سعيد بن منصور في سننه ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال في كتاب معاذ ان من اخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره يرد الى مخلافه وهذا
الحديث احتج به الرافعي على ان معاذا كان يرى عدم النقل وقال في الدليل والمراد انه اذا انتقل من بلد
متاعه فيه فاما هو على العكس ادل بل ظاهره النقل الى مخلاف عشيرته وان كان في غير موضع ماله
وقال الصيدلاني في شرح المختصر هكذا احتج به الشافعي على عدم النقل ووجه الدليل منه لم يبن ظاهرا
الشافعي حمله على ان من لزمته الصدقة في مخلاف عشيرته ثم انتقل بماله يعلمه رد الصدقة الى مخلاف العشيرة
وهم يعولون بل هو دليل لنا هو فيمن انتقل ولا مال له ثم لزمته الصدقة فيجوز معاذ ان يرده من بلد ماله
الى مخلاف عشيرته ثم ذكر في رواية اخرى هي اظهر في الاحتجاج وهي قوله ايما رجل نقل صدقته
من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فصدقته الى مخلاف عشيرته انتهى وهذه الرواية من
عند سعيد بن منصور واخرج ايضا عن سفيان عن عبيد بن سقط الجعفري قال كتب عمر بن عبد العزيز
ان لا تخرج صدقة من بلادها **الثالث والعشرون** حديث انس متفق عليه من حديثه قال غدوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فوافيته بيده الميسم يسم ابل الصدقة قال شعبة واكثر علمي
قال في اذانها وفي رواية لاحمد وابن ماجه يسم غنما في اذانها واخرج البيهقي من جهة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
فذكر ما حاصله ان عمر كان يسم ويسمين وكم جزية وسم صدقة وقال الشافعي بعد ان نقل قال الائمة
والاولى الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ **قلت** اما الغنم فدليله ما سبق واما الابل فاخرج ابن
حبان في صحيحه عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عباس ان العباس وسم بعيرا او دابة في وجهه فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فغضب فقال العباس لا اسمه الا في اخر موسمه فوسمه في جاعرتيه وهو في الصحيح من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا موسوما في وجهه فانكر ذلك فقال الرجل والله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوي في جاعرتيه
واخرج البزار في مسنده عن طلحة ابن يحيى عن عيسى ابن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
الوسم انه موسم الوجه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير قد وسم في وجهه فقال لو كان هذا
الى

نحو النار عن وجه هذه الدابة فقلت لا اسمن الا في ابعد مكان من وجهه فسمت في عجب الذنب **الرابع والعشرون**
حديث جابر اخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
وفي لفظ له ان رسول الله مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها
او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن المثنى بن ثمامة
ابن عبد الله عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا **باب صدقة التطوع** ذكر فيه تسعة احاديث **الاول** حديث تصدق
الرجل من ديناره اخرجه مسلم عن المنذر ابن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر
النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى
قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس
حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من
غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وقال النسائي شيئا في الموضعين وفي رواية لمسلم ان ذلك كان في صلاة
الظهر وقوله مجتابي النمار الوجه مجتابوا النمار والمعنى انهم خرقوا العباء وادخلوا اعناقهم وتحقيقه
بكر ابن حماد فقال مجتابي النمار مردود عليه قاسم ابن اصبغ فقال بكر زعم ابي الحسن وقوله كانه مذهبة
قال المعنى كانه فضة مذهبة وقيل الداهن حلو دبر هن يجعل فيها خطوط الذهب وقال الخليل
الذهب المطلي بالذهب واخرج الحاكم في مستدركه من حديث بريدة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج الرجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ان صح الخبر فاني لا ادري هل سمع الاعمش من ابن بريدة ام لا انتهى **قلت** وقد رواه ابو بكر
الساعي عن زكريا بن يحيى عن محمد بن جعفر الفيدي عن ابي معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن السائب عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسى مسلما
ثوبا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط او سلك وقال صحيح الاسناد وفيه خالد بن طهمان ضعفه
يحيى وقال اختلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة وقال ابو حاتم من عتق الشيعة محله الصدق

واخرج الضياء في المختارة من حديث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير
لا تخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما [illegible] قال الذهبي في مختصر السنن اسناده قوي ورواه قاسم بن اصبغ وقال ولو كعكة وان بصلة واخرج
قاسم من طريق سمعان عن [illegible] عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين
ميتة من السوء [illegible] من النار [illegible] واخرج ابو داود في سننه عن ابي خالد الذي كان ينزل في بني دالان
عن [illegible] عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله من
الرحيق المختوم وشيخ العنزي وثقه ابو زرعة وابن حبان وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
قال احمد وابن معين ليس به بأس ووثقه ابو حاتم الرازي وضعفه ابن حبان وقال الحاكم ابو احمد لا يتابع
في بعض حديثه واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن النضر بن شميل عن ابي قرة [illegible] قال سمعت سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال ذكر لي ان الاعمال تتباهى فتقول الصدقة انا افضلكم ثم قال [illegible]
الخبر فاني لا اعرف ابا قرة بعدالة ولا جرح **الثاني** حديث كان يمنع من قبول الصدقة
اخرج الشيخان من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل
عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده
فأكل معهم واخرج الترمذي والنسائي نحوه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال
الترمذي حسن غريب واخرج الشيخان من حديث ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها واخرج ابو داود نحوه من حديث انس وفي الصحيحين عن عائشة انها [illegible] النبي صلى الله عليه
خبزا وادما فقال الم ار البرمة [illegible] على النار [illegible] شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية واخرج البيهقي عن سماك عن سلامة العجلي عن سلمان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من خبز ولحم فقال ما هذه فقلت هدية فاكل وقال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة **الثالث**
حديث انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي
اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا نأكل الصدقة
وفي رواية انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة وفي رواية
لابن [illegible] في مصنفه ان الصدقة لا تحل لنا واخرج البيهقي في سننه عن حماد [illegible] عن ابي جهضم موسى بن
سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس [illegible] من بني هاشم

فقال والله

فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وامرنا ان لا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل قال الذهبي في مختصره موسى صدوق ونقل حديثه
في السنن الاربع واما حديث ابن عباس بعثني رسول الله الى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في ابل اعطاه اياها من الصدقة فاخرجه ابو داود وغيره بسند عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن كريب عن ابن عباس وفي رواية [illegible] قال البيهقي وهذا يحتمل [illegible] احدهما
ان يكون قبل التحريم فنسخ والثاني ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم وفاه **الرابع**
روى جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات اخرجه البيهقي من جهة الشافعي
انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس
بين مكة والمدينة فقلت او قيل له [illegible] الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الاصيلي
لبيان المراد ان الماء الموضوع على الطريق [illegible] تطوع بل طريقه طريق الاباحة اذ الصدقة يملكها
المتصدق عليه ملكا مفيدا للتصرف ولكن جعفرا استعمل في الجواب ما هو اظهر
وقال صاحب التقريب موضع الاحتجاج من هذا الخبر قوله انما حرمت علينا الصدقة
المفروضة لا شربه من السقايات [illegible] فان ذلك لا يدل على ان الصدقة غير المفروضة لم تحرم
عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ولم يكن يحرم عليه ان يشرب
من ماء الصدقة ومع ذلك فقد كان يمتنع من قبول صدقة التطوع وقال الشافعي اخبرني
محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه
قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم
وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم قال الشافعي وقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع لا صدقة
الخامس حديث صدقة السر تطفئ غضب الرب روي من حديث ابي امامة وابي سعيد وعبد الله بن جعفر
وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وانس فحديث ابي امامة اخرجه البخاري في كتاب الضعفاء
قال وقال موسى بن الاسود ثنا سفيان بن روح ثنا عيسى بن شعيب ثنا حفص بن سليمان عن
يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل وحفص بن سليمان قال البخاري
تركوه وقال احمد في رواية صالح واخرجه الحاكم في مستدركه وحديث
ابي سعيد اخرجه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن عمر عن اسحق بن يحيى بن ابي حرملة
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل

وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل الخير يقي مصارع السوء وحديث بهز رواه العسكري

في كتاب الامثال حدثنا احمد بن هارون الكوفي ثنا محمد بن العباس الغنوي ثنا عمرو بن

ابي سلمة ثنا صدقة عن الاصبغ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

صنائع المعروف تقي مصارع السوء وان صدقة السر تطفي غضب الرب وان صلة الرحم تزيد في

العمر وتنفي الفقر ٥ واخرجه الحافظ ابو المعالي البزوري في كتابه الجليس الصالح

عن محمد بن حمدان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله الدمشقي

به وصدقة ضعيف وحديث انس اخرجه العسكري ايضا من حديث محمد بن اسحق

العمي ثنا ابي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال راس ٥

العقل بعد الايمان التودد الى الناس واهل التودد لهم درجة في الجنة ونصف العلم حسن المسئلة

المعيشة والرفق يكفي نصف المؤنة وركعتان من رجل ورع افضل من الف ركعة من مخلط وما تم دين

انسان حتى يتم عقله والدعا يرد البلا وصدقة السر تطفي غضب الرب وصدقة العلانية تقي

مصارع السوء الحديث وقد اخرجه الترمذي لكن بلفظ الصدقة اخرجه من طريق ابي خلف

الخزاز عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة

لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء قال غريب قال ابن القطان وابو خلف منكر الحديث

عندهم لا اعلم له موثقا ومن اجل التفرد عن يونس هو غريب وهو يروي عنه خمسة احاديث

يتكلم عليه واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا بسنده وقال البزار لم يرو هذا الحديث الا انس ولا

نروي عنه الا من هذا الوجه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق

بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب

وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله

ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وترجم عليه البخاري باب الصدقة باليمين

ورواه مسلم وقال حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله لكن المعروف الاول قال القاضي عياض يشبه

ان يكون الوهم في ذلك ممن احد عن مسلم لا من مسلم وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد

يحيى ابن سعيد في هذا الحديث بقوله حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا اعلم احدا تابعه فيها

انما قالوا لا تعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى وهذا انسى الوهم منه عن مسلم ورواته وقال ابن عبد البر

هذا احسن حديث روي في فضائل الاعمال واصحها ورواه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة

او ابي سعيد وصححه الترمذي واحمد **الرابع** دليل الصدقة على الغني والكافر في الصحيحين

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك

الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق

الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا

يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما

صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن

زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله ومن تراجم البيهقي عليه الرجل يعطي

زكاته رجلا فيظهر انه غير مستحق ثم قال في اخره كالدلالة على انه ورد في صدقة

التطوع وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر

عن سعيد ابن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل الاديان حدثنا

ابو معوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد ابن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين

فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس عليهم وهذان مرسلان وروى

ابو احمد ابن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا علي بن الجعد عن ابن المبارك عن سعيد

ابن ابي ايوب عن زهرة بن معبد عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم **السادس** حديث عايشة رواه

البخاري عنها قالت يا رسول الله ان لي جارتين فالي ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

واغرب الحاكم فاخرجه في المستدرك ثم قال صحيح على شرط الشيخين وفي رواية ان لي

جارتين احدهما ابدا قال الى اقربهما منك بابا ثم قال والصحيح الاول **السابع** الصدقة على المسكين

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح عن سلمان بن عامر

الضبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة

وصلة قال الترمذي حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الذهبي

في مختصر السنن اسناده قوي واحتج به من جوز الزكاة للقريب وبوب عليه البيهقي في كتاب

الزكاة الاختيار ان يؤثر بزكاة فطره وماله فقرا رحمه الا من تلزمه نفقتهم ثم خرج الحاكم

لابي داود عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله ابن مسعود قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت

انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاساله

فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ايته انت قالت فانطلقت فاذا

امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا
تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة
من الانصار وزينب فقال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وبوب عليه البخاري باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ووهم الحاكم فرواه في آخر المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال
ابن الجوزي قولها أتجزي يدل على زكاة الفرض لا التطوع لان لفظ الاجزاء انما يستعمل
في الواجب انتهى وضعف ابن القطان في كتابه الاستدلال بهذا الحديث
على المقصود منه بثلاثة اوجه احدها انه اسقط ما بين عمرو ابن الحرث وبين
زينب وبينهما ابن اخي زينب هكذا رواه ابو علي ابن السكن في سننه عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق عن عمرو ابن الحرث عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب
فذكره واعترض البخاري والترمذي فيما نسباه الى ابي معوية من الوهم
في ذلك انتهى والاسناد الذي نقله الترمذي الثاني انه ليس في الحديث
ما يدل على ان زينب سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني قوله لها اجران
الى آخره ولا اخبرها بلال به لكن ظهر ان زينب سمعته من رسول الله صلى الله عليه
في حديث آخر من رواية ابي سعيد رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح عن ابي سعيد
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم مر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فلما انصرف
وصار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله فاستأذنت عليه فاذن لها فقالت
يا نبي الله انك اليوم امرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال عليه الصلاة والسلام صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قلت لكن ليس في هذا
انه من الزكاة الثالث ان هذا الحديث واقعة عين خاص بهما تبين المرأتين
فلا نحكم لغيرهما بمثل ذلك ويرجح ذلك الاحتمال بما في هذا الخبر انتهى كلامه وقال ابن المواق
في كتاب بغية النقاد ما ذكره من ذلك اما حكمه عليه بالانقطاع لاجل رواية ابي معوية

مردود فان ابا معوية خالف الحفاظ من اصحاب الاعمش شعبة وسفيان وحفص ابن غياث
وعبد الله ابن نمير وابا الاحوص وغيرهم رووه كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو ابن الحرث
عن زينب ولا يصح القول بتصويب قول واحد خالفه جماعة من الحفاظ هم احفظ منه بل
الصواب قول الجماعة لا سيما وفيهم امامان شعبة وسفيان وقد روى مثل روايتهم ابو عبيدة
ابن عبد الله ابن مسعود عن عمرو ابن الحرث عن زينب رواه عنه ابراهيم النخعي ذكره البخاري
ومسلم قال وقوله ان حفص ابن غياث روى مثل رواية ابي معوية في رواية عنه فهذا غير
معروف اصلا والمعروف عن حفص كرواية الجماعة ذكره البخاري وغيره واما اعتراضه على
البخاري والترمذي في توهيمهما ابا معوية فيما خالف فيه الحفاظ وتصويبهما قول الجماعة
وقد قاله من قبلهما ابو بكر ابن ابي شيبة رواه ابن وضاح عنه وبعضده رواية الترمذي عن شعبة
عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو ابن الحرث ابن اخي زينب امرأة عبد الله ابن مسعود
عن زينب بذكر الحديث بهذا شعبة وهو المنتهى في التثبت وقد بين انه ابن اخيها كما قالوه وقال الترمذي سألت
البخاري عن هذا الحديث فقال غلط ابو معوية في هذا الحديث والصحيح ما رواه شعبة وغيره عن
الاعمش عن ابي وائل عن عمرو ابن الحرث ابن اخي زينب وقوله رد عليهما ان ابا معوية
لم ينفرد به وايضا فان عمرو ابن الحرث خزاعي وزينب ثقفية فلا يتجه ان
يكون ابن اخيها الا للام وشيء من ذلك لم يتحقق وتوهم حافظ في زيادة زادها لا معنى له
الا ان صرح الناس بمخالفته ولم يصرحوا فاما قوله ان ابا معوية لم ينفرد به فقد
بان انه المنفرد به واما قوله فلا يتجه ان يكون ابن اخيها فانه قد نقل انه ابن اخيها
كما رواه شعبة وقاله هؤلاء الائمة فقد نقل ذلك وتحقق واذا لم يمكن ان يكون ابن اخيها
للاب فيكون ابن اخيها للام وليس ذلك بمنكر وقد اطال البحث معه في غير ذلك واما
قوله في الثالث الى آخره فقد يكون منه في اعتلال الاحاديث وهو مردود ولا شك
ان ارسال الصحابة بعضهم عن بعض غير قادح في رواياتهم وقد ادخل الناس حديث بلال
مسندها ولم يدخلوها في مسند بلال وكذلك نقل ابو بكر ابن ابي شيبة وعلى ذلك جرى
اصحاب الاطراف منهم ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي وابو القسم ابن عساكر
وهو الصواب وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي ذكره مذكور في مسند عمر ولم
يطلعوا عمن تلقاه هل سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ام من غيره ولعله كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم حين اذن لزينب فدخلت فسألت فاجابها وهو حاضر الثامن حديث تصدقت
الصدر من حديث مالك اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن

عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق
فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقلت مثله وأتى أبو بكر
بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم
الله عز وجل ورسوله قلت لا أسابقك إلى شيء أبداً قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وتكلم ابن حزم في هذا الحديث
بسبب هشام بن سعد وقال أبو حاتم لا يحتج به **قلت** قد احتج به مسلم في صحيحه واستشهد
به البخاري وقال أبو داود هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم وقال البخاري
في صحيحه إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو به خصاصة كفعل أبي بكر حين
تصدق بماله انتهى **التاسع** حديث المتصدق بمثل البيضة أخرجه أبو داود عن محمد
بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه
الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته
لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وفي رواية له خذ عنا مالك لا حاجة
لنا به وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
مسلم أي فإن مسلماً روى لمحمد بن إسحق مقروناً وليس في هذا الإسناد ما يخاف غير عنعنته
وأخرجه البزار في مسنده وقال لا نعلم أسند محمود بن لبيد عن جابر غير هذا الحديث ولا نرويه
بهذا الإسناد وقال أحمد في مسنده حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الملك عن عطاء عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوصايا فقال وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ فرواه البخاري
من حديث أبي هريرة مرفوعاً خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ورواه مسلم
عن حكيم باللفظ السابق وقد جاء ما يعارضه وهو ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً
أنه قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول قال البيهقي ووجه الجمع بينهما

ان ذلك

إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر والتعفف وأخرج النسائي في سننه عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله
كيف يسبق درهم مائة ألف قال رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر له مال
كثير فأخذ من عرضها مائة ألف فتصدق بها وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرج
البيهقي عن الثوري عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال جاء ثلاثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أحدهم لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق وقال الآخر لي مائة دينار فتصدقت بعشرة
دنانير وقال الثالث لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل
منكم بعشر ماله كلكم في الأجر سواء قال الذهبي في مختصره إسناده وسط وقال البخاري
في صحيحه ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ
أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به
خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب قلت يا رسول
الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك
فهو خير لك ثم ذكر حديث كعب هذا بوب ما جاء في الرابع من هذين الحديثين أن من قوي على
التخلي له الصدقة بالجميع كفعل الصديق وإلا فلا **ماجاء في الصدقة على الغني** أخرجا
في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا
يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك
على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما
الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله ورجح عليه الشافعي والبيهقي الرجل يعطي زكاته رجلاً
يظهر أنه غني وهو غير مستحق ثم قالا في آخره فهكذا الدلالة على أنه يجزئه وورد في صدقة التطوع وأخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد
عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه
من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه **ماجاء**

الصدقة على الكافر قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث
عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا إلا على أهل دينكم
فأنزل الله تعالى ليس عليك هداهم إلى قوله وما تنفقوا من خير يوف إليكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الأديان حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية
قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس
عليهم وهذان مرسلان وروى أحمد بن [illegible] نحوه النسائي في كتاب الأموال حدثنا علي بن الحسن عن
ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم **ملجأ في النفقة
على نفسه وعياله** أخرج ابن ماجه في التجارات عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كسب الرجل كسبا
أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة وأخرجه
النسائي في عشرة النساء عن بقية عن بحير بلفظ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت
زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك
صدقة وأخرج ابن حبان في صحيحه من النوع الأول من القسم الأول عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم
حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه
أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة ورواه الحاكم في المستدرك في
كتاب الأطعمة وقال فإنه له زكاة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرج الحاكم في المستدرك في
أواخر البيوع وكذا الدارقطني في سننه في البيوع عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم
البركي ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به عرضه
كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامنا إلا ما كان في بنيان أو
معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما يعني وقى به عرضه قال أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى قال
الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرج الطبراني في معجمه عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ومن أنفق على امرأته وأهله
وولده فهو له صدقة ورواه ابن عدي في الكامل وأعله ببشر بن نمير وضعفه عن جماعة وأخرج مسلم
في صحيحه في الزكاة عن جابر أنه عليه السلام قال للرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك
فإن فضل شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وأخرج الأربعة

عن

عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال له رجل عندي دينار فقال
تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال
تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت
أبصر ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصحح إسناده ابن حبان في صحيحه عن [illegible] عن هشام عن
قتادة عن ابن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سقي الماء [illegible] كبشة
السلولي عن سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر
من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه أو يعشيه قال أبو حاتم أراد به ما يغديه ويعشيه على
دائم الأوقات حتى يكون مستغنيا بما عنده الآن وفي حديث أبي هريرة لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
يجعل الحد الذي يحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس نعم إن واجد الغداء والعشاء [illegible] استغنى
عن غيره [illegible] تحرم عليه الصدقة على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم والمراد به صدقة
الفريضة دون التطوع **حديث** أخرجه مسلم في الصحيح [illegible]
ابن أبي سلمة قال ثنا وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل في فلاة
من الأرض إذ سمع رعدا في سحاب فسمع كلاما في السحاب اسق حديقة فلان باسمه فجاء ذلك
السحاب إلى حرة فأفرغ ماءه فيها قال فانطلق مع السحاب حتى انتهى إلى رجل قائم في حديقته
قال ما اسمك يا عبد الله قال أنا فلان باسمه فقال ما تصنع في حديقتك هذه قال ولم تسأل عن ذلك
قال إني سمعت في سحاب هذا ماؤه أن اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع في حديقتك هذه إذا
صرمتها قال أما إذ قلت ذلك فإني أجعلها على ثلاثة أثلاث فأجعل ثلثا لي ولأهلي وأرد فيها ثلثا
وأجعل ثلثا في المساكين وابن السبيل وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه
أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين
الناس أو قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو
بصلة وأخرجه البيهقي في سننه قال الذهبي وإسناده قوي وأخرج عن النضر بن شميل عن أبي قرة [illegible] سمعت سعيد
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب [illegible] أن الأعمال تباهى فتقول الصدقة أنا أفضلكم وقال [illegible]
[illegible] وأخرج أيضا عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله وكيف يسبق درهم مائة ألف قال رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به
وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف وأخرج أيضا [illegible] محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن [illegible] عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا [illegible] لا أعرف
هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا **قلت** رواه أبو بكر الساجي عن زكريا بن يحيى عن محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية

عن الاعمش عن عبد الله ابن السايب عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي وسم
وقال الذهبي في مختصره لم يسمعه ابو معاويه من الاعمش وفي الصحيحين عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر اشام
منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمره وفي لفظ لهما فان لم تجدوا فكلمه
طيبه واخرجا عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نسا المسلمات لا تحقرن جاره لجارتها ولو
فرسن شاه واخرج ملك في الموطا عن زيد ابن اسلم عن عمرو بن معاذ الانصاري عن جدته حوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ردوا السايل ولو بظلف محرق ومن جهة ملك رواه النسائي من وجه عن ملك عن زيد فقال عن عبد الرحمن ابن
عسد عن جدته ام عسد وصححه الترمذي من طريق اخرى عنها وهو في مجلس البطاقه من طريق حفص ابن ميسره عن زيد
ابن اسلم عن عمرو ابن معاذ الانصاري عن جدته حوا واخرج البخاري عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى واخرج ابو داود عن ابي هريره انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال جهد
المقل وابدا بمن تعول قال الحاج الى الجمع بين هذين الحديثين قال البيهقي الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس
في الصبر والتقنع واخرج النسائي في سننه عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم سبق درهم مايه الف
قالوا يا رسول الله كيف سبق درهم مايه الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به واخر له
مال كثير فاخذ من عرضها مايه الف فتصدق بها واخرج البيهقي عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال جا ثلاثة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لي مايه اوقيه فتصدقت بعشره اواق وقال الاخر لي مايه
دينار فتصدقت بعشره دنانير وقال الثالث لي عشره دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلعم تصدق
كل رجل منكم بعشر ماله كلكم في الاجر سوا قال الذهبي في مختصره اسناده واه واخرجه الحاكم عن ابن
المسيب والحسن عن سعيد ابن عباده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال سقي الما فكان
لسعد سقايه بالمدينه وقال الحسن لآل سعد قال الذهبي هذا منقطع قوي واخرج الشيخان
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا من العطش مثل
الذي كان بلغني او قال بلغت فنزل البير فملا خفه ما فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبه اجر

تم [illegible]